

# تَشْفِيفُ الْمَسَامِعِ

بجمع الجوامع لثاج الدين الشبكي

المثوقى ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

.. المنزلة ٥٧٩٤ ..

الجزء الرابع

دراسة وتحقيق

أ.د سيد عبد العزيز      أ.د عبد الله ربيع

الأستاذان م / بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر

مكتبة قرطبة

الطريق إلى جامع الأزهر الشريف

٧٧٩٥٠٢٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ١١٣١٠

## الكتاب السابع

## في الاجتهاد

ش : إنما أخرج عن الجميع ؛ لأن الاجتهاد متوقف على معرفة الأدلة وعلى معرفة التعادل والتراجع .

ص : الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل<sup>(١)</sup> ظن بحكم

ش : الاجتهاد لغة : بذل الوسع فيما فيه كلفة ؛ قال الماوردي : مأخوذ من جهاد النفس وكدها في طلب المراد<sup>(٢)</sup> . وفي<sup>(٣)</sup> الاصطلاح ما ذكره المصنف ،<sup>(٤)</sup> والمراد بالاستفراغ : بذل تمام الطاقة بحيث تحسن النفس بالعجز عن المزيد<sup>(٥)</sup> وهو جنس ، والفقيه<sup>(٦)</sup> احتراز عن المقلد ، وقال : لتحصيل ظن ؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات ، ولم يحتج لتقييد الحكم<sup>(٧)</sup> بالشرعي ؛ كما فعل ابن الحاجب<sup>(٨)</sup> ، لأنه قد دل عليه

(١) في النسختين : ( في تحصيل ) وما أثبتته من مجموع المتون .

(٢) انظر قول الجوهري في الصحاح [٢/٤٦٠ ، ٤٦١] : الجهد : المشقة ، يقال : جهد دابة وأجهدها : إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، والاجتهاد : بذل الوسع والمجهود . اهـ .

وانظر مختار الصحاح ص (١٣٠) القاموس المحيط [١/٢٩٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هذه عبارة الأمدى في الإحكام [٤/٢١٨] ، وانظر تعريف الاجتهاد بالتفصيل في : اللع ص (٧٣) ، المستصفي [٢/٣٥٠] ، المحصول [٢/٤٨٩] ، روضة الناظر ص (٣١٩) ، الإحكام للأمدى [٤/٢١٨] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٨٩] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٩) ، الإبهاج [٣/٢٦٢] ، نهاية السؤل [٣/١٩١] ، البحر المحيط [٦/١٩٧] ، تيسير التحرير [٤/١٧٩] ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٥٨] ، فوائح الرحموت [٢/٣٦٢] ، نشر البنود [٢/٣٠٩] .

(٦) المراد بالفقيه عند الأصوليين : المجتهد ، أما إطلاقه على من يحفظ الفروع الفقهية فهو اصطلاح عند غيرهم ، وبينهما ( أي المجتهد والفقيه ) عموم وخصوص ، فكل مجتهد فقيه وليس كل فقيه مجتهدًا .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٢/٢٨٩] : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي . اهـ .

الفقيه ، وإلا لم يكن لذكر الفقيه في الحد معنى ، وقد يورد عليه اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يسمى فقيها عرفا ، ولعدم الإذن فيه ، إلا أن يقال : المحدود اجتهاد (١٤٨/ز) الفقيه لا مطلق الاجتهاد ، وقال الماوردي : بذل المجهود في طلب المقصود ، ونسب ابن أبي هريرة للشافعي رضي الله عنه أن الاجتهاد : هو القياس . وليس كذلك ، بل التيس عليه كلامه في « الرسالة » ، فإنه قال : معنى الاجتهاد معنى القياس<sup>(١)</sup> ، أي أن كلا منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه .

ص : والمجتهد الفقيه ، وهو البالغ العاقل ، أي ذو ملكة يدرك بها العلوم<sup>(٢)</sup> وقيل : العقل نفس العلم : ضرورية

ش : علم بهذا التعريف ركنا الاجتهاد<sup>(٣)</sup>

وهما المجتهد والمجتهد فيه ، فالمجتهد هو<sup>(٤)</sup> الفقيه ، ثم أخذ في شروطه ، فاستطرد بالعاقل ، لذلك الخلاف في تعريف العقل ، وذكر فيه ثلاث مقالات : أحدها : أنه ملكة ، أي . هيئة راسخة يدرك بها العلوم ، وهو<sup>(٥)</sup> معنى قول غيره : قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات .

والثاني : أنه نفس العلم ، وهو قول الأشعري ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق ، وأنهم قالوا بترادف العقل والعلم ، وإن اختلف الناس في العقول لكثرة العلوم وقتتها .

والثالث : أنه بعض العلوم الضرورية<sup>(٦)</sup> ، وهو قول القاضي أبي بكر وتابعه جمع

(١) راجع الرسالة للشافعي ص (٢٠٥) ق (١٣٢٣ ، ١٣٢٤) ، اللع ص (٥٣) ، البرهان [٢٦] / [٧٤٨] .

(٢) في مجموع المتون ص (١٠٨) المعلوم .

(٣) في (ك) هكذا : للاجتهاد ركنا الاجتهاد .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) وهي .

(٦) وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : العقل آلة التمييز والإدراك ، وقال الإمام أحمد : العقل غريزة . واختاره الحارث المحاسبي . =

الفقيه ، وإلا لم يكن لذكر الفقيه في الحد معنى ، وقد يورد عليه اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يسمى فقيها عرفا ، ولعدم الإذن فيه ، إلا أن يقال : المحدود اجتهاد (١٤٨/ز) الفقيه لا مطلق الاجتهاد ، وقال الماوردي : بذل المجهود في طلب المقصود ، ونسب ابن أبي هريرة للشافعي رضي الله عنه أن الاجتهاد : هو القياس . وليس كذلك ، بل التيس عليه كلامه في « الرسالة » ، فإنه قال : معنى الاجتهاد معنى القياس<sup>(١)</sup> ، أي أن كلا منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه .

ص : والمجتهد الفقيه ، وهو البالغ العاقل ، أي ذو ملكة يدرك بها العلوم<sup>(٢)</sup> وقيل : العقل نفس العلم : ضرورة

ش : علم بهذا التعريف ركنا الاجتهاد<sup>(٣)</sup>

وهما المجتهد والمجتهد فيه ، فالمجتهد هو<sup>(٤)</sup> الفقيه ، ثم أخذ في شروطه ، فاستطرد بالعاقل ، لذلك الخلاف في تعريف العقل ، وذكر فيه ثلاث مقالات : أحدها : أنه ملكة ، أي . هيئة راسخة يدرك بها العلوم ، وهو<sup>(٥)</sup> معنى قول غيره : قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات .

والثاني : أنه نفس العلم ، وهو قول الأشعري ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق ، وأنهم قالوا بترادف العقل والعلم ، وإن اختلف الناس في العقول لكثرة العلوم وقتتها .

والثالث : أنه بعض العلوم الضرورية<sup>(٦)</sup> ، وهو قول القاضي أبي بكر وتابعه جمع

(١) راجع الرسالة للشافعي ص (٢٠٥) ق (١٣٢٣ ، ١٣٢٤) ، اللع ص (٥٣) ، البرهان [٢] / ٧٤٨ .

(٢) في مجموع المتون ص (١٠٨) المعلوم .

(٣) في (ك) هكذا : للاجتهاد ركنا الاجتهاد .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) وهي .

(٦) وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : العقل آلة التمييز والإدراك ، وقال الإمام أحمد : العقل غريزة . واختاره الحارث المحاسبي . =

من أصحابنا، كابن الصباغ وسليم الرازي، فخرجت العلوم الكسبية؛ لأن العاقل يتصف بكونه عاقلاً مع انتفاء العلوم النظرية، وإنما قلنا: بعضها؛ لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدرجات لعدم الإدراك المتعلق بها<sup>(١)</sup> غير عاقل، قال القاضي عبد الوهاب: فقلت له: أفتخص هذا النوع من الضرورة بوصف؟ فقال:

يمكن أن يقال: ما صح<sup>(٢)</sup> معه الاستنباط، ونقل القشيري<sup>(٣)</sup> في «المرشد» عنه أنه قال: لا أنكر ورود العقل في اللغة بمعنى العلم؛ فإنهم يقولون: عقله وعلمه بمعنى، ولكن غرضي أن أبين العقل الذي رُبط به التكليف<sup>(٤)</sup>.

ص: فقيه النفس (٦٧/ك)

ش: هذا شرط آخر وهو سجية النفس بالفقه، وهي: أن تكون عنده قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد، فإنه ملاك الصنعة،

= وقيل: إنه جوهر بسيط، وقيل: جسم شفاف، قال ابن الجوزي في «ذم الهوى» ص (٥): والتحقيق في هذا أن يقال: العقل غريزة، كأنها نور يقذف في القلب، فيستعد لإدراك الأشياء، فيعلم جواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلمح عواقب الأمور. اهـ.

انظر أقوال العلماء وتفصيلاتهم في موضوع العقل في:

مائة العقل للمحاسبي ص (٢٠١) ط / دار الفكر، إحياء علوم الدين [٨٥/١] وما بعدها، الحدود للباغي ص (٣١) ط / بيروت، كشاف اصطلاحات الفنون [١٠٢٧/٤] ط / الهند، المستصفى [٢٣/١]، المسودة ص (٥٥٦)، البحر المحيط [٨٤/١]، شرح الكوكب المنير [٧٩/١] وما بعدها.

(١) في (ك) المعلق عنها.

(٢) في (ك) ما رجح.

(٣) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، النيسابوري الشافعي، أبو القاسم زين الإسلام، شيخ خراسان في عصره؛ قال ابن السبكي: كان فقيهاً بارعاً، أصولياً محققاً، متكلماً سنياً، محدثاً، حافظاً، مفسراً متقناً، نحوياً لغوياً أدبياً من آثاره: «لطائف الإشارات» في التفسير، «الرسالة القشيرية» في التصوف، توفي سنة ٤٦٥ هـ والمرشد المشار إليه هنا ليس له، وإنما هو لولده أبي نصر، كما سيأتي في كلام الزركشي.

انظر: تاريخ بغداد [٨٣/١١]، طبقات الشافعية لابن السبكي [٢٤٣/٣]، شذرات الذهب [٣/٣١٩].

(٤) انظره في البحر المحيط [٨٦/١] وما بعدها.

كذا قاله الأستاذ أبو إسحاق ؛ قال : ومن كان موصوفاً بالبلادة وبالعجز عن التصرف ، لم يكن من أهل الاجتهاد ، وما أحسن قول الغزالي : إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة يسمعها - فليس بفقيه ، حكاه الهمداني<sup>(١)</sup> في طبقات الحنفية .

ص : وإن أنكر القياس وثالثاً إلا الجلي

ش : هذا الحق المصنف بخطه على الحاشية ، وأشار بذلك إلى أن منكري القياس يُعدّون من المجتهدين حتى يعتبر خلافهم ، وهذه المسألة تخرج من كلام الناس فيها مذاهب - :

أحدها : اعتبار خلافهم مطلقاً ، وهو ظاهر كلام أصحابنا في « الفروع » ؛ ولهذا يذكر الشيخ أبو حامد ، والماوردي ، والقاضي أبو الطيب وغيرهم خلافهم في كتب الفقه ويحاججونهم<sup>(٢)</sup> .

والثاني : المنع مطلقاً ، وهو قول القاضي أبو بكر ، وتابعه إمام الحرمين<sup>(٣)</sup> ؛ وقالوا : هم في الشرع كمنكري البداية في العقول ، فلا أثر لخلافهم ولا وفاقهم .

والثالث : إن أنكروا القياس الجلي لم يعتد بخلافهم ، وإلا اعتد ، وهو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره ، وهو المختار<sup>(٤)</sup> وقال الأبياري في « شرح البرهان » : إن كانت

(١) في (ز) الهندي ، والهمداني : هو عبد الملك بن إبراهيم الهمداني صاحب « طبقات الحنفية » أخذ العلم عن الصندلي والحسين الصيمري ، وأبي بكر الخوارزمي والجصاص وغيرهم توفي سنة ٥٢٦ هـ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (١١٢) وانظر : البرهان [٢/١٣٣٢] ، المستصفي [٢/٣٥١ ، ٣٥٣] ، الغيث الهامع ص (٣١٣) ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٦٠] .

(٢) وحكاه الشنقيطي في نشر البنود [٢/٣١٠] عن القاضي عبد الوهاب ، وقال : لا يخرج منه إنكار القياس عن فقاهاة النفس . اهـ وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٠٥] : إنه الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر . اهـ .

(٣) وحكاه الشارح في البحر [٤/٤٧١ ، ٤٧٢] عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني قال : وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من أقرانه . اهـ . واختاره النووي في شرح مسلم باب السواك [٣/١٤٢] حيث قال : إن مخالفة داود لم تضر في مخالفة الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر . اهـ .

(٤) حكاه الإمام الغزالي في المستصفي [٢/٣٨٣] ، والآمدي في الإحكام [٤/٢٧٣] ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٠٦] للإمام =

المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، وليس للقياس فيها مجال - فلا يصح أن ينعقد الإجماع دونهم، إلا على قول من يرى أن الاجتهاد قضية واحدة لا تنجزاً، فإن قلنا بالتجزئ فلا يمتنع<sup>(١)</sup> أن يقع النظر في نوع هم فيه محققون<sup>(٢)</sup>.

### ص : والعارف بالدليل العقلي والتكليف به

ش : شرط الغزالي والإمام الرازي : كونه عارفاً<sup>(٣)</sup> بدليل العقل، أي : البراءة الأصلية، ويعرف أنا مكلفون بالتمسك به مالم يرد دليل ناقل<sup>(٤)</sup> من نص أو إجماع أو غيرهما<sup>(٥)</sup>؛ قال الهندي : ولم يذكر فيه القياس، فإن كان ذلك بناء على أنه متفرع من الكتاب والسنة فالإجماع والعقل أيضاً كذلك، فكان يجب أن لا يذكرهما، وإن كان ذلك بناء على أنه ليس بمدرك، فكونه حجة ينفي ذلك؛ بل هو أيضاً مدرك من المدارك، فينبغي أيضاً أن يكون المجتهد عارفاً به وبأنواعه وأقسامه وشرائطه المعتمدة وطرق عليته<sup>(٦)</sup>.

### ص : ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغة

ش : أما اعتبار اللغة والعربية فلأن شرعنا عربي، فلا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٧)</sup>، ولو أن المصنف عبر بدل

= مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما؛ قال : وزاد مالك : ينقض بمخالفة القواعد الشرعية، وانظر : منتهى السؤل [٦٤/٣]، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٢/٣]، نهاية السؤل [٣/٢٠٠]، البحر المحيط [٤/٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٤، ٢٠١/٦، ٢٦٨]، غاية الوصول ص (١٤٧)، نشر البنود [٣١٠/٢].

(١) في (ك) يمنع .

(٢) انظر نصه في البحر المحيط [٤٧٣/٤].

(٣) في (ز) ويعرفون .

(٤) في (ك) ناقض .

(٥) انظر : المستصفي [٣٥١/٢]، المحصول [٤٩٨/٢]، التحصيل [٢٨٧/٢]، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٣/٣]، نهاية السؤل [٢٠١/٣]، البحر المحيط [٢٠٤/٦]، غاية الوصول ص (١٤٧)، نشر البنود [٣١٠/٢].

(٦) وحكاها المصنف في الإبهاج [٢٧٣/٣] ولم ينسبه لأحد .

(٧) انظره في المستصفي [٣٥٢/٢]، المحصول [٤٩٨/٢]، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤]، =



العربية بالنحو لكان أحسن؛ لشموله الإعراب والتصريف، وأشار بقوله «الدرجة»<sup>(١)</sup> الوسطى «إلى أنه لا يشترط في ذلك بلوغه إلى حد الأصمعي»<sup>(٢)</sup> والخليل<sup>(٣)</sup>

وسيويوه بل يكفي عرفانه بأوضاع العرف، بحيث يميز العبارة الصحيحة<sup>(٤)</sup> عن الفاسدة، والراجعة عن المرجوحة، فإنه يجب حمل كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ما هو الراجح، وإن كان عكسه مرجوحاً جائزاً في كلام العرب، وقال الأستاذ: فأما الحروف<sup>(٥)</sup> التي يختلف عليها المعاني فيجب فيه التبحر والكمال، ويكتفى بالتوسط فيما عداها، وأما اللغة فيجب فيها الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة، وأما اعتبار أصول الفقه فلأن به يقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط، وكلما كان أكمل في معرفته كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد، وأما اعتبار معرفة البلاغة فلأن الكتاب والسنة

= شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧)، التحصيل [٢٨٧/٢]، معراج المنهاج [٢٩٠/٢]، الإبهاج [٢٧٢/٣]، نهاية السؤل [٢٠١/٣]، البحر المحيط [٢٠٢/٦]، غاية الوصول ص (١٤٨)، شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٤]، نشر البنود [٣١٠/٢].

(١) في (ز) هكذا (بقوله الوجه الدرجة)

(٢) هو عبد الملك بن قريش بن عبد الله بن علي بن أصمغ، البصري، أبو سعيد، أديب لغوي نحوي إخباري، فقيه أصولي، أحد أئمة العلم، كان يسميه الرشيد شيطان الشعر، من آثاره: غريب القرآن، غريب الحديث، الاشتقاق، الأجناس في أصول الفقه، ولد سنة ١٢٢ هـ وتوفي سنة ٢١٦ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء [٢٧٣/٢]، مرآة الجنان [٦٤/٢]، معجم المؤلفين [١٨٧/٦]، شذرات الذهب [٣٦/٢].

(٣) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، الفراهيدي، الأزدي، البصري، أبو عبد الرحمن [١٠٠ - ١٧٠ هـ] نحوي لغوي، أول من استنبط علم العروض وحصن به أشعار العرب، من آثاره: العروض، الشواهد، العين، وغيرهم.

انظر: معجم الأدباء [٣٢/١١]، تهذيب الأسماء [١٧٧/١]، البداية والنهاية [١١١/١٠]، معجم المؤلفين [١١٢/٤].

(٤) في (ك) المصححة.

(٥) الحروف جمع حرف، والحرف: مالا يستقل معناه بالفهم إذا ذكر بانفراده كـ «مِنْ»، و «إلى»، والحروف التي تختلف عليها المعاني اختلافاً يغير المعنى: كـ «الواو»، و«ثم» و«أو»، و«حتى».. إلخ فهذا لا بد للمجتهد أن يكون متبحراً فيها.

في الذروة العليا من الإعجاز فلا بد من معرفة الإعجاز، ومواقعه وأساليبه ليتمكن<sup>(١)</sup> بذلك من الاستنباط .

ص : ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة ، وإن لم يحفظ المتن

ش : (متعلق) بفتح اللام بخط المصنف ، أي : لابد له من معرفة كتاب الله ، قالوا : ولا يشترط معرفة جميعه ، بل ما يتعلق بالأحكام ، وذكر أنها خمسمائة آية<sup>(٢)</sup> وكأنهم أرادوا بالمطابقة ، وإلا فغالب القرآن - بل كله - لا يخلو عن مستنبط حكم لمن وهب له ، قالوا : ولا يشترط حفظها بل يكفي أن يكون عارفاً بمواقعها حتى يطلب منها الآية التي يحتاج إليها عند نزول الواقعة ، ولا بد له من معرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط أيضاً معرفة جميعها ، بل ما (١٤٩/ز) يتعلق بالأحكام ثم لا يشترط حفظها ، بل معرفة مواقعها حتى يطلب منها عند الحاجة إليها<sup>(٣)</sup> .

ص : وقال الشيخ الإمام : هو من هذه العلوم ملكة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها ، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ويعتبر ، قال الشيخ الإمام : لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيراً بمواقع<sup>(٤)</sup> الإجماع كي لا يخرقه ش : ما سبق من الشروط يعتبر لكونه صفة في المجتهد ، وذكر شروطا

(١) في (ك) ليكن بذلك متمكن .

(٢) ساقطة من (ك) وهو ما صرح به الإمام الغزالي والرازي وأتباعه . انظر : المستصفى [٣٥١/٢] ، المحصول [٤٩٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، معراج المنهاج [٢٨٩/٢] ، الإبهاج [٢٧٢/٣] ، نهاية السؤل [٣٠٠/٣] ، البحر المحيط [١٩٦/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب [٤٦١/٤] ، نشر البنود [٣١١/٢] .

(٣) قال الغزالي : وكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود ، ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، وكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى . اهـ المستصفى [٣٥١/٢] .

وانظر : المحصول [٤٩٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، معراج المنهاج [٢٨٩/٢] ، الإبهاج [٢٧٢/٣] ، نهاية السؤل [٢٠٠/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٤) ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٤] ، نشر البنود [٣١١/٢] .

(٤) في (ك) لمواقع .

أخرى<sup>(١)</sup> وهي في الحقيقة شروط لإيقاع الاجتهاد واستعماله ، لا لصفة راجعة إليه<sup>(٢)</sup> فلهذا فصلها<sup>(٣)</sup> المصنف عما قبلها ، ونقل ذلك عن والده ، وفي كلام الغزالي ما يشير إليه ، فإنه ميز هذه عما قبلها ، وجعلها متممة للاجتهاد ، ولم يدرجها في شروطه<sup>(٤)</sup> الأصلية ، فمنها : أن يعرف مواقع الإجماع ، أي : حتى لا يفتي بخلافه ، ولكنه لا يلزمه حفظ جميع مواقعه ، بل كل مسألة يفتي فيها ، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، إما بأن يعلم موافقته مذهب عالم ، أو بأن تكون الواقعة<sup>(٥)</sup> متولدة في العصر<sup>(٦)</sup> ليس لأهل الإجماع فيها خوض<sup>(٧)</sup> .

ص : والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول<sup>(٨)</sup> ، وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ، وسير الصحابة ، ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك

ش ومنها . كونه خبير بالناسخ والمنسوخ ؛ مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ والمتروك ، ولا يشترط حفظ ذلك جميعاً ، بل كل واقعة يفتي فيها بأية أو حديث ، فينبغي أن يعلم أنه ليس من جملة المنسوخ ؛ كما تقدم في الإجماع<sup>(٩)</sup> ومنها معرفته بأسباب النزول في النصوص الأحكامية ؛ ليعلم الباعث على الحكم ، وقد يقتضي التخصيص

(١) في (ك) أخر .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) أفضلها .

(٤) في (ز) شروطها ، وانظر المستصفي [٣٥١/٢] .

(٥) في النسختين إما موافقة مذهب عمه أن تكون الواقعة متولدة ... إلخ ، وما أثبتته من الغيث الهامع ص (٣١٥) .

(٦) في (ز) العرض ، وهو خطأ .

(٧) انظره في : المستصفي [٣٥١/٢] ، المحصول [٤٩٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤]

شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) . التحصيل [٢٨٧/٢] ، معراج المنهاج [٢٨٩/٢] ، الإبهاج [٣/٢٧٢] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، انبهر المحيط [٢٠١/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٤/٤] ، نشر البنود [٣١٢/٢] .

(٨) في (ز) الدين .

(٩) انظره في : المستصفي [٣٥٢/٢] ، المحصول [٤٩٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] =

(٦٨/ك) به أو يفهم به معناه<sup>(١)</sup>، ومنها معرفة شرط المتواتر والآحاد ليقدم الأول<sup>(٢)</sup> عند التعارض<sup>(٣)</sup> ومنها : معرفة الصحيح والضعيف؛ ليحتج بالصحيح وي طرح الضعيف<sup>(٤)</sup>، ومنها : حال الرواة في القوة والضعف؛ لتمييز المقبول عن المردود. وقال الشيخ أبو إسحاق والغزالي وغيرهما<sup>(٥)</sup> ويعول في ذلك على قول أئمة الحديث كأحمد، والبخاري، ومسلم، والدارقطني وأبي داود ونحوهم، لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم كما نأخذ بقول المقومين في القيم<sup>(٦)</sup> ومنها : معرفة جملة أحكام الصحابة وفتاويهم<sup>(٧)</sup>.

ص : ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية، وكذا العدالة على الأصح

- = الإبهاج [٢٧٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٣/٦] ، شرح الكوكب [٤/٤٦١] ، تيسير التحرير [١٨٢/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٢) .
- (١) انظره في : المعتمد [٣٨٥/٢] ، البرهان [١٣٣١/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، حاشية السعد على شرح العضد [٢٩٠/٢] ، الآيات البينات [٢٤٨/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٩٣/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٢) .
- (٢) في (ز) كتقديم الأولى .
- (٣) انظره في : تيسير التحرير [١٨٢/٤] ، الآيات البينات [٢٤٨/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٩٤/٢] ، أصول زهير [٢٢٧/٤] .
- (٤) انظر : روضة الناظر ص (٣١٩) ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب [٤٥٧/٤] .
- (٥) قال الإمام في المحصول [٤٩٨/٢] : والبحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط أمر كالمتعذر، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم كالبخاري ومسلم وأمثالهما . اهـ
- وانظر : المستصفى [٣٥١/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، التحصيل [٢٨٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، معراج المنهاج [٢٨٩/٢] ، الإبهاج [٢٨٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٣/٦] ، شرح الكوكب [٤٦٢/٤] .
- (٦) انظر : شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٤] .
- (٧) انظر : الغيث الهامع [٣١٦/٢] ، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٣٨٤/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٨) .

ش : عدم اشتراط<sup>(١)</sup> علم الكلام؛ قاله الأصوليون ، وقال الرافعي : عد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد<sup>(٢)</sup> قال الغزالي : وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين ، وبأدلتهم التي يحررونها انتهى<sup>(٣)</sup> ، وكان بعض مشايخنا ينازع في نسبة الاشتراط للأصحاب ، وقال : لم أر في كتبهم ذلك . ومنها : لا يشترط تفاريع الفقه ، وكيف يحتاج إليها والمجتهد هو الذي يولدها ويحكم فيها ؟ فإذا كان الاجتهاد نتيجة فلو شرط فيه لزم الدور ، وعن الأستاذ أبي إسحاق : يشترط<sup>(٤)</sup> الفقه ، ولعله أراد ممارسته<sup>(٥)</sup> وإليه مال الغزالي فقال : إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته ، فهو طريق يحصل الدرية في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك<sup>(٦)</sup> . ومنها : لا يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلا ولا أن يكون حرًا ، ولا أن يكون عدلًا ، وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى ، فلا يجوز استفتاء الفاسق ، وإن صح استفتاء

(١) في (ز) اشتراطه

(٢) وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن القدرية . قاله الشارح في البحر [٢٠٤/٦] ، وانظره في الإبهاج : [٢٧٣/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٤) الآيات البينات [٢٤٨/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٩٣/٢]

(٣) انظر . المستصفي [٣٥٢/٢] وأطلق الإمام الرازي عدم اشتراط علم الكلام ، وفصل الآمدي فشرطه في الضروريات كالعلم بوجود الله تعالى وصفاته ، وما يستحقه من وجوب وجوده لذاته والتصديق بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به ليكون فيما يسنده إليه من الأحكام محققا ولا يشترط علمه بدقائق علم الكلام ، ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالمختصين من علمائه ، قال الشارح في البحر : وكلام الرازي محمول على هذا التفصيل .

انظر : المحصول [٤٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢١٩/٤] ، التحصيل [٢٨٨/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٠/٣] ، الإبهاج [٢٧٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٤/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٦/٤] ، نشر البنود [٣١٤/٢] .

(٤) في (ز) شرط .

(٥) في (ز) ممارسة .

(٦) انظر : المستصفي [٣٥٣/٢] ، المحصول [٤٩٩/٢] ، روضة الناظر ص (٣٢٠) ،

الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، انتحصيل [٢٨٨/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٠/٢] ، الإبهاج [٢٧٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٦/٤] ، نشر البنود [٣١٤/٢] .

المرأة والعبء ، ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل ، فصار شروط الفتيا أغلظ من<sup>(١)</sup> شروط الاجتهاد بالعدالة ، لما تضمنه من القبول يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص<sup>(٢)</sup> ؛ لأن ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن<sup>(٣)</sup> والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض ، أي بعد ثبوت كونه<sup>(٤)</sup> معارضا ، ولهذا قال في «المحصل» : يشترط أن يعرف الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان ، وهو المسمى بالتخصيص ، أو في الأذهان وهو النسخ ، والذي يقتضي تعميم الخاص وهو القياس ، وحيث يجب<sup>(٥)</sup> أن يكون عارفاً بشرائط<sup>(٦)</sup> القياس ليميز ما يجوز عما<sup>(٧)</sup> لا يجوز<sup>(٨)</sup> ، ولكن الأبياري في «شرح البرهان» أجرى الكلام على ظاهره ، وحكى الخلاف السابق في باب العموم هنا وأن ذلك جارٍ في كل دليل مع معارضه وإلى أي وقت يبحث فيه الخلاف السابق في باب العموم ، وهذا هو الظاهر<sup>(٩)</sup> وبه يعلم تناقض «المحصل» ومن تبعه .

ومنها : أن يعرف من حال المخاطب أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد عن القرينة المعينة ، وإن كان معه قرينة فما تقتضيه القرينة ، وإلا لما حصل الوثوق

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) وهو قول : القاضي أبي بكر الباقلاني ، والصيرفي ، والبيضاوي ، وغيرهم .

انظر المحصول [٤٠٤/١] ، التحصيل [٣٧٢/١] ، الإبهاج [١٤٧/٢] ، جمع الجوامع بحاشية البناني [٨/٢] ، البحر المحيط [٣٦/٣] .

وذهب أبو العباس بن سريج إلى أنه لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص ، وحكاها الشارح في البحر [٣٦/٣] ، عن عامة الشافعية منهم أبو إسحاق المروري وأبو سعيد الإصطخري ، وأبو علي بن خيران وأبو بكر القفال . اهـ ، وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان [١/٤٠٦] .

(٣) في (ز) المعارض ، وفي (ك) القران . وما أثبتته من الغيث الهامع ص (٣١٧) .

(٤) في النسختين كون وأثبته من الغيث الهامع .

(٥) في (ك) فيجب .

(٦) في (ز) باشتراط .

(٧) في (ك) مما .

(٨) يراجع : المحصول [٤٩٧/٢] ، التحصيل [٢٨٧/٢] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

بشيء من الأحكام (١٥٠/ز)؛ لجواز أن يقال : إنه عنى بالخطاب الذي يدل ظاهره على حكم، أو خبر، أو وعد، أو وعيد غير ظاهره<sup>(١)</sup>، مع أنه لم ينبه عليه، فيجب على المجتهد أن يبحث عن القرينة إلى أن يغلب على الظن وجودها أو عدمها فيعمل بمقتضاها إن وجدها، وإلا فما يقتضيه ظاهر اللفظ<sup>(٢)</sup>.

ص : دونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على قول آخر.

ش : اجتماع تلك العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع أبواب الشرع، وقد انقطع الآن، ودونه في الرتبة مجتهد المذهب وهو من ينتحل مذهب إمام من الأئمة وعرف مذهبه وصار حاذقاً فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه ومنصوصاته، فإذا سئل عن حادثة؛ إن عرف لصاحبه نصاً أجاب، وإلا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصول صاحبه، وادعى ابن أبي الدم أن هذا النوع قد انقطع في هذه الأعصار كالذي قبلها، ودونهما في المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في المذهب المتمكن من ترجيح قول على آخر، وهذا أدنى المراتب، وما بقي بعده إلا العامي ومن في معناه<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ك) ظاهر .

(٢) انظره في : المعتمد [٣٥٨/٢] ، المحصول [٤٩٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، التحصيل [٢٨٦/٢] ، الغيث الهامع [٣١٨/٢] .

(٣) وللمفتي المنتسب أربع حالات :-

الأولى : أن لا يكون مقلداً لإمامه لافي المذهب ولا في دليله ، ولكن سلك طريقه في الاجتهاد ، والفتوى ، ودعا إلى مذهبه ، وفتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق ، يعمل بها .

الثانية : أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه ، وقواعده ، وهذا يكون مقلداً لإمامه .

الثالثة : أن يكون حافظاً للمذهب عارفاً بأدلته ، لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب لقصور في حفظه أو تصرفه أو معرفته بأصول الفقه ونحوه ، وهي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة .

الرابعة : أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها ، غير أنه مقصر في تقرير أدلته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام ، وتفرعات أصحابه المجتهدين في مذهبه .

انظر أصناف المجتهدين في المذهب وحالاتهم في : الإحكام للآمدي [٢٢١/٤] ، =

## ص : والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد .

ش : أي يجوز<sup>(١)</sup> أن يقال : رجل منصب الاجتهاد ، وفي بعض المسائل دون بعض ، وفي فن دون فن ، فإذا ظهر له ترجيح في شيء قال به ، وإذا لم يظهر له قلد ، لأنه لو لم يتجزأ لعلم المجتهد جميع الأحكام ومداركها<sup>(٢)</sup> وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين : لا أدري ، وقيل : لا يجوز لتعلق البعض ببعض وهو ممنوع<sup>(٣)</sup> .

ص : وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم (٦٩/ك) ووقوعه ، وثالثها في الآراء والحروب فقط

ش : اختلف في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يجوز له الاجتهاد فيما لانص فيه<sup>(٤)</sup> ،

= المسودة ص ( ٥٤٧ ، ٥٥٠ ) ، الروضة للنووي [١١/١٠١] ، أعلام الموقعين [٤/٢١٢] ط / مكتبة الكليات الأزهرية ، الإبهاج [٣/٢٧٤] ، مناهج العقول [٣/٢٠١] ، شرح الكوكب [٤/٤٦٨] ، نشر البنود [٢/٣١٥] .

(١) في (ز) لا يجوز .

(٢) وهو محال ، والقول بتجزؤ الاجتهاد ، قال به : الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأكثر المتكلمين والمعتزلة ، وأيده الإمام الغزالي في المستصفى [٢/٣٥٣] ، والآمدي في الإحكام [٤/٢٢١] ، والمصنف في الإبهاج [٣/٢٧٤] ، وقال الرازي : إنه الحق ، المحصول [٢/٤٩٩] . وانظر : قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٢/٣٥٩] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، نهاية السؤل [٣/٢٠٢] ، مناهج العقول [٣/٢٠١] ، البحر المحيط [٦/٢٠٩] ، فواتح الرحموت [٢/٣٦٤] ، نشر البنود [٢/٣١٨] .

(٣) وهو قول طائفة من العلماء ، ورجحه الشوكاني في الإرشاد ص (٢٥٥) .

وحكى ابن النجار وغيره في المسألة قولين آخرين :

أحدهما : أنه يتجزأ في باب لافي مسألة قال الشارح في البحر [٦/٢٠٩] : وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف ، إذا عرف باباً دون باب ، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً . الثاني : أنه يتجزأ في الفرائض لا في غيرها . اهـ . شرح الكوكب المنير [٤/٤٧٤] .

وانظر : المحصول [٢/٤٩٩] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٩٠] ، التحصيل [٢/٢٨٨] ، إعلام الموقعين [٤/٢١٦] ، تيسير التحرير [٤/١٨٢] ، فواتح الرحموت [٢/٣٦٤] ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) ومحل النزاع في ذلك هو الاجتهاد في الأمور الشرعية ، أما اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها ، فيجوز باتفاق ، وقد حكى الإجماع على =



فذهب الجمهور<sup>(١)</sup> إلى جوازه ، وقال الواحدي<sup>(٢)</sup> في البسيط إنه مذهب الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، وعزاه إلى سائر الأنبياء [ صلوات الله عليهم وسلامه ]<sup>(٤)</sup> ، ولا حجة للمانع في قوله تعالى : ﴿ إِن آتَبِع إِلَّا مَا يُرْحَى إِلَيَّ ﴾<sup>(٥)</sup> فإن القياس على النصوص بالوحي اتباع للوحي ، ثم منهم من قال بوقوعه وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب<sup>(٦)</sup>

= ذلك جماعة منهم : سليم الرازي ، وابن مفلح الحنبلي ، وابن حزم في الإحكام [ ١٣٧/٥ ، ١٣٨ ] ، وانظر البحر المحيط [ ٢١٤/٦ ] ، شرح الكوكب المنير [ ٤٧٤/٤ ] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٥) .

(١) منهم الإمام أحمد بن حنبل ، والقاضي أبو يوسف ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري وأكثر المالكية ، واختاره الإمام الغزالي ، والشيرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب وغيرهم ، وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله .

انظر المسألة في : المعتمد لأبي الحسين البصري [ ٢١٠/٢ ] ، التبصرة ص (٥٢١) ، البرهان [ ٢/ ١٣٥٦ ] ، أصول السرخسي [ ٩١/٢ ] ، المستصفي [ ٣٥٥/٢ ] ، المنخول ص (٤٦٨) ، المحصول [ ٤٨٩/٢ ] ، روضة الناظر ص (٣٢٢) ، الإحكام للآمدي [ ٢٢٢/٤ ] ، مختصر ابن الحاجب [ ٢٩١/٢ ] ، المسودة ص (٥٠٦ - ٥١٠) . التحصيل [ ٢٨١/٢ ] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، معراج المنهاج [ ٢٨٥/٢ ] ، الإبهاج [ ٢٦٣/٣ ] ، نهاية السؤل [ ١٩٤/٣ ] ، مناهج العقول [ ١٩٢/٣ ] ، البحر المحيط [ ٢١٥/٦ ] ، تيسير التحرير [ ١٨٣/٤ ] ، شرح الكوكب المنير [ ٤٧٥/٤ ] ، فواتح الرحموت [ ٣٦٦/٢ ] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٦) .

(٢) في (ك) الواحد ، والواحدي . هو علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين النيسابوري ، الشافعي أبو الحسن ، مفسر ، نحوي . لغوي . فقيه ، شاعر ، إخباري ، تصدر للتدريس والإفادة مدة طويلة ، من آثاره : التفاسير الثلاثة البسيط ، والوسيط والوجيز ، توفي سنة ٤٦٨ هـ .

انظر : معجم الأدباء [ ٢٥٧/١٢ - ٢٧٠ ] ، البداية والنهاية [ ١١٤/١٢ ] ، طبقات القراء [ ١/ ٥٢٣ ] ، شذرات الذهب [ ٣٣٠/٣ ] ، كشف الظنون [ ١/ ٧٦ ، ١٢٥ ، ٢٤٥ ] .

(٣) وعزاه للشافعي أيضًا : أبو الحسن البصري في المعتمد [ ٢١٠/٢ ] ، والرازي في المحصول [ ٢/ ٤٨٩ ] ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، وشمس الدين الجزري في معراج المنهاج [ ٢٨٥/٢ ] ، والمصنف في الإبهاج [ ٢٦٣/٣ ] ، والشارح في البحر [ ٢١٥/٦ ] ، وغيرهم .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) ، وانظره في : التبصرة ص (٥٢١) ، شرح الكوكب [ ٤/ ٤٧٥ ] ، نشر البنود [ ٣١٨/٢ ] .

(٥) من الآية (١٥) سورة يونس .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [ ٢٢٢/٤ ] ، منتهى السؤل ق [ ٣/ ٥٧ ، ٥٨ ] ، مختصر ابن

الحاجب [ ٢٩١/٢ ] ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [ ٤٧٦/٤ ] : وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا وأومأ إليه الإمام أحمد وهو مقتضى كلام الإمام الرازي وأتباعه في الاستدلال بالوقائع . اهـ بتصرف . =

ومنهم من أنكر وقوعه<sup>(١)</sup> ، وتوقف فيه جمهور المحققين<sup>(٢)</sup> ، وذهب أبو علي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبداً به<sup>(٣)</sup> ، وشذ<sup>(٤)</sup> قوم فقالوا بامتناعه عقلاً؛ كما حكاه القاضي كما<sup>(٥)</sup> في «التلخيص» لإمام الحرمين<sup>(٦)</sup> ، ومنهم من جوزه في أمور الحروب دون الأحكام الشرعية<sup>(٧)</sup> ، وادعى القرافي أن محل الخلاف في الفتاوى ، وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع ، ويشهد له ما رواه أبو داود عن أم سلمة قالت<sup>(٨)</sup> أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في موارث وأشياء قد درست ، فقال : « إني إنما أفضى بينكم برأئي<sup>(٩)</sup> فيما لم<sup>(١٠)</sup> ينزل علي فيه<sup>(١١)</sup> » ، واحتج المانعون بأن : الاجتهاد إنما يسوغ عند فقد النص ، والأنبياء لا يفقدونه لتمكنهم من استطلاع الوحي ، وأجيب : بأنه إذا لم يأتهم الوحي في

= انظر : المحصول [٤٨٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، التحصيل [٢٨١/٢] .

(١) انظره في : المستصفى [٣٥٦/٢] ، الإبهاج [٢٦٣/٣] ، البحر المحيط [٢١٦/٦] ، شرح الكوكب المنير [٤٧٦/٤] .

(٢) قال الغزالي في المستصفى [٣٥٦/٢] : وهو الأصح ، وحكاه الشارح في البحر [٢١٦/٦] عن اختيار القاضي أبي بكر ، وانظر في المحصول [٤٨٩/٢] ، الإبهاج [٢٦٣/٣] .

(٣) انظر : المعتمد [٢١٠/٢] ، وهو اختيار ابن حزم في الإحكام [١٣٧/٥] ، وحكاه الشيرازي في التبصرة ص (٥٢١) ، والشنقيطي في نشر البنود [٣١٨/٢] ، عن بعض الشافعية والمعتزلة ، وأسنده ابن النجار في شرح الكوكب [٤٧٥/٤] ، إلى أكثر الأشعرية والمعتزلة ، والإمام أحمد في رواية .

(٤) في (ز) وشك .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) وانظر في البحر المحيط [٢١٥٩/٦] ساقطة .

(٧) حكاه : الأمدي في الإحكام [٢٢٢/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٢٦٣/٣] ،

والإسنوي في نهاية السؤل [١٩٤/٣] .

(٨) في النسختين قال .

(٩) في (ك) برأى .

(١٠) في (ز) لا .

(١١) انظر : سنن أبي داود (ك) الأقضية (ب) في قضاء القاضي إذا أخطأ [١٥/٤] حديث (٣٥٨٥) ،

مسند أحمد [٣٢٠/٦] ، وانظر : الإبهاج [٣٦٥/٣] ، نهاية السؤل [١٩٤/٣] ، البحر المحيط

[٢١٧/٦] ، نشر البنود [٣١٩/٢] .

الواقعة فهم كغيرهم في البحث عن معاني<sup>(١)</sup> النصوص ، إلا أنهم يفارقون غيرهم في العصمة<sup>(٢)</sup> من الخطأ<sup>(٣)</sup> .

### ص والصواب أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطيء

ش : إذا جوزنا الاجتهاد على النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب أنه لا يخطئ اجتهاده ، وهذا هو الحق ، وعليه جرى البيضاوي<sup>(٤)</sup> ، وهو خير من قول ابن الحاجب لا يقر على خطأ<sup>(٥)</sup> ، فإن الذي يعتقده عدم وقوع الخطأ فيه البتة ، ويقال لمن جوزه بشرط عدم التقرير : أليس يصدق صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة ، ويلزمك محال من الهذيان ، وهو أن يكون بعض المجتهدين في حال إصابته أكمل من<sup>(٦)</sup> المصطفى صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة ، معاذ الله !

(١) في (ز) بيان .

(٢) في (ك) العمة ، وهو خطأ .

(٣) انظر : أدلة المانعين ، والجواب عنها بالتفصيل في : التبصرة ص (٥٢٢) ، المحصول [٢] / ٤٩١ ، الإحكام للآمدي [٢٢٧/٤] ، التحصيل [٢٨٢/٢] ، معراج المنهاج [٢٨٦/٢] ، نهاية السؤل [١٩٥/٣] .

(٤) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه كما حكاه عنه الشارح في البحر [٦] / ٢١٨ ، واختاره ، وهو قول ابن فورك ، والحلي ، وقال الرازي في المحصول [٤٩٣/٢] : إنه الحق ، واختاره المصنف في الإبهاج [٢٦٩/٣] ، وقال بعد نصرته : وأنا أظهر كتابي أن أحكى فيه قولاً سوى هذا القول . اهـ . وانظر : التبصرة ص (٥٢٤) ، التحصيل [٢٨٣/٢] ، معراج المنهاج [٢٨٦/٢] ، نهاية السؤل [١٩٦/٣] ، سلاسل الذهب ص (٤٣٧) ، شرح الكوكب المنير [٤] / ٤٨٠ .

(٥) والقول بجواز الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم - إلا أنه لا يقر عليه ، بل يبنه عليه ، هو اختيار الشيرازي في التبصرة ص (٥٢٤) ، واللمع ص (٧٦) واختاره الآمدي ، ونقله عن أكثر الشافعية ، والحنابلة ، وأصحاب الحديث ، والجبائي ، وجماعة من المعتزلة . اهـ . وانظر الإحكام [٢٩٠/٤] .

وانظر : أصول السرخسي [٢] / ٩١ ، ٩٥ ، المستصفي [٣٥٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢] / ٣٠٣ ، المسودة ص (٥٠٩) ، مناهج العقول [١٩٤/٣] ، تيسير التحرير [١٩٠/٤] ، شرح الكوكب [٤٨٠/٤] ، فواتح الرحموت [٣٧٣/٢] .

(٦) ساقطة من (ز) .

ص : وأن الاجتهاد<sup>(١)</sup> جائز في عصره صلى الله عليه وسلم ، وثالثها بإذنه صريحاً<sup>(٢)</sup> قيل : أو غير صريح ، ورابعها للبعيد ، وخامسها للولادة

ش: الكلام في هذه المسألة<sup>(٣)</sup> في مقامين أحدهما : في الجواز وفيه مذاهب : -

أحدها : يجوز مطلقاً وهو المختار عند الأكثرين<sup>(٤)</sup>

إمكان<sup>(٥)</sup> النص لا يضاد الاجتهاد ، وإنما الذي يضاد نفس النص .

والثاني : المنع مطلقاً<sup>(٦)</sup> وهو ههنا أظهر منه المسألة التي قبلها ؛ لأن مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم أسهل من طلب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي الذي قد يتأخر .

والثالث : إن ورد الإذن بذلك جاز ، وإلا فلا ، ثم منهم من نزل السكون على المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة<sup>(٧)</sup> الإذن ، ومنهم من اشترط صريح الإذن<sup>(٨)</sup> .

(١) في مجموع المتون : والأصح أن الاجتهاد .

(٢) في النسختين بإذن صرحا ، وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٩) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٥١٩) ، والغزالي في المستصفى [٣٥٤/٢] ، والآمدي في الإحكام [٢٣٥/٤] ، وابن الحاجب في مختصره [٩٩٢/٢] ، ونقله [لكيا عن محمد بن الحسن ، وقال القاضي أبو بكر : إنه المختار ، كذا قاله الزركشي في البحر [٢٢٠/٦] .

راجع المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٢١٢/٢] ، اللمع ص (٥٧) ، البرهان [١٣٥٥/٢] ، المنحول ص (٤٦٨) ، المحصول [٤٩٤/٢] ، روضة الناظر ص (٣٢١) ، التحصيل [٢٨٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، معراج المنهاج [٢٨٧/٢] ، الإبهاج [٢٧٠/٣] ، نهاية السؤل [١٩٧/٣] ، مناهج العقول [١٩٦/٣] ، تيسير التحرير [١٩٣/٤] ، شرح الكوكب [٤٨١/٤] ، فواتح الرحموت [٣٧٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٦) .

(٥) في (ك) وإن كان .

(٦) حكاه الشيرازي في التبصرة ص (٥١٩) عن بعض الشافعية ، وبعض المتكلمين ،

وحكاه الشارح في البحر [٢٢٠/٦] عن أبي علي الجبائي وأبي هاشم اه .

(٧) في (ز) منزل .

(٨) انظره في : التبصرة ص (٥١٩) ، المستصفى [٣٥٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٤] ، معراج المنهاج [٢٨٧/٢] ، الإبهاج [٢٧٠/٣] ، نهاية السؤل [١٩٧/٣] ، البحر المحيط [٢٢٠/٦] ، شرح الكوكب [٤٨٢/٤] ، فواتح الرحموت [٣٧٤/٢] .

والرابع : يجوز للغائبين مطلقاً<sup>(١)</sup> بخلاف الحاضرين ، لأن الغائب لو أخرج الحادثة إلا لقائه لفاتت<sup>(٢)</sup> المصلحة<sup>(٣)</sup> ، بل حكى الأستاذ أبو منصور الإجماع في الغائب<sup>(٤)</sup> .

والخامس : يجوز للغائبين عنه من القضاة والولاة ؛ كعلي ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن ، دون الحاضرين ، كذا حكاه الغزالي والآمدي<sup>(٥)</sup> قال الإمام : والخوض في هذه المسألة قليل الفائدة ، لأنه لا ثمرة له في الفقه<sup>(٦)</sup> واعترضه الشيخ صدر الدين بن الوكيل ، وقال : في مسائل الفقه ما ينبغي عليه ؛ لو شك في نجاسة الإناءين ومعه ماء طاهر يقيين غيرهما ففي جواز الاجتهاد وجهان أصحهما : نعم وهو قول من يجوز في زمنه ، والثاني : المنع ، وتابعه المصنف في شرح المنهاج ، وفيه نظر<sup>(٧)</sup> .

ص : وأنه وقع ، وثالثها لم يقع للحاضر ، ورابعها : الوقف .

ش : المقام الثاني : في الوقوع ، وفيه مذاهب :

أحدها : وقوعه من مجتهد<sup>(٨)</sup> الصحابة في حضوره وغيبته ظناً ، قال ابن الحاجب : وهو المختار<sup>(٩)</sup> ، قيل : ولم يقل أحد : إنه وقع قطعاً ، لكن لما ذكر

(١) ساقطة من (ز) ومطلقاً ، أي سواء أكان من القضاة والولاة أم من غيرهم .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) انظر البرهان [١٣٥٦/٢] ، المنخول ص (٤٦٨) .

(٤) راجع : شرح الكوكب المنير [٤٦٨/٤] .

(٥) انظر : المستصفي [٣٥٤/٢] ، الإحكام [٢٣٥/٤] .

(٦) راجع المحصول [٤٩٤/٢] .

(٧) قال الشارح في البحر [٢٢٦/٦] قال بعضهم : هذا التخريج وهم ، فالقادر على سؤال

الرسول لا يتيقن أنه قادر على اليقين حتى يتيقن أنه أنزل عليه في مسألة وحيي وألماً فما لم ينزل الوحي فلا حكم ، فلا قطع ، ولا ظن ؛ فغاية القادر على الرسول أن يجوز نزول الوحي ، فيكون مجوزاً لليقين ، وإنما مأخذ هذا الخلاف الأصولي ما في الاجتهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحري ، وما فيه من سلوك طريق لا يأمن فيها الخطأ ، مع التمكن من طريق يأمن فيه الخطأ ، فما قاله الرازي أنه لا ثمرة للخلاف ، صحيح . اهـ . وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج للمصنف [٣/٢٧١] .

(٨) في (ز) مجتهد .

(٩) وهو اختيار الآمدي في إحكامه [٢٣٦/٤] ، وانظر : مختصر ابن الحاجب [٢٩٢/٢] ، البحر المحيط .

الهندي أدلة الوقوع قال : فإن قلت : هذه أخبار آحاد<sup>(١)</sup> لا يتمسك بها فيما نحن فيه ؛ لأنها من المسائل العلمية ؛ قال<sup>(٢)</sup> : قلنا : وإن كانت أخبار آحاد ، لكن تلقته الأمة بالقبول ، فجاز أن يقال : إنها تفيد القطع ، للاتفاق عليه<sup>(٣)</sup> .

والثاني : لم يقع .

والثالث : لم يقع لحاضر<sup>(٤)</sup> .

والرابع : الوقف ، واختاره البيضاوي ونسبه للأكثرين<sup>(٥)</sup> .

والخامس : الوقف في حق الحاضرين ، وأما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع<sup>(٦)</sup> . ولا شك أن الأدلة في هذه (١٥١/ز) المسألة متعارضة ، وأحاديث<sup>(٧)</sup> موافقة عمر رضي الله عنه ربه تبارك وتعالى . تشهد للوقوع من الحاضرين

(١) في (ز) أحاديث .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر الإبهاج [٢٧١/٣] ، الغيث الهامع [٣٢١/٢] .

(٤) وهو اختيار الغزالي في المنحول ص (٤٦٨) ، وإليه ميل إمام الحرمين في البرهان [٢/١٣٥٦] ، وحكاها الشارح في البحر [٢٢١/٦] عن القاضي أبي بكر وابن الصباغ ، ونقله الكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الأقوى . اهـ بتصرف ، وانظر الإبهاج [٢٧١/٣] .

(٥) انظر الإبهاج [٢٧١/٣] ، نهاية السؤل [١٩٨/٣] .

(٦) قال المصنف في الإبهاج [٢٧١/٣] : وهو المختار عندنا .

(٧) منها : قوله رضي الله عنه عندما نزلت الآية التي في سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآية (٢١٩) : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، وفنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ... ﴾ الآية (٩٠) سورة المائدة ، تفسير ابن كثير [٩٢/٢] .

ومنها بقوله عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم إليه غلاما يقال له مُذَلِّجٌ ظهره ليدعوه ، فوجده الغلام نائما قد أغلق عليه الباب ، فدق عليه الغلام الباب ، فناداه ودخل ، فاستيقظ عمر رضي الله عنه وجلس فأنكشف منه شيئا ، فقال : وددت أن الله نهي أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن ، ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد أن آية الاستئذان قد نزلت ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ ... ﴾ الآية (٥٨) سورة النور ، فَخَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ . القرطبي [٤٦٩٦/٧] .

ص : مسألة : المصيب في العقلية واحد ، ونافي الإسلام فخطيء آثم كافر ، وقال الجاحظ والعنبري : لا يَأْتُمُّ المجتهد ، قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما ، وقيل : زاد العنبري : كل مصيب ، أما المسألة التي لا قاطع فيها<sup>(١)</sup> فقال الشيخ ، والقاضي أبو يوسف ومحمد وابن سيرين : كل مجتهد مصيب<sup>(٢)</sup> ثم قال الأولان : حكم الله تابع لظن المجتهد ، وقال الثلاثة : هناك ما لو حكم لكان به ، ومن ثم قالوا أصاب اجتهادا<sup>(٣)</sup> لا حكما ، وابتداء لا انتهاء ، والصحيح وفاقا للجمهور : أن المصيب واحد ولله تعالى قبل الاجتهاد ، قيل : لا دليل عليه ، والأصح :<sup>(٤)</sup> أن عليه أمانة ، وأنه مكلف بإصابته ، وأن مخطئه<sup>(٥)</sup> لا يَأْتُمُّ بل يؤجر ، أما الجزئية التي فيه قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا ، وقيل : على الخلاف ، ولا يَأْتُمُّ المخطيء على الأصح ، ومتى قصر مجتهد آثم وفاقا

ش : اعلم أن النسخ ههنا اختلفت والذي استقر عليه المصنف ما أثبتته هنا ، وهي مقصودة ؛ لأن المصيب واحد أو متعدد ، والمسائل قسمان : عقلية وغير عقلية ، أما العقلية : فالمصيب فيها واحد ، ومن لم يصادف الواقع هو آثم وإن بالغ في النظر ، سواء كان مدركه عقليا ، كحدوث العالم وخلق الأفعال ، أو شرعيا كعذاب القبر ، أما نافي الإسلام كاليهود والنصارى فهم مخطئون آثمون كافرون<sup>(٦)</sup> ، وخالف الجاحظ

= ومنها مرواه البخاري كتاب الاستئذان ، باب آية الحجاب [٦٣/٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ احجب نساءك قالت : فلم يفعل ، وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلا إلى ليل ، فخرجت سودة بنت زمعة ، وكانت امرأة طويلة فراها عمر بن الخطاب وهو في المجلس ، فقال : عرفتك يا سودة ، حرصا على أن ينزل الحجاب ، قالت : فأنزل الله عز وجل آية الحجاب . اهـ . وانظر فتح الباري [١١/٢٣] رقم (٦٢٤٠) .

(١) ساقطة من (ك).

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ز) الاجتهاد .

(٤) في مجموع المتون الصحيح .

(٥) في (ك) الجزئية فيها .

(٦) وهو مذهب جمهور المسلمين .

انظر المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٩٨/٢] ، التبصرة ص (٤٩٦) ، اللمع ص (٧٣) ، البرهان [١٣١٦/٢] ، المستصفي [٣٥٤/٢] ، المنخول ص (٤٥١) ، الوصول لابن برهان [٣٣٧/٢] ،

والعنبري فقالا : لا يأثم المجتهد ، ثم اختلف النقل عنهم ؛ فمنهم من أطلق ذلك فشمّل<sup>(١)</sup> سائر الكفار والضلال ، ومنهم من شرط (٦٩/ك) الإسلام وهذا هو اللائق بهما ، وقال القاضي في «مختصر التقريب» : إنه أشهر الروايتين عن العنبري<sup>(٢)</sup> وقال ابن قتيبة<sup>(٣)</sup> : سئل عن أهل القدر وأهل الإجمار ، فقال : كل مصيب ، فهؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا الله<sup>(٤)</sup> ، وقال الكيا الهراسي : ذهب العنبري إلى أن المصيب في العقليات واحد ، ولكن ما تعلق بتصديق الرسل وإثبات حدوث العالم والصانع ، فالمخطئ فيه غير معذور ، وأما ما تعلق بالقدر والجبر وإثبات الجهة ونفيها ، فالمخطئ فيه معذور ، ولو كان مبطلا في اعتقاده ، بعد الموافقة في تصديق الرسل والتزام الملة<sup>(٥)</sup> ، وبني على ذلك أن الخلق ما كلفوا إلا باعتقاد<sup>(٦)</sup> تعظيم الله تعالى<sup>(٧)</sup> وتنزيهه من وجه ، ولذلك لم يبحث الصحابة<sup>(٨)</sup> عن معنى الألفاظ الموهمة للتشبيه علما منهم بأن اعتقادها لا تجر

المحصول [٥٠٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٣٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب (٢٢٩٣) ، المسودة ص (٤٩٥) ، التحصيل [٢٨٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، تقريب الوصول ص (١٥٦) معراج المنهاج [٢٩١/٢] ، الإبهاج [٢٥٧/٣] ، نهاية السؤل [٢٠٥/٣] ، التمهيد ص (٥٣١) ، مناهج العقول [٢٠٣/٣] ، البحر المحيط [٢٣٦/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٢) ، تيسير التحرير [١٩٥/٤] ، شرح الكوكب [٤٨٨/٤] ، فواتح الرحموت [٣٧٦/٢] ، أصول زهير [٢٣٧/٤] .

(١) في (ز) فيشمّل .

(٢) انظره في البحر المحيط [١٣٧/٦] .

(٣) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد ، عالم مشارك في أنواع العلوم : كاللغة ، والنحو ، وغريب القرآن ومعانيه ، وغريب الحديث ، والشعر ، والفقه ، والأخبار ، وأيام العرب ، وغيرها ، سكن بغداد وحدث بها ، وولي قضاء دينور ، قال ابن خلكان : كان فاضلاً ثقة ، من آثاره : غريب القرآن ومعانيه ، غريب الحديث ، مشكل الحديث ، طبقات الشعراء ، توفي فجاءة سنة ٢٧٦ هـ .

شذرات الذهب [١٩٩/٢] ، ، امرأة الجنان [١٩١/٢] .

(٤) انظر نصه في تهذيب التهذيب [٨/٧] ، الإبهاج [٢٧٥/٣] ، البحر المحيط [٢٣٧/٦] .

(٥) في (ز) المسألة .

(٦) في (ز) الاعتقاد .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من النسختين وأثبتها من البحر المحيط .



حرجاً<sup>(١)</sup> .

**القسم الثاني :** المسائل غير العقلية وهي التي ليست أصلاً من أصول الشرع المجمع عليه ، فينقسم إلى<sup>(٢)</sup> ما ليس عليه برهان [ وإلى ما عليه برهان ]<sup>(٣)</sup> وإلى الأول أشار بقوله : أما المسألة التي لا قاطع فيها ، فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر ، والقاضي أبو يوسف

ومحمد بن الحسن ، وابن سريج : كل مجتهد مصيب<sup>(٤)</sup> ، ثم اختلف هؤلاء فقال الأولان - وهما الشيخ والقاضي - : حكم الله تابع لظن المجتهد ، فما ظنه كان حكم الله في حقه<sup>(٥)</sup> ، وقال الثلاثة أبو يوسف ، ومحمد ، وابن سريج في أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالأشبه ، وهي أن في كل حادثة أمرًا ما لو حكم الله لم يحكم إلا به ، قال في المنخول : وهذا حكم على الغيب<sup>(٦)</sup> ، ثم هؤلاء القائلون بالأشبه يعبرون عنه بأن المجتهد مصيب في اجتهاده مخطيء في الحكم ،

(١) انظر نصح في البحر المحيط [٦/ ٢٣٧ ، ٢٣٨] .

(٢) في (ك) أن .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) وهو قول أبي الهذيل وأبي علي الجبائي ، وأبي هاشم وأتباعهم من المعتزلة ، وهو اختيار

الغزالي في المستصفى [٢/ ٣٦٣] وأبي الحسن الكرخي ، وحكاه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٩٨) عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقد نقل الإمام الرازي ، والآمدني ، وابن قدامة ، والشوكاني والقاضي أبو بكر أنه : اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما وهذا غير مسلم ، بل الثابت عنهما والذي حرره أصحابهما القول بالتخطئة كما هو مذهب الجمهور ، قال ابن السمعاني : من قال عنه - أي : الشافعي - ذلك فقد أخطأ .

انظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٢/ ٣٧٥ ، ٣٨٠] ، اللمع ص (٧٣) ، البرهان [٢/ ١٣١٩] ، الوصول لابن برهان [٢/ ٣٤١] ، المحصول [٢/ ٥٠٣] ، روضة الناظر ص (٣٢٤) ، الإحكام للآمدني [٤/ ٢٤٦] ، منتهى السؤل [٣/ ٦١] ، مختصر ابن الحاجب [٢/ ٢٩٤] ، التحصيل [٢/ ٢٩٠] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٠) ، تقريب الوصول ص (١٥٦) ، الإبهاج [٣/ ٢٧٦] التلويح [٢/ ١١٨] البحر المحيط [٦/ ٢٣٦ ، ٢٤١] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٢) ، تيسير التحرير [٤/ ٢٠٢] .

(٥) قال الغزالي في المستصفى [٢/ ٣٦٣] إنه المختار .

(٦) انظر : المنخول ص (٤٥٨) .

أي: إذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم إلا به ، وربما قالوا مخطيء انتهاء لا ابتداءً ، هذا آخر تفاريع القول بأن كل مجتهد مصيب<sup>(١)</sup> ،

وقال الجمهور - وهو الصحيح - المصيب واحد<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن السمعاني في « القواطع » : إنه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ<sup>(٣)</sup> ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين ، وفكر الناظرين ، ثم اختلفوا عليه دليل أم هو كدفين<sup>(٤)</sup> يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء ؟ والصحيح أن عليه أمانة<sup>(٥)</sup> ، واختلف القائلون بأن عليه أمانة في أن المجتهد هل هو مكلف بإصابة الحق أولاً ؟ لأن الإصابة ليست في وسعه ، والصحيح الأول ، ثم اختلفوا فيما إذا أخطأ الحق هل يأثم ، والصحيح لا يأثم<sup>(٦)</sup> ، بل له أجر على ما قاله صلى الله

(١) انظر أثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية في : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٧٩) ، انتمهيد للإسنوي ص (٥٣٢) .

(٢) وهو قول الأئمة الأربعة في أصح ما نقل عنهم ، ونقله الشارح في البحر [٦/ ٢٤١ ، ٢٤٥] ، وغيره عن معظم الفقهاء ، انظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٢/ ٣٨٠] ، التبصرة ص (٤٩٨) ، المحصول [٢/ ٥٠٣] ، الإحكام للآمدي [٤/ ٢٤٦] ، غاية الوصول ص (١٤٩) ، شرح الكوكب [٤/ ٤٨٩] وانظر المراجع السابقة .

(٣) وعبرة القواطع [٢/ ١٧٨] تقريباً ، ظاهر مذهب الشافعي (رحمه الله) أن المصيب من المجتهدين واحد ، والباقون مخطئون ، غير أنه يعذر فيه المخطيء ولا يؤثم ، وقال بعض أصحابنا : إن هذا قول الشافعي ومذهبه ولا يعرف له سواه ، وقد ذهب إلى القول ، جماعة من أصحاب أبي حنيفة ، وقال بعض أصحابنا : إن للشافعي قولين أحدهما ما حكيناه ، والآخر : أن كل مجتهد مصيب . وهو ظاهر قول مالك ، وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة . اهـ .

(٤) في (ك) لدفين .

(٥) قال المصنف في الإبهاج [٣/ ٢٧٧] : وهو قول أكثر الفقهاء ؛ كالأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين . اهـ وانظره في البحر المحيط [٦/ ٢٥٣ ، ٢٥٦] .

(٦) وهو قول جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، وخالف بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي ، المعروف ببشر المريسي ، وإسماعيل بن إبراهيم أبو بشر المعروف بابن علي ، وحكاه الآمدي في إحكامه [٤/ ٢٤٤] عن نفاة القياس كالظاهرية والإمامية وقالوا : يأثم ، وقال عبد الرحمن ابن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي : يأثم وينقض اجتهاده .

راجع المسألة في : المعتمد [٢/ ٢٧٥ ، ٣٨٠] ، البرهان [٢/ ١٣٢] ، المستصفي [٢/ ٣٥٤] ، [٣٦٠] ، المحصول [٢/ ٥٠٤] ، الإحكام للآمدي [٤/ ٢٤٤] ، المسودة ص (٤٩٥ ، ٤٩٧) ،

عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد »<sup>(١)</sup> ومن تفاريع هذا أنه على ماذا يؤجر ، ولم يتعرض المصنف له ، وقال في المنع<sup>(٢)</sup> : المختار أنه يؤجر على بذل وسعه لا على نفس الخطأ ؛ لأنه ليس من صنعه ، وأما إذا أصاب فله أجران : أحدهما على بذله الوسع ، وهذا كما في الخطيء ، والثاني يحتمل أن يقال : إنه على نفس الصواب ، فإن قيل : أليس أنه ليس من صنعه ؟ قلنا : قد يثاب المرء على ما ليس من صنعه ، وإنما هو من آثار صنعه ، ولا كذلك الإثم ، ويحتمل أن يقال : إنه على كونه سن سنة حسنة يقتدي بها من يتبعه من المقلدين ، ومن هنا نقول : الخطيء لا يؤجر على اتباع المقلدين له بخلاف المصيب ؛ لأن مقلد المصيب قد اهتدى به ؛ لأنه صادف الهدى ، وهو الحق على : « ولأن<sup>(٣)</sup> يهدي الله بك واحداً خيراً لك من حمر النعم »<sup>(٤)</sup> بخلاف الخطيء ، فإن مقلده لم يحصل على شيء ، غاية الأمر سقوط الحق عنه باعتبار ظنه ، أما حصول ثواب<sup>(٥)</sup> زائد ففيه نظر ،

الإبهاج [٢٧٧/٣] ، نهاية السؤل [٢٠٦/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٣٣) البحر المحيط [٦/٢٥٦] ، تيسير التحرير [١٩٧/٤] ، شرح الكوكب [٤٩١/٤] ، فواتح الرحموت [٣٧٧/٢] ، نشر البنود [٣٢١/٢] .

(١) انظره في : صحيح البخاري (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [٢٦٧٦/٦] حديث (٦٩١٩) ، صحيح مسلم (ك) الأفضية (ب) بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [١٣٤٢/٣] ، سنن أبي دواد (ب) في القاضي يخطيء [٦٠٥/٤] حديث (٣٥٧٣) ، سنن ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) الحاكم يجتهد فيصيب الحق [٧٧٦/٢] حديث (٢٣١٤) ، سنن النسائي (ك) الأدب (ب) الإصابة في الحكم [٢٢٣/٨] حديث (٢٣/٤) ، المستدرک للحاكم (ك) الأحكام [٨٨/٤] .

(٢) أي منع الموانع .

(٣) في (ك) ولا .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقي عن سهل بن سعد رضي الله عنه . انظر : مسند أحمد [٣٣٣/٥] ، صحيح البخاري (ك) المغازي (ب) غزوة خيبر [١٥٤٢/٤] رقم (٣٩٧٣) ، و(ك) الجهاد (ب) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ... إلخ [١٠٧٧/٣] رقم (٢٧٨٣) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل علي بن أبي طالب [١٨٧٢/٤] رقم (٢٤٠٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) السير (ب) دعاء من لم يبلغه الدعوة من المشركين [١٠٧/٩] ، سنن أبي داود (ك) العلم (ب) فضل نشر العلم [٦٩/٤] رقم (٣٦٦١) ، مجمع الزوائد (ب) فيمن يسلم على يديه أحد [٣٣٤/٥] .

(٥) في (ك) الثواب .

وقد استدل على أن كل مجتهد ليس<sup>(١)</sup> مصيباً<sup>(٢)</sup> [بأن القائل كل مجتهد مصيب]<sup>(٣)</sup> إن كان مصيباً صحت مقاله هذه لمطابقة<sup>(٤)</sup> خبره مخبره ، وإن كان مخطئاً فقد اختلفت كلية دعواه به نفسه ، فليس كل مجتهد مصيباً<sup>(٥)</sup> .

القسم الثاني : ما فيه قاطع وإليه الإشارة بقوله : أما الجزئية<sup>(٦)</sup> التي فيها قاطع ، فالمصيب فيها واحد بالإجماع وإن دق مسلك ذلك القاطع ، وقيل : على الخلاف في التي قبلها ، وهو غريب ، ثم إذا أخطأ نظره ، فإن لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول إليه ، فهل يائتم ؟ فيه مذهبان : وأصحهما : المنع ، والثاني : نعم ، وهو قول من يقول : إن المخطيء فيما لا قاطع فيه يائتم ، وبعض من يوافق هناك على أنه لا يائتم ، فلذلك كان القول بأنه يائتم [ هنا أقوى من القول بأنه يائتم ]<sup>(٧)</sup> حيث لا قاطع ، ولهذا عبر بلفظ : الأصح ، هنا ، ولفظ : الصحيح هناك ؛ إشارة إلى أن هذا له وجه من الصحة ، ومقابل ذلك فاسد ، وكلام المصنف جازم بأنه مخطيء في هذه الحالة ، وقال الغزالي : النص قبل أن يبلغه ليس<sup>(٨)</sup> حكماً في حقه فليس مخطئاً حقيقة ، ولهذا لا نقول في أهل قباء في صلاتهم (١٥٢ ز) لبيت المقدس ، قبل أن يبلغهم الخبر بتحويل القبلة<sup>(٩)</sup> : إنهم مخطئون ؛ إذ ذاك ليس حكماً في حقهم قبل

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) مصيب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) في (ز) بمطابقة .

(٥) انظره في البحر المحيط [٢٦٤/٦] .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) ساقطة من النسختين ، وأثبتها من المستصفي .

(٩) خبر تحويل القبلة : أخرجه الإمام مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي عن البراء بن عازب ، وأخرجه أبو داود عن أنس ، والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

انظر : الموطأ (ك) القبلة ، (ب) ما جاء في القبلة [١٩٦/١] حديث (٧) ، صحيح البخاري أبواب القبلة ، (ب) التوجه نحو القبلة حيث كانت [١٥٥ / ١] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة [٣٧٤/١] ، سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) من صلى لغير القبلة ثم علم [٣٣٦/١] ، سنن النسائي (ك) القبلة =

بلوغه ، لعدم تقصيرهم ، ثم قال الغزالي : إذا ثبت هذا في مسألة فيها نص ، فالتى لانص فيها كيف يتصور خطأ المجتهد فيها<sup>(١)</sup> ؟ وقوله : ومن قصر ، أي : وإن قصر في الاجتهاد فأثم وفاقا ، سواء في ذات القطع وغيرها ، وعبارة ابن الحاجب : مخطئ آثم<sup>(٢)</sup> . وحذف المصنف لفظ : مخطيء ، لأنه إن أراد : مخطئ في الحكم ، فلسنا على يقين من ذلك ؛ إذ يحتمل أنه أخطأ وأنه أصاب ، ولكنه يأثم لتقصيره ، وقد يكون مع ذلك أصاب كواجد دفين ، وإن أراد : مخطئ في نفس الاجتهاد فلا كلام فيه .

فائدة : من صوب المجتهد شرط في ذلك : أن لا يكون مذهب الخصم مستندا إلى دليل ينقض الحكم المستند إليه ؛ قاله الشيخ عز الدين<sup>(٣)</sup> .

ص : مسألة<sup>(٤)</sup> : لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا ، فإن خالف نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا<sup>(٥)</sup> ، أو حكم بخلاف اجتهاده ، أو حكم<sup>(٦)</sup> بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره حيث يجوز<sup>(٧)</sup> النقض .

ش : لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ، لا من الحاكم - إذا تغير اجتهاده - ولا من غيره باتفاق<sup>(٨)</sup> (٧/ك) ؛ إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض ،

= (ب) استقبال القبلة [٢/٦٠ ، ٦١] ، سنن البيهقي أبواب استقبال القبلة (ب) تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة [٢/٢١] ، نيل الأوطار [٢/١٦٧] .

(١) انظر : المستصفي [٢/٣٦٤] بتصرف .

(٢) مختصر ابن الحاجب وشرحه للمعضد [٢/٢٩٤] .

(٣) راجع القواعد [١/٦٠] ، [٢/١٦٠] ، البحر المحيط [٦/٢٦٣] ، الفيت الهامع [٢/٣٢٥] .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) قوله ( ولو قياسا ساقط من (ك) ) .

(٦) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (١١٠) .

(٧) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (١١٠) .

(٨) نقل الاتفاق على ذلك الآمدي في إحكامه [٤/٢٧٣] ، وتبعه ابن الحاجب في مختصره [٢/

٣٠٠] ، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٠٣] عن الأئمة الأربعة ومن وافقهم اه . وقد

سبق أن أبا بكر الأصم قال ينقص . راجع المسألة بالتفصيل في : المستصفي [٢/٣٨٢] ،

المحصل [٢/٥٠٤ ، ٥١٤] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٩) ، البحر المحيط [٦/٢٦٦] ، =

ويتسلسل ، وذلك يؤدي إلى عدم الوثوق بحكم الحاكم ، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع : ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد<sup>(١)</sup> وهذا إذا كان حكمه لم يتبين أنه خالف قطعياً فإن خالف قاطعاً من كتاب ، أو سنة متواترة ، أو إجماع ، أو ظاهر جلي ، أعم من أن يكون مفهوم الموافقة الأولوي أو القياس الجلي - نقض ، لأن ذلك مقطوع . مقدم على المظنون ، وهنا أمران :

أحدهما : أنه قد يتوهم من عدم النقض في الاجتهاد أن الثاني لا أثر له ، وليس كذلك ؛ ولهذا قال الشيخ عز الدين في القواعد<sup>(٢)</sup> : لو اجتهد ثم بان خلاف ظنه ، فإن تبين ذلك بظن<sup>(٣)</sup> يساويه أو ترجح عليه أدنى رجحان ، فإن تعلق به حكم ينقض<sup>(٤)</sup> وبني على اجتهاده الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول ، وإن لم يتعلق به حكم وبني على ما أدى<sup>(٥)</sup> إليه اجتهاده ثانياً إلى أن يستوي الظنان ، فيجب التوقف<sup>(٦)</sup> على الأصح<sup>(٧)</sup> . الثاني : محل قولنا : إن النص يبطل حكم<sup>(٨)</sup> الاجتهاد إذا كان النص المخالف موجوداً قبل الاجتهاد ، فإن كان النص حادثاً بعد الاجتهاد - ويتصور هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - فالحكم بالاجتهاد السابق نافذ ؛ قاله الماوردي في باب التيمم من «الحاوي»<sup>(٩)</sup> ، وأشار المصنف بقوله : (إن حكم بخلاف اجتهاده) ، إلى أنه ينقض حكمه في صورتين

= تيسير التحرير [٢٣٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٣) .

(١) راجع المستصفي [٣٨٤/٢] ، الترياق النافع [٢١٢/٢] .

(٢) في (ك) القواطع .

(٣) قوله ( ذلك بظن ) ساقط من (ك) .

(٤) في النسختين لم ينقض ، وما أثبتته من القواعد .

(٥) في (ز) ادعى .

(٦) في (ز) الوقف .

(٧) راجع القواعد لابن عبد السلام [٦٨/٢] .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) أورد الماوردي على عدم نقض الاجتهاد ما قاله سيدنا عمر رضي الله عنه حيث إنه حكم في مسألة المشتركة في عام وخالفه في عام آخر ، فلما قيل له في ذلك قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي ، وذلك عند عدم مخالفة الاجتهاد الأول لنص أو ما في معناه . الأحكام السلطانية ص (٩٨) ط مصطفى الحلبي .

إن كانا في الاجتهاديات :

إحدهما<sup>(١)</sup> : لو حكم المجتهد على خلاف اجتهاد نفسه ، كان حكمه باطلاً سواء قلد غيره أم لا ؛ لأنه يجب عليه العمل بظنه<sup>(٢)</sup> .

الثانية : إذا حكم مقلد بخلاف قول إمامه ، انبنى على أنه هل يجوز له تقليد غيره ؟ فإن قلنا : لا يجوز بل عليه اتباع مقلده ، فينتقض ، وإن جوزنا تقليد من شاء فلا ، كذا قاله ابن الحاجب وغيره<sup>(٣)</sup> .

وأما تقييد المصنف هذه المسألة بما إذا<sup>(٤)</sup> لم يقلد غيره فسهو أصله أن الغزالي قال : إذا منعنا من قلد أن يقلد غيره ، وفعل وحكم بقوله ، فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه ، لأنه في ظنه أن إمامه أرجح<sup>(٥)</sup> ، ونقله عنه الرافعي إلا أنه حذف لفظة (ينبغي) فأوهم أنه منقول لا بحث ، واختصره النووي رحمه الله في «الروضة» فحذف التعليل<sup>(٦)</sup> ، فأوهم أن المسألة فيمن قلد غير إمامه ، سواء كان لدليل ساقه بحيث يظن أن الحق مع غيره في تلك المسألة ، أم لا ، بل لمجرد صده عن إمامه ، وإنما هي في الثاني ، أما الأول فلا يقال فيه : إن في ظنه أن إمامه أرجح فحذف<sup>(٧)</sup> التعليل أوهم التعميم ، وتابعه المصنف وزاد التصريح بكونه غير مقلد ، وإنما هي فيما إذا قلد غير إمامه ، فهو في الحقيقة وهم ثالث عنى وهمين سابقين .

(١) في (ك) أحدهما .

(٢) نقل الاتفاق على ذلك الإمام الغزالي في المستصفى [٣٨٤/٢] ، والآمدى في الإحكام [٤/٢٧٥] ، والشارح في السلاسل ص (٤٥٦) ، وابن النجار في شرح الكوكب [٥١٥/٤] وغيرهم .  
وراجع المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٦/٢] ، اللع ص (٧١) ، البرهان [١٣٣٩/٢] ، المحصول [٥٣٤/٢] ، [٥٣٥] ، المغني لابن قدامة [٥٨/٩] ، منتهى السؤل [٦٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) ، تقريب الوصول ص (١٦٠) ، التمهيد للإسنوي ص (٥٢٤) ، فواتح الرحموت [٣٩٣/٢] ، أصول زهير [٢٥٢/٤] .

(٣) انظر الإحكام للآمدى [٢٧٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر المستصفى [٣٨٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٠٩/٤] .

(٦) انظر : روضة الطالبين [١١٧/١١] ، المجموع [٤٥ ، ٥٥] .

(٧) في (ك) فيحذف .

ص : ولو تزوج بغير ولي ثم<sup>(١)</sup> تغير اجتهاده فالأصح تحريمها عليه ، وكذا المقلد بتغير<sup>(٢)</sup> اجتهاد إمامه .

ش : في نقض الاجتهاد مسألتان :

إحداهما : المجتهد إذا أدى اجتهاده [ إلى حكم في حق نفسه ثم تغير اجتهاده ؛ كما إذا أدى اجتهاده ]<sup>(٣)</sup> إلى صحة النكاح بغير ولي ، ثم تغير اجتهاده إلى أنه باطل ، فالمختار عند ابن الحاجب التحريم مطلقاً ، وحكاه الرافعي عن الغزالي ، و لم ينقل غيره<sup>(٤)</sup> .

الثاني : إن لم يتصل به حكم حرم ، وإن اتصل لم يحرم ؛ لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو ما جزم به البيضاوي والهندي<sup>(٥)</sup> ، أما لو نكحها حنفي بغير ولي ، ثم زوجها وليها ثانياً بشافعي مجتهد يعتقد بطلان النكاح الأول ، والمرأة مترددة بين دعوتيهما<sup>(٦)</sup> ؛ قال إمام الحرمين في « التلخيص » : القائلين بأن المصيب واحد صاروا في مثل هذه الصورة إلى الوقف حتى يترافعا إلى القاضي ، فينزلهما على اعتقاد نفسه وحكم الله عليها حينئذ دالٌّ ومنهم من قال تسلم ( إلى الزوج )<sup>(٧)</sup> الأول فإنه نكحها نكاحاً يعتقد صحته وهو السابق ؛ قال : والذي عندنا

(١) في (ك) مكتوبة هكذا « بغير ولي لم ثم » .

(٢) في (ز) تغير .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) حكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٥١٠/٤] وقال : إنه الأصح ، وانظر : المستصفى [٢/٣٨٢] ، المحصول [٥٢٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٠٠/٢] ، تيسير التحرير [٢٣٤/٢] ، الترياق النافع [٢١٣/٢] .

(٥) وهو اختيار الآمدي في إحكامه [٢٧٤/٤] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٢) ، والرازي في محصولة [٥٢٣/٢] ، والطوخي في البلبل ص (١٨٢) ، وابن حمدان الحنبلي في شرح الكوكب [٥١١/٤] ، قال ابن النجار : وهذا الذي عليه عمل الناس ، وحكي عن ابن مفلح قولاً بالتحريم مطلقاً .

وانظر : روضة الطالبين [١٠٧/١١] ، المجموع [٤٥/١] ، معراج المنهاج [٢٩٥/٢] ، الإبهاج [٢٨٢/٣] ، نهاية السؤل [٢٠٩/٣] ، غاية الوصول ص (١٥٠) ، فواتح الرحموت [٣٩٦/٢] .

(٦) انظر الإبهاج [٢٨٢/٣] ، وانظر المراجع السابقة .

(٧) في (ك) ليس القائلين .



أنه يجتهد فيها المجتهد ، وما أدى إليه اجتهاده فهو حكم الله من وقف ، أو تقديم ، أو غيرهما .

الثانية : إذا أفنى المجتهد على وفق اجتهاده العامي ثم تغير اجتهاده فعلى الخلاف السابق<sup>(١)</sup> ، وقال الهندي : إن اتصل به حكم قبل تغير اجتهاده فكما سبق في المجتهد<sup>(٢)</sup> وإن لم يتصل به فاختلفوا فيه ، والأولى التحريم ؛ كما في المجتهد في حق نفسه ، ومنهم من لم يوجبه ، لأنه يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهو ضعيف ، لأن زوال ذلك الحكم ليس بطريق النقض ؛ بل لزوال شرطه وهو بقاء المجتهد عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ز) للزوج .

(٢) فذهب فريق إلى أنها تحرم على العامي كحكم المجتهد لنفسه ، وهو اختيار الغزالي في المستصفي [٣٨٢/٢] ، والرازي في المحصول [٥٢٣/٢] ، والآمدي في الإحكام [٢٧٤/٤] ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٤١) ، والكمال بن الهمام في «التحرير» ، تيسير التحرير [٢٣٦/٤] وغيرهم ، وذهب فريق آخر أنها لا تحرم ، واختاره ابن قدامة في روضته ص (٣٤٢) ، والطوفي في البلبل ص (١٨٢) ، قال ابن النجار في شرح الكوكب [٥١١/٤] : إنه الأصح . اهـ .

وانظر : المسودة ص (٤٧٢ ، ٥٤٣) ، التحصيل من المحصول [٢٩٧/٢] ، الإبهاج [٣/٢٨٣] ، غاية الوصول ص (١٥٠) ، فواتح الرحموت [٢٩٦/٢] .

(٣) انظر : الإبهاج [٢٨٣/٣] .

ص : ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي<sup>(١)</sup> ليكف ولا ينقض معموله .

ش : المجتهد إذا أفتى بشيء ثم تغير اجتهاده لزمه إعلام المستفتي ليكف ، وقضية كلام المصنف اللزوم مطلقاً قبل العمل وبعده ، والمنقول في « الروضة » في الأقضية أنه يلزم إعلامه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقض<sup>(٢)</sup> ونقل ابن السمعاني في « القواطع » أنه إن كان عمل به لم يلزمه إعلامه ، وإن لم يكن عمل به فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه ، لأن العامي إنما يعمل به لأنه قول المفتي ، ومعلوم أنه ليس قوله في تلك الحالة التي يريد أن يعمل به فيها<sup>(٣)</sup> وما أطلقه المصنف من أنه لا ينقض ما عمله موجه بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وبه يعلم تقييده بما إذا كان القول الثاني في محل الاجتهاد ، أما إذا كان بدليل قاطع فيجب نقضه لا محالة ، وقد صرح الصيمري وغيره من أصحابنا بهذا التفصيل<sup>(٤)</sup> .

ص : ولا يضمن المتلف إن تغير لا لقاطع

ش : إذا عمل بفتواه في إتلاف ثم بان أنه أخطأ ، فإن لم يخالف لقاطع لم يضمن<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه معذور (١٥٣/ز) ، وإن خالف لقاطع ، فأطلق المصنف التضمنين ، ونقل الشيخ محيي الدين<sup>(٦)</sup> النووي عن الأستاذ أبي إسحاق : إذا كان

(١) في (ك) أن المستفتي .

(٢) قال النووي : يلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده ، حيث يجب النقض ، وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، ثم بان أنه أخطأ ، وخالف القاطع ، فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : إن كان أهلاً للفتوى ، ضمن وإلا فلا ، روضة الطالبين [١١/١٠٧] ، المجموع للنووي [١/٤٥] .

(٣) وهذا التفصيل سبقه إليه أبو الحسين البصري واختاره .

انظر : المعتمد [٢/٣٦٠] ، وراجع المحصول [٢/٥٢٥] ، التحصيل [٢/٣٠١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٢) ، البحر المحيط [٦/٣٠٤] ، غاية الوصول ص (١٥٠) ، شرح الكوكب [٤/٥١٢] ، الفيت الهامع [٢/١٥٠] ، الترياق النافع [٢/٢١٣] .

واختار ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين [٤/٢٢٢] تفصيلاً آخر فقال : إنه لا يحرم عليه الأول ( أي قول المفتي الأول ) بمجرد رجوع المفتي ، بل يتوقف حتى يسأل غيره ، فإن أفتاه بموافقة الأول ، استمر على العمل به ، وإن أفتاه بموافقة الثاني ، ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول . اهـ .

(٤) الترياق النافع [٢/٢١٣] .

(٥) في (ك) يتضمن .

(٦) قوله الشيخ محيي الدين . ساقط من (ك) .

أهلاً للفتوي ، وإلا لم يضمن ، لأنه المستفتي مقصر<sup>(١)</sup> ولم يحتج المصنف إلى هذا القيد ؛ لأن الكلام في المجتهد ، وقال<sup>(٢)</sup> النووي : ينبغي أن يخرج على قولي الغرور<sup>(٣)</sup> أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً ، إذا لم يوجد منه إتلاف ولا ألجأ إليه بالزام<sup>(٤)</sup> .

ص مسألة : يجوز أن يقال : لنبي<sup>(٥)</sup> ومجتهد<sup>(٦)</sup> : احكم بما تشاء فهو صواب ، ويكون مدركاً شرعياً ويسمى التفويض ، وتردد الشافعي رضي الله عنه (٧٢/ك) قيل : في الجواز ، وقيل : في الوقوع ، وقال ابن السمعاني : يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم دون العالم ، ثم المختار لم يقع .

ش : الحكم المستفاد من العباد على أضرب :

أحدها<sup>(٧)</sup> : ما جاء في طريق التبليغ عن الله تعالى ، وهذا يختص بالرسول صلوات الله عليهم وسلامه ، وهم فيه مبلغون فقط .

والثاني : المستفاد من اجتهادهم وبذلهم الوسع ، وهو من وظائف علماء الأمة ، وفي جوازه للنبي صلى الله عليه وسلم خلاف سبق .

الثالث : ما يستفاد بطريق تفويض الله تعالى إلى نبي أو عالم ، بمعنى أن يجعل له أن يحكم<sup>(٨)</sup> بما شاء في مثله ، ويكون ما يجيء به هو حكم الله تعالى الأزلي في نفس

(١) راجع الروضة [١١/١٠٧] ، المجموع [١/٤٥] ، إعلام الموقعين [٤/٢٢٥] ، فتاوى ابن الصلاح [١/٤٦] ، شرح الكوكب [٤/٥١٤] ، نشر البنود [٢/٣٢٩] .

(٢) في (ز) : وينبغي أن يخرج على قولي الغرور أو يقطع بعدم الضمان ، وقال النووي : مطلقاً .

(٣) الغرور : هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع - التعريفات ص (١٤١) . والمقصود بقولي الغرور : هو أنه إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة ، قدمت المباشرة ، هذا قول وقيل : يقدم الغرور ، أو السبب ، وهو القول الثاني ، وعليه فالمفتي هنا هل يضمن أو لا يضمن إذا أئلف المستفتي شيئاً بموجب فتواه فتخرج على أحد القولين السابقين .

(٤) راجع الروضة للنووي [١١/١٠٧ ، ١٠٨] ، المجموع [١/٤٦] .

(٥) في (ز) لمفتى .

(٦) في مجموع المتون : أو عالم .

(٧) في (ك) أحدهما .

(٨) في (ك) الحكم .

الأمر ، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم ، فهذا من خصائص الربوبية<sup>(١)</sup> ، وإنما الكلام في هذه المسألة في<sup>(٢)</sup> أنه هل يجوز أن يفوض إليه بحكم حادثة إلى رأى نبي أو عالم ؟ فيقول : احكم بما شئت ، فما صدر منك فهو حكمي في عبادي ، ويكون إذ ذاك قوله من جملة المدارك الشرعية فذهب جمهور المعتزلة إلى منعه ، وجوزه الباقون ، وقال أبو علي الجبائي في أحد قوليهِ : يجوز ذلك للنبي دون العالم<sup>(٣)</sup> ، واختاره ابن السمعاني ؛ قال : وذكر الشافعي رضي الله عنه في « الرسالة » ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> وتردد الشافعي رضي الله عنه واختلف<sup>(٥)</sup> أصحابنا فقال الإمام : تردد في الجواز<sup>(٦)</sup> ، وقال الجمهور تردد في الوقوع مع الجزم بالجواز ، ثم إذا قلنا : بالجواز فالمختار عند ابن الحاجب وغيره<sup>(٧)</sup> أنه لم يقع ؛ ولهذا لم يذكر المصنف المسألة في باب الاستدلال وإن ذكرها البيضاوي فيه<sup>(٨)</sup> وجزم بوقوعه موسى بن عمران<sup>(٩)</sup> من المعتزلة .

(١) راجع تحرير محل النزاع في هذه المسألة في الإبهاج [٢٠٩/٣] ، فإن الشارح نقله عنه بالنص .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) قال أبو الحسين في المعتمد [٣٢٩/٢] اختلف الناس في جواز أن يفوض الله تعالى إلى المكلف أن يحرم ، ويوجب ، ويبيح باختياره ، فمنع أكثر الناس من ذلك على كل حال ، وأجازه آخرون ، فالشيخ أبو علي أجاز ذلك للنبي خاصة ، وأجاز موسى بن عمران أن يقال ذلك للنبي ولغيره من العلماء . اهـ بتصريف .

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين [٣٢٩/٢] ، البحر المحيط [٤٩/٦] ، الغيث الهامع [٣٢٧/٢] .

(٥) في (ز) وإختار .

(٦) وعبارة المحصول [٥٦٦/٢] : وتوقف الشافعي رضي الله عنه في امتناعه وجوازه وهو المختار اهـ .

وانظر المسألة في : اللمع ص (٧٦) ، الإحكام للآمدي [٢٨٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٠١ ، ٣٠٢] ، المسودة ص (٥١٠) ، التحصيل [٣٢٣/٢] ، معراج المنهاج [٢٤٢/٢] ، الإبهاج [٢١٠/٣] ، نهاية السؤل [١٤٧/٣] ، مناهج العقول [١٤٥/٣] ، البحر المحيط [٦/٤٨] ، تيسير التحرير [٢٣٦/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥١٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٤) ، فواتح الرحموت [٢٩٧/٢] .

(٧) قال الآمدي في الإحكام [٢٨٢/٤] والمختار جوازه دون وقوعه . اهـ . وانظر مختصر ابن الحاجب [٣٠١/٢] .

(٨) راجع : معراج المنهاج [٢٤٢/٢] ، الإبهاج [٢١٠/٣] ، نهاية السؤل [١٤٧/٣] .

(٩) معظم كتب الأصول تذكره موسى ؛ كما في الإحكام للآمدي ، والإبهاج للمصنف ، =

### ص : وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تردد .

ش : هذه المسألة ذكرها هنا<sup>(١)</sup> استطرادًا للتنظير<sup>(٢)</sup> وإنما محلها باب الأوامر ، ووجه المنع التضاد ؛ فإن الأمر يقتضي الجزم ( بالفعل والتخيير )<sup>(٣)</sup> ينافيه ، ووجه الجواز كما في خصال الكفارة ، فإن الواجب منها واحد ، ثم إن الله تعالى خير المكلف في ذلك ، [ ويشبه أن الخلاف في أمر الإيجاب كما يقتضيه التقييد<sup>(٤)</sup> السابق ، أما أمر الندب فلا مضادة ، وفي صحيح البخاري « الأمر بالركعتين ، قبل المغرب ثلاثًا وقال في الثالثة إن شاء » ]<sup>(٥)</sup> .

### ص : مسألة : التقليد : أخذ قول الغير من غير معرفة دليله

ش : كذا ثبت في النسخة الأولى بخط<sup>(٦)</sup> المصنف وقوله « أخذ » جنس يشمل أخذ الإنسان بقول<sup>(٧)</sup> ثقة وبقول غيره ، ومعنى الأخذ : تلقية بالاعتقاد ، إما مع العمل به أو لا مع العمل ، فكم من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بما يعتقد ، إما لفسق أو

= ونهاية السؤل للإسنوي ، وإرشاد الفحول للشوكاني ، وغيرهم ، وفي المعتمد لأبي الحسين والمحصول للرازي ، والتحصيل للأرموي : موسى ، وذكره الزبيدي في « تاج العروس » مادة (موسى) فقال : موسى كأويس كأنه تصغير موسى ، وهو ابن عمران متكلم اه . وهو موسى ابن عمران معتزلي ، من الطبقة السابعة واسع العلم في الكلام والفتيا ، ومعظم أبناء هذه الطبقة توفوا في الربع الأول من القرن الثالث .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) للتنظير .

(٣) في (ز) مكتوبة هكذا : بالتعميل والتمييز ، وهو خطأ .

(٤) في (ز) التقليد ، وما أثبتته الصواب .

(٥) انظر : صحيح البخاري أبواب التطوع (ب) الصلاة قبل المغرب [٣٩٦/١] رقم ١١٢٨ ، صحيح مسلم (ك) صلاة المسافر (ب) استحباب ركعتين قبل المغرب [٥٧٣/١] رقم (٨٧٦) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) الصلاة قبل المغرب [٥٩/٢] رقم (١٢٨١) ، السنن الكبرى للبيهقي (ب) من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين [٤٧٤/٢] ، سنن الدارقطني (ب) الحث على الركوع بين الأذنين ..... إلخ [٢٦٥/١] ، وما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٦) في (ك) لخط .

(٧) في (ك) بقولة .

لغيره ، وقد أخذ إمام الحرمين علي من أخذ القول قيدًا في الحد ، لأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولًا ، وقال : ينبغي الإتيان بلفظ يعمهما<sup>(١)</sup> ، ولهذا يرجع المصنف عن هذا الحد الذي هنا وضرب عليه بخطه وكتب : التقليد أخذ المذهب من غير معرفة دليله<sup>(٢)</sup> ، وهذا الذي قاله الإمام غير وارد ، لأن القول يطلق على الرأي<sup>(٣)</sup> والاعتقاد إطلاقًا وتعارفًا ، وساغ ذلك حتى صار كأنه حقيقة عرفية ، وحينئذ فلا فرق بين القول والمذهب<sup>(٤)</sup> ، وقد قال صاحب «المحكم»<sup>(٥)</sup> ؛

(١) لم أجد في البرهان أن إمام الحرمين يعترض على أخذ القول في تعريف التقليد ، على أن المحقق له قال : في أول كتاب الاجتهاد : هذا الجزء كله حتى آخر الكتاب يعتمد على نسخة وحيدة ، وهو الجزء الذي ألحقه صاحب نسخة تركيا بها ، فلعل هذا الاعتراض ساقط من هذه النسخة ، فانظر البرهان [١٣١٦/٢] ، وانظر تعريف التقليد [١٣٥٧/٢] ، وقد عرفه إمام الحرمين في الورقات بما يوافق قول المصنف هنا ، فقال : قبول قول القائل بلا حجة ا هـ . الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٥١٣/٢] .

(٢) وقد عرفه بذلك أي : أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله - ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٢٩] ، والشنقيطي في نشر البنود [٣٣٠/٢] ، بينما ذهب أكثر الأصوليين كالغزالي في المستصفي [٣٨٧/٢] ، والشيخ أبي إسحاق في اللمع ص (٧٠) ، والآمدي في الإحكام [٢٩٧/٤] ، وابن الحاجب في مختصر المنتهى [٣٠٥/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٣) ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [٤٠٠/٢] وغيرهم بتعريفه بأنه أخذ قول الغير .... إلخ . وانظر تعريفه في : المنحول ص (٤٧٢) ، منتهى السؤل [ق٦٨/٣] ، تيسير التحرير [٢٤١/٤] ، التعريفات ص (٥٧) غاية الوصول ص (١٥٠) ، الآيات البيئات [٢٦١/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٥) .

(٣) في (ز) الراوى .

(٤) انظر : الفيث الهامع ص (٣٢٨) ، الآيات البيئات [٢٦١/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٢/٥١٧] .

(٥) في (ز) قال في المحكم ، وصاحب المحكم : وهو علي بن إسماعيل الأندلسي الضرير المعروف بابن سيده ، أبو الحسن عالم بالنحو ، واللفظة ، والأشعار ، وأيام العرب وما يتعلق بعلمها ، من آثاره « المحكم ، والمخصص ، والمحيط الأعظم : في ١٢ مجلدًا ولد سنة ٣٩٨ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ وقيل : ٤٤٨ هـ .

انظر : معجم الأدباء [٢٣١/١٢] ، البداية والنهاية [٩٥/١٢] ، معجم المؤلفين [٣٦/٧] ، الأعلام [٢٦٣/٤] ، مرآة الجنان [٨٢/٣] ، شذرات الذهب [٣٠٥/٣] .

المذهب المعتبر<sup>(١)</sup> الذي يذهب إليه<sup>(٢)</sup> . إذا علمت هذا ، فالأخذ : جنس وقوله : المذهب<sup>(٣)</sup> فصل خرج به غير المذهب من أقوال وأفعال لقائلها وفاعليها ، لا على أنها مذاهب لهم دعاهم إليها اجتهادهم ، إما لكونها ليست من مسائل الاجتهاد بل مما علم من الدين بالضرورة ، أو لكونها خارجة عن مسائل الدين ، أو لغير ذلك ، والمذهب يعم القول والفعل .

وقوله (من غير معرفه) . فصل خرج به الأخذ مع المعرفة ، فذاك مجتهد إن عرف حق المعرفة وإلا فهو في<sup>(٤)</sup> رتبة التقليد وإن حوم على فهم المأخذ ، ولهذا تراهم يقولون : أخذ الشافعي رضي الله عنه بقول مالك<sup>(٥)</sup> أو بقول أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى) في مسائل سبقاه إلى القول بها ، والضمير في قوله : (دليله) عائد على الغير ، أي : دليل الغير ، فعلم بذلك أن المعنى : من غير معرفة المقلد الأخذ دليل الآخر القائل ، وعدل عن قول المختصر والإحكام بغير<sup>(٦)</sup> حجة<sup>(٧)</sup> إلى معرفة دليله ؛ ليشمل الأخذ بقول من قوله حجة ، ولا يجوز عليه الخطأ ، وتسمية هذا تقليدًا شائع ، وأما رجوع المجتهد إلى مثله - حيث يجوز - فهو رجوع عامي إلى مجتهد في الحقيقة ، لأنه لاجتهاد له في تلك المسألة التي تبعه فيها ، وأما رجوع القاضي إلى البينة فيحتمل أن يكون تقليدًا ويحتمل أن لا يكون<sup>(٨)</sup> ؛ لأنه نصاب شرعي وحجة ، إذا نهضت لم تقبل التغيير ، إلا إن تبين أنها

(١) في المحكم المعتد .

(٢) راجع المحكم [٢١١/٤] ط مصطفى الحلبي .

(٣) في (ز) بالمذهب .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) ملك .

(٦) في (ك) بغيره .

(٧) راجع نصح في الإحكام للآمدي [٢٩٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٥/٢] .

(٨) سماه إمام الحرمين في الورقات تقليدًا (الشرح الكبير على الورقات [٥١٣/٢] ، بينما قال في البرهان [١٣٥٧/٢] ، لا يسمى تقليدًا ، وجاء القولان عن غيره أيضًا ، ولذلك قال الآمدي في الإحكام [٢٩٨/٤] : وإن سمي تقليدًا بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ ، وقال ابن الحاجب في المختصر [٣٠٥/٢] : ولا مشاحة في التسمية . اه . =

لم تنهض لفقد شرط<sup>(١)</sup> ونحوه ، وكذلك الرجوع إلى خبر الواحد يحتمل أن لا يكون تقليدًا ، نعم صرح ابن القاصّ في « التلخيص » بأن قبول خبر الواحد وقبول ، البينة تقليد وتبعه شراح التلخيص القفال وغيره ، وجزم الرافعي في باب استقبال القبلة بعكسه في قبول الخبر ، وقال : ليس من التقليد في شيء<sup>(٢)</sup> ، وحكى ابن السمعاني فيه وجهين ، فإن قيل : قد ظهر معنى قوله (من غير معرفة دليله) وعدوله عن قول<sup>(٣)</sup> غيره ، من غير حجة لكنه ناقض بعد ذلك حيث قال بعد حكاية مذهب الشيخ<sup>(٤)</sup> : في إيمان المقلد والتحقيق : إن كان أخذ بقول الغير بغير حجة ، وفي هذا تعريف للتقليد بأنه : أخذ قول الغير<sup>(٥)</sup> بغير حجة ، قلنا : هنا دقيقة هي من دقائق هذا الكتاب ، وهي أن إيمان المقلد الذي حكى عن الشيخ صحته إنما هو إيمان مقلد من يجوز عليه الخطأ بخلاف مقلد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن ذلك إما أن لا يسمى مقلدًا فيخرج بقوله التقليد ، أو يسمى فيخرج بقوله من غير حجة ، لأنه حجة في نفسه ، وهو قدم اختيار أنه يسمى بذلك ، وحيثذ فيحسن إذا فرض الكلام في تقليد من يجوز عليه الخطأ أن يقال : من غير حجة ، ولما كان كلامه هناك في إيمان المقلد يختص بمقلد من<sup>(٦)</sup> يجوز عليه الخطأ تعين أن يقول من غير حجة ليخرج مقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك أصح الإيمان وأقواه ، وقال ابن الصلاح : وهو قبول

= وانظر : المنحول ص (٤٧٣) ، المسودة ص (٥٥٣) ، تيسير التحرير [٢٤٢/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٣١/٤] ، فواتح الرحموت [٤٠٠/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٥) ، نشر البنود [٣٣٠/٢] .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز [٢٢٩/٣] : لا سبيل للأعمى إلى معرفة أدلة القبلة : لأنها تتعلق بالبصر فالواجب عليه التقليد كالعامة في الأحكام ، وتقليد الغير : هو قبول قوله المستند إلى الاجتهاد ، حتى أن الأعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته أو قال : رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة كان الأخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد . اهـ .

(٣) في (ك) قوله .

(٤) هو الشيخ أبو الحسن الأشعري وسيأتي ذلك بالتفصيل .

(٥) في (ز) : الغير القول .

(٦) ساقطة من (ك) .



قول من يجوز عليه الاحتراز عن الخطأ بغير الحجة على عين ما قبل قوله فيه<sup>(١)</sup> ، واحتراز بقيد الاحتراز عن الرجوع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع (٧٣/ك) وبقيد : بغير الحجة على عين ما قبل قوله فيه عن استفتاء العامي ، وقبول القاضي البيهقي وقضية كلام المصنف أنه تقليد .

تنبيه : (١٥٤/ز) سبق في أول الكتاب في تقسيم الإدراك أن الاعتقاد القابل للتغير إن طابق فصحيح<sup>(٢)</sup> ، وسماه الإمام الرازي : تقليدًا ، وقال : إنه الاعتقاد المطابق لا الموجب<sup>(٣)</sup> ، واعترض عليه بأنه الموجب ، وهو التقليد ، وهذا فاسد لأنه أراد بالموجب ما كان عن برهان حسي ، أو عقلي ، أو مركب منهما . واعتقاد المقلد خارج عن ذلك ، وحيث فالتقليد يطلق باعتبارين<sup>(٤)</sup> المذكور هنا أحدهما .

ص : ويلزم غير المجتهد ، وقيل : يشترط<sup>(٥)</sup> تبين صحة اجتهاده ، ومنع الأستاذ التقليد في القواطع ، وقيل لا يقلد عالم ، وإن<sup>(٦)</sup> لم يكن مجتهدًا .

ش : غير المجتهد يشمل صورتين : العامي في العرف والمخالف فيه معتزلة بغداد ، قالوا : يجب عليه الوقوف على طريق الحكم ، ولا يرجع إلى العالم إلا لتنبيه<sup>(٧)</sup> على أصولها ، وفصل الجبائي فقال : يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما عداها كالعبادات الخمسة<sup>(٨)</sup> .

(١) راجع أدب المفتي والمستفتي [٨٥/١] لابن الصلاح .

(٢) الاعتقاد صحيح إن طابق الواقع ، كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب ، وفساد إن لم يطابق الواقع ؛ كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم ، راجع : المحلى والبناني على جمع الجوامع [١/١٥٢] ، [١٥٣] .

(٣) راجع المحصول [١٤/١] ، التحصيل [١٦٩/١] .

(٤) في (ك) باعتبار من .

(٥) في (ز) بشرط .

(٦) في (ز) ولو .

(٧) في (ز) لينبهه .

(٨) قال المصنف في الإبهاج [٢٨٧/٣] والجماهير على أنه يجوز له الاستفتاء ، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ، ولا ينفعه ما عنده من علوم لا تؤدي إلى الاجتهاد ، وإن كانت عدد الحصا . اهـ .

الثانية : العالم الذي يتسامي عن رتبة العامة ، بالمختار أنه كالعامي أيضًا ، فيلزمه تقليد المجتهد أي : في الفروع ، وإن كان غير المجتهد عالما بغير ما قلده فيه ، وقيل : يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد من يقلده ، فيما قلده فيه بدليل يدل على صحة ذلك الاجتهاد ، وإلا فلا يلزمه<sup>(١)</sup> ، وما رجحه المصنف قال ابن الحاجب : إنه المختار؛ محتجًا<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾<sup>(٣)</sup> وكاد ابن حزم يدعي الإجماع على النهي عن التقليد وحكى من كلام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وغيرهما ذلك ، قال : ولم يزل الشافعي رضي الله عنه في جميع<sup>(٤)</sup> كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره ، هكذا رواه المزني عنه<sup>(٥)</sup> ، وقال الصيدلاني<sup>(٦)</sup> : إنما نهى الشافعي - رضي الله عنه - عن التقليد لمن<sup>(٧)</sup> يبلغ رتبة الاجتهاد ، فأما من قصر عن هذه الرتبة فليس له إلا التقليد ،

وحكاه الآمدي : عن المحققين من الأصوليين ، الإحكام [٣٠٦/٤] ، وقال ابن قدامة في الروضة ص (٣٤٣) : التقليد في الفروع فهو جائز إجماعًا .

وراجع المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٠/٢] ، الإحكام لابن حزم [٥٩/٦] ، اللمع ص (٧١) ، المستصفي [٣٨٩/٢] ، المحصول [٥٢٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٦/٢] ، القواعد لابن عبد السلام [١٥٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣١) ، التحصيل [٣٠٢/٢] ، معراج المنهاج [٣٠٢/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٥٢٦ ، نهاية السؤل [٢١٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٧) ، في نشر البنود [٣٣٠ /٢] ، [٣٣١] .

(١) راجع الإبهاج [٢٨٧/٣] .

(٢) في (ك) صحيحًا .

(٣) من الآية (٧) سورة الأنبياء ، وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للمعضد [٣٠٦/٢] ، (٤٣) سورة النحل .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) راجع الإحكام لابن حزم [١٧٢ /٦] ، [١٧٣] .

(٦) هو الإمام محمد بن داود بن محمد المروزي الداودي ، أبو بكر الصيدلاني ، شارح مختصر المزني ، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال ، وعلى طريقته علق الشرح المذكور ، كان إمامًا في الفقه والحديث ، والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، توفي سنة ٤٢٧ هـ .

انظر : طبقات ابن هداية الله ص (٥٢) ، معجم المؤلفين [٢٩٨/٩] ، طبقات الشافعية [٤/١٤٨] .

(٧) في (ك) لم .

ويقال في معارضة كلام ابن حزم : وقد قال القاضي أبو بكر : ليس في الشريعة تقليد ، فإن حقيقة التقليد : قبول القول من غير حجة ودليل ، فكما أن قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه فكذلك قبول أخبار الآحاد وأقوال المفتين والحكام مقبول بالإجماع ؛ لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به ، فنزل أقوال المفتين الظنية في وجوب العمل عليهم بالإجماع منزلة أخبار الآحاد والأقيسة عند المجتهدين في المصير إليها بالإجماع ، وقال الأستاذ : لا تقليد<sup>(١)</sup> في القواطع التي هي أصول الشريعة وسيأتي ، ومنهم من قال : لا يجوز للعالم التقليد ، وإن لم يكن مجتهدًا بل يجب عليه معرفة الحكم بدليله ، لأن له صلاحية المعرفة بخلاف العامي هنا أولى من الخلاف في العامي ، والخلاف الصرف لكونه عالمًا ببعض الظنون .

ص : أما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد ، وكذا<sup>(٢)</sup> المجتهد عند الأكثر ، وثالثها : يجوز للقاضي ، ورابعها : يجوز تقليد الأعم ، وخامسها : عند ضيق الوقت ، وسادسها : فيما يخصه

ش : الحالة الثالثة : إن بلغ<sup>(٣)</sup> المكلف رتبة الاجتهاد ، فإن كان قد اجتهد في المسألة ، ووضح في ظنه وجه الصواب لم يقلد غيره بالاتفاق ، وإن لم يكن قد اجتهد فيها فاختلفوا على مذاهب :

أحدها : المنع من التقليد مطلقًا وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ك) تعليل وهو خطأ .

(٢) في مجموع المتون : كذلك ص (١١١) .

(٣) في النسختين : تبليغ ، وما أثبتته الصواب .

(٤) منهم : الإمام مالك والشافعي ، وأبو حنيفة وأحمد في رواية لهما ، وجمع من الأصوليين ، منهم : الإمام الرازي والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، والقاضي أبو بكر وغيرهم . انظر المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٦/٢] ، اللع ص (٧١) ، البرهان [١٣٣٩/٢] ، المستصفى [٢/٢] ، [٣٨٤] ، المحصول [٢/٢] ، [٥٣٤ ، ٥٣٥] ، الإحكام للآمدي [٢٧٥/٤] ، منتهى السؤل [٦٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] ، القواعد لابن عبد السلام [١٦٠/٢] ، فتح العزيز للرافعي [٣/٣] ، [٢٢٧] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) ، التحصيل [٣٠٥/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٨/٢] ، الإبهاج [٢٨٨/٣] ، نهاية السؤل [٢١٤/٣] ، التمهيد ص (٥٢٤) ، تيسير التحرير [٤/٢٢٧] ، [٤٤٣] ، شرح الكوكب المنير [٥١٦/٤] ، فواتح الرحموت [٣٩٣/٢] ، =

والثاني : التجوز مطلقًا ، وعليه سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

والثالث : يجوز للقاضي دون غيره .

والرابع : يجوز تقليده الأعم منه ولا يجوز لمساويه ودونه ، وإليه ذهب محمد

ابن الحسن .

والخامس : فيما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد فيه دون ما لا يفوت ، وهو رأي

ابن سريج .

والسادس : فيما يخصه دون ما يفتى به غيره ، وحكى ابن الحاجب سابقًا وعزاه

إلى الشافعي : لا يقلد إلا صحابي أرجح من غيره من الصحابة ، فإن استورا تخير وهو يعزى للقديم<sup>(١)</sup> قال الهندي : وقضيته أنه لا يجوز للصحابة تقليد بعضهم بعضًا<sup>(٢)</sup> .

ص : مسألة : إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرًا

للدليل الأول - وجب النظر قطعًا<sup>(٣)</sup> وكذا إن لم يتجدد لا إن كان ذاكرًا ، وكذا

العامي يستفتي ولو مقلد ميت ثم تقع تلك الحادثة هل يعيد السؤال ؟

ش : إذا تكررت الواقعة نظر ، فإن تجدد ما يوجب رجوعه ولم يكن ذاكرًا للدليل

وجب تجديد النظر قطعًا ، لأنه لا ثقة ببقاء الظن وهو مراد المصنف بالقطع عند

أصحابنا<sup>(٤)</sup> وإلا فقد حكى الأصوليون<sup>(٥)</sup> قولاً أنه لا يجب في هذه الحالة بناء على

= إرشاد الفحول ص (٢٦٤) .

(١) قال الأمدى في الإحكام [٢٧٥/٤] : وبه قال الشافعي في رسالته القديمة . وانظر مختصر ابن

الحاجب [٣٠٠/٢] .

(٢) وحكاها المصنف في الإبهاج [٢٨٩/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٢١٥/٣] ، والتمهيد ص

(٥٢٤) وغيرها ، ثامناً : وهو تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم ولم ينسب لأحد . وانظر المراجع

السابقة .

(٣) في مجموع المتون : وجب عليه تجديد النظر قطعًا ، ص (١١١) .

(٤) قال الرازي في المحصول [٥٢٥/٢] : فإما أن يكون ذاكرًا لطريق الاجتهاد الأول ، أو لا يكون ،

فإن كان ذاكرًا له فهو مجتهد ، وتجوز له الفتوى ، وإن نسيه ولزمه أن يستأنف الاجتهاد فإن أداه

اجتهاده إلى خلاف فتواه في الأول ، أفتى بما أداه اجتهاده إليه ثانياً . اهـ وذكر الأمدى نحوه

واختاره الإحكام [٣١٣/٤] ، وأبو الحسين في المعتمد [٣٥٩/٢] .

(٥) منهم : ابن الحاجب في مختصره [٣٠٧/٢] .

أن الغالب على ظنه أن المأخذ الذي تمسك به قوي ، فلا يلزم استئناف الاجتهاد ، وإن لم يتجدد له ما يقتضي رجوعه فإن لم يكن ذاكرةً للدليل فكذلك يلزمه<sup>(١)</sup> أن يجتهد ثانيًا ، فإن أدى اجتهاده إلى الأول فظاهر ، وإن أدى إلى خلافه لزمه ، وإن كان ذاكرةً لم يلزمه قطعًا ، وكذا العامي يستفتي المجتهد وتقع له الواقعة .

ثانيًا : هل يلزمه أن يعيد السؤال ثانيًا ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، وأصحهما : نعم ؛ لاحتمال تغير الاجتهاد<sup>(٢)</sup> . وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه<sup>(٣)</sup> ، والوجهان فيما إذا عرف استناد الجواب إلى الرأي والقياس ، أو شك والمقلد حي ، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال ثانيًا قطعًا ؛ ذكره الرافعي ؛ قال : وكذا لو كان المقلد ميتًا وجوزناه<sup>(٤)</sup> ، وهو ظاهر في أنه لا يلزمه في الميت قطعًا فما اقتضاه كلام المصنف من جريان الخلاف فيه منتقد .

ص : مسألة : تقليد المفضول ، ثالثها : المختار يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً ، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح ، فإن اعتقد رجحان واحد منهم<sup>(٥)</sup> تعين .

ش : هل يجوز للمقلد أن يقلد المفضول من المجتهدين وإن قدر على تقليد الفاضل ؟ فيه مذاهب : المشهور الجواز<sup>(٦)</sup> ، وذهب أحمد وابن سراج إلى تعين

(١) في (ك) يلزم .

(٢) في (ز) اجتهاده .

(٣) وأيده الشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٥١) ، واختاره الرافعي والقفال ، البحر المحيط [٦/٣٠٣] ، وصححه النووي في الروضة [١١/١٠٥] .

وفضل الإمام الغزالي بين أن تبعد المسافة بينهما ( أي : المجتهد والمقلد ) أو تكرر الواقعة في كل يوم ، كالطهارة والصلاة فلا يراجع قطعًا ، المنحول ص (٤٨٢) .

راجع المسألة في : شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ، البحر المحيط [٦/٣٠٣] ، تيسير التحرير [٤/٢٣٢] ، الترياق النافع [٢/٢١٨] ، فواتح الرحموت [٢/٢٩٤] ، نشر البنود [٢/٣٣٤] .

(٤) ستأتي المسألة قريبًا .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) اختاره العز بن عبد السلام في القواعد [٢/١٥٩] ، وابن الحاجب في مختصره [٢/٣٠٩] ، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٧١] ، عن الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة منهم ابن قدامة في الروضة ص (٣٤٥) ، وصححه الشارح في البحر [٦/٢٩٦] ، لأنه لو وجب =

الأرجح ، واختاره القاضي الحسين وابن السمعاني<sup>(١)</sup> ، وفي ثالث : يجوز لمن يعتقد فضلاً أو مساوياً واختاره المصنف (٧٤/ك) قال : ولهذا لا يجب البحث عن الأرجح كما لا يلزمه طلب الدليل ، وابن سريج يخالف في ذلك ويوجب البحث عليه ؛ لأنه يجب عليه تقليده ، فوجب عليه عرفانه<sup>(٢)</sup> ، فإن اعتقد رجحان واحد فنقل<sup>(٣)</sup> الرافي عن الغزالي أنه لا يجوز تقليد غيره<sup>(٤)</sup> . وإن قلنا لا يجب عليه البحث عن الأعم إذا لم يمتد اختصاص أحدهم بزيادة علم ؛ قال النووي - رحمه الله تعالى - وهذا وإن كان ظاهرًا ففيه نظر ؛ لما ذكرناه من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم<sup>(٥)</sup> .

### ص : والراجع علمًا فوق الراجع ورعًا في الأصح

ش : لأنه لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع ؛ ولهذا يقدم في الإمامة في الصلاة ، ولأن الظن الحاصل بقوله أكثر ، ومقابل الأصح تقديم الأورع ، ويحتمل التخيير<sup>(٦)</sup> .  
ص : ويجوز تقليد الميت خلافًا للإمام ، وثالثها : إن فقد ، ورابعها : قال الهندي : إن نقله مجتهد في مذهبه .

ش : يجوز تقليد الميت سواء وجد حيًا مجتهدًا أو لا ، أما إذا كان فقد المجتهدون فلا خلاف فيه عند المصنف ، وإن وجد مجتهد فإن كان دون الميت فيحتمل أن يقال : يقلد الميت لأرجحيته ، ويحتمل أن يقال : الحي لحياته ،

= قلد الأفضل لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير تكبير اه .

وانظر البرهان [١٣٤٢/٢] ، المنخول ص (٤٧٩) ، المستصفي [٣٩٠/٢] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٣١) ، تيسير التحرير [٢٥١/٤] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، فواتح الرحموت [٢/٤٠٤] ، نشر البنود [٣٣٦/٢] .

(١) وذلك لأن اعتقاد المفضول كاعتقاد الدليل المرجوح مع وجود الأرجح ، البحر المحيط [٦/٢٩٦] .

(٢) انظره في : روضة الطالبين [١٠٤/١١] .

(٣) في (ك) قبل .

(٤) راجع : روضة الطالبين [١٠٤/١١] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٤] .

(٥) في (ك) أفضالهم ، وراجع نصه في الروضة للنووي [٩١/٨] .

(٦) راجع المعتمد [٣٦٤/٢] ، البرهان [١٣٤٤/٢] ، المنخول ص (٤٨٣) ، المحصول [٢/٥٣٤] ، التمهيد ص (٥٣٠) ، شرح الكوكب [٥٧٣/٤] ، نشر البنود [٣٣٥/٢] .

ويحتجّل أن يقال - وهو الأظهر - : يجوز تقليد كل منهما لتعارض المرجحين ، ثم الجمهور على الجواز وفيه (١٥٥/ن) يقول الشافعي - رضي الله عنه - : المذاهب لا تموت بموت أربابها<sup>(١)</sup> .

والثاني : المنع مطلقاً ، وعزاه في « المنحول » لإجماع الأصوليين<sup>(٢)</sup> ، واختاره الإمام الرازي<sup>(٣)</sup> ومن تأمل كلام المحصول علم أن الإمام يمنع التقليد مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، ومن فهم عنه خلاف ذلك وعزاه إليه فقد غلط ، وقوله : (وثالثها) : هذا هو القول المفصل والمصنف قطع به ، وحمل إطلاق المطلقين على فقدان حي مماثل للميت أو

(١) وصححه الشارح في البحر [٢٩٧/٦] ، ونقله عن أكبر الشافعية ، وقال : ربما حكى فيه الإجماع اه واختاره البيضاوي وابن عبد الشكور وغيرهما .

راجع المسألة بالتفصيل في : البرهان [١٣٥٢/٢] ، المسودة ص (٥٢١) ، المنهاج للبيضاوي ص (١٢١) ، معراج المنهاج [٢٩٨/٢] ، الإبهاج [٢٨٦/٣] ، نهاية السؤل [٢١١/٣] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٨) ، شرح الكوكب [٥١٣/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٩) ، نشر البنود [٢/٣٣٨] .

(٢) ما عزاه الغزالي لإجماع الأصوليين لا يفيد عدم جواز تقليد المجتهد الميت على الإطلاق ، كما ظهر ذلك من المثال الذي أورده ، وقد سبقه إليه إمام الحرمين في البرهان [١٣٥٢/٢] قال : لو اتبع الآن عامي مذهب أبي بكر معرضاً عن سائر المذاهب ؛ لا يجوز له ذلك ، وهذا يفيد أن الميت لا يقلد لعدم صحة النقل عنه ؛ أما إن كان النقل عنه صحيحاً كما هو شأن أحد الأئمة الأربعة ، فهذا لا خلاف في جواز تقليده عند الفقهاء والأصوليين ، لأن مذهبه لم يرتفع بموته . اه وانظر المنحول ص (٤٨٠) .

(٣) وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد [٣٦٠/٢] وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥١٤] : وقيل : لا يجوز تقليده (أي : الميت) مطلقاً ، وهو وجه لنا (أي : الحنابلة) وللشافعية . اه ، وانظر المحصول [٥٢٦/٢] ، التحصيل [٣٠١/٢] .

(٤) وعبرة المحصول [٥٢٦/٢] : لا يجوز تقليد الميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً ، وينعقد مع موته ، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته . اه وفي الواقع أن الإمام لا يمنع التقليد مطلقاً كإبن حزم مثلاً ، بدليل أنه يدافع عن القائلين بجواز التقليد ، حيث قال : إذا كان الراوي عدلاً ثقة متمكناً من فهم كلام المجتهد الذي مات ، ثم روى للعامي قوله حصل للعامي ظن صدقه ، ثم إذا كان المجتهد عدلاً ثقة فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى ... إلخ ، ثم إن الإمام نفسه مقلد إذ إنه شافعي المذهب .

المحصول [٥٢٦/٢] ، الإحكام لابن حزم [٥٩/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٠) .

راجع<sup>(١)</sup> ، وأما إذا فقد مطلقًا فكيف يترك الناس هملاً<sup>(٢)</sup> ولا حامل<sup>(٣)</sup> لهم .

قوله<sup>(٤)</sup> ورابعها : هذا حكاة الهندي فقال : ومنهم من فصل بين أن يكون الحاكي أهلاً للمناظرة ومجتهدًا في ذلك المذهب الذي يحكي عنه فيجوز ، وإلا فلا ، ثم قال : هذا أظهر<sup>(٥)</sup> ؛ قال المصنف وهذا التفصيل غير واقع في محل النزاع ؛ لأن الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت ، فإن فرض أن الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهما وإن وثق به نقلًا ، تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله ، وصار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول إليه ، لا لأن الميت لا يقلد فليس التفصيل واقعًا ، غير أن عذر الشيخ الهندي أنه لم يعقد المسألة لتقليد الميت كما فعل الإمام .

ص : ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية أو ظن باشتهاره بالعلم والعدالة وانتصابه والناس مستفتون ولو قاضيًا ، وقيل : لا يفتي قاض في المعاملات

ش : القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على جواز استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو ظن باشتهاره بذلك ، أو رآه منتصبًا للفتوى والناس مستفتون معظمون له ، ولا يجوز له استفتاء من لم يغلب على ظنه أهليته<sup>(٦)</sup> ، وإنما وجب عليه ذلك ، ولأنه بمنزلة نظر

(١) قال الشارح في البحر [٢٩٩/٦] ، وجزم به الكيا وابن برهان . اهـ واختاره إمام الحرمين في الغيائي ص ( ٤١٣ ، ٤١٦ ) .

وانظر : سلاسل الذهب ص (٤٤٨) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ز) لحام .

(٤) في (ز) قولهم .

(٥) راجع نهاية الوصول [١٨٧ق/٣] ، وانظره في البحر المحيط [٣٠٠/٦] ، الغيث الهامع [٢/٣٣٢] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، شرح الكوكب [٥١٤/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٠) .

(٦) حكي الإمام في المحصول [٥٣٣/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٥) ، والآمدني في الإحكام [٣١١/٤] ، والإسنوي في النهاية [٢١٧/٣] ، وابن عبد الشكور عن الحنفية ، فواتح الرحموت [٤٠٣/٢] ، وغيرهم - الاتفاق على ذلك .

وراجع المسألة في : المعتمد [٣٦٣/٢] ، اللمع ص (٧٢) ، المستصفى [٣٩٠/٢] مختصر ابن الحاجب [٣٠٧/٢] ، المسودة ص (٤٦٤) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٢) ، التحصيل [٢/٣٠٥] ، التمهيد ص (٥٣٠) ، البحر المحيط [٣٠٩/٦] ، شرح الكوكب [٥٤١/٤] ، =



المجتهد في الأمارات<sup>(١)</sup>، ومن كان أهل الفتوى وهو قاض فهو كغيره على الصحيح ، وقيل : له أن يفتى في العبادات وغيرها مما لا يتعلق بالأحكام ، وفي الأحكام وجهان ، وقال ابن المنذر<sup>(٢)</sup> :

يكره فتواه في الأحكام دون غيرها<sup>(٣)</sup> .

### ص : لا المجهول

ش : اختلفوا في جواز استفتاء من لا<sup>(٤)</sup> يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة ، ولا بفسق ولا عدالة ، والمختار عدم جوازه ، بل ربما يجب القطع به ، قال الهندي : والخلاف فيه في غاية البعد لو صح الخلاف ؛ لأن العلماء وإن اختلفوا في قبول المجهول حاله في الرواية والشهادة ، فلوجود ما يقتضى المنع من الفسق ظاهرًا ، وهو الإسلام الوازع عن الفسق والمعصية ، وليس يوجد في مجهول الحال ما يقتضي حصول العلم ظاهرًا ، ولا سيما العلم الذي يحصل به رتبة الإفتاء ، كيف واحتمال العامية راجح على احتمال العالمية ، لكون العامية أصلًا وهي أغلب أيضًا ، بخلاف العالمية ، فإنها على خلاف الأصل ، وهي قليلة ، وعند هذا أظهر أنه لو تردد في عدالته دون علمه فربما يتجه الخلاف في جواز الاستفتاء منه ، وأنه لا يجوز قياس المجهول علمه على المجهول عدالته لظهور الفارق<sup>(٥)</sup> .

= فواتح الرحموت [٤٠٣/٢] ، نشر البنود [٣٣٥/٢] .

(١) راجع نصه في المحصول [٥٣٣/٢] .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه أصولي ، مجتهد من الحفاظ ، مشارك في العلوم ، ومن آثاره : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تفسير القرآن ، وإثبات القياس ، وغيرهم ، توفي سنة ٣١٨ هـ ، وقيل ٣١٩ هـ انظر طبقات الشيرازي ص (٨٩) ، معجم المؤلفين [٨/٢٢٠] ، تذكرة الحفاظ [٤/٣] ، وفيات الأعيان [٣/٣٤٤] .

(٣) انظر نصه في المسودة ص (٥٥٥) ، الغيث الهامع [٣٣٣/٢] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، شرح الكوكب [٥٤٥/٤] .

(٤) في (ك) مكتوبة هكذا : استفتاءه ولا يعرفه .

(٥) لأن الأصل في الناس العدالة لا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد ، أما العلم فاحتمال العامية راجح على احتمال العالمية ؛ لكون العامية أصلًا . الإحكام للآمدي [٤١٢/٤] ، ومن حكي الخلاف في استفتاء المجهول : الغزالي في المستصفي [٣٩٠/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤١١/٤] ، وابن الحاجب في المختصر [٣٠٧/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٥) ، واكتفى الغزالي =

ص : والأصح وجوب البحث عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد

ش : إذا لم يعرف علمه وجب البحث عنه بسؤال الناس ، وقيل : لا يجب ويكفي الاستفاضة بين الناس ، وهو الراجح في الروضة ، ونقله عن الأصحاب<sup>(١)</sup> ، وإن لم يعرف عدالته ، قال الرافعي : ذكر الغزالي فيه احتمالين : أحدهما : أن الحكم كذلك .

وأشبههما : الاكتفاء ؛ لأن الغالب من حال العلماء العدالة بخلاف البحث عن العلم فليس الغالب من الناس العلم<sup>(٢)</sup> ، قال النووي - رحمه الله تعالى - : هذان الاحتمالان وجهان ذكرهما غيره وهما في المستور وهو<sup>(٣)</sup> : الذي ظاهره العدالة : ولم يختبر باطنه<sup>(٤)</sup> ، وإذا وجب البحث ؛ فذكر الغزالي أيضًا احتمالين في أنه يفتقر إلى عدد<sup>(٥)</sup> التواتر ، أم يكفي إخبار عدل أو عدلين ، أصحابهما الثاني<sup>(٦)</sup> ؛ قال النووي - رحمه الله تعالى - : والمنقول خلافهما ، فالذي قاله الأصحاب : إنه يجوز استفتاء من استفاضت<sup>(٧)</sup> أهليته ، وقيل : لا يكفي للاستفاضة ولا التواتر بل إنما يعتمد قوله أهل الفتوى ، لأن الاستفاضة والشهرة من العوام لا وثوق بها فقد

= في المنحول ص (٤٧٨) في العدالة بخبر عدلين ، وفي العلم بقوله : إني مفت ، وقال القاضي أبو بكر : يكفي أن يخبره ( أي : المستفتى ) عدلان بأنه مفت اه .

وانظر البحر المحيط [٣٠٩/٦] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، شرح الكوكب [٥٤٤/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧١) .

(١) راجع الروضة للنووي [١٠٤/١١] .

(٢) قال الغزالي في المستصفى [٣٩٠ / ٢] : ومن عرف بالعدالة فيسأله ، ومن لم يعرف حاله : فيحتمل أن يقال لا يهجم بل يسأل عن عدالته أولاً ، فإنه لا يأمن كذبه وتلبيسه ، ويحتمل أن يقال : ظاهر حال العالم العدالة لاسيما إذا اشتهر بالفتوى .

وانظر : روضة الطالبين [١٠٤ / ١١] ، البحر المحيط [٣١٠/٦] .

(٣) في (ك) فهو .

(٤) ساقطة من (ك) ، وراجع نصه في روضة الطالبين [١٠٥/١١] .

(٥) في (ك) عهد .

(٦) انظر المستصفى [٣٩٠/٢] ، المنحول ص (٤٧٨) ، روضة الطالبين [١٠٤/١١] .

(٧) في (ك) استقامت .

يكون أصلها تلييسًا ، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس ، والصحيح الأول ، لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته ؛ لأن الصورة فيمن يوثق بدينه<sup>(١)</sup> وقال الشيخ أبو إسحاق : يقبل في أهليته خبر عدل واحد.<sup>(٢)</sup> [قال النووي - رحمه الله تعالى - : وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها المتلبس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك خبر<sup>(٣)</sup> آحاد<sup>(٤)</sup> العامة لكثرة ما يتطرق إليه من التلبس<sup>(٥)</sup> في ذلك<sup>(٦)</sup> .

ص : وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادًا ، ثم عليه بيانه إن لم يكن خفيًا .

ش : قال ابن السمعاني يجوز (٧٥/ك)<sup>(٧)</sup> للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواز لأجل احتياطه لنفسه ، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به لإشرافه على العلم بصحته ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به ؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر<sup>(٨)</sup> عنه فهم العامي<sup>(٩)</sup> .

ص : مسألة : يجوز للقادر على التفريع والترجيح - وإن لم يكن مجتهدًا - الإفتاء بمذهب<sup>(١٠)</sup> مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده ، وثالثها : عند عدم المجتهد ، ورابعها : وإن لم يكن قادرًا لأنه ناقل .

ش : لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب

أحدها : أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين كما

(١) راجع الروضة للنووي [١١/١٠٥] .

(٢) راجع اللمع ص (٧٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) في (ك) قال . (٥) في (ز) التلبس .

(٦) راجع نصه في الروضة للنووي [١١/١٠٤ ، ١٠٥] .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) نقض .

(٩) انظره في : البحر المحيط [٦/٣١١] ، الغيث الهامع [٢/٣٣٤] ، المحلي والبناني [٢/٣٩٧] ،

غاية الوصول ص (١٥١) .

(١٠) في (ك) لمذهب .

هي صفة أصحاب الوجوه فيجوز الإفتاء قطعاً .

ثانيها : من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس ، حافظ للمذهب ، قادر على التفريع والترجيح هل له الإفتاء في ذلك المذهب ؟ فيه أقوال : أصحابها : يجوز<sup>(١)</sup> والثاني : المنع ، والثالث : عند عدم المجتهد ، والرابع : يجوز مطلقاً وإن لم يكن قادراً على التفريع والترجيح ؛ لأنه ناقل ، أما العامي إذا عرف حكم حادثة بدليل ؛ فليس له الفتيا بها ، وقيل : يجوز ، وقيل : إن كان نقلًا جاز وألاً فلا ، وقيل : إن كان دليلها من الكتاب والسنة جاز ، وألاً فلا .

ص : ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة مطلقاً ، ولابن دقيق العيد : ما لم يتداع<sup>(٢)</sup> الزمان بتزلزل<sup>(٣)</sup> القواعد ، والمختار : لم يثبت وقوعه .

ش : المختار عند الأكثرين<sup>(٤)</sup> أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه ، سواء كان مجتهداً مطلقاً أم مجتهداً في مذهب المجتهد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله<sup>(٥)</sup> لا يقبض العلم انتزاعاً<sup>(٦)</sup> » .

(١) وهو قول جماهير العلماء منهم الآمدي وابن الحاجب وابن عبد الشكور من الحنفية وغيرهم ، وحكى الآمدي والزرکشي والشوكاني وغيرهم القول الثاني : (المنع) عن أبي الحسين البصري ، وحكاها الشوكاني عن الصيرفي أيضاً . راجع المسألة بالتفصيل في : المحصول [٥٢٦/٢] ، الإحكام للآمدي [٣١٥ ، ٣٦ / ٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٨/٢] ، المسودة ص (٥١٦) ، البحر المحيط [٣٠٦/٦] ، تيسير التحرير [٢٩٤/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٥٧/٤] ، فوائح الرحمت [٤٠٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٩) .

(٢) في (ز) يتداعي .

(٣) في (ز) تزلزل .

(٤) منهم الرازي في المحصول [٥٢٧/٢] ، والآمدي في الإحكام [٣١٣/٤] ، وابن الحاجب في مختصره [٣٠٧/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) هذا طرف من حديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأحمد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [١٦٢/٢] ، صحيح البخاري (ك) العلم (ب) كيف يقبض العلم [٥٠/١] رقم (١٠٠) ، صحيح مسلم [٢٠٥٨/٤] رقم (٢٦٧٣) ، سنن الترمذي (ك) العلم (ب) ما جاء في ذهاب العلم [٣٠/٥] رقم (٢٦٥٢) ، كنز العمال [١٨٧/١٠] رقم (٢٩٠٩٥) ، =

ومنع منه الحنابلة<sup>(١)</sup> محتجين بقوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله »<sup>(٢)</sup> وأجيب : بأنه لا يدل على نفي الجواز ، بل لو دل فإنما يدل على (١٥٦/ك) عدم الوقوع ، واختار الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في « شرح العنوان » مذهب الحنابلة ، لكن إلى الحد الذي يتقضى به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان<sup>(٣)</sup> ، وقال في خطبة ( شرح الإمام ) : والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على وضوح المحجة<sup>(٤)</sup> إلى أن يأتي<sup>(٥)</sup> أمر الله في أشراف الساعة الكبرى ، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى ، ومراده بالأشراط الكبرى طلوع الشمس من مغربها مثلاً ونحوه ، وقد يوجه<sup>(٦)</sup> ما اختاره من أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد ؛ لئلا يلزم<sup>(٧)</sup> اجتماع الأمة على ترك الاجتهاد الذي هو فرض على الكفاية ، وله أن يحمل الحديث السابق « حتى إذا لم يبق » على ما قبل ذلك<sup>(٨)</sup> ، وقال والده العلامة مجد الدين<sup>(٩)</sup> في كتابه ( تلقيح الأفهام ) عز<sup>(١٠)</sup> المجتهد في هذه

= مجمع الزوائد [٢٠١/١] ، ورواه ابن ماجه على ما في الجامع الصغير [١٢٤/١] .

وانظر المسألة في : مختصر ابن الحاجب [٣٠٧/٢] ، نهاية السؤل [٢١٨/٣] ، البحر المحيط [٢٠٧/٦] ، تيسير التحرير [٢٤٠/٤] ، فواتح الرحموت [٣٩٩/٢] ، نشر البنود [٣٤٠/٢] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى [٢٠٤/٢٠] ، المسودة ص (٤٧٢) ، شرح الكوكب المنير [٥٦٤/٤] .

(٢) في (ك) الله أمر ، وقد سبق تخريجه .

(٣) انظره في : البحر المحيط [٢٠٨/٦] ، شرح الكوكب [٥٦٧/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٣) .

(٤) في (ك) الحجة .

(٥) في (ك) قال .

(٦) قال الشارح في البحر [٢٠٨/٦] وله وجه حسن ... إلخ .

(٧) في (ك) يكون .

(٨) راجع نصه في : البحر المحيط [٢٠٨/٦] ، شرح الكوكب [٥٦٧/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٣) .

(٩) هو : علي بن وهب بن مطيع العلامة مجد الدين ( ٥٨١ - ٦٦٧ هـ ) القشيري المالكي ، شيخ أهل الصعيد ، ونزيل قوص ، كان جامعاً لفنون العلم موصوفاً بالصلاح ، من مؤلفاته : تلقيح الأفهام ، ولم أقف عليه . انظر : شذرات الذهب [٣٢٤/٥] .

(١٠) في (ك) عن .

الأعصار وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد ، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك .

واعلم أن هذا الذي نقله عن ابن دقيق العيد قد أشار إليه إمام الحرمين في باب الإجماع من « البرهان » لما تكلم عن انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر ، فقال : والذي نرتضيه وهو الحق أنه يجوز انحطاطهم<sup>(١)</sup> بل يجوز شغور<sup>(٢)</sup> الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة وانتهاء<sup>(٣)</sup> الأمر إلى الفترة ، وهذا نستقصيه في كتاب الفتوى إن شاء الله تعالى . انتهى<sup>(٤)</sup> وهكذا قال ابن برهان في « الأوسط » هناك : إن كلام الخصم يقتضي أن فتور الشريعة لا يجوز وهذا محال ؛ لأن صاحب الشرع قد أخبر بفتور الشريعة واندراس أعلامها ، فقال : « لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول لا إله إلا الله »<sup>(٥)</sup> وقال : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً وإنما يقبضه بقبض العلماء » والمختار عند المصنف : أنه يجوز لكن لم يقع ، وأدلة الحنابلة تدل على عدم الوقوع<sup>(٦)</sup> .

(١) في البرهان : انحطاط عددهم .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) إنهاء .

(٤) وقال في كتاب الفتوى [١٣٤٦/٢] : المختار عندنا أنا نقول : الفتور في الشرائع جائز عقلاً ، إذ ليس فيه ما يحيل ذلك ، ولا تخصيص شريعة عن شريعة . وقد صرح بهذا شيخنا أبو الحسن (أي : الأشعري) إلا أنه ضم إليه شيئاً آخر لا يساعد عليه فقال : تبقى التكاليف على العباد مع فتور الشرائع ، وهذا بناه على أصله في جواز تكليف ما لا يطاق ، وقد صار الأستاذ أبو إسحاق إلى اختيار جواز الفتور ، وتخلف عن شيخنا أبي الحسن في تقرير التكاليف إلا أنه قال : يبقى تعبد على المخلوق بإقتناء محاسن العقول ، وهذا أيضاً مما لا يساعد عليه ، إذ لا يحسن في العقل ولا يقبح . اهـ وانظر : شرح الكوكب المنير [٥٦٧/٤] .

(٥) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والحاكم عن - أنس رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة ، وهذا اللفظ للحاكم في المستدرک .

انظر : مسند أحمد [١٠٧/٣] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) ذهاب الإيمان في آخر الزمان [١/١٣١] رقم (٢٣٤) ، المستدرک (ك) الفتن والملاحم (ب) بعض أشرطة الساعة ، تحفة الأحوذى [٤٥١/٦] رقم (٢٣٠٣) .

(٦) انظر : المسودة ص (٤٧٢) ، شرح الكوكب المنير [٥٦٦ / ٤] .

ص : وإذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه ، وقيل : يلزمه العمل بمجرد الإفتاء ، وقيل : بالشروع في العمل ، وقيل : إن التزمه ، وقال ابن السمعاني : إن وقع في نفسه صحته . وقال ابن الصلاح : إن لم يوجد مفت آخر ، فإن وجد تخير بينهما

ش : إذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالإجماع ، نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما<sup>(١)</sup> ، وأما قبل العمل ؛ فقيل : يلزمه بمجرد الإفتاء ؛ لأنه في حقه كالدليل بالنسبة إلى المجتهد [وقيل : يلزمه إذا أخذ في العمل وهو احتمال لابن السمعاني ، وقيل : لا يلزمه العمل به إلا بالتزامه]<sup>(٢)</sup> ، وقيل : يلزمه إذا وقع في نفسه وحقيقته حكاها<sup>(٣)</sup> ابن السمعاني ، وقال في الآخر : إنه أقوى الأوجه<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن الصلاح : الذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى حجتيه ، وإن وجد فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق ؛ لزمه بناء على تقليد الأفضل ، وإن لم يتبين لم يلزمه<sup>(٥)</sup> ، وقال النووي في الروضة : المختار ما نقله الخطيب<sup>(٦)</sup> وغيره إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسه .

(١) ونقله الأمدى في الأحكام [٣١٨/٤] ، وقال الزركشي في البحر [٣٢٤/٦] بوجود الخلاف في المسألة .

راجع : مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، المسودة ص (٥٢٤) ، التمهيد ص (٥٢٧) ، تيسير التحرير [٢٥٣/٤] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، شرح الكوكب [٥٧٩/٤] ، فواتح الرحموت [٤٠٥/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٢) ، نشر البنود [٣٤١/٢] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) حكاها .

(٤) القواطع [١٩٢ق/٢] تقريباً ، المجموع [٥٦/١] ، المسودة ص (٥٢٤) ، البحر المحيط [٦/٣١٨] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، نشر البنود [٣٤١/٢] .

(٥) انظره في : أدب المفتي والمستفتي [٩٠/١] ، فإن الشارح نقله بتصريف ، وانظره في المجموع [٥٦/١] .

(٦) الخطيب البغدادي [٣٩٢ - ٤٦٣هـ] هو : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر الحافظ المعروف بالخطيب ، كان من الحفاظ المتقنين ، والعلماء المتبحرين المكثرين المبرزين ، =

وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه ، إذ له أن يسأل غيره وحيث قد يخالفه فيجىء فيه الخلاف السابق في اختلاف المفتين<sup>(١)</sup> .

ص : والأصح جوازه في حكم آخر .

ش : إذا منعناه من تقليد غيره في تلك الحادثة ، فهل يجوز له أن يقلد غيره في وقائع أخرى ؟ فمنهم من منعه مطلقاً ومنهم من جوزه مطلقاً ، وفي «المختصر» : أنه المختار<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من فصل بين عصر الصحابة والتابعين ، وبين عصر الأئمة الذين تفررت فيهم المذاهب ، يجوز في الأول دون الثاني ، وإليه ميل إمام الحرمين<sup>(٣)</sup> .

ص : وأنه يجب التزام مذهب معين يعتقد أرحح أو مساوياً ، ثم ينبغي السعي في اعتقاده أرحح .

ش : هل يجب على العامي أن ينتحل مذهباً معيناً ابتداء ، وإن لم يوجد منه تقليد لأحد ؟ فيه وجهان حكاهما ابن برهان (٧٦/ك)

أحدهما : لا ، فعلى هذا هل له تقليد من شاء أو يبحث عن أشد المذاهب ؟ فيه وجهان ، كالبحث عن الأهلية .

والثاني : وبه قطع الكيا أنه يجب عليه ، فعلى هذا يلزمه أن يختار مذهباً يقلده<sup>(٤)</sup> في كل شيء وليس<sup>(٥)</sup> له التمدب بمجرد التشهي ؛ قال النووي - رحمه الله تعالى -

= تفقه على المحاملي ، والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما ، وسمع الحديث من الكثير ، وصنف ما يقرب من مائة مصنف منها : تاريخ بغداد ، الكفاية ، والفقيه والمتفقه .

انظر : معجم الأدباء [١٣/٤] ، البداية والنهاية [١٠١/١٢] ، معجم المؤلفين [٣/٢] ، النجوم الزاهرة [١١٩/٥] .

(١) انظر : المجموع [٥٦/١] ، روضة الطالبين [١١/١١٤ ، ١١٥] .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، وقال الآمدي في الإحكام [٣١٨/٤] : إنه الحق .

(٣) راجع : الإحكام للآمدي [٣١٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، نشر البنود [٣٤٢/٢] .

(٤) في (ك) يقلد .

(٥) ساقطة من (ك) .



: هذا كلام الأصحاب والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمهيد بمذهب ، بل يستفتي من شاء لكن من غير تلقظ الرخص ، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقظه<sup>(١)</sup> ، وقال الهندي : الخلاف في المسألة السابقة يجري هنا لكن بالترتيب ، فإن قلنا في الأول لا يجب عليه تقليده ، فلأن لا يجب عليه تقليد مذهب معين ابتداء بطريق أولى ، وإن قلنا هناك يجب تقليده فهنا وجهاً<sup>(٢)</sup> وهذا يعكس على المصنف ؛ فإنه صحح في الأول الجواز<sup>(٣)</sup> ، وهاهنا الوجوب ، وقوله : ثم ينبغي السعي في اعتقاد أنه أرجح ، أي : من حيث الاحتمال ، وهذا لا يخالف قوله فيما سبق ، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح ؛ لأن الانبغاء ليس على سبيل الوجوب .

ص : ثم في خروجه عنه ، ثالثهما : لا يجوز في بعض المسائل .

ش : إذا التزم مذهب معيناً فهل يمتنع الخروج عنه ؟ اختلفوا فيه ؛ فمنهم من جوزوه وهو الأصح في الرافي ؛ بناء على أن التزامه بمذهب معين غير ملزم فلا يلزمه ذلك ، ومنهم من منع ؛ لأنه لما التزم مذهباً معيناً [ صار لازماً له ؛ كما لو التزم مذهبه في حكم واقعة ، ومنهم من قال : إنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً<sup>(٤)</sup> ] فكل مسألة عمل فيها بقول إمام ليس له تقليد غيره ، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع : المجموع [٤٥/١] ، الروضة للنووي [١١٧/١١] ، إعلام الموقعين [٣٣١/٤] ، الشرح الكبير للعبادي [٥٠٥/٢] .

(٢) راجع المسألة في : المجموع [٤٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣١٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، المسودة ص (٤٦٥) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ، البحر المحيط [٦/٣١٩] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، الشرح الكبير على الورقات [٥٠٥/٢] ، فواتح الرحموت [٢/٤٠٦] .

(٣) أي : جواز تقليد غيره في حكم آخر بعد استفتائه في حكم قبله .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) وفي المسألة أقوال أخرى حكاهما الزركشي في البحر [٣٢١/٦] وغيره منها : الأولى : إن غلب عليه ظنه [ أي : الملتزم لمذهب معين ] أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده جاز . قاله أبو الحسين القدوري الحنفي . =

ص : والأصح<sup>(١)</sup> أنه يمتنع تتبع الرخص ، وخالف أبو إسحاق المروزي .

ش : حيث جوزنا له الخروج عنه ، فشرطه أن لا يتبع الرخص بأن يختار من كل مذهب ما هو الأهمون عليه ، وإلا فيمتنع قطعاً ، وقال بعض المحتاطين : من بلي<sup>(٢)</sup> بوسواس ، أو شك ، أو قنوط ، أو يأس ؛ فالأولى أخذه بالأخف والرخص ؛ لئلا يزداد ما به [ ويخرج عن الشرع ، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة ؛ لئلا يزداد ما به ]<sup>(٣)</sup> فيخرج إلى الإباحة ، وكلام المصنف يقتضى أن أبا إسحاق يجوز تتبع الرخص وهو ممنوع ، فقد رأيت في " فتاوى الحناطي " : من تتبع الرخص قال أبو إسحاق المروزي يفسق ، وقال ابن أبي هريرة : لا يفسق (١٥٧/ز) هكذا حكاه عنه الرافعي في الأفضية<sup>(٤)</sup> .

[ وقال الشيخ نجم الدين البالسي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : تفسيقه مع القول بإصابة

= الثاني : التفصيل بين أن يكون المذهب الذي أراد الانتقال عنه بما ينقض الحكم أو لا ؛ فإن كان الأول : فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه لبطلانه ، وإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، واختاره ابن عبد السلام في القواعد [١٥٨/٢] .

الثالث : الجواز بشروط ؛ أحدها : انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين ، متساهلاً فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الإثم ما حاك في نفسك » .

الثاني : لا يكون ما قلده فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به .

الثالث : أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها .

راجع المسألة في : الإحكام [٣١٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ، التمهيد ص (٥٢٨) ، تيسير التحرير [٢٥٣/٤] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، شرح الكوكب المنير [٤/٥٧٥ ، ٥٧٧] ، فواتح الرحموت [٤٠٦/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٢) ، نشر البنود [٣٤٣/٢] .

(١) ساقطة من النسختين ، وما أثبتته من مجموع المتن .

(٢) في (ك) بل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وانظر المراجع السابقة .

(٤) والقولان مرويان عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، وخالف الكمال ابن الهمام فقال : يجوز للمقلد تتبع الرخص ، لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك . انظر : تيسير التحرير [٢٥٤/٤] ، شرح الكوكب [٤/٥٧٧ ، ٥٧٨] ، فواتح الرحموت [٤٠٦/٢] .

(٥) هو : محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل ، البالسي ثم المصري ، الشافعي ، نجم الدين وقيل : فخر الدين ، أبو عبد الله ، فقيه محدث مشارك في علوم كثيرة ، سمع بدمشق والقاهرة ، =

كل مجتهد مشكل ، أما إذا جعلنا المصيب واحدًا ففيه نظر؛ من حيث إن اختياره الأهون يشعر بانحلال وتساؤل ، لكنه معارض بأن العدالة ثابتة ، واختياره الأهون يحتمل أن يكون على وجه يشعر بانحلال ويحتمل خلافه ، فالفسق مع الشك في مقتضيه ممنوع .

قلت : احتمال خلاف الانحلال بعيد ؛ لأن التبع يقتضيه وذلك للعدالة<sup>(١)</sup> .

ص : مسألة : اختلف في التقليد في أصول الدين<sup>(٢)</sup> ، وقيل : النظر فيه حرام . وعن الأشعري : لا يصح إيمان المقلد ، وقال القشيري : مكذوب عليه ، والتحقيق : إن كان أخذًا لقول<sup>(٣)</sup> الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي وإن كان جزمًا فيكفي ، خلافًا لأبي هاشم .

ش : لما انتهى من المباحث<sup>(٤)</sup> المتعلقة بأصول الفقه وما يتبعها من علم النحو ،

= ولي قضاء بلبس ، من آثاره : مختصر الجامع الصحيح للترمذي ، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي وغيره .

انظر : البداية والنهاية [١٤٤/١٤٤] ، شذرات الذهب [٩١/٦] ، معجم المؤلفين [٢٩٦/١٠] ، كشف الظنون [١/٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٥٥٩] .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٢) تحدث المصنف عن التقليد مرتين ؛ الأولى : في كتاب الاستدلال أثناء الحديث عن الأخذ بقول الصحابي ؛ إذ إنه من الأدلة المختلف فيها ، وقد ذهب جمهور الحنفية والإمام الشافعي في القديم وغيرهم إلى وجوب العمل بما ثبت من قوله ، وأنه مقدم على القياس خلافًا لغيرهم من جماهير العلماء على التفصيل الذي تقدم ، إلا أن مذهب الصحابي لما لم يدون بشكل تام ، ولم ينقل إلينا نقلًا موثوقًا بأكمله ، بل نقل نقلًا جزئيًا ، اتجه رأي العلماء إلى القول بتقليد أحد الأئمة المجتهدين المنقول إلينا مذاهبهم نقلًا موثوقًا دقيقًا ، وهذا هو سر دخول التقليد في مباحث أصول الفقه . وأما المرة الثانية : فقد تحدث عنه هنا عقب الكلام عن الاجتهاد والمجتهدين وأن تقليدهم لمن كان عاميًا أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد جائز إذا كان في الفروع ، ومختلف فيه إذا كان في أصول الدين ، فقيل : يحرم على التفصيل الذي ذكره هنا ، وهذا هو الذي سيقود المصنف للحديث عن علم الكلام أو شعب الإيمان بأكملها ، إذ إن علم أصول الفقه مستمد من علم الكلام كما هو معلوم بالإضافة إلى علم اللغة العربية وتصور الحكم الشرعي . والله أعلم .

(٣) في (ك) بقول .

(٤) في (ك) مكتوب هكذا : لما أنهى علمي لا على الباحث .... إلخ .

والبيان، والجدل، شرع في المباحث المتعلقة بالعقائد وهي أصول الدين، وقسمها إلى ما هو علمي وعملي، أي: يجب اعتقاده ولا تصح العقيدة إلا به، ومنها ما هو [علمي لا عملي] <sup>(١)</sup> أي: لا يجب معرفته في العقائد، وإنما هو من رياضات العلم، ولقد أحسن في التمييز بينهما، وذكر في الثاني جملة من علم الحكمة والطبيعي، وجميع المسائل الاعتقادية تنقسم إلى مسائل المبدأ ومسائل المعاد، ففي الأولى: يتبين العلم بالصانع - تعالى - وصفاته وأفعاله، وأسمائه، وفي الثانية: يتبين العلم بالحشر والنشر، والصراط، والميزان، وسائر أحوال الآخرة، فنقول: أصول الدين: علم يبحث فيه عن ذات الله - تعالى -، وما يجب له ويمتنع من الصفات وأحوال الممكنات والمبدأ والمعاد على قانون الإسلام، ويسمى علم الكلام؛ لأن أول مسألة دارت فيه مسألة الكلام <sup>(٢)</sup> وقد اختلف في التقليد فيه على مذاهب:

أحدها: - وهو قول الجمهور - المنع؛ للإجماع على وجوب المعرفة ولقوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ <sup>(٣)</sup> فأمر بالعلم بالوحدانية، والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله - تعالى - التقليد في الأصول، وحث عليه في الفروع. فقال في الأصول: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ <sup>(٤)</sup> وحث على السؤال في الفروع بقوله تعالى: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ <sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: (علمي لا عملي) ساقط من (ك).

(٢) فقد ذهب أهل الحق إلى أن الله - تعالى - متكلم بكلام قديم أزلي نفساني، وخالف في ذلك المعتزلة، والخوارج، والإمامية وغيرهم من طوائف الحشوية، فمنهم نافون للصفة الكلامية، ومنهم مثبتون، ولكنهم يقولون: إن الكلام مركب من الحروف والأصوات، فهو مخلوق محدث، ونقل الأشعري في المقالات [١٨٩/١] إجماع الخوارج على خلق القرآن. اهـ.

راجع المسألة وأدلتها بالتفصيل في: المطالب العالية [٧/١] ط/ دار الكتاب العربي، غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص (٨٨) وما بعدها، مقالات الإسلاميين [١/٣٢١، ٣٢٥] ط/ مكتبة النهضة المصرية، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي ص (٦٠)، منشورات جمعية منتدى النشر. وستأتي المسألة بالتفصيل.

(٣) من الآية (١٩) سورة محمد.

(٤) من الآية (٢٣) سورة الزخرف.

(٥) من الآية (٤٣) سورة النحل، الآية (٧) سورة الأنبياء. وانظر قول الجمهور. وأدلته بالتفصيل =

والثاني : الجواز ، ونقل عن العنبري وغيره<sup>(١)</sup> ؛ لإجماع السلف على قبول كلمتي<sup>(٢)</sup> الشهادة من الناطق بها ، ولم يقل أحد لهم هل نظرت أو تبصرت بدليل؟<sup>(٣)</sup> .

والثالث : يجب التقليد وأن النظر والبحث فيه حرام ، والقائل بهذا المذهب طائفتان : طائفة ينفون النظر ويقولون إذا كان المطلوب في هذا العلم ، والنظر لا يفضي إليه فالاشتغال به حرام ، وطائفة يعترفون بالنظر ولكن يقولون : ربما أوقع النظر في هذا العلم في الشبه فيكون ذلك سبب الضلال ، وقد زل بسببه طائفة من العقلاء<sup>(٤)</sup> فتحريم الاشتغال به لأجل ذلك ، وقد يتوهم أن هذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وغيره من السلف ، لنهيه عن علم الكلام والاشتغال به ، ولا شك أن منعه منه ليس هو لأنه ممنوع مطلقاً ، كيف وقد قطع أصحابه بأنه من فروض الكفايات ؟ وإنما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسائل التحقيق فيؤدي إلى الارتباب والشك والكفر<sup>(٥)</sup> ، وذكر البيهقي في «شعب

= في : المعتمد [٣٦٥/٢] ، الإحكام لابن حزم [١٥٠/٦] ، اللع ص (٧٠) ، المحصول [٢/٥٣٩] ، روضة الناظر ص (٣٤٣) ، الإحكام للآمدي [٣٠٠/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٠٥] ، المسودة ص (٤٥٧) ، التحصيل [٣٠٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٤ ، ٤٣٠) ، معراج المنهاج [٣٠٣/٢] ، الإبهاج [٢٩١/٣] ، نهاية السؤل [٢١٧/٣] ، مناهج العقول [٣/٢١٦] ، البحر المحيط [٢٧٧/ ] ، تيسير التحرير [٢٤٣/٤] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، شرح الكوكب [٥٣٣/٤] ، فواتح الرحموت [٤٠١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٦) .

(١) حكاة الإمام في المحصول [٥٣٩/٢] ، عن كثير من الفقهاء ، ونقله الآمدي في الإحكام [٤/٣٠٠] ، والمصنف في الإبهاج [٢٩١/٣] عن العنبري والحشوية وغيره ، ونقله ابن عبد الشكور عن العنبري وبعض الشافعية ، فواتح الرحموت [٤٠٠/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

(٢) في (ك) كلمته .

(٣) راجع المحصول [٥٣٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٤/٣٠٤ ، ٣٠٥] .

(٤) حكاة الآمدي في الإحكام [٣٠٠/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٢٩١/٣] ، وابن الحاجب في المختصر [٢/٣٠٥] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٢١٧/٣] ، ولم ينسوه لأحد ، وتوقف البيضاوي في المسألة لتعارض الأدلة من الجانبين عنده .

(٥) في (ز) نحو كفر .

الإيمان» هذا قال : وكيف يكون الذي<sup>(١)</sup> يتوصل به إلى معرفة الله - تعالى - وعلم صفاته ومعرفة رسله ، والفرق بين النبي الصادق والمُتَنَبِّي<sup>(٢)</sup> مذمومًا أو مرغوبًا<sup>(٣)</sup> عنه ؟ ولكنهم لإشفاقهم على الضعفة أن يبغلو ما يريدون منه فيضلوا ، نهوا عن الاشتغال به<sup>(٤)</sup> ، وقد بسط الحلبي الكلام على تعلمه إعدادًا لأعداء الله - تعالى - ، وقال غيره : إن القصد من هذا الخلاف ، أن الواجب هل<sup>(٥)</sup> هو من فروض الأعيان فلا يجزئ العوام صحيح الاعتقاد بالتقليد أو من فروض الكفايات إذا قام به العلماء سقط عن غيرهم ؟ وهو الصحيح كسائر علوم الشريعة<sup>(٦)</sup> (٧٧/ك) ، ونقل عن الأشعري : أن إيمان المقلد لا يصح وأنه يقول بتكفير العوام<sup>(٧)</sup> ، وأنكره الأستاذ أبو القاسم القشيري ، وقال : هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية<sup>(٨)</sup> على العوام فإنهم يقولون : الإيمان الإقرار المجرد ، ومن لا<sup>(٩)</sup> يقول : الإيمان : الإقرار ؛ انسد عليه طريق التمييز بين المؤمن والكافر ؛ لأنه إنما فرق بينهما بالإقرار<sup>(١٠)</sup> ، وعند الأشعري : الإيمان : هو التصديق والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون الله - تعالى - في أخباره ، فأما ما ينطوي عليه العقائد فالله - تعالى - أعلم به .

- (١) في شعب الإيمان : يكون العلم الذي .... إلخ .
- (٢) في الشعب : المتنبى الكاذب عليه .
- (٣) في (ك) معروبا .
- (٤) راجع نصح في شعب الإيمان للبيهقي [٩٦/١] ط/ دار الكتب العلمية .
- (٥) ساقطة من (ك) .
- (٦) راجع المنهاج للحلبي [٦٨/١] ، شعب الإيمان للبيهقي [٩٦/١] .
- (٧) قال سعد الدين في شرح المقاصد [١٩٤/٢] : ومنعه [ أي : إيمان المقلد ] الشيخ أبو الحسن والمعتزلة وكثير من المتكلمين . اهـ .
- وانظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص (٦٠) وما بعدها نشر مكتبة وهبة ، المغني في أبواب التوحيد له أيضًا [١٢٣/١٢] ط/ وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر .
- (٨) هم : أصحاب أبي عبد الله محمد بن كزّام ، وهم إحدى الفرق الصنعائية ، إلا أن صاحبهم ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه ، ويتشعبون إلى اثنتي عشرة فرقة ، الملل والنحل [١٨٠/١] ، وانظر البحر المحيط [٢٧٨/٦] .
- (٩) ساقطة من (ك) .
- (١٠) انظر غاية المرام للآمدي ص (٣١٠) .

انتهى ، وقال غيره من أئمتنا : لو صح عنه وإنما أراد به من اختلج في قلبه شيء من صدق<sup>(١)</sup> السمعيات القطعية من حدوث العالم ، أو الحشر ، أو النبوة ، وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي ، فإن بقي على ذلك لم يصح إيمانه ، وقال الأستاذ أبو منصور في المقنع : أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بالله - تعالى - ، وأنهم حشو الجنة للأخبار والإجماع فيه ، لكن منهم من قال : لا بد من نظر عقلي في العقائد ، وقد حصل لهم منه القدر الكافي ، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدثت الموجودات ، وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين ، والعلم بالعبارة على زائد لا يلزمهم ، وكذا نقل الكيا في تعليقه إجماع الأصحاب على أنهم مؤمنون ، وإنما الخلاف في أنهم عارفون بالأدلة وإنما قصرت عباراتهم عن أدائها ، أو أنهم مؤمنون غير عالمين ، فإن العلم معرفة المعلوم على وجه لا يمكن الانفكاك عنه ، وإذا جرت شبهة لا يرتاع لها ، وهذا منتف في حقهم ، وإن قيل : كيف يكونون مؤمنين غير عارفين ؟ قلنا : لأن الله لم يوجب عليهم غير هذا القدر ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكتفي من الأعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر والأدلة .

قلت : وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن معاوية بن الحكم في الأمة السوداء التي أراد عتقها وسأل النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - عن ذلك ؛ فقال : « ائني بها فجات فقال لها : « أين الله ؟ » فقالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة »<sup>(٣)</sup> وهذا دليل على الاكتفاء بالشهادتين في صحة العقد وإن لم يكن عن نظر (١٥٨/ز) واستدلال ، بل اكتفى بما فطرت عليه ، فإنه - عليه الصلاة والسلام - لم يسألها من أين علمت ذلك ؟ قال النووي - رحمه الله - في شرحه :

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) راجع صحيح مسلم (ك) المساجد (ب) تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [١] / [٣٨٢] رقم (٥٣٧) .

(٣) وانظره في : الموطأ (ب) ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة عن عمر بن الحكم [٢/٧٧٦] ، مسند الإمام أحمد [٢/٢٩١] ، مجمع الزوائد [٤/٢٤٤] (ب) في الرقية المؤمنة ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر [١٣/٦١] (ب) إثبات الإيمان لمن شهد الشهادتين وعمل صالحاً رقم (٢٨٨٠) .

وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور<sup>(١)</sup> ، وكذلك قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »<sup>(٢)</sup> ولم يقل : حتى يستدلوا أو ينظروا ، وإنما يقع النظر بعد النطق بالشهادتين<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن عبد السلام في قواعده وقد ذكر ما يجب من معرفة الله : اعتقاد ذلك واجب في حق العامة وهو قائم مقام العلم في حق الخاصة لما في تكليفهم ذلك من المشقة الظاهرة للعامة<sup>(٤)</sup> ، وقال صاحب "الصحائف"<sup>(٥)</sup> : من اعتقد أركان الدين تقليدًا فإن اعتقد مع ذلك جواز شبهة فهو كافر ، ومن لم يعتقد ذلك فاختلفوا فيه ، فقيل : مؤمن وإن كان عاصيًا بترك النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري وكثير من المتكلمين ، وقيل : لا يستحق اسم المؤمن إلا بعد عرفان الأدلة وهو مذهب الأشعري ، انتهى<sup>(٦)</sup> . وما ذكره المصنف من التحقيق هو تنقيح مناط للخلاف<sup>(٧)</sup> السابق ، وحاصله : أن

(١) راجع : شرح صحيح مسلم للنووي [٣٠/٥] .

(٢) هذا طرف من حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والشافعي وأحمد والدارمي وغيرهم عن خمسة عشر صحابيًا رضي الله عنهم أجمعين .

انظر : مسند أحمد [١/١١ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣/٣٧٧ ، ٤٢٣] ، صحيح البخاري (ك) الزكاة (ب) وجوب الزكاة [٥٠٧/٢] رقم (١٣٣٢) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الأمر بقتال الناس ... [٥١/١] رقم (٣٢) ، سنن أبي داود [٦٣/٢] رقم (١٥٥٦) ، سنن ابن ماجه (ك) الفتن (ب) الكف عن قال : لا إله إلا الله [١٢٩٥/٢] رقم ٣٩٢٧ وما بعده ، سنن الترمذي [٣/٥] رقم (٢٦٠٦) ، سنن الدارمي [٢/٢١٨] ، بدائع المنن [٢/٩٥] ، سنن النسائي [١١/٥] .

(٣) راجع المسألة في شرح النووي على صحيح مسلم [٣١٤/١] وما بعدها .

(٤) راجع القواعد [٢٠١/١] .

(٥) هو : محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي شمس الدين ، حكيم ، مهندس ، عالم بالمنطق والفلك وغير ذلك ، توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ ، وفي الأعلام توفي بعد سنة ٦٩٠ هـ من آثاره : قسطاس الميزان في المنطق ، أشكال التأسيس في الهندسة ، والصحائف الإلهية في الكلام ، والعوارف شرح الصحائف وغيرهما .

راجع : الأعلام [٣٩/٦] ، معجم المؤلفين [٦٣/٩] ، كشف الظنون [١٠٧٥/٢] ، هداية العارفين [١٠٦/٢] ، وانظر الصحائف ص (٢٦٧) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة تحت رقم ٨٥٨ .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) في (ك) الخلاف .



التقليد يطلق تارة بمعنى قبول قول<sup>(١)</sup> الغير بلا حجة ، وتارة بمعنى : الاعتقاد الجازم لا لموجب ، فالتقليد بالمعنى الأول قد يكون ظناً أو وهماً كما في تقليد إمام في فرع من الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه ، ولا شك أن هذا لا يكفي في الإيمان عند الأشعري وسائر الموحدين ، وينزل عليه مقصود الأشعري إيمان مقلد لا يصح أن يثبت عنه ، وأما التقليد بالمعنى<sup>(٢)</sup> الثاني فلم يقل أحد من الأئمة إنه<sup>(٣)</sup> لا يكفي في الإيمان إلا أبو هاشم من المعتزلة<sup>(٤)</sup> ، كذا حكاه المصنف عن والده وكذا نقله الآمدي في "الأبكار" ؛ فقال : وصار أبو هاشم إلى أن من لا يعرف الله - تعالى - بالدليل فهو كافر ؛ لأن ضد المعرفة النكرة ، والنكرة كفر ، وأصحابنا يجمعون على خلافه ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً للمعتقد من غير دليل ولا شبهة ، فمنهم من قال : إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق للمعتقد وإن لم يكن عن دليل وسماه علماً ، وعلى هذا فلا يلزم من وجوب المعرفة بهذا التفسير وجوب النظر ، ثم قال المصنف : إن الإنسان إذا مضى عليه زمن لا بد أن يحصل عنده<sup>(٥)</sup> دليل ، وإن لم يكن على طريقة أهل الجدل<sup>(٦)</sup> فإن فرض تصحيح جازم ولا دليل عنده فهو الذي ينكره أبو هاشم ولعله المنسوب للأشعري ، والصحيح أنه ليس بكافر ، وأن الأشعري لم يقل بذلك ، نعم اختلف أهل السنة

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في (ك) بمعنى .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) قال القاضي عبد الجبار في المغني [١٢٣/١٢] : القول بالتقليد يؤدي إلى جحد الضرورة ؛ لأن تقليد من يقول بقدم الأجسام ، ليس بأولى من تقليد من يقول بحدوثها ، فيجب إما أن يعتقد حدوثها وقدمها ، وذلك محال ، أو أن يخرج عن كلا الاعتقادين وهو محال أيضاً ، وكذلك القول في سائر المذاهب ، ولا يصح التقليد لكثرة ولا للصلاح اه .

انظر : شرح الأصول الخمسة له ص (٦١) ، المعتمد لأبي الحسين البصري [٢/٩٣٧ ، ٩٣٨] ، مختصر الطوفي البلبل ص (١٨٣) ، الترياق النافع [٢/٢٢٤] .

(٥) في (ك) عند .

(٦) قوله : (أهل الجدل) ساقط من (ك) ، وانظر شرح المقاصد للفتازاني [٢/١٩٥] ، شرح مطالع الأنظار للأصفهاني ص (٣٤) ، المعتمد لأبي الحسين [٢/٩٣٨ ، ٩٤٠] ، الترياق النافع [٢/٢٢٦] ، الغيث الهامع [٢/٣٤٢] ، العطار [٢/٤٤٦] ، شرح الكوكب [٤/٥٣٥] .

في عصبانه والأصح عند أبي حنيفة أنه مطيع<sup>(١)</sup>، وعند آخرين أنه عاص، وهو الخلاف في وجوب النظر، وأقول من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين بل اكتفى بما لا يكاد يخلو عنه من نشأ بين أظهر المسلمين كالاستدلال<sup>(٢)</sup> بالمصنوع على الصانع، ويحكى عن بعض الأعراب أنه قيل له: بما عرفت ربك؟ فقال: البعر يدل على البعير وأثار الخطا يدل على المسير، فهيكلك علوى وجوهر سفلى لم لا يدلان على العليم الخبير؟<sup>(٣)</sup> وهذا هو الموافق لطريقة السلف، فكل من وجد في نفسه إيماناً جازماً بما ذكرناه، وكان صدره منشرحاً، وقلبه مطمئناً؛ كفاه ذلك في استحقاق اسم الإيمان سواء اتضحت له الطرق التي حصل له ذلك بها أم لا، أحسن<sup>(٤)</sup> التعبير عنها أم لا، فإن قيل: كيف يمكن حصول الإيمان الجازم لمن لا يعرف الدليل؟ قيل: إذا حصل في الذهن مقدمات ضرورية وتآلفت من غير قصد تألفاً صحيحاً أنتجت العلم وإن كان العالم بالنتيجة (٧٨/ك) لو سئل عنها كيف حصلت له؟ ما اهتدى لذلك، ألا ترى أن من تواتر عنده شيء حتى أورث له العلم به يجد نفسه عالماً به، وإن كان لا يستحضر أفراد المخبرين له ولا أخبارهم كما نجد أنفسنا عالمين بالأمم السالفة<sup>(٥)</sup> ولا نستحضر السبب الذي علمنا به ذلك، وبهذا يتضح كون الصحابة - رضي الله عنهم - لم ينقل عنهم اعتناء بهذه القوانين، مع الاتفاق على أنهم أقوى الخلق بعد النبيين إيماناً. والله - تعالى - يغنيننا عن عقائدنا بأنواره، ويكشف حجاب قلوبنا عن حقائق أسرارها.

**فائدة:** قال ابن عبد السلام في القواعد: إذا بلغ المكلف وليس له اعتقاد صحيح

(١) إذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد فإنه ينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله - تعالى - إلى أن يجد عالماً فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب، ولا يعذر بالوقف فيه، ويكفر إن وقف، هذا ما وجدته في الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٨) ط/ ثانية سنة ١٣٢٤هـ.

(٢) في (ك) فالاستدلال.

(٣) انظر شرح المقاصد [١٩٥/٢]، تيسير التحرير [٢٤٣/٤] وما بعدها، الفيت الهامع [٣٤٢/٢].

(٤) في (ك) حسن.

(٥) ساقطة من (ك).

لزمه النظر بحسب الإمكان فإن مات قبل إمكان النظر من غير تقصير فلا معصية ولا عذاب ، وإن أضر النظر فمات قبل مضي زمان يتسع<sup>(١)</sup> مثله للنظر فهو عاص بالتأخير ، وهل يعذب كافر؟ فيه نظر واحتمال<sup>(٢)</sup> .

ص : فليجزم عقده بأن العالم مُحدث .

ش : العالم بفتح اللام هل هو مشتق من العلم أو العلامة ؟ لأنه علامة على وجود صانعه ، قولان : ينبنى عليهما أن العالم يعم جميع الكائنات أو يختص بذوي العلم منه ، والأصح عمومه ، قال ابن أبي الربيع : وكونه من العلامة أقوى ؛ لأن اسمه يكون مأخوذاً من صفته ، وإذا أخذ من العلم يكون اسمه مأخوذاً من صفة غيره وهو العلم الحاصل عن النظر فيه . انتهى<sup>(٣)</sup> . وهو عند المتكلمين كل موجود سوى الله<sup>(٤)</sup> ، ومنهم من قال : سوى الله وصفاته .

والأول يقول : لا يحتاج إلى هذا فإن إطلاق اسم الله - تعالى - اسم له بجميع صفاته قاله إلكيا ، وكذا قال الآمدي : الصفات الوجودية لله - تعالى - خارجة من قولنا : كل موجود سوى الله - تعالى - ، فإن الصفات ليست غير الله على ما تقرر عند الأشعري<sup>(٥)</sup> ، وللمتكلمين في بيان أنواع العالم تقسيم إجمالي : وهو أن<sup>(٦)</sup> الموجود الممكن إما أن يكون متحيزاً أو صفة للتمحيز ، أو لا متحيزاً ولا صفة للمتحيز فهذا أقسام ثلاثة<sup>(٧)</sup>

(١) في (ك) يسع .

(٢) راجع القواعد [٢٠٢/١] .

(٣) انظر تاج العروس للزبيدي [٤٠٧/٧] نشر دار ليبيا للنشر والتوزيع ، الصحاح [١٩٩١/٥] ط/ دار العلم للملايين ، مجمل اللغة [٦٢٤/٣] ط / مؤسسة الرسالة ، لسان العرب [٣٠٨٥/٤] .

(٤) انظر : الأربعمين في أصول الدين للرازي [١٩/١] .

(٥) راجع : غاية المرام للآمدي ص (١٤٧) ، شرح العقائد النسفية للفتازاني ص (٤٦) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) قال الرازي : فهو (أي : الموجود الممكن) بحسب القسمة العقلية على ثلاثة أقسام : المتحيز ، والحال في المتحيز ، والذي لا يكون متحيزاً ولا حالاً في المتحيز اهـ . الأربعمين [١٩/١] .

وراجع : المطالب العالية للرازي أيضاً [٩/٤] .

**الأول :** المتحيز وهو إما أن يكون قابلاً للقسمة وهو الجسم ، أو لا يكون قابلاً لها ، وهو الجوهر الفرد ، ثم الجسم إما أن يكون من الأجسام العلوية وهي الأفلاك الكواكب وما ثبت بالشرع كالعرش والكرسي وسدرة المنتهى واللوح والقلم والجنة ، وإما أن يكون من الأجسام السفلية ، وهي إما بسيطة أو مركبة ، أما البسيطة فهي : العناصر الأربعة : كرة الأرض كرة الماء وكرة الهواء وكرة النار ، وأما المركبة فهي : المعادن والنبات والحيوان على كثرة أقسامها<sup>(١)</sup> .

**والثاني :** وهو الذي يكون صفة (١٥٩/ز) للمتحيز : هو الأعراض وذكروا منها ما يقرب من أربعين جنساً .

**والثالث :** وهو ما ليس بمتحيز ولا صفة له ، هو الأرواح ، وهي إما سفلية أو علوية ، والسفلية إما خيرة ، وهم صالحو الجن ، أو شريرة خبيثة وهم مردة الشياطين ، وأما العلوية ؛ فهي إما متعلقة بالأجسام وهي : الأرواح الفلكية ، وأما غير متعلقة بالأجسام وهي : الأرواح المطهرة المقدسة ، قالوا : فهذه إشارة إلى تقسيم موجودات العالم ، ولو أن الإنسان<sup>(٢)</sup> يكتب ألف مجلد<sup>(٣)</sup> في شرحها لما وصل إلى أول مرتبة من مراتبها ، وهذا العالم بجملته علويه وسفليه جواهره وأعراضه - محدث ، أي : بمادته<sup>(٤)</sup> وصورته ، كان عدماً فصار وجوداً وعليه إجماع أهل الملل<sup>(٥)</sup> ولم يخالف إلا الفلاسفة ، ومنهم : الفارابي وابن سينا ؛ قالوا : إنه قديم بمادته<sup>(٦)</sup> وصورته<sup>(٧)</sup> ، وقيل : قديم المادة محدث الصورة<sup>(٨)</sup> ، وحكى

(١) في (ز) اتساعها .

(٢) في (ك) الانشاء وهو خطأ .

(٣) في (ز) مجلدة .

(٤) في (ك) عادته .

(٥) وحكاة الإمام في المطالب [١٩/٤] ، والأربعين [٢٩/١] ، عن أكثر أرباب الملل والنحل من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس . اهـ .

(٦) في (ك) عادته .

(٧) وهو قول أرسطاطاليس وأتباعه من المتقدمين والمتأخرين اهـ . المطالب العالية [١٩/٤] ، الأربعين [٣٠/١] ، مطالع الأنظار ص (١٣٦) .

(٨) وهو قول الفلاسفة الذين كانوا قبل أرسطاطاليس كتاليس وأنكاغورس وفتاغورس وسقراط ، =

الإمام في "المطالب" قولاً رابعاً بالوقف وعدم القطع وعزاه لجالينوس<sup>(١)</sup> فإنه قال في مرض موته: اكتب عني أني<sup>(٢)</sup> ما عرفت أن العالم محدث أو قديم وأنني<sup>(٣)</sup> ما عرفت أن النفس هو المزاج أو شيء غيره، قال: ولهذا طعن به عليه، وقيل: إنه خرج من الدنيا كما دخل حيث لم يعرف حقيقة هذه الأشياء<sup>(٤)</sup>

وكل هذه الأقوال باطلة وقد<sup>(٥)</sup> ضللهم المسلمون في ذلك وكفروهم، وقالوا: من زعم أنه قديم فقد أخرجه عن كونه مخلوقاً لله تعالى، قالوا: وهذا أخبث من قول النصارى؛ لأن النصارى أخرجوا من عموم خلقه شخصاً واحداً أو شخصين، ومن قال بقدم العالم فقد أخرج العالم العلوي والسفلي والملائكة عن كونه مخلوقاً لله تعالى<sup>(٦)</sup>، وقد برهن الأئمة على حدوثه<sup>(٧)</sup> بالبراهين القاطعة<sup>(٨)</sup>، ومنها: أن تتغير عليه الصفات ويخرج من حال إلى حال وهو آية الحدوث، واقتفوا في ذلك بطريقة الخليل - صلوات الله عليه -<sup>(٩)</sup>، فإن الله - تعالى - سماها حجة، وأثنى عليها فاستدل بأقول الكواكب وشروقها وزوالها بعد اعتدالها<sup>(١٠)</sup> على حدوثها، واستدل

= وهو قول جميع الثنوية والديصانية والماهانية، طوابع الأنوار ص (١٣٦)، وانظر الأربعين [١/٣٠].

(١) هو: جالينوس كلوديوس جالينوس طبيب يوناني، كان خاتمة الأطباء الكبار المعلمين، وهو الثامن منهم، درس الفلسفة والتشريع، وكان يقتضي أثر الفيلسوف اليوناني أبقراط، من آثاره: الأخلاق وغيرها. انظر: دائرة المعارف [٢٥١/٦]، موسوعة المعرفة [٨٠٠/١]، عيون الأنباء ص (٧١).

(٢) ساقطة من (ك) . (٣) في (ك) لأنني .

(٤) انظر: المطالب [٢٧/٧]، وحكى الرازي خامساً: وهو أن يكون العالم قديم الصفات محدث الذوات، وقال: وهذا القول معلوم الفساد بالضرورة. اهـ. وقال البيضاوي لم يقل به عاقل. راجع: مطالع الأنظار ص (١٣٧)، الأربعين للرازي [٣٢/١]، التفتازاني على العقائد النسفية ص (٤٧).

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) في (ك) على وجود حدثه .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في (ز) صلى الله عليه وسلم .

(١٠) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فلما أفل قال =

بحدوث<sup>(١)</sup> الأفل<sup>(٢)</sup> على وجود المحدث ، والحكم على السموات والأرض بحكم النيرات الثلاثة<sup>(٣)</sup> وهو الحدوث طردًا للدليل في كل ما هو مدلوله لتساويها في علة الحدوث وهي<sup>(٤)</sup> الجسمانية ، فإذا وجب القضاء بحدوث جسم من حيث إنه جسم ؛ وجب القضاء بحدوث كل جسم ، وهذا هو المقصود من طرد الدليل ، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين<sup>(٥)</sup> : جاء نفر من اليمن ، قالوا : يا رسول الله جئناك نتفق في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر ؛ فقال : « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض » ، وفي لفظ : « ثم خلق السموات والأرض » .<sup>(٦)</sup> قال أئمتنا : وهذا تلقين من النبي - صلى الله عليه وسلم - إياهم أصول الدين وتعريف<sup>(٧)</sup> لهم حدوث العالم ، ووجوده بعد أن لم يكن موجودًا وانفراد الرب بالوجود الأزلي دون ما سواه من سائر الموجودات<sup>(٨)</sup> والعجب من الإمام الرازي في "المطالب" حيث

= لا أحب الأفلين ، فلما رأى القمر بازغًا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهتدي ربي لأكونن من القوم الضالين ، فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني برىء مما تشركون ﴿ الآيات ( ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ) سورة الأنعام .

(١) في (ز) بحديث .

(٢) في (ز) الأفك .

(٣) أي : الكوكب والقمر والشمس الواردة في الآيات السابقة .

(٤) في (ك) هو .

(٥) هو : الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، وكان من فضلاء الصحابة ، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزواته ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ثم استقضاه عليها عبد الله بن عامر ، وكان مجاب الدعوة ، توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات [٢/٢٦] ، أسد الغابة [٤/١٣٧] ، الاستيعاب [٣/١٢٠٨] ، وسير أعلام النبلاء [٢/٥٠٨] ، شذرات الذهب [١/٥٨] .

(٦) انظر : صحيح البخاري (ك) بدء الخلق (ب) ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ [٣/١١٦٥] ، وانظر الرواية الثانية في كتاب التوحيد (ب) كان عرشه على الماء .... إلخ [٦/١٢٦٩٩] رقم (٦٩٨٢) ، وانظره في المعجم الكبير للطبراني [١٨/٢٠٥] ، كنز العمال [١٠/٣٧٠] رقم (٢٩٨٥٠) ، [تحاف السادة المتقين [٢/١٠٧] .

(٧) في (ك) يعرف .

(٨) في (ك) هكذا الموجوات .

ضعف هذه المسألة ، وقال : إن الشريعة سكتت عن الخوض فيها ، وذلك أنها بلغت في الصعوبة<sup>(١)</sup> إلى حيث تعجز العقول البشرية عن الوصول إليها ، وأورد ألفاظاً من التوراة<sup>(٢)</sup> ، تشهد بذلك وما ينبغي له ذلك فإنه لا يجوز مطالعتها فضلاً عن حكايتها لا سيما في العقائد .

قال الحلبي : وفي الاعتراف بانقضاء العالم وفنائه اعتراف بحدوثه إذ القديم لا يفنى ، وسلك الأصفهاني<sup>(٣)</sup> شارح المحصول طريقاً آخر ؛ فقال : اتفق الكل على أن العالم حادث لكن اختلفوا (٧٩/ك) في الحدوث ؛ فقال أهل الحق : المراد بالحدوث تقدم عدم العالم على العالم تقدماً مغايراً للتقدمات الخمسة المشهورة<sup>(٤)</sup> . وقالت الفلاسفة : المراد بالحدوث تقدم عدم العالم على العالم بالذات ؛ فقد اختلف تصور الحدوث باختلاف المذهبين . انتهى .

(١) في (ك) العسوبة وهو خطأ .

(٢) في (ك) التورية ، ولفظه في المطالب [٣٣ ، ٣٢ / ٤] ، وأما التوراة فقال في أوله : أول ما خلق الله السماء والأرض ، وكانت خربة خاوية ، وكانت الظلمة على الغمر ، وريح الله تهب وترف على وجه الماء ، فقال الله : ليكن نور فكان نور . اهـ .

(٣) هو : شمس الدين محمد بن محمود بن محمد بن عياد الأصفهاني ، أبو عبد الله ولد بأصفهان سنة ٦١٦ هـ ، ثم ذهب إلى بلاد الروم والشام واستقر بمصر ، وتوفي بها سنة ٦٧٨ هـ ، وقيل ٦٨٨ هـ ، كان إماماً نظاراً متكلماً فقيهاً أصولياً أدبياً شاعراً متديناً كثير العبادة والمراقبة ، تولى قضاء قوص ثم الكرنك ، من آثاره : شرح المحصول وهو شرح كبير حافل ، والقواعد في أصول الفقه ، وأصول الكلام ، والخلاف ، والمنطق ، وغيره .

راجع : البداية والنهاية [٣١٥/١٣] ، معجم المؤلفين [٦/١٢] ، الأعلام [٨٧/٧] ، شذرات الذهب [٤٠٦/٥] .

(٤) تقدم الشيء على غيره منحصر في خمسة أقسام :

أحدها : التقدم بالعلية ؛ كتقدم حركة الإصبع على حركة الخاتم .

الثاني : التقدم بالطبع ؛ كتقدم الواحد على الاثنين .

الثالث : التقدم بالزمان ؛ كتقدم الأب على الابن .

الرابع : التقدم بالرتبة إما حسناً أو عقلاً ، والحسي : إما يكون طبقاً ؛ كتقدم الرأس على الرقبة ، أو وصفاً ؛ كتقدم الإمام على المأموم ، والعقلي : إما أن يكون طبيعياً ؛ كتقدم الجنس على النوع ، أو وضعياً ؛ كتقدم بعض المسائل على بعض .

والخامس : التقدم بالشرف ؛ كتقدم العالم على المتعلم . =

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة معهم مبني<sup>(١)</sup> على مأخذين :

أحدهما : أن القديم لا يجوز افتقاره إلى مؤثر عندنا ، فلا جرم لما اتفقنا على أن العالم مفتقر إلى المؤثر منعنا قدمه ؛ لأن افتقاره من لوازم حدوثه فهو وقدمه لا يجتمعان ، وعندهم لا يمنع افتقار القديم إلى المؤثر فلا جرم أثبتوا قدم العالم مع استناده إلى المؤثر .

المأخذ الثاني : أن الباري - تعالى - عند المسلمين فاعل بالاختيار ؛ أي : بالإرادة وعند الفلاسفة : فاعل بالذات<sup>(٢)</sup> ، وأن صدوره عنه كصدور ضوء الشمس منها فجوزوا استناد القديم إلى الفاعل ، وقالوا : العالم قديم وإن كان المؤثر فيه الله تعالى<sup>(٣)</sup> . وهذه العقيدة الفاسدة أصل لمسائل كثيرة ضلوا فيها وموهوا بها على من لا قدم له راسخ في الإسلام نسأل الله تعالى العافية .

ص : وله صانع وهو الله الواحد .

ش : العالم كما يدل على أنه محدث يدل على أن له مُخْدِتًا ؛ لأن الحادث جائز الوجود والعدم ، ولا يختص بالوجود دون العدم إلا بمخصص هو جاعله ، فوجب<sup>(٤)</sup> أن يكون الخلق لا بد له من خالق ، وإذا ثبت أن له مُخْدِتًا ، فالدليل على أن الله - تعالى - الواحد هو المحدث له وهو الذي يبدأ<sup>(٥)</sup> الخلق ثم يعيده ، وسئل نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - عن بدء هذا الأمر فقال : « كان الله ولم يكن شيء غيره ... » ثم ذكر الخلق ، وقد سبق<sup>(٦)</sup> من العقل ما ثبت أن أحدنا ليس بقادر على خلق جارحة لنفسه ، أو رد سمع أو بصر في حالة كماله وتمام عقله ، فلأن يكون في حال كونه نطفة أو عدمها أولى فوجب أن يكون الخالق هو الله ، فإن قيل : وهل في

= راجع : لقطة العجلان للشارح ، وشرحها للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ص (١٣١) وما بعدها ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ .

(١) في (ز) مبناه .

(٢) المطالب العالية [٣/ ١٠٧ ، ١٠٨] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ز) يوجب .

(٥) في (ك) بدأ .

(٦) يشير إلى حديث البخاري السابق .



العقل دليل على أن صانع العالم واحد؟ قيل: دلالة التمانع المشار إليها في قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾<sup>(١)</sup>؛ لأنه لو كان للعالم صانعان لكان لا يجرى تدبيرهما على نظام ولا يُنفق<sup>(٢)</sup> على أحكام، ولكان<sup>(٣)</sup> العجز يلحقهما أو أحدهما وذلك لأنه لو أراد أحدهما إحياء جسم وأراد الآخر إماتته، فإما أن تنفذ إرادتهما فيتناقض لاستحالة تجزئ الفعل إن فرض الاتفاق أو لامتناع اجتماع الضدين إن فرض الاختلاف (١٦٠/ز) وإما أن لا تنفذ إرادتهما فيؤدي إلى عجزهما، أو لا تنفذ إرادة أحدهما فيؤدي إلى عجزه، والإله لا يكون عاجزاً لأنه يلزم منه عجز قديم إذ لا يقوم به الحوادث، والعجز القديم محال لأنه يستدعي معجوزاً عنه وإنما يتعلق العجز بالممكن لا بالمستحيل<sup>(٤)</sup>.

**فائدة:** اسم الصانع اشتهر على ألسنة المتكلمين في هذا العلم ولم يرد في الأسماء، قال والد المصنف: ولكنه قرئ شاذاً (صنعة الله) فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل اكتفى بمثل ذلك، قلت وأين هو من قوله تعالى: ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾<sup>(٥)</sup>.

**ص: والواحد: الشيء الذي لا ينقسم ولا يشبه بوجه.**

**ش:** هذا التفسير نقله إمام الحرمين عن اصطلاح الأصوليين<sup>(٦)</sup> والله - سبحانه - إحدى الذات لأنه لو قبل الانقسام لقبل الزيادة والنقص وهو منزه عن ذلك. وقوله: لا ينقسم؛ أي: لا بأجزاء المقدار ولا بأجزاء الحد الإضافة وهو أن يكون وجوده مضافاً

(١) من الآية (٢٢) سورة الأنبياء، وراجع المطالب العالية للرازي [١٣٥/٢]، [٣٩٩/٤].

(٢) في (ك) لا نسق.

(٣) في (ز) لو كان.

(٤) حكاها الإمام في المطالب [١٣٥/٢] وقال إنه أقوى الأدلة. اهـ وانظره في: الفقه الأكبر للإمام الشافعي ص (١٤) طبع ضمن مجموعة سنة ١٣٢٤.

(٥) من الآية (٨٨) سورة النمل، وذكره البيهقي في كتاب الأسماء والصفات [٤٦/١]، [٥٩٢ ط/ دار الكتاب العربي، في أبواب ذكر الأسماء التي تتبع الإبداع والاختراع له، وقال: معناه: أي: الصانع المركب المهييء، وقد يكون الصانع الفاعل فيدخل فيه الاختراع والتركيب معا. اهـ.

(٦) انظره: في الإرشاد لإمام الحرمين ص (٦٩) ط/ مؤسسة الكتب الثقافية.

إلى ذاته والمضاف<sup>(١)</sup> والمضاف إليه شيعان ، وإنما لم يكن<sup>(٢)</sup> كذلك ؛ لأن الانقسام دليل الكثرة وهو محال على الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

واعلم : أن الوحدة تطلق في حق الإله من ثلاثة أوجه :

بأحدها : بمعنى نفي الكثرة المصححة للقسمة عن ذاته تعالى وهي تفسير الأحد الصمد .

الثاني : بمعنى نفي النظير عنه في ذاته وصفاته كما يقال : الشمس واحد بمعنى لا نظير لها في الوجود ، ووجود نظير الرب محال .

والثالث : بمعنى أنه منفرد بالخلق والايجاد والتدبير ، فلا مساهم له في شيء من اختراع المصنوعات وتدبير المخترعات .

ومنهم : من زاد معنى آخر وهو أنه لا يشبهه شيء ، قال الشيخ أبو إسحاق وهذا الاسم حقيقة في هذه المعاني ، ومن أصحابنا من قال : إنه حقيقة فيما لا ينقسم في نفسه ولا يتجزأ في ذاته ، وإذا قيل : واحد في الأفعال لذاته لا شبيه له فهو على المجاز<sup>(٤)</sup> وفي خطب ابن نباتة<sup>(٥)</sup> : الحمد لله الواحد الذي لا تشنى له الخناصر ،

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٣٤٥/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) ساقطة من (ز) وانظر المطالب العالية [١١٩/٢] .

(٤) قال الإمام الشافعي في الفقه الأكبر ص (١٤) : اعلموا أن خالق العالم واحد لا شريك له فرد لا ثاني له ، ومعنى الوجدانية في صفات الله - تعالى - أن يستحيل عليه التجزئة والتبعيض ، وأنه منفرد بصفاته ، وذاته غير مشابه للخلق ، وأنه منفرد بانتساب الحوادث إليه . اهـ

وانظر : الأربعين للرازي [٣١٢/١] ، المطالب العالية [٢٥٧/٣] ، [٢٦١] ، الأسماء والصفات للبيهقي [٤٣، ٤٢/١] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٦٩) .

(٥) هو : عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة أبو يحيى ، صاحب الخطب المنبرية أديب خطيب ، أجمعوا على أن خطبه لم يعمل مثلها في موضوعها ، وكان خطيباً بحلب لسيف الدولة ، وكان سيف الدولة كثير الغزوات فأكثر ابن نباتة من خطب الجهاد والحث عليه ، وكان تقياً صالحاً ، توفي سنة ٣٧٤ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [٢١١/٥] ، الأعلام [٣٤٧/٣] ، وانظر : ديوان خطب ابن نباتة ص (١٠٨) طبع مطبعة جريدة بيروت سنة ١٣١١ هـ ، في الخطبة التي ذكر فيها الموت .

قال عبد اللطيف البغدادي<sup>(١)</sup> : أي : لا يقال : واحد فيقال بعده اثنين فالخنصر إنما يثنى في العدد ليشئ بعده البنصر ، أي : وحدته ، ليست من قبيل وحدة العدد التي يتألف منها العدد ويأتي بعدها اثنان ، وقوله : ولا يشبه بوجه ؛ أي : لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء من المخلوقات ، كيف ؟ وهو قديم والعالم محدث ، وعلم من قوله : نفي الشبه في كل شيء حي في الوجود لأن ما بالذات غير<sup>(٢)</sup> ما بالعرض . قال الله تعالى : ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ﴾<sup>(٣)</sup> .

ص : والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده .

ش : أما كونه قديماً<sup>(٤)</sup> فلأنه<sup>(٥)</sup> لو كان حادثاً لأفتقر إلى محدث ، وكان حكم الثاني والثالث ، وما ينتهي إليه كذلك وينساق إلى إثبات ما لا أول له من الحوادث وهو محال ، وكان يستحيل وجود الخالق والمخلوق جميعاً ، وإذا استحال الحدوث عليه - سبحانه - وهو ابتداء الأولية وجب الحكم بقدمه وهو نفي ابتداء<sup>(٦)</sup> الأولية عنه إذ لا واسطة بين النفي والإثبات إذا اتحدت جهتهما ،

(١) هو : عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي موفق الدين (٥٥٧ - ٦٢٩ هـ) الشافعي أبو محمد طبيب رياضي أديب نحوي لغوي متكلم محدث مؤرخ حكيم ، أقام مدة بحلب ، وزار مصر والقدس ودمشق وحران وغيرها ، وحظي عند الملوك والأمراء ، من آثاره : الجامع الكبير في المنطق ، والطبيعي والإلهي ، القياس ، غريب الحديث وغيرها . انظر الأعلام [٦١/٤] ، مرآة الجنان [٦٨/٤] ، معجم المؤلفين [١٦/٦] ، شذرات الذهب [١٣٢/٥] .

(٢) ساقطه من (ك) .

(٣) من الآية (١٧) سورة النحل .

(٤) المراد بالقدم في حقه - تعالى - : وهو القدم الذاتي ، وهو عدم افتتاح الوجود ، أو هو عدم الأولية للوجود ، وأما القدم في حقنا فالمراد به : القدم الزماني وهو طول المدة ، وضبطها العلامة البيجوري في حاشيته على جوهرة التوحيد ص (٣٣) بسنة ، وقال : حتى إذا قال : كل من كان من عبيدي قديماً فهو حر ، عتق من له عنده سنة . وهذا مستحيل في حقه تعالى ، وكذلك القدم الإضافي ، كقدم الأب بالنسبة للابن ، فتحصل من هذا : أن القدم ثلاثة أقسام : ذاتي وزماني وإضافي .

راجع : مقالات الإسلاميين للأشعري [١/٢٥٨ ، ٢٥٩] ، المطالب العالية [٣/٢١١] ، الأربعين [١/١٣٢] ، غاية الوصول ص (١٥٣) .

(٥) في (ك) فلكونه .

(٦) في (ك) الابتداء .

وأصل هذه الدلالة قوله تعالى : ﴿الأول والآخر﴾<sup>(١)</sup> فبين أنه كان قبل كل ما يشار إليه بأنه محدث ، وإطلاق المصنف القديم على الله - تعالى -<sup>(٢)</sup> قد يتوقف فيه من لم يره في الأسماء ، وقد عده الحلبي من جملة الأسماء<sup>(٣)</sup> ، وبدأ به ، وقال : لم يرد في الكتاب نصًا ولكنه ورد في السنة<sup>(٤)</sup> ، ومعناه : الموجود الذي لا ابتداء لوجوده وهو في اللغة السابق ، لأنه القادم من قدم<sup>(٥)</sup> بمعنى سبق ؛ قال الله تعالى : ﴿يقدم قومه يوم القيامة﴾<sup>(٦)</sup> فالله - تعالى - قديم أي : سابق الموجودات كلها فيلزم أن لا ابتداء<sup>(٧)</sup> لوجوده ولا سبب له وإلا<sup>(٨)</sup> أوجده غيره فيكون مسبوقًا لموجده<sup>(٩)</sup> هذا خلف<sup>(١٠)</sup> والقديم يستلزم الأولية والآخرة لأن ما ثبت<sup>(١١)</sup> قدمه استحاله عدمه ، وإنما فسر المصنف القديم بذلك ؛ لأنه قد يراد به طول مدة الوجود وإن كان مسبوقًا بالعدم ومنه قوله تعالى : ﴿إنك لفي ضلالك القديم﴾<sup>(١٢)</sup> .

(١) من الآية (٣) سورة الحديد ، وانظر : الإرشاد للجوني ص (٥٢) ، المطالب العالية [٢٤٩/٣] ، الأربعين [١٣٢/١] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر : المطالب العالية [٢٤٧/٣ ، ٢٤٨] ، الأسماء والصفات للبيهقي [٣٥/١] .

(٤) يشير إلى ما رواه ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة : وفيه عد الأسماء التسعة والتسعين بالتفصيل ومنها القديم . سنن ابن ماجه [٣٢٨/٢] كتاب الدعاء وسيأتي تخريجه بالتفصيل .

(٥) في (ك) قديم ، قال في اللسان [٣٥٥٢/٥] مادة (قدم) : قدم في أسماء الله - تعالى - المقدم هو الذى يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها . اهـ .

(٦) من الآية (٩٨) سورة هود ، حكاية عن فرعون .

(٧) في (ك) الابتداء .

(٨) في (ك) والا .

(٩) في (ك) لموجده .

(١٠) هكذا بالنسختين ، ونصه في الأسماء والصفات للبيهقي [٣٦/١] : لأنه لو كان لوجوده ابتداء لاقتضى ذلك أن يكون غير له أوجده ، ولوجب أن يكون هو سابقًا للموجودات ، فإن أنا إذا وصفناه بأنه سابق للموجودات ، فقد أوجبنا ألا يكون لوجوده ابتداء فكان القديم في وصفه - جل ثناؤه - عبارة عن هذا المعنى .

(١١) في (ز) ما ثبت .

(١٢) من الآية (٩٥) سورة يوسف عليه السلام .

واعلم أن القديم قد يستعمل فيه التعريف (٨٠/ك) العدمي وهو: عدم الأولية أو عدم السابق بالعدم ، وهو مراد المصنف ، وقد يستعمل فيه التعريف الوجودي ، وهو: استغراق الأزمنة الحقيقية والتقديرية بالوجود ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الزمان ضربان : تحقيقي : وهو الصادر عن حركات الأفلاك ، وتقديري : وهو ما قبل خلق الأفلاك بمعنى اتحادها قبل أن يخلقها الباري - سبحانه وتعالى - كان ممكنًا وكانت حينئذ الأزمنة الحقيقية تصدر عنها ، وعلى هذا فلا بد من الجواب عن الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « خلق الله - تعالى - التربة يوم السبت وخلق الله - تعالى - الجبال فيها يوم الأحد ... »<sup>(١)</sup> الحديث ، فإن هذه الأيام لا تحقق إلا بوجود الشمس في الفلك على حركتها المعلومة ، وقوله في الحديث : « وخلق النور يوم الأربعاء » ، ولا شك أنا لا نعلم نورًا إلا نور النجوم السماوية كالشمس والقمر ونحوهما ، وقبل الأربعاء بماذا تحققت الأيام؟ وأيضًا فإن الشمس التي بها يتحقق الزمان لو خلقت في الزمان لزم<sup>(٢)</sup> تسلسل الأزمنة والشموس وأن يكون قبل الشمس شمس بها يتحقق الزمان الذي خلقت فيه وهذا سؤال فلسفي ، والجواب : أن المراد بالزمان الذي خلقت فيه الشمس الزمن التقديري لا الحقيقي ، وأن الأيام كانت حينئذ تقديرية كما جاء ذكر الزمان والتقدير بالسنين في مقام أهل الجنة<sup>(٣)</sup> ولا شمس عندهم ولا غيرها من مخصصات الزمان اليومي .

ص : حقيقة مخالفة لسائر<sup>(٤)</sup> الحقائق .

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) صفات المناقين وأحكامهم (ب) ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام [٢١٤٩ ، ٢١٥٠] رقم (٢٧٨٩) ، وانظر مسند أحمد [٣٢٧/٢] ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) السير [٣/٩] ، المستدرک للحاكم (ك) التفسير (ب) : في كم خلق الله السموات والأرض؟ [٤٥٠/٢] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٢) في (ك) يلزم .

(٣) منها ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة » رواه الترمذي وقال : حديث صحيح ، سنن الترمذي (ك) صفة الجنة (ب) ما جاء في صفة شجر الجنة [٦٧١/٤] .

(٤) في (ز) كسائر .

ش : أي : مخالفة مطلقاً لا يشاركها شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا أفعاله وقد بين الله - تعالى - ذلك في قوله : ﴿ فكبكبوا فيها هم والغاوون ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله : ﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ، وما أضلنا إلا المجرمون ﴾<sup>(٢)</sup> وزعم بعض المتكلمين أن الذوات كلها متساوية<sup>(٣)</sup> ، وامتياز بعضها عن بعض بصفات مخصوصة (١٦١/ز) وامتياز ذات الله - تعالى - عن غيرها بالصفات الإلهية ، وهي الوجود والقدرة التامة والعلم الكامل<sup>(٤)</sup> وأشار صاحب " الصحائف " : إلى أن الخلف لفظي ، وقول المصنف : حقيقته يقتضي الجزم بإثبات الحقيقة ، وذكر أبو علي التميمي تلميذ الغزالي في « التذكرة » خلافاً في الرب هل له ماهية ؟ قال ويعنى بالماهية ما يسأل عنها « بما » كما قال فرعون ، ﴿ وما رب العالمين ﴾<sup>(٥)</sup> فمنهم من منعها وهم الفلاسفة<sup>(٦)</sup> ومنهم من أثبتها<sup>(٧)</sup> لأنها من لوازم الوجود العيني ، إذ يستحيل دخول الوجود المرسل في قضية العقل في الأعيان ، ثم وجود الشيء عندنا بنفسه وليس بصفة زائدة عليه ، والنفوس مختلفة الحقائق بالضرورة وقد عاب ابن أبي هريرة قول من قال : لا تدرك ماهيته ، وقال : الصواب أن يقال : لا تدرك<sup>(٨)</sup> له ماهية في مثال ، ولا يخطر له كيفية ببال<sup>(٩)</sup> .

(١) من الآية (٩٤) سورة الشعراء .

(٢) الآيات ( ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ) سورة الشعراء .

(٣) حكاة الرازي في المحصل ص (١١١) عن أبي هاشم من المعتزلة ، وحكاة في الأربعين [١٣٨/١] ، عن جماعة عظيمة من مشايخ علم الأصول .

(٤) حكاة الرازي في الأربعين [١٣٨/١] عن أبي هاشم حيث قال : وزعم أبو هاشم أنها صفة تقتضي لذاتها صفات أربعة هي : الموجودة والعالمية والقادرية والحية . اهـ .

(٥) من الآية (٢٣) سورة الشعراء .

(٦) قوله : ( وهم الفلاسفة ) ساقط من (ز) .

(٧) قال الإمام في المحصل ص (١٣٦) : ذهب ضرار من المتكلمين والغزالي من المتأخرين إلى أنا لا نعرف حقيقة ذات الله - تعالى - وهو قول الحكماء ، وذهب جمهور المتكلمين منا ومن المعتزلة إلى أنها معلومة . اهـ وانظر الأربعين في أصول الدين [٣٠٨/١] . وانظر الأسماء والصفات للبيهقي [١٣٢/١] ، المطالب العالية [٨٨/٢] ، غابة المرام ص (١٦٩) .

(٨) في (ز) تذكر .

(٩) في (ز) يقال وهو خطأ .

## ص : قال المحققون ليست معلومة الآن .

ش : اتفق المثبتون للماهية على أنه لا أحد لها ، واختلفوا هل يصح العلم بها للبشر الآن ؟ أي : في الدنيا ، فذهب القاضي وإمام الحرمين والغزالي والكيا الهراس في "منتخبه" إلى الامتناع ، وحكاه الإمام الرازي عن جمهور المحققين ، قال : وكلام الصوفية يشعر به ؛ ولهذا قال الجنيد - رحمه الله -<sup>(١)</sup> : والله ما عرف الله إلا الله وذكر الطرطوشي<sup>(٢)</sup>

في الرد على أرسطاطاليس<sup>(٣)</sup> أن الحارث المحاسبي قال : لا يمكن أن تكون معلومه للخلق ، وحكوا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبه ، وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل ، وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد ، وهو معنى قول الصديق الأكبر رضي الله عنه : العجز عن درك الإدراك إدراك . أي : إذا انتهى علمك إلى أن تعلم العجز عن معرفته فقد عرفت الحق<sup>(٤)</sup> .

(١) هو : الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي أبو القاسم ، صوفي متكلم مولده ومنشأه ووفاته ببغداد ، وهو أول من تكلم في علم التوحيد بها ، قال ابن الأثير في وصفه : إمام الدنيا في زمانه ، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة ، توفي سنة ٢٩٧ هـ من آثاره : المقصد إلى الله ، دواء الأرواح .  
راجع : معجم المؤلفين [١٦٢/٣] ، الأعلام [١٤١/٢] ، الفهرست لابن النديم [١٨٥/١] ، طبقات السبكي [٢٨/٢] .

(٢) هو : محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب [٤٥١ - ٥٢٠ هـ] الفهري المالكي المعروف بالطرطوشي ، فقيه أصولي محدث مفسر نشأ في طرطوشة بالأندلس ورحل إلى المشرق ، فدخل بغداد والبصرة ، وتوفي بالاسكندرية ، من آثاره : سراج الملوك ، الدعاء ، الحوادث والبدع .  
انظر : سير أعلام النبلاء [١١٣/١٢] ، وفيات الأعيان [٦٠٦/١] .

(٣) هو أرسطاطاليس بن نيقوماخس الطبيب المشهور ولد سنة ٣٨٥ ق م في أسرة معروفة بالطب ، ودرس في أكاديمية أفلاطون بأثينا ، وقد أعجب به أفلاطون لتفوقه على أقرانه في الطب والحكمة ، فسماه العقل ، توفي سنة ٣٢٢ ، من آثاره : دستور أثينا في السياسة راجع : تاريخ الحكماء ص (٢٧) ، تاريخ الفلسفة اليونانية ص (١١٢) ، دائرة المعارف [٧٥/٣] ، الفلسفة اليونانية والإسلامية ص (١٤٣) .

(٤) انظر ذلك بالتفصيل في : الأربعين للرازي [٣٠٨/١ - ٣٠٩] ، الغيث الهامع [٣٤٧/٢] .

واحتج إمام الحرمين بأنه يمتنع أن يكون الكلبي معلومًا للجزئي ؛ لأن الجزئي متناه والكلبي غير متناه ، وذهب كثير من المتكلمين إلى أنها معلومة محتجين بوجهين : أحدهما : أنا مكلفون بمعرفة وحدانيته وذلك يتوقف على معرفة حقيقة فلو لم نوجبها لكلفنا مالا يطاق وهو ضعيف ؛ إذ لا دليل على التوقف .

وثانيها : أنا نحكم على ذات الله تعالى بأحكام ، والحكم مسبوق بتصوير<sup>(١)</sup> المحكوم عليه : وهو ضعيف أيضًا ؛ لأن تصور المحكوم عليه كاف بوجه ما<sup>(٢)</sup> وبه يصير النزاع لفظيًا ، والحق في التعبير العبارة الأولى ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا يحيطون<sup>(٣)</sup> به علمًا ﴾<sup>(٤)</sup> والمعلوم من الله تعالى ليس إلا الصفات وذلك لا يوجب العلم بكنهه حقيقته ولذلك قال<sup>(٥)</sup> لما قال فرعون لموسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ وما رب العالمين ﴾<sup>(٦)</sup> أجابه بالصفة حيث قال : ﴿ رب السموات والأرض ﴾ لتعذر الجواب بالماهية فعجب فرعون قومه من عدوله عن الجواب المطابق لسؤاله ولم يعلم بغباوته أنه<sup>(٧)</sup> هو المخطئ في السؤال عن الماهية وأن ما أتى به الكلبي في الجواب أقصى ما يمكن<sup>(٨)</sup> ، وذكر أبو علي التميمي تلميذ الغزالي في « التذكرة » احتجاج إمام الحرمين السابق قال : وهذا إذا حقق سقط الاحتجاج به<sup>(٩)</sup> وذلك أن نفي النهاية عن الله تعالى يرجع إلى استمرار وجوده أزلًا

(١) في (ك) متصور .

(٢) قال الرازي في الأربعين [١/٣١٠] : وتنقض هاتان الحجتان بخواص الأغذية والأدوية ، فإنها من حيث هي مجهولة ، مع العلم بكونها مستلزمة للآثار المخصوصة وكذا ههنا اهـ . وانظر الغيث الهامع [٢/٣٤٧] .

(٣) في (ك) ويحيطون .

(٤) من الآية (١١٠) سورة طه .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) من الآية (٣) سورة الشعراء .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) انظره في المطالب العالية [٣/٢٤٤ ، ٢٤٥] ، الأربعين في أصول الدين [١/٣٠٨] .

(٩) ساقطة من (ز) .



وأبداً ، وإلى أن متعلقات صفاته لا نهاية لها ، وأما ذاته فواحدة وحقيقة ذاته واحدة ، إذ لا جزء لذاته ولا لحقيقة<sup>(١)</sup> ذاته ، قال وإذا تحقق ذلك لمن يمتنع في العقول تعلق العلم بذاته على ما هو عليه من حقيقة ذاته ، والرب سبحانه وتعالى موصوف بالقدرة على ذلك ، لأنه ممكن ولا امتناع فيه ، وما احتجوا به لا حجة فيه وما ذكرناه فهو الجاري على أصول أئمتنا رضي الله تعالى عنهم .

قلت : وهذا منه يقتضي أن المسألة منصوبه في الجواز لا في الوقوع فحصل فيها مقامات والحق الامتناع<sup>(٢)</sup> والأدب مع الله تعالى على ما سبق بيانه ، وإذا كان الإنسان لم يدرك حقيقة نفسه فكيف يدرك الجبروت ؟ وغاية معرفة الإنسان لربه أن يعرف أجناس الموجودات جواهرها وأعراضها المحسوسة<sup>(٣)</sup> والمعقولة ، ويعرف أنها مصنوعة ومحدثه وأن محدثها الذي يصح ارتفاع كلها مع قيامه ولا يصح بقاؤها وارتفاعه ، وفي هذا المقام قال الصديق الأكبر رضي الله عنه : سبحانه من لم يجعل لخلقه سبيلاً إلى معرفته (٨١/ك) إلا بالعجز عن معرفته ، وهو سبحانه مسمى له أسماء ، موصوفاً له صفات ، ولا يعلم ذلك الجلال ولا يبلغ كنهه ولا يقدر قدره ولولا لطفه ورأفته ورحمته وبره<sup>(٤)</sup> وجميل رضاه وإحسانه ، وتنزله من عظيم عظمتة وعزه إلى قلوب عباده ما استطاع أحد أن يعلم شيئاً من علمه ؛ فإنه سبحانه لم يظهر لخلقه من جلال كبريائه سوى أنه مصمود إليه<sup>(٥)</sup> في الحوائج ، وأما حديث « من عرف نفسه فقد عرف ربه »<sup>(٦)</sup> فلم يصح<sup>(٧)</sup> ولو ثبت فقال إمام الحرمين في

(١) في (ك) تحقيقه .

(٢) اختاره الرازي في الأربعين [٣٠٨/١] حيث قال : الكثيرون من المتكلمين أن هذا العلم (أي العلم بحقيقة الله تعالى) حاصل ، وقال جمهور المحققين : إنه غير حاصل وهو المختار اهـ .

(٣) الواو ساقطة من النسختين والصواب إثباتها .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) أي المقصود إليه ، أي يقصده الإنسان في حوائجه . لسان العرب [٢٤٩٦/٤] ماده (صمد) ، الأسماء والصفات للبيهقي [١٠٧/١] .

(٦) انظره في : كشف الخفاء [٣٦١/٢] ط/ مكتبة التراث الإسلامي ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعلي القاري ص (٣٥١) رقم (٥٠٦) ط/ دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، الحاوي للفتاوي للسيوطي [٤١٢/٢] ط/ السعادة بمصر .

(٧) قال السيوطي في الحاوي [٤١٢/٢ ، ٤١٣] وفيه مقالات : =

« الرسالة النظامية » : معناه من عرف نفسه بصفات الافتقار عرف استغناء الرب عن صفاته ، وقال الغزالي في « المقصد الأسنى » : إن قيل ما السبيل إلى معرفته سبحانه بقدر ما يمكن الخلق وقد دعاهم إلى ذلك ؟ قيل : يحصل الجواب بمثال وهو أنه لو قال : لنا صبي ما السبيل إلى معرفة<sup>(١)</sup> لذة الوقاع ، أو أعمى : ما السبيل إلى معرفة لذة النظر إلى المرأة الحسنة ؟ قلنا : هنا طريقان : إحداهما أن نصفه حتى يعرفه ، والآخر أن تصبر حتى تبلغ ، فتباشره ، فتعلمه أو تصير بصيراً فتعلمه ، أما الأولى فغايتنا تشبيه<sup>(٢)</sup> لذة الوقاع بحلاوة السكر ليقس ذلك بهذه ، وهذا تعريف إيناسي من حيث اشتراكهما في مطلق اللذة ، وإن اختلفا في الحقيقة فكذلك لمعرفة الله عز وجل<sup>(٣)</sup> سبيلان :

إحداهما قاصرة والأخرى مسدودة ، فالقاصرة : معرفته بأسمائه وصفاته ، والمسدودة ، وهي الانتظار إلى أن يصير (١٦٢/ز) له الصفات الإلهية على الحقيقة كما ينتظر الصبي ، فإن ذلك محال ، ولا يتصور معرفة الله تعالى على الكمال إلا الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

### ص : واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة ؟

ش : من جوز علمها الآن ففي الآخرة أجوز<sup>(٥)</sup> ، وأما المانعون فاختلفوا هل تصير معلومة في الآخرة فمنهم من طرد المنع . كالفلاسفة وبعض أصحابنا كإمام الحرمين ،

= الأول : أن هذا الحديث ليس بصحيح ، وقد سئل عنه النووي ، فقال : إنه ليس بثابت ، وقال ابن تيمية : موضوع ، وقال السمعاني : إنه لا يعرف مرفوعاً ، وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي من قوله .

الثاني : معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار إلى الله والعبودية له عرف ربه بالقوة ، والرهوية ، والكمال المطلق والصفات العليا اه .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) يشبه .

(٣) في (ز) الله تعالى .

(٤) انظر المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي ص (٥٠) بتصرف ، ط/ مكتبة القرآن .

(٥) في (ك) جوز .

والغزالي ومنهم من توقف كالقاضي أبي بكر<sup>(١)</sup> كذا نقله عنه الإمام في نهاية<sup>(٢)</sup> العقول<sup>(٣)</sup> والآمدي في الأبهكار<sup>(٤)</sup> ونقله عنه الشريف في «شرح الإرشاد»<sup>(٥)</sup> القطع بالمنع وفي الصحيحين<sup>(٦)</sup> في حديث الرؤية: «فيا أيهم الله تعالى»<sup>(٧)</sup> في صورة لا يعرفونها ، فيقول : أنا ربكم فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا ( جاء ربنا عرفناه )<sup>(٨)</sup> فيا أيهم الله [تبارك وتعالى]<sup>(٩)</sup> في صورته التي يعرفونها فيقول : أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه<sup>(١٠)</sup> قال الأئمة : المعنى

(١) ذهب أهل السنة وغيرهم من أهل الحق ، إلى جواز رؤية الباري سبحانه وتعالى عقلا ووقوعها شرعا ، وخالفهم الفلاسفة والمعتزلة في ذلك فنفوا الرؤية مطلقا في الدنيا والآخرة ، وحكاه الرازي في المعالم عن الحنابلة ، ومنهم من فصل ، فقال : إن الله يرى نفسه ، ويمتنع على غيره ، حكاه إمام الحرمين في الإرشاد ص (١٦٤) عن شزيمة من المعتزلة ، وحكاه الآمدي في غاية المرام ص (١٥٩) عن بعض أهل الضلال .

انظر المسألة بالتفصيل في : شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٢) ، المطالب العاليه [٨١/٢] ، الاعتقاد والهداية للبيهقي ص (١٢٠) ، مقالات الإسلاميين [١/٢١٨ ، ٣١٤] ، شرح المواقف [٨٢/٢] ، المغني للقاضي عبد الجبار [٤/٣٣ ، ٩٠ ، ٢٤٠] ، الفيت الهامع [٢/٣٤٧] ، حاشية العطار [٢/٤٤٩] ، المعالم ص (٥٩) ، الأربعين في أصول الدين [١/١٥٧] وما بعدها .

(٢) في (ك) النهاية .

(٣) نهاية العقول في الكلام في دراية الأصول ، للإمام الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ رتبته على عشرين أصلا ، ولم أقف عليه ، كشف الظنون [٢/١٩٨٨] .

(٤) راجع : أبكار الأفكار للآمدي [٢/٤٢٥] ، رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين بالقاهرة تحت رقم (٦٢٣) .

(٥) الإرشاد لإمام الحرمين ، وهو «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» ، وهذا الكتاب محقق ومطبوع وقد شرحه تلميذه أبو القاسم الأنصاري المتوفى سنة ٥١٢ هـ ، وشرحه الإمام أبو إسحاق إبراهيم المشهور بابن المرأة ، ولم أجد ضمن شروحه ما أشار إليه الشارح هنا . مقدمة تحقيق الإرشاد ص (١٣) ، كشف الظنون [١/٦٨] .

(٦) في (ك) الصحيح .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) هكذا ( جاز بنا عرفانه ) .

(٩) قوله ( تبارك وتعالى ) ساقط من (ز) .

(١٠) هذا طرف من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه (ك) صفة الصلاة (ب) فضل السجود [١/٢٧٧] ، (ك) الرقاق (ب) الصراط جسر جهنم [٥/٢٤٠٣] رقم (١٦٠٤) ، (ك) التوحيد (ب)

أنهم يرون الله تعالى على ما كانوا يعتقدونه من الصفات التي هو عليها من تنزيهه وتقديسه وفي حديث آخر « وكيف يعرفونه ؟ قالوا : إنه لا شبيه له »<sup>(١)</sup> .

ص : ليس بجسم .

ش : لقوله تعالى : ﴿ و ز ا د اة ب س طة ف ي الع ل م و الج س م ﴾<sup>(٢)</sup> فدل على أن الجسم قد يزيد على جسم آخر ، وذلك لأجل التأليف والاجتماع وكثرة الأجزاء ، وذلك مستحيلة في حق الباري ، فكذاك لازمة ، ولا عبرة بخلاف المبتدعة من الكرامية ، ويلزم المجسمة القول بقدم العالم ، لأن الجهة والتحيز والمكان من جملة العالم ، قال الأئمة لا تستطيع المجسمة أبداً إثبات حدوث العالم ، لأن الأجسام متماثلة فلا يتصور أن يكون فيها قديم ومحدث ونقل صاحب « الخصال » من الحنابلة عن أحمد أنه قال : من قال : جسم لا كالأجسام كفر ، ونُقل عن الأشعرية أنه يفسق ، وهذا النقل عن الأشعرية ليس بصحيح<sup>(٣)</sup> .

ص : ولا جوهر .

ش : أي : بإجماع المسلمين ولا عبرة بخلاف ابن كرام<sup>(٤)</sup> فإن الجوهر لغة هو

قول الله تعالى : ﴿ و ج و ه ي و م ن ل ذ ن ا ض ر ه إ ل ي ر ب ه ا ن ا ظ رة ﴾ [٢٧٠٤/٦] رقم (٧٠٠٠) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفه طريق الرؤية [١٦٣/١] رقم (٢٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) انظر : صحيح البخاري (ك) التوحيد [٢٧٠٥/٦] .

(٢) من الآية (٢٤٧) سورة البقرة .

(٣) أقول : قد يكون صحيحاً ، فقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في أول كتاب المقالات : اختلف المسلمون بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام في أشياء ضلل بعضهم بعضاً وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متباينين إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم . اهـ وهذا ، وقد نقل عن الشافعي أنه قال : لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطائية ؛ فإنهم يعتقدون حل الكذب ، ونقل الحاكم صاحب المختصر عن أبي حنيفة : أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة ، وقال العضد في المواقيف [٣٣٩/٨] : ذهب جمهور المتكلمين والفقهاء إلى أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة . اهـ . مقالات الإسلاميين [١/٣٤] ، الفرق بين الفرق ص (٢٦ ، ٢٧) .

(٤) هو محمد بن كرام بن عراق بن حزابة أبو عبد الله السجستاني النيسابوري متكلم شيخ الكرامية من فرق الابتداع في الإسلام ، كان يقول بأن الله تعالى مستقر على العرش وأنه جوهر ، ولد في سجستان ، وسمع الحديث والتفسير وانتقل إلى القدس وتوفي بها سنة ٢٥٥ هـ ، وقيل غير ذلك ، من آثاره : عذاب القبر . لسان الميزان [٣٥٣/٥] ، معجم المؤلفين [١١/١٦١] ، =

الأصل ، ومنه جوهر الحديد لأنه أصل المركبات<sup>(١)</sup> والباري سبحانه وتعالى ليس بأصل لغيره ولا يركب منه شيء ، ولأن الجوهر : ما يقبل العرض فيتغير به من حال إلى حال ، والله تعالى منزّه عن ذلك<sup>(٢)</sup> ، ولعل ابن كرام إنما جوز إطلاق الاسم دون المعنى ، وهو ممنوع ؛ لأن الأسماء توقيفية ، ومن جوز الإطلاق فيشترط عدم الإيهام<sup>(٣)</sup> .

ص : ولا عرض .

ش : فإن العرض لغة : القليل البقاء<sup>(٤)</sup> قال تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾<sup>(٥)</sup> واصطلاحاً : المستحيل البقاء<sup>(٦)</sup> وقد ثبت أن للباري سبحانه وتعالى بقاء لم يزل ولا

= الأعلام [١٤/٧] ، الوافي [٣٧٥/٤] .

(١) راجع لسان العرب [٧١٢/٢] مادة (جهر) .

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه في الفقه الأكبر ص (١٥) : لأن الجواهر لا تنفك عن الحوادث والحركة والسكون والألوان والطعوم والروائح وغير ذلك ، والقديم سبحانه يستحيل عليه الحوادث فبان أنه ليس بجوهر . اهـ .

راجع المسألة في : غاية المرام ص (١٧٩) ، شرح المواقف للمضد [٢٦/٨] ، شرح المقاصد للسعد [٤٨/٢] ، شرح النسفية للسعد ص (٦٧) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٠) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي محمد بن الحسن المتوفى سنة ٤٦٠ هـ (٧٠) ، الفرق بين الفرق ص (٢١٦ ، ٢١٧) ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٣) ، الغيث الهامع [٣٤٨/٢] .

(٣) وهو قول المعتزلة ، ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني ، وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وجمهور أهل السنة إلى أن أسماءه تعالى وصفاته توقيفية ، ولا يجوز شيئاً منها إلا إذا أذن فيه ، وفصل الإمام الغزالي ، فجوز إطلاق ما يرجع إلى الوصف ( وهو ما دل على معنى زائد على الذات ) ما لم يوهم ذلك نقصاً ، ومنع إطلاق الاسم ( وهو ما دل على نفس الذات ) وتوقف إمام الحرمين في المسألة ، وقال : الأحكام الشرعية تتلقى من موارد السمع ، ولو قضينا بتحليل أو تحريم من شرع لكننا مثبتين حكماً دون السمع ، الإرشاد ص (١٣٦ ، ١٣٧) .

وانظر : المقصد الأسنى للغزالي ص (١٥٤) ، شرح المواقف [٢١٠/٨] ، شرح المقاصد [٢/١٢٦] ، شرح البيجوري على الجوهرة ص (٣٥) .

(٤) انظر : لسان العرب [٢٨٨٩/٤] مادة (عرض) تاج العروس فصل العين باب الضاض [٤٧/٥] .

(٥) من الآية (٦٧) سورة الأنفال .

(٦) قال الإمام الشافعي : ومحال أن يكون ( أي الله تعالى ) عرضاً ؛ لأن العرض ما يستحيل عليه البقاء أو يقل بقاءه ، ولهذا المعنى قال الله تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ لقله بقائها والباري =

يزال فاستحال كونه عرضًا ؛ ولأن العرض ما يطرأ في المحل أو يفتقر إلى محل يقوم به والله تعالى منزّه عن ذلك .

ص : لم يزل وحده ولا زمان ولا مكان ولا قطر ولا أوان ثم أحدث هذا العالم من غير احتياج ولو شاء ما اخترعه لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث .

ش : اتفق العلماء على أن وجود الباري سبحانه وتعالى ليس وجودًا زمنيًا قال الأمدى : ولم ينقل فيه خلاف<sup>(١)</sup> ، وإن كان مذهب المجسمة يجر إليه كما يجر إلى التحيز والمكان<sup>(٢)</sup> وما ذكره المصنف مستمد من حديث عمران بن حصين السابق لما سأله عن أول الأمر فقال : ( كان الله ولم يكن شيء قبله ) وفي لفظ ( معه ) وفي لفظ ( غيره ) الحديث<sup>(٣)</sup> فأثبت وجود الباري تعالى بلا زمان ولا جهة ولا هواء ولا ملاء ولا خلاء .

وقوله : ثم أحدث هذا العالم ، أي باختياره خلافًا للفلاسفة في قولهم فاعل بالذات<sup>(٤)</sup> وقد سبق فساده والله سبحانه وتعالى فاعل بالاختيار فله تقديم الفعل وله تأخيريه بحسب اختياره والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿ فعال لما يريد ﴾<sup>(٧)</sup> وقد

= سبحانه واجب البقاء دائم الوجود مستحيل العدم اهـ . الفقه الأكبر ص (١٦) . الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٣) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٠) ، غاية المرام ص (١٨٦) ، الإرشاد للجويني ص (٦٢) ، شرح المواضع [٢٦/٢] ، شرح المقاصد [٤٨/٢] ، شرح العقائد الفقهية ص (٦٧) ، (٧٣) ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٢٦) ، الاقتصاد فيما يتعلق ص (٤٣) .

(١) وحكى الاتفاق عليه أيضًا القاضي عضد الدين في المواضع [٢٧/٨] .  
(٢) وعبارة الأبيكار : اتفق العقلاء على وجود الرب تعالى ، ليس وجودًا زمنيًا ولم ينقل عن أحد من أرباب المذاهب خلاف في ذلك ، وإن كان مذهب المجسمة يجر إليه ... إلخ . راجع : شرح المواضع [٢٧/٨] ، شرح العقائد النسفية ص (٧٢) ، أبيكار الأفكار للأمدى ، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة [٥٣٦/٢] تحت رقم ٦٢٣ .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ز) وأنه .

(٥) من الآية (٦٨) سورة القصص .

(٦) من الآية (١٤٨) سورة البقرة .

(٧) الآية (١٦) سورة البروج .

برهن على ذلك بقوله تعالى [١]: ﴿وفي الأرض قطع متجاورات﴾ (٢) الآية وتقديره أنه لو كان فاعلاً بالطبع كما زعموا لما اختلفت أفعاله مع اتحاد أسبابها كالنار في إحراقها والماء في إغراقه وتبريده ، والشمس في تسخينها ، ولكن أفعاله مختلفة مع اتحاد أسبابها ؛ لأن الجنس الواحد في الشجر كالرمان مثلاً يسقى بماء واحد ثم يختلف في طعمه فمنه حلو ومنه حامض ، فاختلاف طعمه مع اتحاد ما يغذيه وينميه دليل على أن الصانع فاعل بالاختيار لا بالطبع ، وقوله : ولم يحدث بإبداعه في ذاته حادث ، أي وإلا لزم النقص فيما لم يزل والقصد بذلك أن من أصول العقائد كما قال الحلبي : إثبات أن وجود كل ما سواه كان من جهة (٨٢/ك) إبداعه واختراعه إياه لتقع البراءة به من قول (٣) من قال : بالعلة والمعلول وهم قوم (٤) من الأوائل قالوا : إن الباري موجود غير أنه علة لسائر الموجودات وسبب لها بمعنى أن وجودها اقتضي وجوداً شيئاً فشيئاً على ترتيب لهم يذكرونه ، فإن المعلول لا يفارق العلة فواجب إذا كان الباري لم يزل أن يكون مادة هذا العالم لم يزل معه (٥) فمن أثبت إيجاد العالم باختياره وإرادته المخترع لها لا من أصل ؛ فقد انتفى عن قوله التعليل الذي هو في وجوب اسم الكفر لقائله كالتعطيل (٦) .

ص : فعال لما يريد .

ش : هذا ثابت من سورة البروج (٧) وهو حجة على عموم تعليق إرادته بالكائنات خيرها وشرها ، والمعتزلة قالوا : إنما يصح ذلك بعد ثبوت أنه مرید لكل كائن ، وهو فعال لما يريد ، والأولى ممنوعة ؛ لأنه إنما يريد الخير والطاعة لا الشر والمعاصي ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) من الآية (٤) سورة الرعد .

(٣) في (ز) قوله .

(٤) في (ك) قول .

(٥) في المنهاج للحلبي : به .

(٦) انظره في : المنهاج في شعب الإيمان [١ / ١٨٤ ، ١٨٥] ط / دار الفكر .

(٧) أي : قوله تعالى : ﴿فعال لما يريد﴾ الآية (١٦) سورة البروج .

وجوابه : أنا ثبت أنه مرید لكل كائن ؛ لأن<sup>(١)</sup> المصحح لتعلق إرادته بالخير والطاعة ، إنما هو إمكانها والإمكان بين الجميع ، فيكون مریدًا لسائر الكائنات الممكنة وهو المطلوب<sup>(٢)</sup> وحكى الإمام فخر الدين في «شرح الأسماء» أن القاضي عبد الجبار دخل على الأستاذ أبي إسحاق وهو في دار الصاحب بن عباد<sup>(٣)</sup> فقال القاضي : سبحان من تنزه عن الفحشاء معرضًا بالأستاذ على مذهب أهل السنة في خلق الأفعال وإرادة الكائنات ، فقال الأستاذ : سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء<sup>(٤)</sup>

(١) في (ن) لا .

(٢) وقد حرر سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد [٦٩/٢] محل النزاع في ذلك ، حيث قال : اتفق المتكلمون والحكماء وجميع الفرق على إطلاق القول بأنه - سبحانه - مرید ، وشاع ذلك في كلام الله - تعالى - ، وكلام الأنبياء - عليهم السلام - ، ودل عليه ما ثبت من كونه - تعالى - فاعلاً بالاختيار ؛ لأن معناه القصد والإرادة . ولكن كثر الخلاف في معنى إرادته - تعالى - : فذهب أهل الحق إلى أن الله - تعالى - مرید على الحقيقة ، وذهب الفلاسفة المعتزلة والشيعة إلى كونه غير مرید على الحقيقة وإنما هي صفة زائدة قائمة لا بمحل ( ونسبه البيجوري في حاشيته على الجوهرة ص (٣٩) إلى الجبائي من المعتزلة ) . وقالت الكرامية : إنه مرید بإرادة حادثة قائمة بذاته . اهـ قال النجار من المعتزلة : إنها ( أي : الإرادة ) صفة سلبية ، وفسرها بعدم كون الفاعل ساهياً أو مكرهاً ، والصفة السلبية لا قيام لها لكونها أمراً عديمًا . وذهب الكعبي ومعتزلة بغداد إلى أن إرادته - تعالى - لفعل غيره أمره به ولفعله علمه به . وذهب بعضهم إلى أنها الرضا .

راجع المسألة بالتفصيل في : الإرشاد لإمام الحرمين ص (٧٩) ، غاية المرام ص (٥٢) ، المطالب العالية [١٧٩/٣] ، الأربعين [٢١٥/١] ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٢) ، الفقه الأكبر للشافعي ص (١٩) ، الغيث الهامع [٣٤٩/٢] .

(٣) هو : إسماعيل بن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد أبو القاسم الطالقاني - نسبة إلى الطالقان ولاية بين قزوين وأبهر - المعروف بالصاحب ، كاتب أديب فصيح سياسي مشارك في أنواع العلوم ، تولى الوزارة للملك مؤيد الدولة بن بويه ، ثم أخوه فخر الدولة ولقب بالصاحب ، لصحبة مؤيد الدولة من صباه ، توفي سنة ٣٨٥ هـ ، من آثاره : المحيط في اللغة في سبع مجلدات ، عنوان المعارف في التاريخ ، ديوان شعر وغيرها .

راجع : معجم الأدباء [١٦٨/٦] . معجم المؤلفين [٢٧٤/٢] ، مرآة الجنان [٤٢١/٢] ، الأعلام [٢١٦/١] .

(٤) فقال القاضي عبد الجبار : أفَيْشَاءُ ربنا أن يعصى ؟ فقال الأستاذ : أيعصى ربنا قهراً ، فقال القاضي : أفرايت إن منعي الهدى ، وقضى عليّ بالوُدَى أحسن إليّ أم أساء ؟ فقال الأستاذ : إن كان منعك ما هو لك فقد أساء ، وإن منعك ما هو له فيخص برحمته من يشاء ، فانقطع عبد الجبار . اهـ . =



قلت : أشار عبد الجبار إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ (١) لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ (٢) [وعنده الإرادة شرط في الأمر فلا جرم لزم على رأيه أن الله منزّه عن الفحشاء] (٣) أمراً وارداً وأشار الأستاذ إلى قوله تعالى : ﴿فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ﴾ (٤) فقد جمعا عقيدة الطائفتين في كلمتيهما إلا أن كلمة عبد الجبار جاءت على شفا جرف هاو ، ولأنه منازع في أن الإرادة شرط للأمر ، وفي أن النهي عما يريد وقوعه أو الأمر بما لا يريد وقوعه جائز ؛ وذلك محال على الله - تعالى - .

ص : ليس كمثلته شيء .

ش : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٥) هذه الآية أولها تنزيه وآخرها (١٦٣/ز) إثبات ، فمن جمع بينهما بأن أثبت لله تعالى (٦) ما له ونزّهه عما لا يليق به من (٧) مشابهة المخلوقات ، وأثبت غير ممثل ونزه غير معطل ؛ فقد أصاب ، فصدرها سرد على المجسمة وعجزها رد على المعطلة (٨) في ترتيبها سر لطيف لأنه لو بدأ بذكر الصفات ؛ لأوهم تشبيهاً بينه وبين المخلوقات من حيث إن (٩) لغيره (١٠) سمعاً

= راجع : لوامع البينات شرح أسماء الله - تعالى - والصفات للرازي ص (١٥٠) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ ، الطبقات الكبرى لابن السبكي [٤ / ٢٦١ ، ٢٦٢] ، الغيث الهامع [٢ / ٣٤٩] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) من الآية (٢٨) سورة الأعراف .

(٣) ما بين الممكوتين ساقط من (ز) .

(٤) الآية (١٦) من سورة البروج .

(٥) من الآية (١١) سورة الشورى .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) قال القرطبي في تفسيره [٩/١٦] : قال بعض العلماء المحققين : التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ، ولا معطلة عن الصفات ، وزاد الواسطي - رحمه الله - بيانياً فقال : ليس كذاته ذات ، ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ ، وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة كما استحال أن يكون للذات المحدثة ذات قديمة ، وهذا كله مذهب أهل السنة والجماعة - رضي الله عنهم . اهـ .

(٩) في (ك) إنه .

(١٠) في (ز) غيره .

وبصراً، فإذا وقع نفي التشبيه أولاً انتفى هذا المحذور، وصار إثباته للسمع والبصر لنفسه لا يشاركه فيه غيره، وقد اختلف في الكاف هل هي زائدة؟<sup>(١)</sup> وسبق الكلام عليه في أنواع المجاز .

ص : القدر خيره وشره منه .

ش : قال الخطابي<sup>(٢)</sup> : يتوهم كثير من الناس أن معنى القدر من الله - تعالى - والقضاء منه ؛ الإيجاب والقهر للبعد على ما قضاه وقدره ، وليس كذلك وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله - تعالى - بما يكون من أفعال العباد واكتسابها وصدورها عن تقدير منه ، وخلق لها خيرا وشرها ، فالقدر اسم لما صدر مقدرًا عن<sup>(٣)</sup> فعل القادر كالهدم والقبض ، اسم لما صدر عن فعل الهادم والقباض ، ويقال : قدرت الشيء بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد . انتهى .<sup>(٤)</sup> والمعنى : أن كل حادث من خير أو شر ونفع وضر فهو مستند إلى قدرته وإرادته ، قال تعالى : ﴿إنا<sup>(٥)</sup> كل شيء خلقناه بقدر﴾<sup>(٦)</sup> ، ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديراً﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) تكلم الأصوليون على ذلك أثناء حديثهم على الكلام ، يكون مجازًا باعتبار زيادة ، وقد ذهب الكثير منهم إلى أن الكاف زائدة للتوكيد ، أي : ليس مثله شيء ، وقيل : الزائد مثل للتوكيد - أيضًا - أي : ليس كهو شيء ، قال القرطبي : وهو قول ثعلب ، وذهب فريق آخر إلى القول بعدم الزيادة ؛ لأنه لا يطلق في القرآن ولا في السنة لفظ زائد . قال البناني في حاشيته : إنه الحق .

راجع المسألة في : جمع الجوامع وشرحه للمحلي ، وحاشية البناني عليه [٣١٧/١] ، البحر المحيط [٢٠٧/٢] ، شرح الكوكب [١٦٩/١] ، تفسير القرطبي [٨/١٦] ، مفاتيح الغيب للرازي [١٥٠/٢٧] وما بعدها .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، أبو سليمان وقد سبقت ترجمته .

(٣) في (ز) على .

(٤) انظر : الاعتقاد للبيهقي ص (١٣٢) ، شرح المواقف [١٧٩/٨] ، شرح المقاصد [١٠٥/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٤) ، الغيث الهامع [٣٥٠/٢] .

(٥) في (ك) إن .

(٦) الآية (٤٩) سورة القمر .

(٧) من الآية (٢) سورة الفرقان .

﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فياذن الله﴾<sup>(١)</sup> أي : بقضاء الله وقدره ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿ولبلونكم بالشر والخير فتنة﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وإذا أراد الله بقوم سوءًا فلا مرد له﴾<sup>(٤)</sup> وفي الحديث الصحيح : « كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس»<sup>(٥)</sup> وهو من لوزام القول بخلق الأفعال كلها وهي مسألة القضاء والقدر الذي لا يتم الإيمان إلا به ، ويعتقد أن كل شيء من الطاعة والعصيان والنفع والضرر بخلق الله وإرادته خلافاً للمعتزلة ؛ فإنهم يعتقدون أن الأمر مستأنف بمشيئة العبد مستقلاً به من غير سبق قضاء وقدر ، ولذلك قيل لهم القدرية ؛ لأنهم نفوا القدر ، وجاء في الحديث : « القدرية مجوس هذه الأمة »<sup>(٦)</sup> يعني أنهم يجعلون أنفسهم مستبدين بالفعل والله - تعالى - فاعل وهم فاعلون لا يسندون أفعال العباد إلى قدر الله ، فكأنهم يثبتون خالقين ؛ في الحقيقة كما أثبت المجوس خالقين ؛ خالق الخير وخالق الشر ، وقد التزم الأستاذ أبو إسحاق ظاهر الخير ؛ فقال : لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وفي قتل الواحد منهم دية مجوسى ، حكاه عنه الآمدي في « الأبيكار » .

(١) من الآية (١٦٦) سورة آل عمران .

(٢) من الآية (٢٢) سورة الحديد .

(٣) من الآية (٣٥) سورة الأنبياء .

(٤) من الآية (١١) سورة الرعد .

(٥) انظر : صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كل شيء بقدر ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - [٢٠٤٥/٤] رقم (٢٦٥٥) ، الموطأ (ك) القدر (ب) النهي عن القول بالقدر [٩٨٨/٢] ، مسند أحمد [١١٠/٢] ، والكيس ضد العجز : وهو النشاط والحدق بالأمر والفتنة ، ومعناه : أن العاجز قد قدر عجزه ، والكيس قد قدر كيسه . المصباح المنير [٧٤٩/٢] مادة ( كيس ) ، ترتيب القاموس المحيط [١٠٥/٤] .

(٦) انظر : سنن أبي داود (ك) السنة (ب) القدر ، عن أبي حازم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - [٥/٥] [٦٦] وما بعدها رقم (٤٦٩١ ، ٤٦٩٢) ، قال المنذرى : هذا حديث منقطع ؛ لأن أبا حازم سلمة لم يسمع من ابن عمر ، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق ليس فيها شيء يثبت . وانظر : كتاب السنة لأبي عاصم [١٤٦/١] رقم (٣٣١) ط / المكتب الإسلامى ، الجامع الكبير للسيوطي [١٠٢/٢] مخطوط ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور [١٣٨/٦] نشر محمد أمين دمج وشركائه ، بيروت . كشف الخفاء [٩١/٢] .

وقد أجمعهم الشافعي - رضي الله عنه - حيث قال : القدرية إذا سلموا العلم خصموا<sup>(١)</sup> ، ومعناه : أنه يقال لهم : هل تقولون بأن الله - تعالى - أحاط علمه الأزلي بما يكون أو لا ؟ فإن أنكروا ، كفروا ، وإن اعترفوا به ؛ فيقال لهم : فهل يجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم القديم ؟ فإن جوزوا ذلك ؛ لزم منه نسبة الجهل إليه - تعالى الله عن ذلك ، وتقدس ، وإن لم يجزوه فلا معنى للقضاء والقدر إلا ذلك ، قال أبو عمر وابن الحاجب : وهذا من أحسن الإرشاد إلى الدليل عليهم ، قال : ولم يُرد بقوله ، « إذا سلموا » أنهم قد يمتنعونه<sup>(٢)</sup> ؛ لأن معتقد ذلك مقطوع بكفره ، وإنما هو كقول القائل لخصمه وقد قال [قولاً يلزم]<sup>(٣)</sup> منه رد مذهبه إذا قلت كذا لزمك كذا ، وإذا سلموا أن الله - تعالى - علم أن<sup>(٤)</sup> زيداً يموت وليس بقادر على الكفر إلا بما خلق له من القدرة ؛ فأى صلاح له في خلق ما هو السبب المؤدي إلى كفره ، وكذلك خلقه في نفسه لأنه - تعالى - لو شاء لم يخلقه<sup>(٥)</sup> فأى صلاح له في خلقه<sup>(٦)</sup> ؟

وقال الجنيد : حكمت يوماً رجلاً من القدرية فلما كان في الليل ؛ رأيت في النوم كأن قائلاً يقول : ما ينكر هؤلاء القوم أن يكون الله قبل خلقه للخلق علم أن لو خلق الخلق ثم ملكهم أمورهم ، ثم رد إليهم الاختيار فلزم كل امرئ منهم بعد أن خلقهم ما علم منهم أنهم له مختارون .

ص : علمه<sup>(٧)</sup> شامل لكل معلوم جزئيات وكليات / (٨٣/ك) .

(١) انظر : لقطة المجلان للشارح ص (١٦١) .

(٢) في (ز) يمتنعوا به . (٣) في (ز) ما يلزم .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) خلقه .

(٦) انظر الإرشاد للجويني ص (٢٢٤) فقد عقد فصلاً في ذم القدرية ، ونقل اتفاق أهل الملل على ذمهم ، وقال : لا ينكر لعنهم منكر ، وحكى الاتفاق على ذلك أيضاً التفتازاني في شرح المقاصد [١٠٥/٢] .

وانظر : رسالة الأشعري إلى أهل الثغر ص (٣٠٧) الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م ، مناقب الشافعي للبيهقي [٤٦٠/١] ط/ دار التراث .

(٧) ساقطة من (ك) .

ش : لقوله تعالى : ﴿أحاط بكل شيء علماً﴾<sup>(١)</sup> أي : علمه أحاط بالمعلومات كلها ، ﴿وما تسقط من ورقة إلا يغلقها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين﴾<sup>(٣)</sup> ، وأطبق المسلمون على أن الله - تعالى - يعلم ديبب النملة السوداء في الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ، وأن معلوماته لا تدخل تحت العد والإحصاء ، وعلمه محيط بها جملة وتفصيلاً وكيف لا ، وهو خالقها ؟! وقد قال تعالى : ﴿ألا يعلم من خلق﴾<sup>(٤)</sup> .

وضلت الفلاسفة حيث زعموا أنه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي<sup>(٥)</sup> وإنما صاروا إلى ذلك بعد الشقاوة الأزلية لاعتقادهم أن جوازه يؤدي إلى محال على الله - تعالى - ، وهو تغير العلم ، فإن الجزئيات زمانية تتغير بتغير الأزمان والأحوال ، والعلم تابع للمعلومات في الثبات والتغير ، فيلزم تغير علمه ، والعلم قائم بذاته فيكون محلاً للحوادث ، وهو محال فإذا علم أن زيداً جالس في مكان كذا فإذا قام منه فكونه جالساً إن بقي كان محالاً ؛ لأن اعتقاده أنه جالس هنا مع أنه غير جالس هنا جهل ، وإن لم يبق ذلك كان تغيراً ، والتغير على الله - تعالى - محال ، وقد ارتاعت الكرامية لهذه الشبهة فالتزموا أن الباري - تعالى - محل للحوادث حتى يتم لهم إثبات العلم مطلقاً ، وظنوا أنه لا محيص عن هذه الشبهة إلا بالتزام ذلك فلم يصنعوا شيئاً وفروا من ضلالة إلى ضلالة<sup>(٦)</sup> ، وصاروا مثل الرافضة في تجويزهم البداء<sup>(٧)</sup> على الله - تعالى - حتى يصح النسخ الذي منعه

(١) من الآية (١٢) سورة الطلاق .

(٢) من الآية (٥٩) سورة الأنعام .

(٣) من الآية (٣) سورة سبأ .

(٤) من الآية (١٤) سورة الملك . (٥) في (ك) والجزئي .

(٦) راجع المسألة في : المطالب العالية [١٥١/٣] ، المحصل ص (١٢٦ ، ١٢٧) ، الأسماء والصفات للبيهقي [١٩٦/١] ، شرح المواقف [٨/٦٤ ، ٧٠] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٩٠) الغيث الهامع [٣٥١/٢] .

(٧) البداء يطلق على معنيين متقاربين ؛ أحدهما : الظهور بعد الخفاء ، والآخر : نشأة رأى جديد =

اليهود لأجل امتناع البدء ، وأما أهل الحق من المتكلمين فتحزبوا<sup>(١)</sup> فرقتين فمنهم من قال : العلم الأول باق فإن العلم بأنه سيوجد نفس العلم بوجوده في زمن الوجود إذ معناه الوجود المضاف إلى زمن ثبوته فيجب أن يكون عند الحصول هو ذلك المعلوم المضاف إلى ذلك الزمن المتوقع ، إذ لو كان غيره لبطل العلم بأنه سيوجد أيضًا وكان ما علم أنه سيوجد لا يوجد وهو محال ، فإذا علمنا بأن زيدًا سيدخل الدار غدًا فإذا استمر هذا العلم إلى الغد وإلى دخوله فإن بهذا العلم يعلم أن زيدًا دخل الآن الدار ، وإنما يحتاج الواحد منا إلى علم آخر لأجل طريان الغفلة على العلم الأول ، والباري - تعالى - لما أفتق ذلك عليه علمه<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من التزم التغير وقال التغير إنما يمتنع (١٦٤/ز) في الصفات الحقيقية ، أما الصفات الإضافية فلا ، كيف وإذا وجد حادث فإن الله - تعالى - معه ؛ فإذا أفتى ذلك الحادث بطلب تلك المعية ، فدل على وقوع التغير في الإضافيات ولا شك أن التعلقات من باب السبب ، والإضافات والتغير في التعلقات ، والإضافات لا توجب تغيرًا في الذات ، ومثل بعض المشيخة<sup>(٣)</sup> لهذا مثالًا ، فقال : وذلك كحال أسطوانة قائمة ببعض الأماكن

= لم يكن موجودًا ، وهذان المعنيان كلاهما مستحيل على الله - تعالى - لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم ، ولما خفي الفرق بين النسخ والبدء ، لأن النسخ يتضمن الأمر بما نهى عنه ، والنهي عما أمر به ، منعت اليهود النسخ في حقه - تعالى - ، وجوزت الروافض البدء على الله - تعالى - فلزم اليهود على ذلك إنكار تبديل الشرائع ، ولزم الروافض وصف الباري - سبحانه - وتعالى بالجهل ، مع النصوص القطعية والأدلة العقلية الدالة على استحالة ذلك في حقه - تعالى - على أن النسخ ليس فيه علم بعد الجهل ، ولا الظهور بعد الخفاء ، لأن الله - تعالى - يعلم في الأزل استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين ، واستلزم نسخه للمصلحة في وقت آخر ، فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفيًا . راجع المعتمد [٣٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [١٥٧/٣ - ١٦١] ، منتهى السؤل [٧٧/٢] ، المسودة ص (٢٠٥) ، مناهل العرفان [١٨٠/٢] ، ترتيب القاموس المحيط [٢٣٢/١] وما بعدها .

(١) في (ز) فحزبوا .

(٢) انظره في : المطالب العالية [١٥٣/٣] ، البرهان للجويني [١٢١/١] ، حاشية العطار [٤٥٥/٢] ، الغيث الهامع [٣٥١/٢] .

(٣) ذكره الرازي في المطالب العالية [١٥٣/٣] حيث قال : ألا ترى أن الرجل إذا كان جالسًا في مكان نفسه فجاء إنسان وجلس على أحد جانبيه ، فإن هذا الجالس يمينًا له ، فإذا قام ذلك الإنسان ، وانتقل من ذلك الجانب إلى الجانب الآخر صار الإنسان الأول يسارًا له ، بعد أن =

قام إنسان عن يمينها ، فيحسن أن يقول الأسطوانة عن يساره ثم يتحول إلى جانبها الآخر فيقول: صارت عن يمينه ، ثم يتحول إلى غيرها فيقول: أمامه ، وكذلك سائر الجهات فالأسطوانة لم تتغير ، وإنما المتغير هو ، ولكن صدقت هذه العبارات عليها لموضع الإضافة ، فكذلك وإذا قلنا الله - تعالى - عالم الآن بما نحن عليه وقد كان - سبحانه - عالمًا بما كنا أمس عليه ، وسيكون - تعالى - عالمًا بما نكون غدًا عليه ؛ فليس هذا خيرًا عن تغيير علم الله - تعالى - بالإخبار عنه بالفعل الماضي والمستقبل والحال بل التغيير جار على أحوالنا والرب - سبحانه وتعالى - أمس واليوم وغدًا في معنى<sup>(١)</sup> كونه عالمًا في جميع الأحوال على حد واحد فتمسك<sup>(٢)</sup> بتقرير هذا الموضع هكذا لأنك لا تجده في مصنف غيره .

#### تنبيهات :

**الأول :** وقع في كلام إمام الحرمين في البرهان ما يوهم موافقة الفلاسفة<sup>(٣)</sup> حتى قال المازري في شرحه : وددت لو محوتها بماء عيني ، وليس ذلك مراده كما قال ابن دقيق العيد ، - رحمه الله - فيما كان شيخنا عماد الدين الإسنوي - رحمه الله - يحكيه<sup>(٤)</sup> أن العلم هل يتعلق بما لا يتناهى تعلقًا إجماليًا أو تفصيليًا ؟ فهو يقول :

= كان يمينًا له ، فهنا وقع التغيير والتبدل في هذه الإضافة مع أن صريح الحس والعقل يدل على أنه لم يقع فيه التغيير البتة ، بل هو باقي كما كان اه .

(١) في (ز) نفس .

(٢) في (ك) وتمسك .

(٣) يشير إلى ما قاله إمام الحرمين بعد أن ذكر اختلاف المتكلمين في انحصار الأجناس كالألوان ؛ فمنهم من قطع بأنها غير متناهية ، ومنهم من قال : إنها منحصرة ، وتوقف آخرون . قال : والذي أراه قطعًا أنها منحصرة ، فإنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بأجناس لا تتناهى على التفصيل ، وذلك مستحيل ، فإن استنكر الجهلة ذلك وشمخوا بأنافهم ، وقالوا : الباري - سبحانه - عالم بما لا يتناهى على التفصيل ؛ سفهنا عقولهم وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات في الكلام ، وبالجملة علم الله - تعالى - إذا تعلق بجواهر لا تتناهى فمعنى تعلقه بها : استرساله عليها من فرض تفصيل الأحاد اه . البرهان [١٤٥/١ ف ٥٩] .

(٤) في (ك) سيحكيه .

كما أن ما لا يتناهى لا يدخل في الوجود ، كذلك<sup>(١)</sup> لا يتعلق به العلم التفصيلي<sup>(٢)</sup> وهما سواء في الاستحالة ؛ لأنه لو دخل في العلم لكان إما أن يبقى من المعلومات شيء أو لا ، فإن لم يبق شيء ؛ فقد تنهى ، والغرض خلافه ، وإن بقي شيء فما دخلت الإحاطة به ، وهذا الذي أراده هو شنع عليه أيضًا لكنه دون الأول ، فإن منكر العلم بالجزئيات يقول : لا يعلم منها شيئًا<sup>(٣)</sup> أصلًا لا ما دخل في الوجود ولا<sup>(٤)</sup> ما لم<sup>(٥)</sup> يدخل ، وأما هذا الذي أراده الإمام ؛ فهو : أن العلم<sup>(٦)</sup> لا يتعلق بما لم يدخل<sup>(٧)</sup> الوجود لعدم تناهيه ، أما ما دخل في الوجود فإنه يعلمه ، وهو قريب من مذهب جهم<sup>(٨)</sup> وهشام<sup>(٩)</sup> غير أنهما يقولان بعلوم حادثة<sup>(١٠)</sup> والإمام يقول بعلم واحد قديم .

الثاني : ما سبق من الفلاسفة هو المشهور ، وقال الإمام في المطالب : في هذه الحكايات عنهم نظر ، فإن ذاته المخصوصة ذات معينة ، وهو عالم بتلك الذات المعينة ولا معنى للجزء إلا ذلك ، قال : والظاهر من مذاهبهم أنهم يعرفون بكونه

(١) في (ز) ولذلك .

(٢) في (ك) التفصيل .

(٣) في (ز) شيئًا منها .

(٤) في (ك) والا .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) في (ك) يعلم .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) هو جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز الكتاب المتكلم ، رأس الجهمية ، صاحب ذكاء وجدال ، وكان ينكر الصفات ، ويقول بخلق القرآن ، قال الذهبي وابن حجر : الضال المبتدع هلك في زمان صفار التابعين ، وقد زرع شرًا عظيمًا ، وكان يقضي في عسكر الحارث بن شريح الخارج على أمراء خراسان ، فقضى عليه نصر بن سيار وقتله سنة ١٢٨ هـ . ميزان الاعتدال [١/٤٢٦] ، لسان الميزان [١٤٢/٢] رقم (٦٢٤) ، الأعلام [١٤١/٢] .

(٩) هو : هشام بن الحكم الكوفي الرافضي أبو محمد متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته ، كان مجسمًا ويزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشبر نفسه ، ويزعم أن علم الله محدث - تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا - من آثاره : الإمامية ، القدر ، الرد على المعتزلة ، وغيرها ، توفي نحو ١٩٠ هـ . راجع : سير أعلام النبلاء [٥٤٣/١٠] ، لسان الميزان [١٩٤/٦] رقم (٦٩١) ، الأعلام [٨٥/٨] .

(١٠) انظر : الفصل في الملل لابن حزم [٩٩/٢] ط/ مكتبة السلام العالمية .



عالمًا به حيث إنه هو ، وإنما ينكرون كونه - تعالى - عالمًا بالتغيرات [ من حيث إنها متغيرة ، وينكرون كون عالمًا<sup>(١)</sup> بالجسمانيات بحسب مقاديرها المعينة المخصوصة<sup>(٢)</sup> .

### ص : وقدرته لكل مقدور .

ش : أي : قدرته شاملة لكل مقدور جوهريًا أو عرضيًا ، والمراد بالمقدور الممكن ، وأما المستحيلات فلعذر قابليتها للوجود لم يصلح أن تكون محلًا لتعلق الإرادة لا لنقص في القدرة ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم ؛ فإنه قال في كتاب : « الملل والنحل » : إن الله - عز وجل - قادر على<sup>(٣)</sup> أن يتخذ ولدًا إذ لو<sup>(٤)</sup> لم يقدر عليه لكان عاجزًا<sup>(٥)</sup> ، وهذا غير لازم<sup>(٦)</sup> ، لأن اتخاذه (٨٤/ك) الولد عليه محال والمحال لا يدخل تحت القدرة ، وعدم القدرة على الشيء تارة تكون لقصورها عنه ، وتارة لعدم قبول ذلك الشيء لتأثيرها فيه لعدم إمكانه لوجوب أو امتناع ، والعجز هو الأول لا الثاني ، وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه : « الترتيب » في أصول الفقه :<sup>(٧)</sup> أن أول من أخذ منه معنى الحال وتحقيقه إدريس - صلوات الله وسلامه -<sup>(٨)</sup> عليه ؛ حيث جاء إبليس في صورة إنسان وهو كان يخيط ، وفي كل دخلة وخرجة يقول : سبحان الله والحمد لله فجاءه بقشرة ، وقال : الله - تعالى - أيقدر أن يجعل الدنيا في هذه القشرة ؟ فقال : الله - تعالى - قادر أن يجعل الدنيا في سم هذه الإبرة ونخس بالإبرة في إحدى عينيه

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) راجع نصه في المطالب العالية [١٥١/٣] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ز) لأنه .

(٥) راجع : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم [١٣٨/٢] ، وانظر المعالم للرازي ص (٤٣) ، حاشية البيجوري ص (٣٩) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] ، حاشية العطار [٤٥٥/٢] .

(٦) أي : المعجز وفي (ك) جازم .

(٧) لم أقف عليه ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٣٥٢/٢] .

(٨) ساقطة من (ك) .

وجعله أعور<sup>(١)</sup> ، قال : وهذا وإن لم يرو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد انتشر وظهر ظهور الإبراد ، قال : وقد أخذ الأشعري من جواب إدريس أجوبة في مسائل مثيرة من هذا الجنس ، وأوضح هذا الجواب فقال : إن أراد السائل بقوله : إن الله يقدر أن يجعل الدنيا في قشرة ، أن الدنيا على ما هي عليه والقشرة على ما هي فلم يقل ما يعقل ، فإن الأجسام الكثيرة يستحيل أن تكون في مكان واحد وإن أراد أنه يصغر الدنيا قدر القشرة ويجعلها فيها ، أو يكبر القشرة قدر الدنيا ، أو أكبر فيجعلها في القشرة - فلعمرى الله - تعالى - قادر على ذلك وعلى أكثر منه ، قلت : وإنما لم يفصل له إدريس - عليه الصلاة والسلام - الجواب هكذا ؛ لأنه معاند ولهذا عاقبه على هذا السؤال بنخس العين ، وهو عقوبة كل سائل مثله<sup>(٢)</sup> وشمل إطلاق المصنف القدرة على القبيح والمخالف فيه النظام ؛ قال : القبيح محال على الله - تعالى - والمحال غير مقدور عليه ، قال الإمام وأهل السنة قالوا : إن الله - تعالى - قادر على كل ممكن ، ولا قبيح إلا ما قبحه الله - تعالى -<sup>(٣)</sup> .

ص : ما علم أنه يكون أرادته وما لا فلا .

ش : مذهب أهل السنة أن الإرادة تابعة للعلم ، وكل ما علم الله وقوعه وكل ما علم الله - تعالى - عدم وقوعه لا يريد وقوعه ، وذهبت المعتزلة إلى أن الإرادة توافق الأمر فكل ما أمر الله - تعالى - به يريد وإن لم يقع ، وابتنى على هذا أن الله - تعالى - يريد لكائنات خيرا وشرها طاعتها ومعصيتها عندنا وعندهم لا يريد الشر والمعصية سواء وقعت أم لا<sup>(٤)</sup> ، ويريد الخير والطاعة وقعت أو لا ، وقالوا : إنه لا يقال : إنه يريد

(١) راجع نصه : في حاشية البيجوري على الجوهرة ص (٣٩) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] .

(٢) انظره في : حاشية البيجوري ص (٣٩) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] .

(٣) انظره في : المحصل للرازي ص (١٢٩) ، شرح المقاصد [١٠٩/٢ ، ١١٣] ، حاشية البيجوري على الجوهرة ص (٣٨) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٤) .

(٤) ذهبت المعتزلة إلى أن الله - تعالى - لا يريد الشر ولا القبيح ، لأنه تعالى عندهم مستغن بالحسن عن القبح ، وأن من كان هذا حاله فإنه لا يختار القبيح . قال الغزالي في الاقتصاد ص (٩٧) ومعلوم أن أكثر ما يجري في العالم المعاصى فإذا ما بكرهه أكثر مما يريد فهو إلى المعجز والقصور أقرب بزعمهم . تعالى رب العالمين عن قول الظالمين اه . وانظر : شرح الأصول الخمسة ص (٣١٦) ، مقالات الإسلاميين [٢٦٦/١] ، مطالع الأنظار ص (١٩٣ ، ١٩٤) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٤) ، حاشية المطار [٤٥٦/٢] ، حاشية البناني [٤٠٦/٢] .

أن لا يكون شيء ، والإرادة عندهم لا تتعلق بالمعدوم ، وضعفه أصحابنا بقوله<sup>(١)</sup> تعالى : ﴿ يريد الله ألا<sup>(٢)</sup> يجعل لهم حظاً في الآخرة ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقالوا : إن الله - تعالى - يريد الطاعات وإن لم تقع لأن إرادتها كمال ، ويكره المعاصي وإن وقعت ؛ لأن إرادتها<sup>(٤)</sup> نقصان ، ومن الدليل أن الله - تعالى - لا يريد إيمان الكفار ؛ قوله تعالى : ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾<sup>(٥)</sup> ، ولكن الخلاف أن الإرادة عندهم توافق الأمر وعندنا توافق العلم ، فعلى هذا إيمان أي جهل مأمور به وغير مراده عندنا وكفره منهي عنه ، ومراد عندهم الأمر بالعكس فلزمهم تخلف إرادته - تعالى - عن مراده ، قال الأشعري : ولو أراد ما لا يقع لكان نقصاً في إرادته لكلالها<sup>(٦)</sup> عن النفوذ فيما تعلقت به وتوسط بعض المتأخرين بما يرفع الخلاف ؛ فقال : الإرادة قسمان : إرادة أمر وتشريع (ز/١٦٥) وإرادة قضاء وتقدير ، فالأول إنما يتعلق بالطاعة دون المعصية سواء وقعت أم لا ، لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾<sup>(٧)</sup> .

والثانية : شاملة لجميع<sup>(٨)</sup> الكائنات محيطة بجميع الحادثات<sup>(٩)</sup> طاعة ومعصية كما قال تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾<sup>(١٠)</sup> ، وقوله : ﴿ إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾<sup>(١١)</sup> ، وقول من قال : مراد الله من الخلق ما هم عليه صحيح بهذا

(١) في (ك) قوله .

(٢) في (ك) أن لا .

(٣) من الآية (١٧٦) سورة آل عمران .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) من الآية (١٣) سورة السجدة .

(٦) أي : لإعيائها عن النفوذ ، تقول : كللت من المشى كلالاً وكلالة ؛ أي : أعيت ، وكذلك تقول للبعير إذا أعيأ . الصحاح للجوهري [١٨١١/٥] ط/ دار العلم للملايين .

(٧) من الآية (١٨٥) سورة البقرة .

(٨) في (ك) لجمع .

(٩) في (ز) الحادثة .

(١٠) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(١١) من الآية (٣٤) سورة هود .

المعنى لا بالمعنى الأول ، والحكم يجري على وفق هاتين الإرادتين ، فمن نظر إلى الأعمال بهما كان بصيرًا ، ومن نظر إلى القدر كان<sup>(١)</sup> دون الشرع أو عكس فهو أعمور ، كقول مشركي قريش ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾<sup>(٢)</sup> فاعتقدوا أن كل ما شاء الله كونه ووقوعه فقد رضيه ، وليس كذلك وإنما أرادته كونه لا شرعًا ؛ ولهذا قال بعده ﴿قل لله الحجة البالغة﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : على خلقه ، حتى أرسل إليهم الرسل بشرائعه وهو يعاقبهم على مخالفة أمره وإرادته الشرعية ، وإن وافق ذلك إرادته القدرية ، فإذا قال العبد : تقدمت الإرادة بالذنب فلا أعاقب ؛ كان بمنزلة قول المريض : قد تقدمت الإرادة بالمرض فلا أتألم ، وهذا مع جهالته فاعتلاله بالقدر ذنب ثان يعاقب ، وإنما اعتل بالقدر إبليس حيث قال : ﴿بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض﴾<sup>(٤)</sup> وتابعه شيعته المشركون فقالوا : ﴿لو شاء الله ما أشركنا﴾ فأما آدم عليه الصلاة<sup>(٥)</sup> والسلام فقال : ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾<sup>(٦)</sup> وأما قوله لموسى عليهما الصلاة<sup>(٧)</sup> والسلام : أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فحجج<sup>(٨)</sup> آدم موسى »<sup>(٩)</sup> فإنما صح الاحتجاج لوقوعه بعد التوبة وارتفاع اللوم عنه ، فهو إخبار منه بالحق المحض على وجه التوحيد<sup>(١٠)</sup>

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) من الآية (١٤٨) سورة الأنعام .

(٣) من الآية (١٤٩) سورة الأنعام . (٤) في النسختين : فيما ، والصواب ما أثبتنا .

(٥) من الآية (٣٩) سورة الحجر . (٦) ساقطة من (ك) .

(٧) آية (٢٣) سورة الأعراف .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في (ك) لحج .

(١٠) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم صحيح البخاري مع فتح الباري [٥٠٥/١١] رقم (٦٦١٤) ، (ك) التوحيد (ب) ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وكلم الله موسى تكليمًا ﴾ [٤٧٧/١٣] رقم (٧٥١٥) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) حجج آدم ، وموسى عليهما السلام [٢٠٤٢/٤] رقم (٢٦٥٢) .

(١١) في (ز) التوجد .

والبراءة من الجور<sup>(١)</sup> ، وإنما المذموم الاحتجاج بالقدر<sup>(٢)</sup> ومع الإصرار على الذنب على أن بعضهم قال : لم يلمه<sup>(٣)</sup> على المعصية ، وإنما لومه على المصيبة التي نالت ذريته بخروجهم من الجنة ونزولهم دار الابتلاء والمحنة ، فذكر الخطيئة تبيينها على سبب تلك المصيبة ، فاحتج آدم بالقدر على المصيبة ، والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب .

ص : بقاؤه غير مستفتح ولا متناه .

ش : الذي عليه الجماهير من أئمتنا أن القدم والبقاء يرجعان في حق الله - تعالى - إلى استمرار الوجود في الماضي<sup>(٤)</sup> إلى غير غاية ، وفي المستقبل إلى غير نهاية ، وذهب الغزالي إلى أنهما من أوصاف النفي ، وأنهما يرجعان إلى نفي عدم سابق وإلى نفي عدم لاحق<sup>(٥)</sup> ، وأن هذه الأسماء بحسب إضافة الوجود في الذهن إلى الماضي والمستقبل ، ولا يدخل في الزمان إلا المتغير بواسطة التغيير (٨٥/ك) والرب تعالى منزّه عن التغيير فلا يلحقه الزمان ؛ لأنه كان قبل خلق الزمان ، وذهب عبد الله ابن سعيد إلى أن الباري قديم بقدم ، وهو صفة زائدة على وجوده ، وقدمه قدم لنفسه وللموصوف به ، وباق ببقاء ، وأن بقاءه لنفسه وللموصوف به ، والحق أنهما ليستا<sup>(٦)</sup> بصفتين زائدتين على الوجود ، وإلا لزم قدم القدم وبقاء البقاء<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ز) الحول وهو خطأ .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ك) يله . (٤) في (ك) المعاصي .

(٥) وعبارة الاقتصاد في الاعتقاد ص ( ٣٨ ، ٣٩ ) : وجوده - سبحانه وتعالى - غير مسبوق بعدم ، فليس تحت لفظ القديم إلا إثبات موجود ، ونفي عدم سابق ، فلا تظن أن القديم معنى زائد على ذات القديم ، فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضًا قديم بقدم زائد عليه ، ويتسلسل إلى غير نهاية . اهـ . انظر الإرشاد للجويني ص (٥٢) ، الفيث الهامع [٣٥٣/٢] ، حاشية العطار [٤٥٦/٢] ، البناني [٤٠٦/٢] .

(٦) في (ز) ليسا .

(٧) انظره في : المقالات للأشعري [٢٥٠/١] ، [٢٢٦/٢] .

(ص) : لم يزل بأسمائه وصفاته ذاته ما دل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة وإرادة ، أو التنزيه عن النقص من سمع وبصر وكلام وبقاء .

ش : مذاهب الناس في الصفات ثلاثة<sup>(١)</sup> : ذهب أهل الحق إلى إثبات الصفات وأنها زائدة على مفهوم الذات ويجمعها قول الشاطبي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى - :  
حي عليم قدير والكلام له ... باق سميع بصير ما أراد جرى<sup>(٣)</sup>

وأرجعها المصنف إلى ما يدل عليها فعله أو يقتضي التنزيه ، وأرجعها الشيخ عز الدين في (القواعد) إلى ما يتعلق بغيره تأثيراً كالقدرة وإلى ما يتعلق بغيره من غير كشف وتأثير كاللحام ، وأعمها تعلقاً الكلام والعلم ، وأخصها السمع ، ويتوسطها<sup>(٤)</sup> البصر .  
الثاني : قول الفلاسفة وقدماء المعتزلة : نفي الصفات ، وأنه لا صفة هناك ثبوتية زائدة ، ويقولون : لو ثبت لزوم التركيب في الذات ، ولا نزاع بينهم في أن لله تعالى أسماء وصفات<sup>(٥)</sup> ، لكن بعض من جمع بين الحديث والفلسفة كابن حزم ،

(١) في (ك) : ثلاث .

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي المالكي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق ، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر متكلم ، من آثاره : الموافقات في أصول الأحكام ، الاعتصام ، وغيرهما توفي سنة ٧٩٠ هـ . راجع الأعلام [٧٥/١] ، معجم المؤلفين [١١٨/١] ، إيضاح المكنون [٢/١٢٧] .

(٣) قال الإمام الشافعي : اعلمو أن الباري حي بحياة ، عالم بعلم ، قادر بقدرة ، سميع بسمع ، بصير ببصر ، متكلم بكلام ، باق ببقاء ، وهذه صفات أزلية موجودة بذاته يعني ليست بعرض حادثة ولا محدثة ، لم يزل ولا يزال بهذه الصفات ، ولا يشبه شيء منها من صفات المخلوقات ، كما لا تشبه ذاته المخلوقين . اهـ . الفقه الأكبر (ص ١٨) وانظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٢) ، لقطة العجلان (ص ١٣٨ ، ١٣٩) ، الاعتصام للشاطبي [٣٣٠/٢] ، شرح المقاصد [٥٤/٢] ، الفيت الهامع [٣٥٣/٢] .

(٤) في (ك) : توسطها ، وقد ذكر ابن عبد السلام هذه الصفات أثناء حديثه على معرفة ذات الله وما يجب لها من الأزلية والأبدية ... الخ . القواعد [١/١٩٩ ، ٢٠٠] .

(٥) قال الدواني : لا خلاف بين المتكلمين كلهم والحكماء في كونه تعالى عالماً قادراً مريداً متكلماً ، وهكذا في سائر صفاته ، ولكنهم تخالفوا في كون الصفات عين ذاته أو غيره أو لا هو ولا غيره ، فذهب المعتزلة والفلاسفة إلى الأول ، وجمهور المتكلمين إلى الثاني ، والأشعري إلى الثالث ، ثم قال : وهذه المسألة ليست من الأصول التي يتعلق بها تكفير أحد الطرفين . اهـ . شرح لقطة العجلان لجمال الدين الدمشقي (ص ١٣٩) ، وانظر : الأصول (ص ١٥١) وما بعدها ، و(ص ٢١٦) =

ينكر لفظ الصفات وطعن في الحديث الذي في الصحيحين من صفة الرحمن مطعناً غير مقبول<sup>(١)</sup>، وجوزوا إطلاقها عليه<sup>(٢)</sup> لغة، وقالوا: إنها تسميات تنبئ<sup>(٣)</sup> عن ضروب من الإضافات فلا يقال: عالم ولا قادر، ولكن يقال: ليس بجاهل ولا عاجز، وبالغوا في نفي الكثرة عنه حتى قالوا: إن وجوده وجود محض ولا ماهية ولا حقيقة له يضاف<sup>(٤)</sup> وجوده إليها، ثم اختلفوا فقال<sup>(٥)</sup> بعضهم: معنى كونه عالماً قادراً، أنه ليس بعاجز ولا جاهل ولا ميت<sup>(٦)</sup>، وكذلك سائرهما، ويسمون السلبية، وقال آخرون: هو كذلك لمعان ليست موجودة ولا معدومة هي مشتقة من المعاني الثبوتية سموها أحوالاً كالعالمية والقادرية والحية، وهي كونه عالماً قادراً حياً. الثالث: قول متأخري المعتزلة كأبي هاشم وغيره: نفي حقائق هذه الصفات وإثبات أحكامها فقالوا: عالم لذاته لا يعلم، وكذا الباقي تعلقاً بأن الصفة غير الموصوف، فلو كان له صفات للزم تعدد<sup>(٧)</sup> القديم، وقال تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾<sup>(٨)</sup> ويقولون بنبوت العالمية والقادرية له بناء على أنها نسب وإضافات لا وجود لها في الخارج، بخلاف العلم والقدرة والحياة فإنها

= وما بعدها، المطالب العالية للرازي [٢٢٤/٣]، الأربعين [١٧٠/١]، شرح الطحاوية (ص ٥١ - ٥٤)، الغيث الهامع [٣٥٤/٢]، شرح المقاصد [٥٤/٢] غاية الوصول (ص ١٥٤).

(١) روي عن عائشة - رضي الله عنها - في الرجل الذي كان يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ في كل ركعة مع سورة أخرى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسأل عن ذلك فقال: هي صفة الرحمن، فأنا أحبها، فأخبره عليه الصلاة والسلام أن الله يحبه. فطعن ابن حزم بأن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن أبي هلال، وليس بالقوي، فقد ذكره بالتخليط يحيى وأحمد بن حنبل، ثم قال: فلو صح لما كان مخالفاً لقولنا؛ لأننا إنما أنكرنا قول من قال: إن أسماء الله تعالى مشتقة من صفات ذاته، فأطلق لذلك على العلم والقوة والكلام أنها صفات. اهـ. الفصل في الملل والنحل [٩٥/٢] ط / مكتبة السلام العالمية، وانظر، الحديث في: فتح الباري [٣٤٧/١٣] رقم (٧٣٧٥) (ك) التوحيد (ب) ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الباري تعالى، صحيح مسلم بشرح النووي (ك) فضائل القرآن (ب) فضل قراءة: ﴿قل هو الله أحد﴾ [٩٥/٦] المطبعة المصرية.

(٢) في (ك): عليها. (٣) في (ز): تنشئ.

(٤) في (ك): بصفات. (٥) في (ك): فقالوا.

(٦) في (ك): ولا مثبت. (٧) راجع: الغيث الهامع [٣٥٤/٢].

(٨) من الآية (٧٣) سورة المائدة.

حقيقة ، ولنا أن الله تعالى أثبت هذه الصفات لنفسه في كتابه العزيز فوجب القول بها مع أنه يستحيل إثبات موجود بهذه الأوصاف مع نفي هذه الصفات ، وإذا لزم إثباته بهذه الأوصاف لزم إثبات هذه الأوصاف له ، قال تعالى : ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿وسع كل شيء علماً﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى<sup>(٣)</sup> ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾<sup>(٤)</sup> فأثبت القوة لنفسه وهي القدرة وأثبت العلم ، فدل على أنه عالم بعلمه<sup>(٥)</sup> وقادر بقدرته ؛ ولأنه<sup>(٦)</sup> لو جاز عالم لا علم له لجاز علم ولا عالم به ، كما أنه لو جاز فاعل لا فعل له لجاز فعل لا فاعل ؛ قال : ﴿أنزله بعلمه﴾<sup>(٧)</sup> ، ﴿وسع ربي كل شيء علماً﴾<sup>(٨)</sup> ولا شك أن العالم من قام به العلم وهو وصف ثبوتي ، وأيضاً ﴿فعال لما يريد﴾<sup>(٩)</sup> (١٦٦/ز) مع أن الفعل مشتق من المصدر وهو الإرادة وقد وجد الفعل المشتق ، فوجب أن تكون الإرادة المشتق منها موجودة ، إذا ثبت هذا في العلم والإرادة وجب مثله في باقي الصفات ، إذ لا قائل بالفرق<sup>(١٠)</sup> ، وأما احتجاج الخصم بأنه لو كان عالماً بعلم قائماً بذاته زائد على مفهومها قديم لزم تعدد القديم ، وأنه يلزم منه افتقار الذات إلى غيرها في كمالها وهما محالان<sup>(١١)</sup> فجوابه : أن المحال إنما هو تعدد الذوات<sup>(١٢)</sup> القديمة لا<sup>(١٣)</sup> الذات والصفات ، وكذلك<sup>(١٤)</sup> افتقار الذات إلى غيرها

(١) من الآية (٢٥٥) سورة البقرة .

(٢) من الآية (٩٨) سورة طه .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) آية (٥٨) سورة الذاريات .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) في (ك) وأنه .

(٧) من الآية (١٦٦) سورة النساء .

(٨) من الآية (٨٠) سورة الأنعام .

(٩) الآية (١٦) سورة البروج . (١٠) الغيث الهامع [٣٥٥/٢] .

(١١) في (ك) محلان .

(١٢) في (ك) الذات . (١٣) في (ك) إلى .

(١٤) في (ك) ولذلك .



في وجودها هو المجال لا في غير، وافتقارها إلى غير خارج عنها قائم بها لا ينفك عنها<sup>(١)</sup>، مع أن الحال الذي ادعاه أصحاب الأحوال لا موجودا ولا معدوماً غير معقول، قال البيهقي: فإن قالوا فيقولون: إن علمه قديم وهو قديم - قيل: من أصحابنا من لا يقول ذلك مع إثباته أزلياً، ومنهم من يقول ذلك ولا يجب به الاشتباه؛ لأن القديم هو المتقدم في وجوده والوجود لا يوجب الاشتباه عند أحد فكذلك<sup>(٢)</sup> المتقدم في الوجود لا يوجب الاشتباه. فإن قالوا: لو كان له علم لم يخل إما أن يكون هو أو غيره أو بعضه، قيل: هذه دعوى، بل ما قيل من علم لا يجوز أن يقال هو هو لاستحالة أن يكون العلم عالمًا ولا أن يقال غيره لاستحالة مفارقتها له ولا بعضيته لأنه ليس الوجوب متبعضًا. انتهى<sup>(٣)</sup>.

واعتمد المتأخرون في تعددها على الإجماع فإن الأمة مجمعة على قولين: أحدهما: إثبات صفات متعددة والآخر نفيها والتزام اتحاد الذات، فمن ادعى قولاً ثالثاً حكم فيه بإثبات صفة واحدة ثبوتاً منافاً للصفات<sup>(٤)</sup> المختلفة فقد خرق الإجماع وعلى هذا عوّل القاضي في «الهداية» والإمام في «الشامل»<sup>(٥)</sup>، وحاصله: أنه إذا قضى العقل بثبوت<sup>(٦)</sup> زائد على الذات وهو مدلول التأثير والأحكام والتخصيص وأوجب<sup>(٧)</sup> اللغة أن مدلول التأثير يسمى قدرة ومدلول الأحكام يسمى علمًا، ومدلول التخصيص يسمى إرادة، وأجمعت الأمة على<sup>(٨)</sup> أن الذات ليست علما ولا قدرة ولا إرادة، وانعقد الإجماع أن ذلك الزائد يستحيل أن ينوب منوب الصفات المختلفة وجب الحكم بتعدد ذوات هذه المدلولات وأنها صفة زائدة على

(١) انظر أدلة المخالفين ومناقشتها بالتفصيل في: المطالب العالية [٢٢٧/٣]، شرح المقاصد [٢/

٥٦]، شرح الطحاوية (ص ٥١، ٥٤)، شرح العقيدة النسفية (ص ١٠٩).

(٢) في (ز) فلذلك.

(٣) انظره في شعب الإيمان للبيهقي [١٤١/١] بتصرف ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) في النسختين ثبوت مناف الصفات والسياق يقتضى ما أثبتته.

(٥) وحكاه الإمام في الإرشاد أيضًا عن القاضي أبي بكر الباقلاني. الإرشاد (ص ١٣٣)، وانظر كشف الظنون [٢٠٤٢/٢].

(٦) في (ز) ثبوت. (٧) في (ك) وأوجب.

(٨) ساقطة من (ك).

الذات ، ومنهم من سلك طريق إثبات الأحوال واعتبار الغائب بالشاهد<sup>(١)</sup> وفيها طول .

**تبيهات - الأول :** اتفقت الأشاعرة على السبع (٨٦/ك) واختلفوا في الثامن وهو البقاء فأثبتته الأشعري والجمهور وقالوا : إنه صفة زائدة على الذات قائمة بها فهو باق ببقاء قائم بذاته كباقي الصفات وجرى عليه المصنف<sup>(٢)</sup> ، وذهب القاضي وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة والإمام فخر الدين ووالده<sup>(٣)</sup> والبيضاوي إلى نفي تلك الصفة وقالوا : إن بقاء الله تعالى عين ذاته أي إنه باق لذاته لابقاء ؛ لأن البقاء لو كان موجودًا ولزم أن يكون باقيا فحينئذ يكون ببقاء<sup>(٤)</sup> آخر ويتسلسل<sup>(٥)</sup> وأجيب بأن بقاء الله تعالى وقدمه<sup>(٦)</sup> باقيا بذاتيهما<sup>(٧)</sup> لا ببقاء قائم بهما<sup>(٨)</sup> ، لأن

(١) حكاه السعد في شرح المقاصد [٥٤/٢] ، وقال : وتقريره على ما ذكره إمام الحرمين أنه لا بد في ذلك من جامع للقطع بأنه لا يصح في الغائب الحكم بكونه جسما محدودا بناء على أنا لا نشاهد الفاعل إلا كذلك ، والجوامع أربعة العلة والشرط والحقيقة والدليل ، فإنه إذا ثبت في الشاهد كون الحكم معللا بعلة كالعالمية بالعلم أو مشروطا بشرط كالعالمية بالحياة ، أو تقررت حقيقة في محقق ككون حقيقة العالم من قام به العلم ، أو دل دليل على مدلول عقلا كدلالة الأحداث على المحدث لزم اطراد ذلك في الغائب ، وقد ثبت في الشاهد أن حقيقة العالم من قام به العلم ، وأن الحكم بكون العالم عالما معللا بالعلم ، فلزم القضاء بذلك في الغائب وكذا الكلام في القدرة والحياة وغيرهما ..... إلخ . وانظر نصه في الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٩٤) .

(٢) ونص عليه الشافعي - رحمه الله تعالى - في الفقه الأكبر (ص ٨) وحكاه الرازي في الأربعين [١/٢٥٩] عن الأشعري وأكثر أتباعه ، وجمهور معتزلة بغداد اه .

(٣) هو عمر بن الحسين بن الحسن الرازي الشافعي ضياء الدين أبو القاسم والد الإمام فخر الدين الرازي متكلم خطيب من آثاره : غاية المرام في علم الكلام ، في مجلدين ، توفي سنة ٥٥٩ هـ .

انظر معجم المؤلفين [٢٨٢/٧] ، هداية العارفين [٧٨٤/١] .

(٤) في (ز) بقاء .

(٥) حكاه إمام الحرمين والرازي وغيرهما عن القاضي ، وجمهور معتزلة البصرة . راجع المسألة في :

اللمع لأبي الحسن الأشعري (ص ٤٧) ، الإرشاد للجويني (ص ١٣٣) ، لمع الأدلة لإمام الحرمين

أيضا مطبوع من كتاب اللمع للأشعري (ص ١٨٠) ط / دار لبنان للطباعة والنشر ، المعالم في

أصول الدين للرازي (ص ٨) ، المحصل (ص ١٢٦) ، المطالب العالية [٢٢١/٣] ، الأربعين [١/

٢٥٩] ، مطالع الأنظار (ص ١٨٣) ، شرح المقاصد [٧٩/٢] ، الغيث الهامع [٣٥٣/٢] ، لقطه

العجلان للشارح (ص ١٣٩) .

(٦) في (ك) وقدره .

(٨) في (ك) بها .

(٧) في (ك) بذاتها .

قيام الصفة بالصفة محال ، قال الإمام فخر الدين : وهذا يلتفت على أمرين أحدهما : أن<sup>(١)</sup> استمرار الذات هل هو مفهوم زائد على الذات أو ليس صفة زائدة عليها ؟

والثاني : أن الجوهر في الزمان الثاني هل يحتاج إلى معنى يقتضي وجوده في الزمان الثاني أم لا ؟ فمن الناس من أثبتته وسماه بالبقاء ، والحق أنه محال<sup>(٢)</sup> .

الثاني<sup>(٣)</sup> : أنهم اتفقوا على إثبات الصفات الموهمة التي ورد بها الشرع كالعين والوجه ، واليد<sup>(٤)</sup> للقدرة أو النعمة وقيل : إنها صفات أخرى قائم بذات الله تعالى وقال البيهقي : لله تعالى<sup>(٥)</sup> صفات خبرية كالوجه واليد طريق إثباتها ورود خبر الصادق<sup>(٦)</sup> بها فنشئها ولا نكثفها<sup>(٧)</sup> ، قال ابن القشيري : واختلفوا في جواز صفة أخرى خبرية لتعارض قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾<sup>(٨)</sup> وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أسألك بكل اسم هو لك أو استأثرت به في علم الغيب عندك »<sup>(٩)</sup>

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر نصه في المحصل (ص ١٢٦) ، والأربعين [٢٥٩/١] فإن الشارح نقله بتصرف .

(٣) أي الثاني من التنبهات .

(٤) من الصفات ما ورد به ظاهر الشرع وامتنع حملها على معانيها الحقيقية مثل الاستواء في قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (آية (٥) سورة طه) ، واليد في قوله تعالى : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ ( من الآية (١٠) سورة الفتح ) ، والوجه في قوله تعالى : ﴿ ويقي وجه ربك ﴾ ( من الآية (٢٧) سورة الرحمن) ، والعين في قوله تعالى : ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ ( من الآية (٢٩) سورة طه) . فعن الشيخ أبي الحسن الأشعري أن كلا منها صفة زائدة ، وعن الجمهور ، وهو أحد قولي الشيخ الأشعري أنها مجازات فالاستواء مجاز عن القهر والغلبة واليد مجاز عن القدرة ، والوجه عن الوجود ، والعين عن البصر . شرح المقاصد [٨١/٢] ، مطالع الأنظار (ص ١٨٤) ، الإرشاد للجويني (ص ١٤٦) ، المحصل (ص ١١٤) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٧١ ، ٧٢) ، لمع الأدلة (ص ١٨٦) .

(٥) ساقطة من (ك) . (٦) في (ك) صادق .

(٧) في (ك) ولا يكفها ، وانظر نصه في شعب الإيمان (١/١٤٢) .

(٨) من الآية (٣) سورة المائدة .

(٩) هذا طرف من حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير [١٠ / ٢٠٩ ، ٢١٠] الطبعة الأولى ، والحاكم في المستدرک [١ / ٥٠٩] ، والأسماء والصفات للبيهقي [١ / ٣١] ، مسند أحمد تحقيق أحمد شاکر [٥ / ٣٧١٢ ، ٤٣١٨/٦] .

الثالث: (١) لك أن تسأل عن الفرق بين المذهب الثاني والثالث أعني مذهب الفلاسفة والمعتزلة، وما الفرق بين من نفى الصفة ونفى حكم الصفة، ووجهه أن الحكم وهو عالم قادر ثبت بالنص وعلم الضرورة ديتاً، وإثبات صفة العلم والقدرة لا تستند إلى ثبوتها بالنص، وإنما تثبت بالدليل، وليس كذلك، ولهذا عدها بعضهم مما ثبت بالصيغة، لأن عالمًا لم توضع إلا لمن له العلم لا لمن أدرك فقط، فيكون على هذا من الثابت بنص الكتاب وعلى هذا جرى أبو الوليد بن رشد (٢) فقال: لا فرق بين من قال ليس لله علم ومن قال: ليس بعالم.

الرابع: إنما قال المصنف: لم يزل ولم يقل قديمة، لأن هذه الصفات للرب سبحانه وتعالى (٣) عند المتقدمين من أصحابنا لا يقال لها قديمة؛ لأن القديم عندهم هو بقديم فلا يجوز أن يقوم بالصفات قدم، بل هي أزلية كذا حكاه ابن القشيري في المرشد قال: وعند أبي (٤) الحسن صفات ذات الرب قديمة ومنع أن يكون القديم قديمًا بقديم بل القديم قديم لنفسه (٥).

الخامس: تحرز بصفات ذاته عن صفات فعله كالخالق والرازق فإنها حادثة عند الأشعري، وهي فيما لا يزال ولا يصح وصفه بها في الأزل فإن الخالق حقيقة هو الذي صدر الخلق منه فلو كان قديمًا لزم قدم الخلق وصارت الحنفية (٦) وغيرهم إلى القول

(١) أي من التنبهات.

(٢) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي [٤٥٠ - ٥٢٠ هـ] ققيه أصولي من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) من آثاره: المقدمات لأوائل كتب المدونة، البيان والتحصيل في الفقه، المسائل وغيرها. مولده ووفاته بقرطبة انظر: معجم المؤلفين [٢٢٨/٨]، مرآة الجنان [٢٢٥/٣]، شذرات الذهب [٦٢/٤]، الأعلام [٣١٦/٥]، كشف الظنون [١/٣٦١، ١٤١٢/٢].

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) في النسختين ابن الحسن، والصواب ما أثبتته.

(٥) الغيث الهامع [٣٥٥/٢].

(٦) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص ٢): الله تعالى واحد لا من طريق العدد، ولكن من طريق أنه لا شريك له، لا يشبه شيئًا من الأشياء من خلقه، ولا يشبهه شيء من خلقه، ولم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية، أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة، وأما الفعلية، فالتخليق والترزق والإنشاء والإبداع والصنع وغير ذلك من صفات =

بقدمها ولا يجوز أن يحدث له صفة لم يستحقها فيما لم يزل ، وأنه لم يستحق اسم الخالق لخلقه الخلق ، وإن أريد بالخالق القادر على الخلق لم يبق في قدمه خلاف<sup>(١)</sup> قال<sup>(٢)</sup> البيهقي وأبي المحققون من أصحابنا أن يقولوا : إنه لم يزل خالقا ولكن يقولون : خالقنا لم يزل رازقا لم يزل<sup>(٣)</sup> قادرا على الخلق والرزق ، لأنه لم يخلق في الأزل ثم خلق ، وإذا سمي خالقا بعد وجود الخلق لم يوجب ذلك تغيرا في ذاته كما أن الرجل إذا سمي أبا بعد أن لم يسمى به لا يوجب ذلك تغيرا في نفسه ، ومن أصحابنا من قال بجواز القول بأنه لم يزل خالقا رازقا على معنى أنه يخلق ويرزق انتهى<sup>(٤)</sup> وأشار الغزالي إلى أنه لا خلاف بين المسلمين في وصف الله تعالى بالخالقية (١٦٧/ز) والرازقية في الأزل بالقوة لا بالفعل والحقيقة وكذا بقية الصفات المؤثرة ، ووصفه بها عند خلق العالم بالفعل والحقيقة ، وقولنا : إن الله تعالى خالق في الأزل بمنزلة قولنا السيف قاطع في الغمد<sup>(٥)</sup> وظن بعض الحنفية أنه أراد الإطلاق المجازي فقال لا يصح إطلاق ذلك في أسماء الله تعالى ، لأن المجاز يقبل النفي .

السادس<sup>(٦)</sup> : اعترض بعضهم على الأشعرية في قولهم في الصفات : ليست هي هو ولا هو غيرها وقال : وقعوا في صريح التناقض ، وهذا كلام من لم يفهم حقيقة

= الفعل ، ولم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته ، ولم يحدث لها اسم ولا صفة ، ثم قال : وخالقا بتخليقه ، والتخليق صفة في الأزل وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال : إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى . اهـ . وقال صاحب بدء الأمالي ( أبو الحسن الأوشي ) في منظومته :

صفات الذات والأفعال طرا قديمات مصونات الزوال

وقال في شرحه ( على القاري ٩ : مذهب أئمتنا ( أي من الحنفية ) أن صفات الأفعال قديمة مثل صفات الذات . اهـ ( ضوء العالي شرح بدء الأمالي بيت (٦) (ص ٢٥) ، لقطه المعجلان (ص ١٣٩) .

(١) انظر : الإرشاد للجويني (ص ١٣٧) ، شرح المقاصد [١٢٥/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) قوله ( رازقا لم يزل ) ساقط من (ز) .

(٤) انظره في شعب الإيمان [١٤٣/١] ط/ دار الكتب العلمية .

(٥) راجع نصح في الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٣٦) ، شرح المقاصد [١٢٥/٢] .

(٦) أي من التنبهات .

الغيرين وهو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر بزمان أو مكان أو وجود أو عدم<sup>(١)</sup> وهذه الصفات الكريمة لا تقبل ذلك فلا يقال : هي غيره ولا هو غيرها وعبر بعض الأصحاب عن ذلك فقال بأن الصفات ليست هي ذاته ولا غير ذاته فإن الغيرين هما ذاتان ليست إحداهما الأخرى والصفات وإن كانت زائدة على الذات فلا تكون مغايرة لها بهذا المعنى .

ص : وما صح الكتاب والسنة من الصفات يعتقد ظاهر المعنى وينزه عند سماع المشكل ثم اختلف أئمتنا أنزول أم نفوض منزهين<sup>(٢)</sup> مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدر .

ش : ذكر هذا عقيب صفات الذات لينبه على أن الصفات لا تنحصر فيما ذكر ، وأنه قد ورد صفات أخرى موهمة كما سبق والقصد أن كل ما ورد [ في الكتاب والسنة الصحيحة من الصفات اللاتئة بجلاله ، نعتقد ظاهر المعنى وما ورد<sup>(٣)</sup> ] فيهما من المشكل مما ظاهره الاتصاف بالحدوث والتغير كقوله تعالى ﴿ وجاء ربك والملك ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم « ينزل ربنا كل ليلة »<sup>(٥)</sup> فإننا ننزه عند سماعه عما لا يليق به . وللعلماء فيه مذهبان مشهوران فمنهم من يفوض علمه إلى الله تعالى ويسكت عن التأويل بشرط الجزم بالتنزيه والتقدير ، واعتقاد عدم إرادة الظواهر<sup>(٦)</sup> المفضية للحدوث والتشبيه ، وهذا مذهب السلف - رحمهم الله

(١) حكاه إمام الحرمين في الإرشاد (ص ١٣٢) وقال إنه الذي ارتضاه المتأخرون من أئمتنا في حقيقة الغيرين . ثم قال : والقول في إيضاح معنى الغيرين ليس من القواطع عندي ، إذ لا تدل عليه قضية عقلية ، ولا دلالة قاطعة سمعية اه .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) من الآية (٢٢) سورة الفجر .

(٥) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ، ومسلم انظر : صحيح البخاري (ك) التهجد (ب) الدعاء والصلاة من آخر الليل فتح الباري [٢٩/٣] رقم (١١٤٥) ، و(ك) الدعوات (ب) الدعاء نصف الليل فتح الباري [١٢٩/١١] ، رقم (٦٣٢١) ، و(ك) التوحيد فتح الباري [٤٦٤/١٣] رقم (٧٤٩٤) ، صحيح مسلم (ك) صلاة المسافرين وقصرها (ب) الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل .. إلخ [٥٢١/١] رقم (٧٥٨) .

(٦) في (ك) الظواهر ، وفي (ز) الظاهر والصواب ما أثبتته .

تعالى<sup>(١)</sup> ولهذا يقفون على قوله تعالى : ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾<sup>(٢)</sup> ثم يتدنون ، ﴿والراسخون في العلم يقولون آما به﴾ وقالوا : أمرها كما جاءت بلا كيف<sup>(٣)</sup> فقولهم : كما جاءت رد على المعطلة ، وقولهم بلا كيف رد على المشبهة ، ومنهم من يقول بالتأويل وهو مذهب الخلف<sup>(٤)</sup> ، وشرطوا كون التأويل لإيفاء بجلال الله تعالى وكون المؤول متسقاً في لغة العرب ولهذا قال (٨٧/ك) بعضهم : مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم ، أي أحوج إلى مزيد من العلم واتساع فيه ، وكان إمام الحرمين يتأول أولاً ثم رجع في آخر أمره وحرّم التأويل ونقل لإجماع السلف عليه ، فقال في الرسالة النظامية : والذي نرتضيه رأياً وندين لله تعالى به عقداً اتباع سلف الأمة فالأولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعي القاطع في ذلك إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم درجوا على ترك التعرض

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) من الآية (٧) سورة آل عمران ، وحكى الإمام الرازي الوقف (أي في الآية على لفظ الجلالة) عن ابن عباس وعائشة والحسن ومالك بن أنس والكسائي والفراء ، وأبي علي الجبائي ، وقال : هو المختار عندنا . اهـ . مفاتيح الغيب [١٨٨/٧] ط/أولى . وحكاه القرطبي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي نهيك الأسدي ، وهو مذهب الكسائي والأخفش والفراء : تفسير القرطبي [١٦/٤] ، تفسير ابن كثير [٣٤/٦] .

(٣) قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في الفقه الأكبر (ص ٣) : وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن ، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ، ولا يقال : إن يده قدرته أو نعمته ، لأن فيه إبطال الصفة ، وهو قول أهل القدر والاعتزال ، ولكن يده صفة بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف . اهـ . ومنه قول الإمام مالك - رضي الله عنه - لما سئل عن قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب . اهـ . انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٣٣ - ٢٣٩) ، ضوء المعالي في شرح بدء الأمالي (ص ٣٣) ، الغيث الهامع [٣٥٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٤) .

(٤) قال الإمام الرازي : وهذا القول مروى أيضاً عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس وأكثر المتكلمين . اهـ . التفسير الكبير مفاتيح الغيب [١٨٩ / ٧] ، [٢٣٤/٥] ، تفسير القرطبي [١٦/٤] ، تفسير ابن كثير [٣٤٦/١] ، الإرشاد للجويني (ص ١٤٦) ، ضوء المعالي (ص ٣٣) ، الغيث الهامع (ص ٣٥٦) ، غاية الوصول (ص ١٥٤) ، حاشية العطار [٤٦١/٢] ، البناني [٤٠٧/٢] ، الأسماء والصفات (ص ٤٠٥) .

لمعانيها<sup>(١)</sup> مع أنهم كانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد المسألة والتواصي<sup>(٢)</sup> بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، فلو كان تأويل هذه الظواهر<sup>(٣)</sup> متبوعاً أو محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة وقال ابن القشيري في تفسيره : تعلق قوم باختيار الجهل في ذلك مع دعوى الأخذ بالظاهر ولا يخفى أن الظاهر التشبيه في كل لفظ يوهم التشبيه ، فإن اعترف هؤلاء بأنهم لا يشبهون فقد تركوا الظاهر بالضرورة ، وعند ترك الظاهر فلا مانع من تكلف تأويل ممكن [ واحتج ابن عطية للمتأولين بأن الكل أجمعوا على تأويل قوله تعالى : ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾<sup>(٤)</sup> أن معناه بقدرته وعلمه وإحاطته قال : وهذه آية أجمعت الأمة على هذا التأويل فيها ، وأنها تخرجه عن معنى لفظها المعهود ، قال : وتأولهم هذا<sup>(٥)</sup> حجة عليهم في غيره<sup>(٦)</sup> وقال الشيخ عز الدين في بعض فتاويه : وطريق<sup>(٧)</sup> التأويل بشرطه أقربهما إلى الحق ، لأن الله تعالى إنما خاطب العرب بما يعرفونه وقد نصب الأدلة على مراده من آيات كتابه لأنه قال : ﴿ثم إن علينا بيانه﴾<sup>(٨)</sup> وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾<sup>(٩)</sup> وهذا عام في جميع آيات القرآن فمن وقف على الدليل فقد أفهمه الله تعالى مراده من كتابه وهو أكمل ممن لم يقف على ذلك إذ لا ﴿يستوى الذي يعلمون والذين لا يعلمون﴾<sup>(١٠)</sup> وتوسط صاحبه ، ابن دقيق العيد في

(١) انظر : الغيث الهامع [٣٥٧/٢] .

(٢) في (ك) والتعرض .

(٣) في (ك) الظواهر .

(٤) من الآية (٤) سورة الحديد .

(٥) في (ك) هذه .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، انظر نصه في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية [٣٩٩/١٥ - ٤٠٠] توزيع مكتبة ابن تيمية .

(٧) في (ز) طريقه .

(٨) الآية (١٩) سورة القيامة .

(٩) من الآية (٤٤) سورة النحل .

(١٠) من الآية (٩) سورة الزمر .



عقيدة له فقال : يقول في الألفاظ المشككة منزّه عما لا يليق بهجلاه ويقول : إنها حق وصدق على الوجه الذي أراده قال : ومن أول شيئاً منها فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب ويفهم في مخاطباتها لم ينكر عليه ، ولم نبذعه ، وإن كان تأويله بعيداً توقفتنا عنه واستبعدناه ورجعناه إلى القاعدة في الإيمان بمعناه والتصديق به على الوجه الذي أريد مع التنزيه وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب قلنا به ، وأولناه من غير توقيف كما في قوله تعالى ﴿ يَا حَسْرًا عَلَى مَا فَرَطْتَ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> فحمله على حق الله وما يجب له أو على قريب من هذا المعنى ولا يتوقف فيه ، وكذلك<sup>(٢)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم « قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن »<sup>(٣)</sup> فحمله على أن إرادة القلب واعتقاد أنه مصروفه بقدرة الله تعالى وما يوقعه في القلوب وكذا سائر الأمور الظاهرة المعنى المفهوم عند سامعها ممن يعرف كلام العرب انتهى<sup>(٤)</sup> ولا مزيد على حسنه لكن إذا أول على المعهود من كلام العرب فيشترط أن لا يقطع بأنه هو المراد ، فالله أعلم بمراده ، بل نقول : يجوز أن يكون المراد كذا ، وقد يرجح بالقرائن المحتفة باللفظ ونحوه ، وقول المصنف : مع اتفاقهم على أن جهلنا به لا يقدر ، أي لأن الإيمان الإجمالي كاف فيه كما في الإيمان بما أنزل الله من الشرائع وأرسله من الرسل وكذلك يؤمن بالمتشابهات على الإجمال<sup>(٥)</sup> وأن لم يتعين المراد بها على التفصيل<sup>(٦)</sup> .

ص : القرآن كلامه غير مخلوق .

ش : القرآن لفظ مشترك يطلق ويراد به المقروء وهو صفة قديمة قائمة بذات الله

(١) من الآية (٥٦) سورة الزمر .

(٢) في (ك) ولذلك .

(٣) انظر صحيح مسلم (ك) القدر (ب) تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء [٢٠٤٥/٤] ، مسند أحمد [١٦٨ / ٢] ، [١٧٣] ، ابن ماجه في المقدمة (٨٣) ، كتاب السنة لأبي عاصم (ب) إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن ... إلخ [٩٨/١] رقم (٢١٩ - ٢٢٥) .

(٤) راجع : الأسماء والصفات للبيهقي (ص ٣٦١) ط/ السعادة ، الغيث الهامع [٣٥٧/٢] ، ضوء المعالي شرح بدء الأمالي (ص ٣٣) .

(٥) في (ك) الإجمالي .

(٦) الغيث الهامع [٣٥٧/٢] .

تعالى ولپست من قبيل الحروف والأصوات ، ويدل عليه قول السلف قاطبة القرآن كلام الله تعالى وهو غير مخلوق ، قال علي رضي الله عنه ( ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت القرآن )<sup>(١)</sup> وكما يعقل متكلمًا ولا مخارج (١٦٨/ز) له ولا أدوات كذلك يعقل كلاما ليس بحروف ولا أصوات<sup>(٢)</sup> .

والدليل عليه : أن كلامه صفة موجودة والحروف إن كانت كتابة فهي أجسام وإن كانت حركات أدوات فهي أعراض ومحال قيام الأجسام والأعراض بالباري تعالى عن ذلك ، ويلزم القائل بذلك القول بخلق القرآن .

ويطلق<sup>(٣)</sup> ويراد به العبادات الدالة على الصفة القديمة التي هي القراءة ومنه قوله تعالى ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾<sup>(٤)</sup> أي قراءته أو ليس للقرآن قرآن آخر ، ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ أي : قراءته وهو قوله تعالى : ﴿وقرآن الفجر﴾<sup>(٥)</sup> وقوله : ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾<sup>(٦)</sup> أي القراءة ومنه حديث : « ما أذن الله لنبي كإذنه لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن »<sup>(٧)</sup> ومعناه بالقراءة ،

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان [١٩١/١] ، وروي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال لما قرأ سورة الروم على مشركي مكة ، فقالوا : هذا ما أتى به صاحبك ؟ قال : لا ولكنه كلام الله عز وجل ، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : القرآن كلام الله عز وجل ، وعن عثمان بن عفان . قال : لو أن قلوبنا طهرت لما شبعنا من كلام ربنا ، وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقال رجل : اللهم رب القرآن العظيم اغفر له ، فقال ابن عباس نكثتكم أمك إن القرآن منه ، إن القرآن منه ، وروي ذلك عن غيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين .  
شعب الإيمان [١/١٩٠ ، ١٩١] ، شرح السنة للالكائي [٢٢٨/١] ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٣) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٠) .

(٢) في (ز) أصول .

(٣) أي القرآن .

(٤) آية (١٧) سورة القيامة .

(٥) من الآية (٧٨) سورة الإسراء .

(٦) من الآية (٨٥) سورة القصص .

(٧) حديث صحيح متفق عليه ، انظر صحيح البخاري (ك) التوحيد ، (ب) في قول النبي ﷺ « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة » فتح الباري [٥١٨/١٣] رقم (٧٥٤٤) ، صحيح مسلم (ك) صلاة المسافرين وقصرها (ب) استحباب تحسين الصوت بالقرآن [٥٤٥/٤] رقم (٧٩٢) .

ويدل عليه<sup>(١)</sup> قول السلف القرآن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحيل أن يكون القديم معجزة إذ لا اختصاص للصفة الأزلية ببعض المتحددين وسمى الرب تعالى الصلاة قرآنا لاشتمالها على القراءة فقال تعالى : ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودًا﴾<sup>(٢)</sup> معناه : إن صلاة الفجر<sup>(٣)</sup> فإن قالوا : ﴿اخلع نعليك﴾<sup>(٤)</sup> كلام الله وتقدير الاتصاف به قبل خلق موسى عليه الصلاة والسلام خلق من القول .

قلنا : الكلام الأزلي يتعلق بمتعلقه تعلق العلم الأزلي ويجري مجراه عند تجدد المتجددات ، وإذا<sup>(٥)</sup> لم يمتنع ثبوت هذه الصفة والكليم معدوم عن علمنا لم يمتنع ثبوت الكلام<sup>(٦)</sup> الأزلي ، ومن ثم أحالت المعتزلة ثبوت الأمر من غير مأمور ، بناء على أصلهم أن لا كلام<sup>(٧)</sup> إلا العبارات ، وهذه الشبهة بعينها هي شبهة القائل بخلق القرآن ، فإنه قال : لو كان كلامه غير مخلوق لكان لم يزل مخبرًا بأننا أرسلنا نوحًا<sup>(٨)</sup> ولم يزل مرسل<sup>(٩)</sup> [ ولم يقل بعد فلزم أن يكون كذابًا ]<sup>(١٠)</sup> ، [وقد عارضهم الأصحاب]<sup>(١١)</sup> منهم البيهقي بأنه قد قال : ﴿وقال الشيطان لما قضي الأمر﴾<sup>(١٢)</sup> ولم يقل بعد فيلزم<sup>(١٣)</sup> أن يكون كذابًا ، فإن قالوا

(١) في (ك) على .

(٢) من الآية (٧٨) سورة الإسراء .

(٣) راجع الدر المنثور [١٩٦/٤] .

(٤) بشير إلى قوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ آية (١٢) سورة طه .

(٥) في (ز) وإن .

(٦) في (ز) الإكلام .

(٨) بشير إلى قوله تعالى : ﴿إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه﴾ من الآية الأولى سورة نوح .

(٩) في (ك) يرسل .

(١٠) ما بين المعكوفتين في (ك) : وذلك كذب .

(١١) ما بين المعكوفتين سقط من (ز) .

(١٢) من الآية (٢٢) سورة إبراهيم .

(١٣) في (ز) فلزم .

: معناه : سيقول ، قيل : كذلك قوله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾<sup>(١)</sup> في أزله قبل الرسالة مخبر أنه سيرسله<sup>(٢)</sup> فإذا أرسله صار خبيراً عن إرساله أنه وقع من غير أن يحدث خبيراً كما أن<sup>(٣)</sup> علمه بأنه سيكون علمه الدنيا بأنه كائن ، وإذا كان لم يحدث علم إنما حدث المعلوم والمخبر عنه دون العلم والخبر<sup>(٤)</sup> ، واعلم أن الناس في كلام الله (ك/٨٨) تعالى ثلاثة فرق<sup>(٥)</sup> : أهل السنة يقولون : إن كلامه تعالى معنى نفساني قائم بذاته تعالى قديم منزّه عن الحرف والصوت وما يأتيها من الحروف والأصوات الدالة عليه على لسان الرسل حادث ولكن نتجنب إطلاق هذا الاسم عليه أدباً إلا عند الحاجة إلى البيان لمتعلم ، ويطلق أن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق تأسيساً بالسلف الصالح حذراً من إيهام نفي الكلام الأزلي ، والفرقة الثانية

(١) من الآية الأولى سورة نوح ، وقوله تعالى ﴿ نُوحًا ﴾ ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) سيرسل .

(٣) في (ك) لو .

(٤) راجع نصه في شعب الإيمان للبيهقي [١/١٩١، ١٩٢] .

(٥) مسألة (خلق القرآن وكلام الله تعالى) من أهم المسائل التي عرضت لمفكري الإسلام وكثر فيها الجدل حتى سمي هذا العلم بعلم الكلام نسبة إليها ، وقد أثارت ضجة كبيرة في صفوف العلماء والعامّة وارتبطت بها محنة كبيرة تعرف بمحنة الإمام أحمد بن حنبل وكان شعار النظرين المتنازعين : هل القرآن مخلوق أو غير مخلوق ؟ فتزعم المعتزلة جهة المنادين بخلق القرآن ، واستجلبوا لصفهم الخليفة المأمون ، ووزيراً أعظم من وزراء بني العباس هو : أحمد بن أبي دؤاد ، وذهب ضحية الخلاف كثيرون ، وثبت القائلون بأنه غير مخلوق على رأيهم ، وليس لهم من أمور الحكم شيء ، وتراجع القائلون بخلق القرآن تحت ضغط الناس ، وخرج الإمام ابن حنبل من المحنة ظافراً يضرب به المثل في الثبات على العقيدة ، كما سجل المعتزلة بموقفهم ومحاولتهم أخذ الناس بالعنف على القول برأيهم أسوأ مثال على التدخل في الحرية الفكرية .

انظر المسألة بالتفصيل : اللمع للأشعري (ص ٩٢) ، الإرشاد للجويني (ص ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٢) ، المطالب العالية [٢٠/٢٣] ، المحصل (ص ١٣٣) ، المعالم (ص ٥٣) ، الأسماء والصفات للبيهقي (ص ١٣١) ، مقدمة كتاب السنة للإمام أحمد [١/٣٢٢] ط / دار ابن القيم ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٧٩) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٧) ، مطالع الأنظار (ص ١٨٣) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠١) ، شرح المقاصد (٧٣/٢) ، تحقيق المرام على كفاية العوام للبيجوري (ص ٥٦) وما بعدها ، الأربعين للرازي [١/٢٤٤] ، الغيث الهامع [٢/٣٥٨] ، عقائد السلف (ص ٣٢٤ ، ٣٧٧ ، ٤٦٤) ، مقالات الإسلاميين [٢/٢٠٠] ، الإبانة عن أصول الديانة (ص ٢١) ، حاشية البيجوري على الجوهرة (ص ٤٣) .

المعتزلة : لا يثبتون كلام النفس .

والثالث الحشوية : القائلون بأنه يتكلم بحرف وصوت قائم بذاته ، وهم قسمان : قسم يلتزمون حلول الحوادث بذاته تعالى الله عن قولهم ، وشرذمة يقولون الحروف والأصوات قديمة ، وهؤلاء لا يفهمون ما يقولون ؛ لأننا نعلم ضرورة وحسباً بأن الكاف قبل النون ولا يجتمعان في زمن واحد<sup>(١)</sup> ، ثم يلزمهم ما يلزم النصارى في اعتقادهم أن صفة من صفات الله القديمة وجدت بالمسيح ، أما كلامه أو علمه فأثبتوا قدمه وكفرهم جميع المسلمين وتبرعوا عنهم وبينوا أن الصفة الواحدة يستحيل أن توجد في موصوفين ، كما لا يصح أن يوجد جوهر واحد في مكانين<sup>(٢)</sup> ، وكيف يستقيم بعد ذلك أن يقال : إن صفة الله أي هي كلامه القديم وجدت في المصاحف والمحدثات بل هو<sup>(٣)</sup> أشر من قول النصارى لقصرهم ذلك على المسيح وحده وهم<sup>(٤)</sup> يقولون : إن كلام الله تعالى وجد في أكثر المخلوقات ، ولقد كثر تشنيعهم على<sup>(٥)</sup> الأشاعرة في هذه المسألة ، ولو تنبهوا لسر مقالاتهم لعلموا أنها أشنع . إذا علمت هذا فتضمن كلام المصنف مسألتان<sup>(٦)</sup> :

إحدهما : أن القرآن هو الكلام القائم بالذات المقدسة ، ولهذا لو حلف بالقرآن انعقدت يمينه حملاً له على الكلام القديم ، وأبو حنيفة حمله على الألفاظ ولم يحكم

(١) قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : كلام الباري سبحانه قديم أزلي موجود بذاته ليس بمخلوق ولا محدث ، ومن قال : إنه مخلوق فهو كافر لا محالة ، وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بألسنتنا متلو في محاربتنا مسموع بأسماعنا ليس بكتابة ولا حفظ ولا قراءة ولا تلاوة ولا سمع ؛ لأن ذلك محدث عن عدم وكلام الله قديم كما أن الباري سبحانه مكتوب في كتبنا معلوم في قلوبنا مذكور بألسنتنا وليس ذات الله كتابة ولا ذكراً . اهـ . الفقه الأكبر (ص ٢٠) ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٣) .

(٢) راجع شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٨) ، الفصل في الملل لابن حزم [٧/٣] .

(٣) في (ز) هذا .

(٤) في النسختين ( وهو ) وما أثبتته الصواب .

(٥) في (ز) عن .

(٦) في (ك) مسألتين .

بانعقاد يمينه<sup>(١)</sup> ، قال الشيخ عز الدين في « القواعد » : وهو الظاهر من استعمال اللفظ وهو منازع فيه ؛ فإن القرآن إذا أطلق لم يفهم منه غير كلام الله ، ولهذا لو سئلنا عن القرآن مخلوق أم لا ؟ أجبتنا بأنه غير مخلوق<sup>(٢)</sup> ، قال الحلبي : وقوله تعالى : ﴿وما هو بقول شاعر﴾<sup>(٣)</sup> ، وفي سورة أخرى : ﴿إنه لقول رسول كريم﴾<sup>(٤)</sup> فإنما معناه : لقول تلقاه عن رسول كريم أو سمعه عنه أو نزل به عليه ، [ وقد قال في آية أخرى : ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾<sup>(٥)</sup> ، فأثبت أن القرآن كلامه ولا يجوز أن يكون كلامه ]<sup>(٦)</sup> وكلام جبريل مفاً فدل على أن معناه ما قلنا<sup>(٧)</sup> . الثانية أنه بالمعنى الأول غير مخلوق ولا محدث لأنه كلام الله وكلام الله تعالى صفته ويستحيل اتصاف القديم بالمحدث ، وقد قال تعالى : ﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام﴾<sup>(٨)</sup> الآية ، وما يمتنع نفاذه<sup>(٩)</sup> قديم ولأن الله تعالى ذكر الإنسان في ثمانية وعشرين موضعاً وقال : إنه مخلوق ، وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعاً<sup>(١٠)</sup> ولم يقل : إنه مخلوق ، ولما جمع بينهما

(١) قال الحنفية : لو حلف بالقرآن لا يكون يميناً ؛ لأنه يراد به المقروء وهو غير الله تعالى . اهـ .  
البنابة في شرح الهداية [١٧٠/٥] ط/ دار الفكر ، الاختيار لتعليل المختار [٢٢٢/٣] ط/ الأزهر ،  
ضوء المعالي (ص ٣١) .

(٢) وعبارة القواعد [١٢١/٢] : فمن حلف بالقرآن لم تنعقد يمينه عند النعمان (أي : أي حنيفة) لأنه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال ، ولا سيما في حق النساء والجهال الذين لا يعرفون كلام النفس ، ولا يخطر لهم ببال ..... إلخ . وانظر الغيث الهامع (ص ٣٥٨) .

(٣) من الآية (٤١) سورة الحاقة .

(٤) آية (١٩) سورة التكوير .

(٥) من الآية (٦) سورة التوبة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [٣١٨/١] ط/ دار الفكر ، شعب الإيمان للبيهقي [١٢٤/١] ، [١٢٥] .

(٨) من الآية (٢٧) سورة لقمان .

(٩) في (ز) بفساده وهو خطأ .

(١٠) انظر ترقيم هذه الآيات في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص ٢٤٢) ، وما بعدها ، و(ص ٥٣٩) وما بعدها .

في الذكر نبه على ذلك حيث قال : ﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان﴾<sup>(١)</sup> وقد روي من وجوه عن ابن عباس [ في قوله تعالى : ﴿قرآنا﴾<sup>(٢)</sup> عربياً غير ذي عوج﴾<sup>(٣)</sup> وقال غير مخلوق<sup>(٤)</sup> ، وقال البويطي عن الشافعي : إنما خلق الله تعالى كل شيء بكن فلو كانت كن مخلوقة فمخلوق خلق مخلوقاً<sup>(٥)</sup> قال الأئمة : ولو كان كن الأول مخلوقاً فهو مخلوق<sup>(٦)</sup> بأخرى وأخرى إلى ما لا يتناهى ، وهو<sup>(٧)</sup> مستحيل ، وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى : ﴿ألا له الخلق والأمر﴾<sup>(٨)</sup> : إن الأمر القرآن ففصل بين المخلوق والأمر ، ولو كان الأمر مخلوقاً لم يكن لتفصيله معنى ، قال ابن عيينة : فرق بين الأمر والخلق فمن جمع بينهما فقد كفر<sup>(٩)</sup> [ أي من جعل الأمر الذي هو قوله من خلقه فقد كفر ]<sup>(١٠)</sup> وأما أن القرآن هو الأمر فلقوله تعالى : ﴿إنا أنزلناه في ليلة﴾<sup>(١١)</sup> مباركة إنا كنا منذرين ، فيها يفرق كل أمر حكيم أمراً من عندنا﴾<sup>(١٢)</sup> وروي هذا الاستنباط عن أحمد بن حنبل ومحمد

(١) الآيات (٣،٢،١) من سورة الرحمن .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط في (ز) .

(٣) من الآية (٢٨) سورة الزمر .

(٤) رواه البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بسنده في الأسماء والصفات (ص ٢٤٢) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور عن جمع من الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم أجمعين منهم عمر بن الخطاب وأنس وعلي وأبي الدرداء وعكرمة وغيرهم وانظر تنوير المقياس [١٩/٥] مطبوع بهامش الدر المنثور ..

(٥) انظره في : سير أعلام النبلاء [٨٨/١٠] ، حلية الأولياء [١١١/٩] .

(٦) قوله : فهو مخلوق ساقط من (ك) .

(٧) في (ز) وهي .

(٨) من الآية (٥٤) سورة الأعراف .

(٩) انظره في : الدر المنثور للسيوطي [٩٢/٣] ، فتح الباري [٥٢٩/٣] ، الرد على الجهمية (ص ٧٣)

ضمن مجموعة عقائد السلف ، الحججة في بيان المحجة [٢٢٨/١] .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١١) في (ك) (ليلة القدر) وهو خطأ .

(١٢) الآيات (٥ - ٣) سورة الدخان .

بن يحيى الذهلي<sup>(١)</sup> وأحمد بن سنان وغيرهم من الأئمة ، وذكر البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال سمعت مشيختنا<sup>(٢)</sup> منذ سبعين سنة يقولون<sup>(٣)</sup> : القرآن كلام الله ليس بمخلوق قال<sup>(٤)</sup> ومشيخته<sup>(٥)</sup> جماعة من الصحابة منهم : ابن عباس وابن عمر وجابر وابن الزبير وأكابر التابعين ، ثم قال : وروينا هذا القول عن الليث بن سعد وسفيان (١٦٩/ز) وابن المبارك<sup>(٦)</sup> وحمام بن زيد<sup>(٧)</sup> وابن مهدي<sup>(٨)</sup> والشافعي رضي الله عنه وأحمد بن حنبل وأبي عبيدة والبخاري ومشيخة جلة سواهم<sup>(٩)</sup> وإنما

(١) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري أبو عبد الله [١٧٢ - ٢٥٨ هـ] من حفاظ الحديث ثقة ، أكثر الترحال ، اشتهر ، انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يجله ويعظمه ، اعتنى بحديث الزهري فصفه وسماه ( الزهريات ) في مجلدين . انظر : مرآة الجنان [١٦٩/٢] ، تهذيب التهذيب [٥١١/٩] ، معجم المؤلفين [١٢/١٠٥] ، الأعلام [١٣٥/٧] ، شذرات الذهب [١٣٨/٢] .

(٢) في (ز) شيختنا .

(٣) في (ز) يقول .

(٤) ساقطة من (ز) ، والقائل هو البيهقي .

(٥) أي : مشيخة عمرو بن دينار .

(٦) هو : عبد الله بن واضح الحنظلي التميمي المروزي [١١٨ - ١٨١ هـ] أبو عبد الرحمن عالم فقيه محدث مفسر مؤرخ نحوي لغوي صوفي ، شيخ الإسلام المجاهد التاجر صاحب التصانيف والرحلات ، من آثاره : كتاب في الجهاد ، وهو أول من صنف فيه ، وكتاب التفسير ، والتاريخ وغيرهم . راجع : تهذيب التهذيب [٣٨٢/٥] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢٨٥/١] ، معجم المؤلفين [١٠٦/٦] ، الأعلام [١١٥/٤] .

(٧) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري [٩٨ - ١٧٩ هـ] شيخ العراق في عصره من حفاظ الحديث المجودين ، يعرف بالأزرق ، كان ضريراً طويلاً عليه العمى ، يحفظ أربعة آلاف حديث ، قال يحيى بن يحيى : ما رأيت شيخاً أحفظ منه ، وقال أحمد بن حنبل : هو من أئمة المسلمين من أهل الدين . راجع تهذيب التهذيب [٩/٣] ، تذكرة الحفاظ [٢٢٨/١] ، الأعلام [٢٧١/٢] .

(٨) هو : الإمام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبري [١٣٥ - ١٩٨ هـ] البصري ، صاحب اللؤلؤ من كبار حفاظ الحديث وله فيه تصانيف ، حدث ببغداد ، ومولده ووفاته في البصرة ، قال الشافعي رضي الله عنه : لا أعرف له نظيراً في الدنيا .

(٩) حكاه البيهقي في الشعب [١٩٠/١] أيضاً عن علي بن الحسين وجعفر بن محمد الصادق ومالك بن أنس وغيرهم .



أحدث هذه البدعة الجعد بن درهم<sup>(١)</sup> فذبح خالد بن عبد الله القسري<sup>(٢)</sup> يوم الأضحى<sup>(٣)</sup> قلت : وكان الإجماع منعقدًا عليه حتى جاء الجبائي وزعم أنه مخلوق على معنى أنه مقدر ، وتبعه ابنه ومعتزلة البصرة<sup>(٤)</sup> ، ونقل عن داود الظاهري إنه محدث وليس بمخلوق<sup>(٥)</sup> ، وينسب للبخاري ، وفهمها ابن بطال<sup>(٦)</sup> من تنويبه<sup>(٧)</sup> في آخر كتابه<sup>(٨)</sup> ، وقد هجر الإمام أحمد داود لما بلغه ذلك عنه ، ومنعه من الدخول عليه<sup>(٩)</sup> ، وقال البيهقي في مناقب الإمام أحمد : يحتمل أن يكون داود تكلم في الفرق بين التلاوة والمتلو كما كان محمد بن إسماعيل

(١) هو : الجعد بن درهم من الموالى عداة في التابعين ، مبتدع ضال له أخبار في الزندقة ، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى ، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر على يد خالد القسري والي بني أمية سنة ١١٨ هـ ، انظر ميزان الاعتدال [٤٩٩/١] رقم (١٤٨٢) ، الأعلام [٢/١٢٠] ، الكامل لابن الأثير [١٦٠/٥] .

(٢) في (ك) القرشي ، وهو : خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري أبو القاسم (٦٦ - ١٢٦ هـ) ، ويقال : أبو الهيثم من قبيلة بجيلة ، أمير العراقيين ، أحد خطباء العرب وأجودهم ، يمان الأصل من أهل دمشق ، انظر تهذيب التهذيب [١٠٣/٣] ، الأعلام [٢٩٧/٢] ، تهذيب ابن عساكر [٦٧/٥] .

(٣) انظر ذلك بالتفصيل في : شعب الإيمان للبيهقي [١٩١، ١٩٠/١] ، خلق أفعال العباد للبخاري (ص ١١٧) ضمن مجموعة عقائد السلف ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي [١/٢٣٥] ، الحججة في بيان المحجة [٣٣٦/١] .

(٤) انظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٨ ، ٥٢٩) .

(٥) راجع الظاهرية بالتفصيل في الفصل في الملل والنحل لابن حزم [٧٠٥/٣] .

(٦) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي ، محدث فقيه كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، عني بالحديث العناية التامة . من آثاره : شرح صحيح البخاري توفي سنة ٤٤٩ هـ ، وقيل غير ذلك . راجع : الديباج المذهب (ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) ط /أولى ، شذرات الذهب [٢٨٣/٣] ، معجم المؤلفين [٨٧/٧] ، الأعلام [٢٨٥/٤] .

(٧) أي : البخاري .

(٨) قال البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق ، وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره ، فالرب بصفاته وفعله وأمره هو الخالق المكون غير مخلوق ، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون . فتح الباري [١٣/٤٣٨] وما بعدها ، فيض الباري على صحيح البخاري [٥٢١/٤] .

(٩) انظر : ميزان الاعتدال [١٥/٢] ، حاشية العطار [٤٦٠/٢] .

البخاري يذهب إليه<sup>(١)</sup> فنسبه محمد بن يحيى الذهلي إلى رأي جهنم وكلاهما بريء منه ، ثم استدل شعيب بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> قال : قرئ على أبي سليمان<sup>(٣)</sup> مسألة الاعتقاد فقال فيها : كلام الله غير مخلوق ولا مجعول ولا محدث ، وحكى عن داود أنه قال : أما الذي في اللوح المحفوظ فغير مخلوق ، وأما الذي بين الناس فمخلوق ، قال الذهبي في " الميزان " : وهذا أول شيء على جهله بالكلام ، فإن جماهيرهم لم يفرقوا بين الكلامين في أن الكل حادث ، وإنما يقولون : القائم بالذات المقدسة غير مخلوق ؛ لأنه من علمه تعالى والمُنزَّل إلينا محدث كما قال تعالى ﴿لَمَّا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مَنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾<sup>(٤)</sup> ، والقرآن كيف تلي أو كتب أو سمع فهو وحي الله<sup>(٥)</sup> فإن قيل : فقد سبق أن القرآن يطلق بمعنيين فهل يجوز على المعنى الثاني وهو القراءة<sup>(٦)</sup> أن يقال : إنه مخلوق ؟ قلنا : لا يجوز لما فيه من الإيهام المؤدي إلى الكفر ، وإن كان المعنى صحيحاً بهذا الاعتبار ، كما أن الجبار في

(١) وحكى هذا التفصيل ابن تيمية في الفتاوى عن الحسين الكرايسي ، ونعيم بن حماد الخزاعي والبويطي والحارث المحاسبي ، ووافقهم حيث قال : وأما صوت العبد فهو مخلوق ، وقد صرح أحمد وغيره بأن الصوت المسموع صوت العبد . اهـ . الفتاوى [٢٠٦/١٢٢] ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، [٢٣٨] ، وقد صنف الإمام ابن تيمية المتوفى سنة ٢٧٦ هـ رسالة سماها الاختلاف في اللفظ ، مطبوعة ضمن مجموعة عقائد السلف (ص ٢٢٣) ، وقد نصر فيها مذهب الإمام البخاري .

(٢) هو : شعيب بن إبراهيم الكوفي ، روى عن محمد بن أبان البلخي وروى عنه يعقوب بن سفيان ، قال ابن عدي : له أحاديث وأخبار وليس بالمعروف وفيه بعض النكرة ، قال ابن حجر تعليقا عليها : فيها ما فيه تحامل على السلف ، انظر ميزان الاعتدال [٢٧٥/٢] ، رقم (٣٧٠٤) ، لسان الميزان [١٤٥/٣] رقم (٥١٧) .

(٣) هو : الإمام الكبير عبد الرحمن بن أحمد ، وقيل : عبد الرحمن بن عطية وقيل ابن عسكر الداراني أبو سليمان ، ولد في حدود الأربعين ومئة ، روى عن سفيان الثوري وصالح بن عبد الجليل ، وأبي الأشهب العطاردي وغيرهم ، وعنه عبد الرحيم بن صالح الداراني وإبراهيم بن أيوب الحوراني وغيرهما توفي سنة ٢١٥ ، كان من كبار المتصوفين تاريخ بغداد [٢٤٨/١٠] ، الأعلام [٣/٢١٣] ، طبقات الصوفية (ص ٧٥) ، سير أعلام النبلاء [١٨٢/١٠] ، حلية الأولياء [٢٥٤/٩] .

(٤) من الآية (٢) سورة الأنبياء .

(٥) راجع ميزان الاعتدال [١٦/٢] ط / عيسى الحلبي .

(٦) في (ك) القرآن .

أصل اللغة هي النخلة الطويلة<sup>(١)</sup> ويمتنع أن يقال : الجبار مخلوق مریدًا بها النخلة لما فيه (٨٩/ك) من الإيهام ولا يمتنع أن يقال : القراءة مخلوقة لزوال الإشكال .

( ص ) على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا محفوظ في صدورنا مقروء بالاستتار

ش : الجار والمجرور في قوله : على الحقيقة - متعلق بما بعده من اسم المفعول في مكتوب ومحفوظ ومقروء ، فلهذا قطعه عما قبله لئلا يتوهم أنه متعلق<sup>(٢)</sup> بالذي قبله ، ودليل ما قال قوله تعالى ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فِي سُورَاتٍ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»<sup>(٤)</sup> مخافه أن يناله العدو ، والمعنى أن القرآن مكتوب إلى آخره ، أي : إنما يقال بهذا التقييد<sup>(٥)</sup> ولا يطلق عليه غير مقيد<sup>(٦)</sup> لما فيه من الإيهام كما لا يقال : إن الله تعالى في المسجد [ وفي القلوب إلا على التقييد بأن الله تعالى معبود في المسجد ]<sup>(٧)</sup> معلوم في القلوب مذکور بالألسن لاستحالة وجوده في الجهات فذلك حكم كلامه<sup>(٨)</sup> ، ووضحه بعضهم فقال : معنى قولنا إن القرآن مكتوب في المصحف محفوظ في الصدور : أن الكتابة التي يكون كلام الله بها مكتوبًا في

(١) قال ابن منظور : الجبار من النخل ما طال وفات الهد ، ونخلة جبارة أي عظيمة سمينة قبية ، قد بلغت غاية الطول . اهـ . لسان العرب [٥٣٥/١] مادة جبر .

(٢) في (ز) معلق .

(٣) من الآية (٤٩) سورة العنكبوت .

(٤) انظر : صحيح مسلم (ك) الإمارة (ب) النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم عن ابن عمر رضي الله عنهما [١٤٩٠/٣] رقم (١٨٦٩) ، مسند أحمد [٢/١٠٢٦] ، حلية الأولياء [٢٦٥/٨] ، كنز العمال رقم (٢٣٣٦ ، ٢٨٦٣) ، شرح السنة للالكائي [٣٤١/٢] .

(٥) أي : كونه مكتوبًا في المصحف ، محفوظًا في الصدور ... إلخ ، الفقه الأكبر للشافعي (ص) (٢٠) .

(٦) في (ك) هكذا غيره مقيد .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٨) انظره في : ضوء المعالي (ص ٣١) ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٢٥) ، الفيت الهامع (ص ٣٦) .

المصحف لا نفس الكلام<sup>(١)</sup> الموجود بذاته ، وكذلك الحفظ له لا نفس واحد من هذه المعاني مع زيادات أضيفت له حتى لا يعرف إذا ذكر إلا ذلك المعنى مع هذه الزيادات ، ولا يذهب وهم السامع إلى ما كان في أصل اللغة قبل اقتران هذه الزيادات به ، وقد كثر التشنيع على الأشعري رحمه الله في قوله : إن الألفاظ التي في المصحف دالة على كلام الله تعالى لا غير كلام الله تعالى ورد بإجماع السلف على ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى ، والأصحاب المحققون يقولون : للقرآن حقيقتان : حقيقة عقلية وحقيقة شرعية فحقيقته الشرعية كلام الله غير مخلوق وهذا هو موضع إجماع السلف ولم يتكلم فيه الأشعري ، وحقيقته العقلية أن هذه الألفاظ دالة على كلام الله تعالى وليست عين لقيام الدليل العقلي على قدم الكلام ولغلا يلزم كون القرآن مخلوقاً وهذا موضع كلام الأشعري مع أنه لا يسوغ إطلاق هذا اللفظ لمنافاته الحقيقة الشرعية ، وإنما هو بحث عن الحقيقة العقلية ليعلم كيف هو ، وقصد بذلك الجمع بين الأدلة وهي الطريقة المثلى<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه إن لم يجمع بين العقل والشرع على القطع وقع في مخالفة العقل بالجملة أو الشرع بالجملة ، ونظيره تقسيم الإرادة إلى كونية وشرعية فتمسك بهذا التقرير فإنه من أعظم<sup>(٣)</sup> ما يستفاد في هذا المضيق ، وحاصله أن القرآن يطلق على القائم بالنفس وهو كلام الله حقيقة لغوية وعقلية ، وعلى هذا المكتوب في المصحف والمحفوظ والمقروء كما سبقت أدلته ، وهذه إنما أجمعت عليه الأمة ولم يريدوا أن عين<sup>(٤)</sup> الكلام القديم حال في الورق والصدور لاستحالاته ، بل إن في مصاحفنا كتابة دالة عليه وفي صدورنا<sup>(٥)</sup> حفظاً له وفي ألسنتنا قراءة له كما قال تعالى : ﴿ النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾<sup>(٦)</sup> ، فالنبي

(١) في (ك) كلام .

(٢) في (ك) المثل .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ز) غير .

(٥) في (ك) صدرنا .

(٦) من الآية (١٥٧) سورة الأعراف .

صلى الله عليه وسلم على الحقيقة مكتوب في التوراة<sup>(١)</sup> ومعناه<sup>(٢)</sup> أن في التوراة كتابة دالة عليه ، لا أن نفسه مدرجا في التوراة ، وكما يقال : الدار مكتوبة في الصك ، وكما أن الله تعالى معلوم بعلومنا مذكور بألستنا معبود في مساجدنا غير حال فيها ، ولهذا منع بعضهم إطلاق كونه في المصحف حتى يقول : إنه مكتوب فيه [ دفقا لوهم الحلول ولم يتحاشاه الجمهور تمسكا بقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْتُونٍ﴾ ]<sup>(٣)</sup> وعلم من ذلك أن القرآن غير المقروء والتلاوة غير المتلو ، وخالفت الحشوية فرعموا أن القراءة هي المقروء<sup>(٤)</sup> وهذا من غباوتهم ، فإن القراءة كسب العبد يثاب عليها إذا كانت مندوبة ويعاقب عليها<sup>(٥)</sup> إذا كانت حراما ، والثواب والعقاب إنما يتعلق بفعل المكلف ، ولا يعلق كذلك بالكلام الأزلّي ، قال الآمدي : ولم يخالف في أن القراءة غير المقروء والكتابة غير المكتوبة إلا النجار<sup>(٦)</sup> من المعتزلة والحشوية مع زيادة القول بالقدم ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : القراءة والمقروء شيان متغايران ، وهذا معلوم لكل عاقل أنصف ولم يسلك طريق التجاهل والمكابرة ، لأن المقروء ولم يزل موجودا ولا يزال ، والقراءة لم تكن فكانت ؛ لأنه من المحال تقدير وجود قراءة ولا قارئ لها كتقدير فعل

(١) في (ك) التوراة .

(٢) في (ك) ومعناه .

(٣) الأيتان ( ٧٧ ، ٧٨ ) سورة الواقعة ، وما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٤) انظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٧) ، ونقل هذا عن الحنابلة ، قال التفنازاني في شرح المقاصد [٧٤/٢] : قالت الحنابلة والحشوية : إن تلك الأصوات والحروف مع تواليها وترتيب بعضها على البعض ، ويكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه - كانت ثابتة في الأزل قائمة بذات الباري تعالى وتقدس وأن المسموع من أصوات القراء والمرئي من أسطر الكتاب نفس كلام الله تعالى القديم . اهـ .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) هو : الحسين بن محمد بن عبد الله النجار الرازي أبو عبد الله ، رأس الفرقة النجارية ، من المعتزلة وإليه نسبتها ، له مع النظام عدة مناظرات ، وأكثر المعتزلة في الري وجهاتها النجارية ، وهم يوافقون أهل السنة في مسألة القضاء والقدر واكتساب العباد ، وفي الوعد والوعيد ، وإمامة أبي بكر ، ويوافقون المعتزلة في نفي الصفات وخلق القرآن وفي الرؤية ، من آثاره : الاستطاعة ، الإرادة ، الثواب والعقاب ، وغيرها . توفي نحو ٢٢٠ هـ . انظر الأعلام [٢٥٣/٢] ، معجم المؤلفين [٤/٥٣] ، هداية المارفين [١/٣٠٣ ، ٣٠٤] .

ولا فاعل له ، وقد نبه الباري على ذلك بقوله تعالى ﴿إِن الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> وكان يجري مجرى قوله : ﴿إِن الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا (١٧٠/ن) اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله : ﴿إِن الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾<sup>(٣)</sup> أفترى القول هو الرب والرب هو القول والأكل هو المال والمال هو الأكل ؟ فإذا لم يصح ذلك لم يصح أن تكون التلاوة هي الكتاب والكتاب هو التلاوة ، بل يجب أن تكون التلاوة معنى غير الكتاب ، فالتلاوة فعل العبد والكتاب<sup>(٤)</sup> هو المقروء الذي هو الكلام الأزلي وبيان ذلك أن حال الصفة حال الموصوف فإذا لم يستحيل أن يكون الموصوف معلوماً لنا مذكوراً معبوداً مع كونه قديماً لا يوجب ذلك القرب منه ولا الاتصال ولا الحلول ، كذلك الصفة التي هي الكلام القديم يستحيل أن يكون مقروءاً لنا محفوظاً مكتوباً ولا يوجب ذلك الحلول ، قال : وكلام الله تعالى فيما لم يزل قديماً غير منزل ولا مقروءاً ولا مكتوب ولا محفوظ ، فلما خلق الخلق وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأوحى إليه منزلاً محفوظاً مسموعاً مكتوباً مسموعاً وذلك لا يوجب بغير حاله كما أن القديم سبحانه وتعالى لم يكن<sup>(٥)</sup> في الأزل معبوداً ولا مسجوداً له ولا معلوماً للخلق فلما أوجد الخلق وعلموه وعبده وذكروه كان معلوماً لهم معبوداً مذكوراً ولم يوجب ذلك بغير حاله كذلك ها هنا .

فإن قيل : يلزمكم على هذا أن تقولوا : اللفظ بالقرآن مخلوق ، وقد ذكر قوام السنة<sup>(٦)</sup> في كتابه الحججة<sup>(٧)</sup> : أن أول من قال بالألفاظ وقال : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة

(١) من الآية (٢٩) سورة فاطر .

(٢) من الآية (١٣) سورة الأحقاف .

(٣) من الآية (١٠) سورة النساء .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) هو : الإمام الحافظ قوام السنة لإسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني أبو القاسم الشافعي مفسر محدث نحوي ، ولد بأصبهان سنة ٤٥٧ هـ ونشأ بها من آثاره : الجامع في التفسير في نحو ثلاثين مجلداً ، الحججة في بيان المحجة ، توفي سنة ٥٣٥ هـ . انظر مرآة الجنان [٢٦٣/٣] ، البداية والنهاية [٢١٧/١٢] ، شذرات الذهب [١٠٥/٤] ، معجم المؤلفين [٢٩٣/٢] .

(٧) انظر كتاب الحججة في بيان المحجة ، وشرح عقيدة أهل السنة [٢٤٠/١] ط/ دار الراهبة ، سير أعلام النبلاء [٢٨٩/١١] .

حسين الكرايسي<sup>(١)</sup> فبدعه الإمام أحمد ووافق على تبديعه علماء الأمصار وأطال في الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

قلت : قد ذكر البيهقي في « مناقب أحمد » أن هذا المروي عنه في اللفظ يروى أنه كان لا يفرق بين التلاوة التي هي كسب وبين المتلو الذي هو كلام الله ، قال : وقد حكاه عنه عبد الله<sup>(٣)</sup> ولده مقيداً فقال : سمعت أبي يقول : من قصد إلى القرآن بلفظ أو غير ذلك يريد به مخلوق (٩٠/ك) فهو جهمي<sup>(٤)</sup> ، قال : فدل على أنه إنما أنكر قوله من زعم أن المتلو المقروء مخلوق وكره الكلام في اللفظ لكيلا يجعل ذلك ذريعة إلى

(١) هو : الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرايسي البغدادي الشافعي محدث فقيه أصولي متكلم عارف بالرجال ، سمع الحديث الكثير ، وصحب الشافعي وحمل عنه العلم وعد من كبار أصحابه ، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل والكرايسي نسبة إلى الكرايسي وهي الثياب الغليظة إذ كان يبيعها ، توفي سنة ٢٤٨ هـ وقيل غير ذلك . وحكى الذهبي في السير [٧٩/١٢] عنه أنه قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فبلغ قوله أحمد فأنكره ، وقال : هذه بدعة ، فأوضح حسين المسألة ، وقال : تلفظك بالقرآن يعني غير الملفوظ به فالقرآن كلام الله غير مخلوق ولفظي به مخلوق . اهـ . وقال (أي : الذهبي) في الميزان [٥٤٤/١] : فإن عنى التلفظ فهذا جيد ؛ فإن أفعالنا مخلوقة ، وإن قصد الملفوظ بأنه مخلوق ، فهذا الذي أنكره أحمد والسلف وعدوه تجهماً . اهـ . وانظر : تاريخ بغداد [٦٤/٨] ، كتاب السنة [١٦٥/١] ، معجم المؤلفين [٣٨/٤] ، الأعلام [٢٤٤/٢] .

(٢) قال الذهبي في السير [٨٢/١٢] : ولا ريب أن ما ابتدعه الكرايسي ومرره في مسألة التلفظ ، وأنه مخلوق - هو حق لكن أباه الإمام أحمد لئلا يتذرع به إلى القول بخلق القرآن ، فسد الباب ؛ لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك . اهـ . وانظر : الحجة في بيان المحجة [٣٤٠/١] ، طبقات الشافعية للسبكي [١١٩/٢] .

(٣) هو : الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (٢١٣-٢٩٠) الحافظ الناقد ، محدث بغداد أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه شيئاً كثيراً ، من جملته المسند كله والزهد ، وعن يحيى بن عبد ربه وخلق كثير ، وامتنع عن الأخذ عن علي بن الجعد ؛ لوقفه في مسألة القرآن ، قال عنه والده : إنه وعى علماً كثيراً . من آثاره : زوائد المسند ، وزوائد الزهد ، كلاهما لأبيه . انظر سير أعلام النبلاء [٥١٦/١٣] ، تهذيب التهذيب [١٤١/٥] ، تاريخ بغداد [٩/٣٧٥] ، الأعلام [٦٥/٤] .

(٤) انظره في : كتاب السنة للإمام أبي عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل [١٦٥/١] ، سير أعلام النبلاء [٢٨٨/١١] .

القول بخلق القرآن ثم أسند عن الحاكم عن الأصم<sup>(١)</sup> :

عن الصقاني<sup>(٢)</sup> سمعت محمد فوران<sup>(٣)</sup> أبا محمد صاحب أحمد أنه سأله جماعة من أصحاب<sup>(٤)</sup> أحمد أن يطلب منه خلوة يسأله فيها عن أصحابنا الذين يفرقون بين اللفظ والمحكي ، قال : فطلب منه ذلك فقال : القرآن كيف تصرف غير مخلوق<sup>(٥)</sup> فأما أفعالنا فمخلوقة قلت : يا أبا عبد الله فاللفظية تعدهم جهمية إذا تذرعوا باللفظ إلى القول بخلق القرآن قال : لا ، الجهمية يقولون : القرآن مخلوق ، قال البيهقي : فهذا يدل على أنه إنما جعل اللفظية جهمية إذا تذرعوا باللفظ إلى القول بخلق القرآن ، وبأن أن أحمد لا يخالف أصحابنا المتكلمين ، وأنه لا خلاف في الحقيقة بين أصحاب الحديث في القرآن . انتهى . ولقد نفس كربة في الفائدة النفيسة نفس الله عني وعنه يوم القيامة ثم هنا .

(١) هو : الإمام محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان أبو العباس الأصم (٢٤٧ - ٣٤٦ هـ) الإمام المحدث مسند العصر رحلة الوقت ، من أهل نيسابور ووفاته بها ، رحل رحلة واسعة فأخذ عن رجال بمكة ومصر ودمشق والموصل وبغداد والكوفة ، وغيرها ، منهم : محمد بن إسحاق الصقاني ، وعباس الدوري ، وغيرهما . راجع : سير أعلام النبلاء [٤٥٢/١٥] ، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٥) ، البداية والنهاية [٢٣٢/١١] .

(٢) هو : الإمام الحافظ المجود الحجة محمد بن إسحاق بن جعفر ، وقيل : اسم جده محمد ، كان ذا معرفة واسعة ، ورحلة شاسعة ، ثبت صدوق ، سمع من يزيد بن هارون وأبي اليمان ، وحدث عنه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم ، توفي سنة ٢٧٠ هـ ، والصقاني نسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون يقال لها جفانيا وتعرب فيقال لها : الصقانيان . راجع : سير أعلام النبلاء [٥٩٢/١٢] ، تهذيب التهذيب [٣٥/٩] ، تاريخ بغداد [٢٤٠/١] .

(٣) في (ز) محمد بن فورك ، ومحمد بن فوارن أو فوران أبو محمد لم أقف على ترجمته ، وقد ذكر الذهبي في السير [١٨٢/١١] أنه أبو محمد فوران من تلاميذ الإمام أحمد ، وترجم له ابن حجر العسقلاني في (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) ط/ الدار المصرية [١٠٨٧/٣] : فوران محمد بن إبراهيم بن فوران سمع الذهلي ، وقال في (نزهة الألباب في الألقاب) ط/ مكتبة الرشيد الرياض [٧٥/٢] رقم (٢١٨٤) : فوران : هو عبد الله بن محمد بن المهلب أبو جعفر يروي عن أبي معاوية وطبقته . قلت : الراجع أن يكون الأول (محمد بن إبراهيم) لأنه سمع الذهلي إمام أهل زمانه وأمير المؤمنين في الحديث ، وكان الإمام أحمد يجله ويعظمه .

(٤) منهم : الأثرم ، وأبو عبد الله المعيطي سير أعلام النبلاء [٢٩١/١١] .

(٥) في سير أعلام النبلاء [٢٩١/١١] : كيف تصرف في أقواله وأفعاله .... إلخ .



**تبيهاات : أحدها :** أنه قد يستشكل وصف القرآن بهذه الصفات أعني : كونه قديماً ومتلوّاً ومحفوظاً ومقروءاً لإيهامه قيام الشيء الواحد بعدة أشياء وينحل هذا الإشكال بتحقيق مراتب الوجود وهي أربع : وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في البيان [ووجود في البيان]<sup>(١)</sup> ، فكلام الله تعالى باعتبار وجوده العيني وهو الموجود الحقيقي - قائم بالذات المقدسة غير منفصل عنها ولا قائم بغيرها ، وباعتبار وجوده الذهني محفوظ في صدورنا ، وباعتبار وجوده البياني متلو بالأسنتنا ، وباعتبار وجوده البياني مكتوب في مصاحفنا ، وهو غير حال بحقيقته النفسية لا في صدورنا ولا في أسنتنا ولا في مصاحفنا ولا قائم بشيء من ذلك ، وإلا لزم قيام صفة الخالق بالمخلوق ، فالقائم على الحقيقة .

بالتالي للقرآن هو الدال على كلام الله تعالى ، ويقال له أيضاً : كلام الله لدلالته عليه ، قال تعالى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ونهيه صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم<sup>(٣)</sup> ، وفي هذا جمع<sup>(٤)</sup> بين الأدلة والخصم ألغى بعضهما مع ارتكابه ما يسوغ عقلاً .

**الثاني :** إنما قال المصنف : لا لمجاز مع قوله قبله على الحقيقة ؛ لأن الحقيقة تطلق ويراد بها كنه الشيء كقولنا : الجوهر والمتحيز وهذا هو محل نظر المتكلمين إذا قالوا : حقيقة كذا ، أرادوا كنهه ويراد مقابل المجاز كما تقول : حقيقة الأسد الحيوان المفترس ، وهذا محل نظر الأصوليين ومقصوده أن القرآن بالحقيقة العقلية هو الكلام النفسي ، وهذه الحقيقة لا يقال لمقابلها<sup>(٥)</sup> مجاز بل قد تكون أيضاً حقيقة ولكن باعتبار آخر وهو اعتبار اللغة أو الشرع<sup>(٦)</sup> أو العرف ؛ لأن الحقائق عند الأصوليين

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) من الآية (٦) سورة التوبة .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ز) لقاتلها .

(٧) في (ك) والشرع .

ثلاث وهو بالحقيقة اللغوية [ يقال : على النفس أيضًا وعلى الألفاظ الدالة عليه بل الألفاظ أسس به ؛ لأن النفس ليس بلفظ والحقيقة اللغوية ]<sup>(١)</sup> لفظ ، فلو قال على الحقيقة وسكت لأوهم أن المراد الحقيقة العقلية التي يعنيها المتكلمون وليست كذلك ؛ لأن تلك هي الكلام النفسي فاحتاج أن يقول لا المجاز لتبين أن المراد إنما هو الحقيقة اللغوية .

الثالث<sup>(٢)</sup> : إن مسألة الكلام أعظم مسألة في الكلام<sup>(٣)</sup> وعظمة الكلام على قدر عظمة المتكلم ، قال بعضهم : ومثاله من عالم الشهادة الشمس ، الذي ينتفع الخلق بشعاعها ووهجها ، ولا قدرة لأحد من الخلق أن يقرب من جرمها أن لو وجد إلى ذلك سبيلاً ، فمن قائل بأن لا حرف ولا صوت لما عظم عليه أن يحضر ، ومن قائل حرف وصوت لما عز عليه أن يغيب ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾<sup>(٤)</sup> ، والطريق الأعدل ترك الخوض في ذلك والاعتداء بأصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم لم يخوضوا في ذلك ولا يخفى أن العبد إذا قال : القرآن كلام الله تعالى واعتقد وجوب الانقياد إليه ولا متعرض إلى قدم وحدث لا يضر ذلك ، فإن تعرضت لذلك ثار عليك خصمك فكفرك وكفرته ثم تناقضت فتواددتما وتواكلتما وتصاهرتما فلم يحربا في العمل على مقتضى العلم فتؤثمان جميعاً بالإثم ، وما أشبهكما بمن أتاهم كتاب من سلطان فأخذوا يتشاجرون في أن الكتاب كيف خطه وكيف عباراته وأي شيء فيه من الفصاحة ، وصرفوا همتهم عن الابتداء لما ندبوا إليه ، وأما السلف فمن خاض فيه فإنما فعله للضرورة والابتلاء بأهل الأهواء ، وقد أمن من المحذور في هذه الأعصار بحمد الله تعالى .

( ص ) يثيب على الطاعة ويعاقب إلا أن يفرغ غير الشرك على المعصية .

ش : تقديره : ويعاقب على المعصية إلا أن يعفو غير الشرك (١٧١/ز) قال الشيخ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) أي : من التنبهات .

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوى [٢١١/١٢] : مسألة القرآن قد كثر فيها اضطراب الناس حتى قال بعضهم : مسألة الكلام حيرت عقول الأنام . اهـ . وانظر الفتاوى [١٢/٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٨] .

(٤) من الآية (١٤٨) سورة البقرة .

أبو إسحاق : ومعنى الثواب إيصال النفع إلى المكلف على طريق الجزاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأْتَابَهُمُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> بِمَا قَالُوا﴾<sup>(٢)</sup> أي : جزاهم ، وقد يعبر به عن العقوبة لقوله تعالى : ﴿مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وعن الجزاء : ﴿هَلْ<sup>(٤)</sup> ثُوبُ الْكُفَّارِ﴾<sup>(٥)</sup> ، ومعنى العقاب : إيصال الألم إلى المكلف على طريق الجزاء ، والدليل على اتصاف الباري بذلك أنه وعد على صالحهما وأوعد على سيئتهما فهو ينجز وعده ويحقق وعيده ، لأنه صادق وخبره صادق وحصول العفو في بعض صور الوعيد لا ينافي صدق خبره ؛ لأن ذلك من قبيل تخصيص<sup>(٦)</sup> العموم وهو يدخل في الأخبار ، وبهذا يظهر بطلان من جوز الخلف في الوعيد ، وعد ذلك من الكرم<sup>(٧)</sup> مستشهدًا بقول الشاعر<sup>(٨)</sup> :

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي

اللهم إلا أن يريد بالخلف في الوعيد تخصيصه فيصح المعنى ، ويبقى النزاع معه

(١) ساقط من (ك) .

(٢) من الآية (٨٥) سورة المائدة .

(٣) من الآية (٦٠) سورة المائدة .

(٤) في (ك) بل .

(٥) من الآية (٣٦) سورة المطففين .

(٦) في (ك) يخصص .

(٧) قال البيجوري في حاشيته على الجوهرة (ص ٦٠) : وعد الله المؤمنين الجنة لا يتخلف شرعًا قطعًا لقوله تعالى : ﴿لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ فلو تخلف إعطاء الموعود به لزم الكذب والسفه والخلف ، واللازم باطل فكذا الملزوم ، فالخلف في الوعد نقص يجب تنزيه الله عنه ، وهذا متفق عليه عند الأشاعرة والماتريدية ، وأما الوعيد فيجوز الخلف فيه عند الأشاعرة ، لأن الخلف فيه لا يعد نقصًا بل يعد كرمًا يمتدح به ، كما يشير له قول الشاعر : وإني وإن أوعدته .... إلخ . اهـ . وانظر المسألة في : الإرشاد للجويني (ص ٣٢١) ، المحصل (ص ١٤٧) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٥) ، شرح المقاصد [١٦٦/٢] ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٠) .

(٨) هو : عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري فارس قومه ، وأحد فتاك العرب وشعرائهم وساداتهم في الجاهلية ، أبو علي ، أدرك الإسلام شيخًا فوفد على النبي ﷺ وهو في المدينة بعد فتح مكة يريد الغدر فلم يجزؤ عليه فدعاه للإسلام ، فاشترط أن يجعل له نصف ثمار المدينة وأن يجعله ولي الأمر من بعده فرده ، فمات في طريقه قبل أن يبلغ قومه سنة ١١ هـ . راجع : الإصباح (ص ٦٥٥٠) ، خزانة الأدب للبغدادي [٤٧١/١] ، تاج العروس [٥٣٦/٢] ، الأعلام [٢٥٢/٣] .

في تسمية ذلك خلفًا ، وجواز إطلاقه في حق الله ، إذا علمت ذلك فالإثابة على الطاعة بالإجماع لكن عندنا فضلًا منه وعند المعتزلة وجوبًا<sup>(١)</sup> ، ومن لطيف أدلتنا قوله تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإن العطفية إما أن تكون بعوض أو بغير عوض ، والتي بلا عوض الإرث والهبة ونحوهما ، فلما ذكر الإرث كان تصريحًا بنفي العوضية ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وأما العقاب على المعصية فإن كانت المعصية شركًا وهو واقع لا محالة لا يدخله عفو لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup> ، وإن كانت غير شرك فعندنا : يجوز العفو عنه سمعًا وعقلًا ، وصارت المعتزلة إلى جوازه عقلًا وامتناعه سمعًا<sup>(٦)</sup> ، وقالوا : عذاب الفاسق مؤبدًا<sup>(٧)</sup> ، وافترى بعض المبتدعة فنسبه للشافعي رضي الله عنه وقد قال في كتاب السير من الأم<sup>(٨)</sup> ، ممن انهزم عن الصف (٩١/ك) بغير عذر : إنه باء بفضب من الله إلا أن يغفر الله له .

(١) حكاه إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٣٢١) حيث قال : الثواب عند أهل الحق ليس بحق محتوم ، ولا جزاء مجزوم ، وإنما هو فضل من الله تعالى ، والعقاب لا يجب أيضًا والواقع منه هو عدل من الله ، وذهبت المعتزلة إلى أن الثواب حتم على الله ، والعقاب واجب على مقترف الكبيرة إذا لم يتب عنها اه . بتصرف ، وحكى الرازي في الأربعين [٢٠٦/٢] نحوه ، وانظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٦١١) ، المحصل (ص ١٤٧ ، ١٤٨) ، غاية الوصول (ص ١٥٥) ، حاشية البناني [٤٠٩/٢] ، العطار [٤٦٣/٢] ، الفيث الهامع (ص ٣٦٢) .

(٢) آية (٧٢) سورة الزخرف .

(٣) من الآية (٢١) سورة النور .

(٤) آية (٥٧) سورة الصافات .

(٥) من الآية (١١٦، ٤٨) سورة النساء .

(٦) راجع : شرح المواقف [٤٤٦/٢] ، شرح المقاصد [١٦٦/٢] ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٥) .

(٧) قال الرازي في الأربعين [٢٣٧/٢] : مذهبننا أنه تعالى وإن عذب الفاسق من أهل الصلاة ، إلا أنه لا يتركهم في النار دائمًا مؤبدًا ، بل يخرجهم إلى الجنة ، وقالت المعتزلة : إن الفاسق يبقى في النار دائمًا . اه .

(٨) في (ك) الأم .

وقال أبو علي بن أبي هريرة فيما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه : وهذا دليل على بطلان قول من زعم أن الشافعي رضي الله عنه يرى مذهب الاعتزال ، ولنا : أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به ، يعني مع عدم التوبة ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، يجب أن يكون مع التوبة<sup>(١)</sup> أيضًا بظاهر التقرير بين الشرك وغيره فأفاد ذلك جواز غفرانه لكل معصية دون الشرك ، وقوله تعالى ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعا ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » ، . قلت : « وإن زنا وإن سرق ۱؟ [قال وإن زنا وإن سرق] »<sup>(٤)</sup> . رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup> وإنما ذكر الزنا والسرقة لينبه على إرتكاب حق الله تعالى وحق العباد وأجمعت الأمة على ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو دليل على جواز العفو والغفران ، واحتج الخصم بآيات الوعيد كقوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثلاً ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾<sup>(٦)</sup> ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها<sup>(٧)</sup> ﴿ وأما من طفى وآنر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى ﴾<sup>(٨)</sup> ، ﴿ ونذر الظالمين فيها جثثا ﴾<sup>(٩)</sup> ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ﴾<sup>(١٠)</sup> .

(١) في (ك) مع عدم التوبة .

(٢) من الآية (٢٥) سورة الشوري .

(٣) من الآية (٥٣) سورة الزمر .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه (ك) الجنائز ، (ب) في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله بلفظ : أتاني آت من ربي فأخبرني .... إلخ فتح الباري [١١٠/٣] رقم (١٢٣٧) ، ورواه الإمام مسلم (ك) الإيمان (ب) من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة [٩٤/١] رقم (١٥٣) .

(٦) الآيات (٨٠٧) سورة الزلزلة .

(٧) من الآية (١٦٠) سورة الأنعام .

(٨) الآيات (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) سورة النازعات .

(٩) من الآية (٧٢) سورة مريم .

(١٠) من الآية (١٠) سورة النساء .

والجواب : أن هذه عامة وأدلتنا خاصة ، والخاص مقدم على العام ، ولأن آيات العفو أكثر فكانت أغلب على الظن ، ولا يلزم من ذلك الخلف في الوعيد لما سبق وتناظر أبو عمرو بن العلاء<sup>(١)</sup> .

مع عمرو بن عبيد المعتزلي<sup>(٢)</sup> في هذه المسألة فقال أبو عمرو : الخلف في الوعد قبيح والخلف في الوعيد كرم وهو من مستحسنات العقول واستشهد بالبيت السابق<sup>(٣)</sup> ، وفيه ما ذكرنا قال الأبياري في شرح البرهان : اختلفوا هل يصح العفو في الوعيد فمنعه أكثر المتكلمين ، وقالوا : إذا كانت الصيغة عامة ولم يعذر يعذب تبينا التخصيص والتخصيص بيان لا رفع فبين أنه لم يكن في جملة ما اندرج في اللفظ ، وإن كان خاصاً لم يتصور العفو وإلا لانقلب العلم جهلاً<sup>(٤)</sup> ، وذهب بعضهم إلى الجواز محتجاً بالبيت المشهور وهو ضعيف ، ولا محل له عندي إلا أن يكون واضح اللفظ<sup>(٥)</sup> جعل الوعيد يحتمل الشرط ، أي إن شئت عاقبتك ولم يجعل لفظ الوعد كذلك وهذا أحسن بالإضافة إلى مكارم الأخلاق ، فإن لم يكن للأمر كذلك فهو فاسد قطعاً ، وخلف في الكلام الأول وبدأ صراح<sup>(٦)</sup> وهو على الله تعالى محال .

(١) هو زيان ( وقيل : العريان ) بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين ، المازني البصري ، ويلقب أبوه بالعلاء ، من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة ( ٧٠ - ١٥٤ هـ ) ، حدث باليسير عن أنس بن مالك ، ومجاهد وأبي رجاء المطاردي وغيرهم ، وحدث عنه : شعبة وحمام بن زيد ، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة . راجع : سير أعلام النبلاء [ ٤٠٧/٦ ] ، تهذيب التهذيب [ ١٧٨/١٢ ] ، فوات الوفيات [ ٢٣١/١ ] .

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب البصري أبو عثمان ( ٨٠ - ١٤٤ هـ ) وقيل غير ذلك ، شيخ المعتزلة في عصره ومفتيها ، وأحد الزهاد المشهورين ، متكلم مفسر زاهد ، من آثاره : كتاب التفسير ، الرد على القدرية وغيره . راجع تاريخ بغداد [ ١٦٢/١٢ ] ، تهذيب التهذيب [ ٣٠/٨ ] ، سير أعلام النبلاء [ ١٠٤/٦ ] ، البداية والنهاية [ ٧٨/١٠ ] .

(٣) راجع نصه في حاشية البيجوري على الجوهرة ( ص ٦٣ ) ، الغيث الهامع ( ص ٣٦٢ ) .

(٤) انظره في الغيث الهامع ( ص ٣٦٣ ) .

(٥) في (ك) الله .

(٦) في (ك) للاطراح .

تنبيه : ذكر الإمام في الرسالة النظامية أن<sup>(١)</sup> الإثابة على الطاعة ليست بالعوض بل هي كما لو قال السيد لعبده : إن فعلت كذا فأنت حر ، ففعله عتق بقول سيده<sup>(٢)</sup> لا بحكم استحقاق اقتضاه عمله وكذلك الثواب ثابت قطعاً بوعد الله والعقاب ثابت بوعيده .

ص : وله إثابة العاصي وتعذيب الطائع وإيلاء الدواب والأطفال .

ش : لأنه متصرف في ملكه إن أثابهم فبفضله ، وإن عاقبهم<sup>(٣)</sup> فبعده قال أصحابنا : وليست المعصية علة العقاب والطاعة علة الثواب ، إنما هما أمارتان جعلهما<sup>(٤)</sup> علمين لهما ، إن كنت عاصياً عوقبت أو مطيعاً أثبت ، وأنكر المعتزلة ذلك بناءً على أصلهم في التقيح العقلي كيلاً يظلمهم والظلم نقصان وهو على الله محال ، وقال أصحابنا : بل مذهبهم يلزم النقص إذ لا يجب على الله حق ، إذ لو وجب عليه حق لغيره لكان في قيده<sup>(٥)</sup> والتقييد بالإعباد نقص وهذا يشبه قلب الدليل ، فإنه يدل عليهم لا لهم ، قال الإمام في « الرسالة النظامية » : ومما يقطع مادة خلافهم أن العبادات التي يقيمها العبد لا تفي بالنعم المتواترة<sup>(٦)</sup> عليه من ربه بأجزاء وهي تقع شكرًا لأنعم الله بل لا تفي بأقلها<sup>(٧)</sup> فإذا وقعت شكرًا عوضًا عما تعجل من النعم فكيف يستمر في حكم العقل استحقاق الثواب على أعمال وقعت

(١) في (ك) أي .

(٢) في (ك) بقوله ، وسيده ساقطة .

(٣) في (ز) عذبهم .

(٤) في (ز) جعلنا .

(٥) في (ك) قبله ، ومعناه : أي لكان من عليه الحق في قيد من له الحق ، بمعنى أنه يكون في قبضته فيما يتعلق بحقه تجاهه .

راجع المسألة وأدلتها بالتفصيل في : الإرشاد للجويني (ص ٣٢٢) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٥) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٦٣٨ ، ٦٣٩) ، شرح المقاصد [٦٦/٢] ، شرح السنوسية الكبرى (ص ٣٣٩) ط/ دار القلم ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٠ ، ٢٢١) ، الغيث الهامع [٢/٣٦٤] ، غاية الوصول (ص ١٥٥) ، العطار [٤٧٢/٢] ، البناني [٤٠٩/٢] .

(٦) في (ك) المتوفرة .

(٧) في (ك) ما قبلها .

عوضًا على نعيم يؤتاه العبد؟ قال : ثم قالوا : ليس على أهل الجنان شكر لنعيمها فإنها عوض أعمال العبد وليس للعوض عوض فمن أضل سبيلاً ممن يوجب على الله تعالى ثواب أعمال العبد وهي عوض ما تنجز من النعم ، ولم يوجب على العبد شكر الثواب غداً لكونه عوضاً واحتج الشيخ عز الدين في « القواعد » بما ورد في الحديث الصحيح : « إن الله عز وجل يخلق في (١٧٢/ن) النار أقواماً » قال : وكذلك لاستبعاد في إثابة من لم يطع ، ففي الحديث الصحيح : « إن الله عز وجل ينشيء في الجنة أقواماً »<sup>(١)</sup> ، وكذلك في الحور العين وأطفال المسلمين وغيرهم ممن يتفضل عليهم من غير إثابة على عمل سابق ، وليس هذا بدعاً في إحسانه المبتدأ من غير عمل ومن اعترض زاد شقاؤه ، ويجاب عن اعتراضه بأن الربوبية ليست مقيدة بمصالح العبودية ، وقد شاهدنا ما يتلى به من لا ذنب له من الأطفال<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : فعل بهم ذلك ليشبههم ، قلنا هو قادر على ذلك من غير ابتلاء فإن منعوا القدرة سقطت مكالمتهم ، وإن سلموا قلنا : فلماذا أضر بهم ؟ فإن قال الشقي : إنما فعله ليدفع عنهم ضرر منته - فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه كان قادراً على أن لا يخلق لمنته ضرراً .

ثانيهما : أن منته سبحانه وتعالى [ شرف في الدارين ولا خروج لأحد عنها .

(١) هاتان الفقرتان وردتا في حديث طويل عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - رواه البخاري في صحيحه (ك) التوحيد ، (ب) قوله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ... ﴾ الآية ، فتح الباري [١٣ / ٣٦٨ ، ٣٦٩] رقم (٧٣٨٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (ك) الجنة وصفة أهلها (ب) النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء [٤ / ٢١٨٧ ، ٢١٨٨] رقم (٢٨٤٦ ، ٢٨٤٧) ، وقد صرح القرآن الكريم في سورة الواقعة بأن الله تعالى ينشئ في الجنة الحور العين لأصحاب اليمين ﴿ إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً لأصحاب اليمين ﴾ الآيات (٣٥ - ٣٨) ، والحديث يوافق هذه الآيات .

(٢) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : اعلموا أن الباري سبحانه وتعالى له أن يؤلم الأطفال ويسخر البهائم من غير عرض يعارضهم ونفع ينفعهم لا عاجلاً ولا آجلاً ، ويحسن منه ذلك ويكون عدلاً ؛ لأنه مالك الأعيان مشتمل ملكه لجميع المملوكات على كل وجه يملك عليه ، وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ، لا اعتراض لأحد عليه في سلطانه . اهـ . الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٧) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٣) .



ثالثهما : إن قدر في منة الرب ضرر تعالى الله [١] عن ذلك فمفسدة ذلك الضرر [٢] أخف من المفاسد المذكورة بما لا يتناهى .

[ تنبيه : ينبغي أن يعلم أن كلام أصحابنا في هذه المسألة إنما هو في الجواز العقلي الذي وقع فيه الكلام مع المعتزلة ، فإنهم أجازوه عقلاً لكن الشرع قد ورد للطائع بالوعد الكريم الذي لا يتصور خلفه والعاصي بالوعد المتصور بالكرم خلفه ، والتعذيب بالنار بلا ذنب غير جائز في الحكمة ؛ إذ الآخرة دار الجزاء لا دار التكليف حتى يتعلق بالإيلام عاقبة حميدة ، والجزاء بلا ذنب ظلم والعقل يمنع نسبته إلى الله تعالى والاختصار وصف مجرد لم يدخل تحت القبح ، فجاز ، فقولهم : يجوز عقلاً ، أرادوا به : لو أخبر به الشرع لما أنكره العقل لا أن العقل يجوز من غير قبح (٩٢/ك) فافهم ذلك من النفائس المغفل عنها [٣] .

( ص ) ويستحيل وصفه بالظلم .

ش : أي : شرعاً وعقلاً ، أما شرعاً فلقوله تعالى : ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ [٥] ، وقوله تعالى : ﴿وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم﴾ [٦] ، ﴿إن الله لا يظلم الناس شيئاً﴾ [٧] ، فيمدح سبحانه وتعالى بنفي الظلم عنه ، فلا يجوز زواله عنه كما لا يجوز نفي ما أثبتته لنفسه من النعوت والصفات ، كذلك [٨] ما نفاه عنه من النقائص ، وفي الحديث

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ك) الضرر ذلك .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وانظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٣) ، شرح المقاصد [١٦٦/٢] ، والغيث الهامع [٣٦٤ ، ٣٦٥] ، غاية الوصول (ص ١٥٥) ، حاشية العطار [٢/٤٦٣] ، البناني [٤١٠/٢] .

(٤) من الآية (٤٠) سورة النساء .

(٥) من الآية (٤٦) سورة فصلت .

(٦) من الآية (١٠١) سورة هود .

(٧) من الآية (٤٤) سورة يونس .

(٨) في (ك) لذلك .

الصحيح : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي »<sup>(١)</sup> .

وأما عقلاً فلأن الظلم إنما صار ظلماً لأنه منهي عنه ، ولا يتصور في أفعاله تعالى ما<sup>(٢)</sup> ينهى عنه ؛ إذ لا يتصور له ناهٍ ، ولأن العالم خلقه وملكه ، والمتصرف في ملكه يستحيل وصفه بالظلم ، وأيضاً فلا يتصور إلا على من يتصور في حقه الجهل ؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه ، وأما من أحاط علمه بالأشياء ومواقعها فلا ، والمخالف في هذه المسألة القدرية ؛ قالوا : إن القديم يصح منه الظلم لكن لا يظلم لكونه قبيحاً<sup>(٣)</sup> قال الشيخ أبو إسحاق : وفي هذا إسقاط لما يشيعونه عن أهل الحق أنهم ينسبون إليه فعل القبائح تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

تنبيه : إنما ذكر المصنف هذه المسألة عقيب ما سبق ، لأنها كالجواب عما يعرض للخصم هناك من الشبهة ، ومن عجيب الاتفاق أن أبا الحسن الأشعري كان يقرر مذهب جده أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ؛ فإن أبا موسى تناظر هو وعمرو بن العاص<sup>(٤)</sup> في ذلك فقال عمرو : أن أجد أحداً أخاصم إليه ربي ، فقال أبو موسى : أنا ذلك المحاكم إليه ، فقال عمرو : أيقدر عليّ شيئاً ثم يعاقبني عليه ؟ قال : نعم ، قال عمرو : ولم ؟ قال : لأنه لا يظلمك فسكت عمرو ولم يحر جواباً .

(١) هذا طرف من حديث قدسي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (ك) البر والصلة والآداب ، و (ك) تحريم الظلم ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - [١٩٩٤/٤] رقم (٢٥٧٧) ، الترغيب والترهيب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني [٨٤٨/٢] ، [٨٤٩] ط/ مكتبة النهضة الحديثة .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ونقله الأشعري في المقالات [٢٧٦، ٢٧٥/١] عن محمد بن شبيب والإسكافي وانظر : الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٣ ، شرح المقاصد [١٦٦/٢] ، الفرق بين الفرق ص ١٠٥ ، الفيت الهامع ص ٣٦٥ ، حاشية العطار [٤٦٣/٢] ، البناني [٤١٠/٢] .

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم (٥٠ ق هـ - ٤٣ هـ) أبو عبد الله فاتح مصر ، وأحد عظماء العرب ودعاتهم ، وأولي الرأي والحزم والمكيدة ، هاجر مسلماً في أوائل سنة ثمان مرافقاً لخالد بن الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة ، أخباره كثيرة ، وله في كتب الحديث ٣٩ حديثاً . انظر : سير أعلام النبلاء [٥٤/٣] ، الإصابة ت ٥٨٧٧ ، الأعلام [٧٩/٥] ، البداية والنهاية [٢٣٦/٤] ، النجوم الزاهرة [١١٣/١] ، شذرات الذهب [٥٣/١] .

## ( ص ) يراه المؤمنون يوم القيامة .

ش : ثبت في الأحاديث الصحيحة أنهم يرون ربهم يوم القيامة لا يضافون في رؤيته ، وفي لفظ : « كما يرون القمر ليلة البدر »<sup>(١)</sup> قال صاحب نهاية الغريب<sup>(٢)</sup> : قد يتخيل<sup>(٣)</sup> إلى بعض السامعين أن كاف<sup>(٤)</sup> التشبيه للمرئي ، وإنما هي للرؤية وهي فعل الرائي ومعناه رؤية<sup>(٥)</sup> ينزاح عنها<sup>(٦)</sup> الشك كرؤيتكم القمر لأنه مأمون فيه . انتهى<sup>(٧)</sup> ، وقد رواه بضعة عشر من الصحابة وأجمع عليه الكل واعتضد بظواهر<sup>(٨)</sup> القرآن<sup>(٩)</sup> فوجب اعتقاد ذلك ، والعقل لا يمنعه ، فإن مصححي الرؤية موجود يصح أن يرى ونفاة المعتزلة لاعتقادهم أن شرط المرئي أن يكون في جهة واتصال الشعاع بالمرئي<sup>(١٠)</sup> والرب تعالى منزه عن الجهات ، وهذا

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم .

انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) مواقيت الصلاة (ب) فضل صلاة العصر [٣٣/٢] ، و (ب) فضل صلاة الفجر [٥٢/٢] رقم ٥٧٣ و (ك) الأذان (ب) فضل السجود [٢٩٢/٢] رقم ٨٠٦ ، و (ك) الرقاق (ب) الصراط جسر جهنم [٤٤٤/١١] رقم (٦٥٧٣) ، و (ك) التوحيد (ب) قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [٤١٩/١٣] رقم ٧٤٣٤ ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفة طريق الرؤية [١٦٣/١] رقم ٣٠٠٠ ، ٣٠٠٢ .

(٢) كتابه النهاية في غريب الحديث لمؤلفه الإمام المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري أبو السعادات ، مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي المعروف بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) من آثاره : جامع الأصول من أحاديث الرسول ، منال الطالب في شرح طوال الغرائب . راجع وفيات الأعيان [١٤١/٤] ، الأعلام للزركلي [٢٧٢/٥] .

(٣) في (ك) يستحيل .

(٤) في النهاية ( أن الكاف كاف ) .

(٥) في النهاية : ومعناه : أنكم ترون ربكم رؤية ... إلخ .

(٦) هكذا في النسختين ، وفي النهاية معها .

(٧) راجع نصه في النهاية في غريب الحديث [٣٦/٤] ط/ أولى بالمطبعة الخيرية .

(٨) في (ك) بظواهر .

(٩) منها قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ آية (٢٣، ٢٢) القيامة ، ومنها قوله تعالى : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ آية (٢٦) يونس ومنها قوله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ المطففين (١٥) .

(١٠) راجع المسألة في : الإرشاد للجويني ص (١٦٤) ، اللمع للأشعري ص (١١٠) ، لمع =

ممنوع ، وللناس في حقيقة رؤية المرثيات أربعة أقوال :

أحدها : اتصال الشعاع ، والثاني : انطباع صورة المرثي في الرطوبة الجليدية كانطباع الوجه في المرآة ، والثالث : أنه نار<sup>(١)</sup> تخرج من البصر فتدرك به المرثي وهذا يشبه الأول . الرابع : أنه علم يخلقه الله تعالى في نفس الرائي مقارناً للرؤية وهو مذهب المتكلمين<sup>(٢)</sup> ، فيقال لهم أولاً : لم قلتم : إن رؤية الباري أو الرؤية مطلقاً باتصال الشعاع ولم تنكروا أن يكون بخلق العلم في نفسه ؟ وثانياً : أنه قد ثبت لنا رؤية لا باتصال الشعاع وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تختلفوا علي في الصلاة فإني أراكم من وراء ظهري كما أراكم من أمامي »<sup>(٣)</sup> وما ذاك إلا لخارق إلهي ومعجز نبوي أيد به كما كان يرى الثريا اثني عشر كوكباً وغيره يراها<sup>(٤)</sup> ستة أو سبعة<sup>(٥)</sup> وذلك لقوة حصرها في بصره خرقاً للعادة ، فجاز إذا كانت الآخرة محل خرق العادة أن يتجدد للمؤمنين<sup>(٦)</sup> خرق عادة يرون بها ربهم<sup>(٧)</sup> من غير انطباع ولا اتصال شعاع ولا جهة كالذود في وسطه البلورة يراها

= الأدلة لإمام الحرمين ص (١٩١) ، مقالات الإسلاميين [٢٨٨/١] ، المحصل للرازي ص (١٣٦) المعامل ص (٥٩) ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٥٩) ، شرح المقاصد [٨٢/٢] ، شرح الطحاوية ص (١٣١) ، حاشية تحقيق المقام على كفاية العوام ص (٧٠) ، مطالع الأنظار ص (١٨٢) .

(١) هكذا في النسختين ولعل صوابها نور .

(٢) راجع المحصل ص ١٣٧ ، مطالع الأنظار ص ١٨٥ وما بعدها .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الصلاة (ب) عظة الإمام الناس في تمام الصلاة وذكر القبلة [٥١٤/١] ، رقم ٤١٨ ، و (ك) الأذان (ب) الخشوع في الصلاة [٢٢٥/٢] رقم (٧٤١) ، صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع منها [٣١٩/١] رقم ٤٣٤ .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ومنها ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء .. انظر : تفسير القرطبي [٨٢/١٧] ، الكامل في الضعفاء [٤/١٥٣٤] ط/ دار الفكر ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [٣٥/١] رقم (٣٤١) العلل المتناهية لابن الجوزي [١٦٨/١] رقم ٢٦٦ ط/ دار نشر الكتب الإسلامية ، تاريخ بغداد [٤/٢٧٢] .

(٦) في (ز) للمؤمن .

(٧) ساقطة من (ز) .

لا في جهة ، وكرة العالم يراها الله عز وجل وقد قام البرهان على أنها ليست في جهة على ما قيل ، وقد وافقنا جمهور المعتزلة على أن الرب تعالى يرى نفسه فهذا مرئي ليس في جهة ، ووافقونا على أنه يرى عباده فهذا مرئي<sup>(١)</sup> ليس في جهة .

واعلم : أن أهل السنة والمجسمة اتفقوا على أن الله تعالى يرى ، والمعتزلة والمجسمة على أن شرط المرئي الجهة ، ثم المعتزلة لما نفوا الجهة نفوا الرؤية ، والمجسمة لما أثبتوا الجهة أثبتوا الرؤية<sup>(٢)</sup> والأشعريون توسطوا فأثبتوا الرؤية ونفوا أن تكون الجهة شرطاً للمرئيات ، ومعنى كونه مرئياً بالمعنى الذي أراده والوجه الذي قصده مع التنزيه عما لا يليق بالقديم ، وللأشعري في ماهية الرؤية قولان : أحدهما أنه علم مخصوص ويعني بالمخصوص أنه يتعلق بالموجود دون العدم وثانيهما : أنه إدراك وراء العلم يقتضي تأثيراً في المدرك لا تأثيراً عنه<sup>(٣)</sup> وإلى هذا جنح كثير من أصحابنا ، فقالوا : إنه يحصل لنا علم برؤية العين كما في غيره من المرئيات مع تنزيهه<sup>(٤)</sup> عن الجهات والكيفيات ، وهو أمر زائد على العلم ووقع في كلام الإمام فخر الدين : أن معنى الرؤية حصول حالة في الانكشاف نسبتها إلى ذاته المخصوصة كنسبة الإبصار إلى المرئيات<sup>(٥)</sup> وهذا مؤول<sup>(٦)</sup> أو محمول على نفي العلم فإن ظاهره<sup>(٧)</sup> مذهب المعتزلة وقال الشيخ عز الدين في فتاويه : أما رؤية الرب في الآخرة فإنه يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائداً على نور العلم ، فإن الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في القلب نوراً مثل الذي خلقه في الأعين (١٧٣/ز) لما أعجزه ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور الأعين في الأيدي والأرجل لكان ذلك ، ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام :

(١) في (ز) رأى .

(٢) راجع شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٣) المعالم للرازي ص (٥٩) مطالع الأنظار ص (١٨٥).

(٣) راجع الإبانة ص (١٣) مطبوع مجموعة المطبعة السلفية مصر سنة ١٣٨٥هـ ، اللمع ص (١١٠) ، المعالم للرازي ص (٥٩) .

(٤) في (ك) تنزهه .

(٥) راجع المطالب العالية [٨٣/٢] .

(٦) في (ز) تأول .

(٧) في (ك) ظاهر .

« إنكم لن تروه بنور الأبصار أو بنور مثل الأبصار حتى تموتوا »<sup>(١)</sup> وقال بعض الأئمة : العين في الآخرة بمنزلة القلب في الدنيا والقلب يعلم ويرى ، ولكن لا يدرك إذ الإدراك غير الرؤية والرؤية غيره ، فهو سبحانه وتعالى مرئي للقلب معلوم<sup>(٢)</sup> غير مدرك له وهكذا في القيامة مرئي للعين<sup>(٣)</sup> غير مدرك لها أو جل أمره عن الإدراك إذ يؤذن بالاشترك وهو سبحانه لا شريك له ، ثم اعلم أن الرؤية لو كانت كما فهمه المعتزلة بواسطة الأشعة والحدقة لا تحدث وما تفاوتت واختلفت وليس الأمر كذلك ، بل الخلق متفاوتون في الرؤية على قدر تفاوتهم في رتب العبودية ومنازل القرب (ك/٩٣) فللأنبياء عليهم الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup> في الرؤية رتبة وللأولياء رتبة ولعوام المؤمنين رتبة<sup>(٥)</sup> ولولا تجنب القياس أمكن أن يقال : يراه المؤمنون يوم القيامة كما تراه الأولياء في الدنيا ولكن تكون تلك الرؤية باشتراك البصر والبصيرة ، ويصيران بطبع واحد وصفة واحدة ، ويراه الأولياء كما يراه الأنبياء في الدنيا ويتفاوتون على هذا في رتبهم في النبوة والرسالة ، ويراه خواص الأنبياء كما رآه نبينا صلى الله عليه وعليهم وسلم ليلة المعراج ، ويزداد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رتبة في الرؤية واحترز المصنف بقوله : « المؤمنون » عن الكفار فإنهم لن يروه ؛ كما قال تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> وفيه رد على من زعم أنهم يرونه يوم القيامة زيادة في حسرتهم وعذابهم بفواته ، والصحيح اختصاصه بالمؤمنين ، لأنها كرامة ولقوله تعالى

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرجه ابن ماجه في حديث طويل عن أبي أمامه الباهلي « إنكم لا ترون ربكم حتى تموتوا » (ك) الفتن (ب) طلوع الشمس من مغربها [١٣٥٩/٢] رقم (٤٠٧٧) ، وأخرجه أبو عاصم في شرح السنة في (ب) ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكم لن ترون ربكم حتى تموتوا » [١٨٦/١] عن أبي أمامة وعبادة وقال : إسناده جيد ، ورجاله ثقات رقم (٤٢٨-٤٣١) والإمام أحمد في مسنده [٣٢٤/٥] عن عبادة ابن الصامت بلفظ : « وإنكم لن ترون ربكم تبارك وتعالى حتى تموتوا » كنز العمال حديث (٣٩٢٠٨) .

(٢) في (ك) القلب معلومة .

(٣) في (ك) مرأى العين .

(٤) قوله : عليهم الصلاة والسلام ، ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) وللأولياء رتبة .

(٦) من الآية (٢٧) المطففين .

﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾<sup>(١)</sup> والمراد بالحسنى في قول الجمهور الجنة وبالزيادة الرؤية<sup>(٢)</sup> ؛ كما رواه مسلم عن صهيب<sup>(٣)</sup> مرفوعاً : « الزيادة النظر إلى وجه الله تعالى »<sup>(٤)</sup> فقد أفادت اللام وتقديم الخبر اختصاص المجزئ بها وهم المؤمنون ، وقال بعضهم : يروونه بأبصارهم بإرادته تعالى<sup>(٥)</sup> بلا كيف ، فأصل الرؤية من العقائد ، وأما علمنا بكيفيتها فمن المتشابهات فيتوقف فيه ، فيؤنس<sup>(٦)</sup> بأصل الرؤية ولا يشتغل بكيفيتها<sup>(٧)</sup> .

تنبيهات الأول : جعل المصنف معرفة ذلك من عقائد الإيمان ذكره الخطابي وتأول عليه ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه وتؤمن

(١) من الآية (٢٦) يونس .

(٢) وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان وعبادة بن الصامت ، وأبي موسى وصهيب ، وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وعامر بن سعد وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي وغيرهم من السلف والخلف ؛ قال القرطبي : وهو الصحيح في الباب . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣٣٠/٨] ، التفسير الكبير ( مفاتيح الغيب ) [١٧/٧٧] تفسير ابن كثير [٤١٤/٢] .

(٣) هو الصحابي الجليل صهيب بن سنان أبو يحيى ، وقيل أبو غسان ، المعروف بالرومي ، لأنه أقام في الروم مدة ، وكان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى ثم جلب إلى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ( وقيل غير ذلك ) وأصبح من كبار الصحابة ، ولما طعن عمر - رضي الله عنه - استنابه على الصلاة بالمسلمين إلى أن يتفق أهل الشورى على إمام ، توفي ٣٨ هـ - له ٣٠٧ أحاديث . راجع : سير أعلام النبلاء [١٧/٢] ، تهذيب التهذيب [٤٣٨/٤] ت ٧٥٩ [الأعلام ٣/٢١٠] الإصباة ت ٤٠٩٩ ، شذرات الذهب [٤٧/١] .

(٤) انظر صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى : [١/١٦٣] رقم [٢٩٧] ، وانظره في سنن الترمذي (ك) صفة الجنة (ب) ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى [٦٨٧/٤] رقم ٢٥٥٢ ، و (ك) تفسير القرآن (ب) من سورة يونس [٢٨٦/٥] رقم (٣١٠٥) .

(٥) قوله : ( يارادته تعالى ) في ( ز ) فإن الله تعالى .

(٦) في (ك) فيعرض .

(٧) في (ز) بكيفية .

بالبعث<sup>(١)</sup> قال : فقوله<sup>(٢)</sup> : « أن تؤمن ببقائه » فيه إثبات رؤية الله تعالى في الدار الآخرة<sup>(٣)</sup> ، واستدرك البيهقي ذلك على الحلبي فقال : وعندني لو وقف الحلبي على هذا الحديث وتأول اللقاء فيه على ما تأوله الخطابي وجماعة ، من أصحابنا لجعل الإيمان بقاء الله تعالى وهو رؤيته ، والنظر إليه شعبة من الإيمان<sup>(٤)</sup> .

قلت : تأول بعض المحققين اللقاء على لقاء الأرواح لرب العالمين عقب الموت ، والبعث الآخر على بعث الأشباح ، ورد الأرواح إليها وهذا هو الأشبه لسياق الحديث .

الثاني<sup>(٥)</sup> : زعم الشيخ عز الدين أن الملائكة لا يرون ربهم واحتج على ذلك بقوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾<sup>(٦)</sup> وقد استثنى منه المؤمنون فبقي على عمومهم في الملائكة الأبرار<sup>(٧)</sup> .

الثالث<sup>(٨)</sup> : أن الرؤية يوم القيامة تقع على أنها تارة تكون للامتحان كما سبق في الحديث المذكور عند قول المصنف : « واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة » ، وتارة تكون للكرامة كالتي في الجنة .

(١) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) الإيمان سؤال جبريل النبي ﷺ الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ... إلخ [١٤٤/١] رقم (٣٧) ، (ك) التفسير (ب) ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ [٥١٣/٨] رقم (٤٧٧٧) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) باب الإيمان والإسلام والإحسان ... إلخ [٣٩/١] رقم (٥) .

(٢) في (ك) يقولون .

(٣) راجع شعب الإيمان للبيهقي [٢٧٣/١] .

(٤) راجع نصه في الشعب [٢٧٣/١] .

(٥) أي من التنبيهات .

(٦) من الآية (١٠٣) الأنعام .

(٧) انظره في القواعد لابن عبد السلام [٢٣٣، ٢٣٢/٢] والمنقول عن الإبانة في أصول الديانة لإمام أهل السنة والجماعة الشيخ أبي الحسن الأشعري أن الملائكة يرونه ، واختاره البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني ، وقال السيوطي : إنه الأرجح بلا شك . راجع : الإبانة ص ١٨ ، ضوء المعالي على بدء الأمالي ص ٤٣، ٤٢ .

(٨) أي من التنبيهات .



( ص ) واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا وفي المنام .

ش : فيه مسألتان إحداهما : في جواز رؤية الله بالأبصار في الدنيا على جهة الكرامة للأولياء قولان للأشعري ؛ حكاهما القشيري :

أحدهما : يجوزي؛ ولهذا اختلف الصحابة في رؤية النبي صلى الله تعالى (١) عليه وسلم ليلة المعراج وهو دليل على الجواز ؛ إذ المحال لا يختلف فيه (٢) وأصحهما - كما قاله القشيري وغيره - المنع لحصول الإجماع عليه ، وخلاف الصحابة إنما كان في وقوع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وليس الكلام فيها (٣) ، وقد روى مسلم في كتاب الفتن عن عمر بن ثابت (٤) أنه أخبره أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال يوم حذر الناس الدجال « إنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن » ، وقال : « تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت » (٥) وفي الحديث الصحيح « إن لله سبعة وسبعين حجابا من نور لو كشف واحدا منها أحرقت سبحات وجهه من أدركته » (٦)

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) راجع في ذلك المعالم للرازي ص ٦٤ .

(٣) راجع مضمون هذا النص في الإبانة ص ١٧ ، اللمع ص ١٣٣ ، الرسالة القشيرية [٨٥/١] وما بعدها .

(٤) هو عمر بن ثابت بن الحارث ، ويقال ابن الحجاج الأنصاري الخزرجي المدني ، ثقة روى عن أبي أيوب ، وعن بعض الصحابة في الدجال وعن عائشة ، وروى عنه سعد وعبد ربه ويحيى وأولاده وغيرهم قال النسائي ثقة .. راجع تهذيب التهذيب [٤٣٠/٧] ت ٧٠٢ ، تقريب التهذيب ت ٤٨٧٠ .

(٥) انظر نصه في صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ذكر ابن صياد [٢٢٤٥/٤] رقم (٢٩٣١) .

(٦) هذا الحديث له شاهد في صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) في قوله ﷺ « إن الله لا ينام » ، وفي قوله : « حجاب النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » [١٦١/١] رقم ٢٩٣ ، وابن ماجه في المقدمة [٧١/١] (ب) فيما أنكرت الجهمية رقم (١٩٥، ١٩٦) . أما قوله « سبعة وسبعون حجابا » فلم أقف عليه ، ولكنه ورد من طرق مختلفة وبروايات متعددة أن حجاب سبعة ، ومنها أن حجاب سبعون ومنها : أنه سبعون ألفا ، ومنها : أنه سبعمائة ألف حجاب ، وقيل غير ذلك ، ولكن لا يخلو أحدهما عن ضعف ، قال محقق كتاب العظمة للأصفهاني =

قيل : وهذا الحديث مشترك الدلالة ؛ فهو دليل<sup>(١)</sup> لمن أنكر الرؤية من حيث أخبر أنه لو كشف أحرق ، ودليل لمن أثبتها إذ جعل الكشف معدوما وفاقا للإحراق<sup>(٢)</sup> والإهلاك ، فيكون ذلك إذا وردت الرؤية على محل قابل للفناء والهلاك ، وقال القاضي عياض : مذهب أهل السنة الحق أنها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة<sup>(٣)</sup> ، ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾<sup>(٤)</sup> وسبب المنع عنده أن قوى الآدميين في الدنيا لا يحملها كما لم يحملها موسى عليه الصلاة<sup>(٥)</sup> والسلام ، وقال الأنصاري في شرح الإرشاد<sup>(٦)</sup> : نقل جماعة الإجماع على أنها لا تحصل للأولياء في الدنيا وامتناعها بالسمع ، وإلا فهي ممكنة بالعقل عند أهل الحق كما أنها حاصلة للمؤمن في الآخرة باتفاقهم ؛ قال واختلف الصحابة في الرؤية ليلة المعراج من أقوى الأدلة على جواز الرؤية ، لأن خلافهم كان في الوقوع لا في الجواز ، ولو كان وقوعه مستحيلا لما اختلفوا في الجواز<sup>(٧)</sup> ، واختاره الشيخان أبو عمرو بن

= ( عبد الله بن محمد بن جعفر ) ط/ دار العاصمة : ويدو من دراسة هذه الأسانيد التي ذكر فيها الحجب أنها ضعيفة جدًا ولا يمكن أن يرتفع من درجة الضعف ولو كان له طرق عديدة ، لأن كلها ضعيفة جدًا ولا ينبغي إيرادها في باب العقيدة اه ، وقد أشار إلى ذلك المرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين [٧٣/٢] ، [١٣٧/٥] ، وانظر ذلك بالتفصيل في اللائح المصنوعة للسيوطي [١/١٤] ، مجمع الزوائد [٧٩/١] (ب) عظمة الله سبحانه ، حلية الأولياء [٥٥/٥] ، المعجم الكبير للطبراني [١٨٢/٦] رقم (٥٨٠٢) العقيلي في الضعفاء [١١٦/١] ، [١٥٢/٣] كتاب السنة لأبي عاصم [٣٦٧/٢] رقم (٧٨٨) ، كتاب العرش وما روي فيه لابن أبي شيبة ص ٨٧ .

- (١) قوله : فهو دليل ساقط من (ك) . (٢) في (ز) بالإحراق .  
 (٣) راجع الشفاء للقاضي عياض [١٩٥/١] ، ضوء المعالي ص ٤٣ ، حاشية تحقيق المقام ص ٧٠ .  
 (٤) من الآية (١٠٣) سورة الأنعام . (٥) ساقطة من (ك) .  
 (٦) الإرشاد في علم الكلام لإمام الحرمين ، وقد شرحه تلميذه : سليمان ( وقيل : سلمان ) بن ناصر بن عمران بن محمد الأنصاري النيسابوري الشافعي أبو القاسم ، متكلم صوفي فقيه مفسر ، من بيت صلاح وتصوف وزهد ، من آثاره : الغنية في فقه الشافعية توفي ٥٢١ هـ وقيل ٥١١ هـ . انظر معجم المؤلفين [٢٤٠/٤] ، الأعلام [١٢٢/٣] ، مرآة الجنان [٢٠٣/٣] ، كشف الظنون [١/٦٨] .  
 (٧) كذا حكاه عنه أبو شامة المقدسي ، فانظر نصه في ( ضوء الساري إلى معرفة رؤية البارئ ص ١٧٧،١٧٨ ط/ دار الصحوة القاهرة ) .

الصلاح وأبو شامة المقدسي أنه لا يصدق مدعي رؤية الله في الدنيا يقظة فإن شيئاً منع منه كلیم الله موسى ، واختلف في حصوله لنبينا صلى الله عليه وسلم كيف يسمح به لمن لا يصل إلى مقامهما ؟ هذا مع قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾<sup>(١)</sup> فإن الجمهور حملوه على الدنيا جمعاً بينه وبين أدلة الرؤية<sup>(٢)</sup> . قلت : والقشيري في كتابه « الإشارات » أجاب عن هذه<sup>(٣)</sup> الشبهة فقال : جوزه المحققون وإن لم ينل ذلك موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ولا يؤدي إلى تفضيل غيره عليه إذ كان له فضل النبوة ، والرؤية نفسها لا تقتضي (١٧٤/ز) راحة ولا عقوبة ولكن الله تعالى أجرى العادة أن يخلف للمؤمن أعظم الدرجات بها .

الثانية : هل يجوز أن يرى في المنام ؟ اختلف فيه فجوزه معظم المثبتة للرؤية من غير كيفية وجهة مقابلة وخيال ، وحكي عن كثير من السلف أنهم رأوه كذلك<sup>(٤)</sup> ولأن ما جاز رؤيته لا تختلف بين النوم واليقظة وصارت طائفة إلى أنه مستحيل لأن ما يرى في النوم خيال ومثال وهما على القديم محال ، والخلاف في هذه المسألة عزيز قل من ذكره وقد ظفرت به في كلام الصابوني<sup>(٥)</sup> من الحنفية في عقيدته

- (١) من الآية (١٠٣) الأنعام .  
 (٢) راجع نصه في ضوء الساري للمقدسي ص (١٨٠) ، ضوء المعالي في بدء الأمالي ص (٤٣) .  
 (٣) ساقطة من (ز) .  
 (٤) قال صاحب تحفة الأعالى على ضوء المعالي (ص ٤٤) والصحيح جواز الرؤية في المنام وقد وقع لجماعة من علماء الأنام فقد نقل أن الإمام أبا حنيفة قال : رأيت ربي في المنام تسعة وتسعين مرة ثم رآه مرة أخرى تمام المائة ، وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال رأيت ربي في المنام تسعة وتسعين مرة فأقسمت بعزته إن رأيت تمام المائة لأسأله ، قال : فرأيت تمام المائة ، فقلت : يا رب بماذا يتقرب إليك المتقربون ... إلخ ، وروي عن أبي زيد قال : رأيت ربي في المنام فقلت : يا رب ، كيف الطريق إليك ... إلخ ، بل روى عن النبي ﷺ : « رأيت ربي البارحة في المنام » وهو نوع مشاهدة تكون بالقلب للكرام فلا وجه للمنع . اهـ . وانظر تحقيق المرام للبيجوري ص (٧٠) ، ضوء الساري ص (١٧٩) ، كتاب السنة للإمام أحمد [٤٨٤/٢] ، الغيث الهامع [٢/٣٦٨] ، وحاشية البناني [٤٦٥/٢] .

(٥) هو أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني البخاري الحنفي ( نور الدين أبو محمد ) فقيه متكلم توفي ببخارى سنة ٥٨٠ هـ من مصنفاته : الكفاية على الهداية ، البداية من الكفاية ، والمغني وكلها في أصول الدين : انظر : الفوائد البهية ص ٤٢ ، الأعلام [٢٥٣/١] ، معجم المؤلفين [١٧١/٢] كشف الظنون [١٤٩٩/٢] .

والقاضي أبي يعلى<sup>(١)</sup> من الحنابلة في كتابه المعتمد الكبير ، ونقل عن أحمد أنه قال : رأيت رب (٩٤/ك) العزة في النوم فقلت : يا رب ، ما أفضل ما يتقرب به المتقربون إليك ؟ قال : كلامي<sup>(٢)</sup> يا أحمد قلت : يا رب ، بفهم أو بغير فهم ، قال : بفهم وبغير فهم<sup>(٣)</sup> ؛ قال : وهذا يدل من مذهب أحمد على الجواز ، قال ويدل له حديث : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة »<sup>(٤)</sup> وما كان من النبوة لا يكون إلا حقًا ، ولأن<sup>(٥)</sup> من صنف في تعبير الرؤيا ذكر فيه رؤية الله تعالى وتكلم عليه ، قال ابن سيرين : إذا رأى الله عز وجل أو رأى أنه يكلمه فإنه يدخل الجنة وينجو من هم كان فيه إن شاء الله تعالى .

واحتج المانع بأنه لو كان<sup>(٦)</sup> رؤيته في المنام جائزة<sup>(٧)</sup> لجازت في اليقظة في دار الدنيا . والجواب : أن الشرع منع من رؤيته في الدنيا ولم يمنعه في المنام ، وروى الحافظ شيرويه<sup>(٨)</sup> في كتاب ( التجلي في المنامات )<sup>(٩)</sup> عن أبي الحسين بن

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى البغدادي (٣٨٠-٤٥٨هـ) شيخ الحنابلة في عصره ، محدث فقيه أصولي مفسر ، سمع الحديث الكثير وحدث وأفتى ودرس وتخرج به جماعة وتولى القضاء ، من آثاره : العدة والكفاية في أصول الفقه ، وغيرهما . راجع تاريخ بغداد [٢٥٦/٢] ، البداية والنهاية [٩٤/١٢] ، شذرات الذهب [٣٠٦/٣] ، الأعلام [٩٩/٦] ، طبقات الحنابلة [١٩٣/٢] .

(٢) في (ك) في كلامي .

(٣) راجع ضوء المعالي على بدء الأمالي ص (٤٤) ، حاشية العطار [٤٦٧/٢] .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك وعبادة بن الصامت .

انظر صحيح البخاري مع فتح الباري « ك » التعبير (ب) رؤيا الصالحين [٣٦١/١٢] رقم (٦٩٨٣) ، و (ب) من رأى النبي ﷺ في المنام [٣٨٣/١٢] رقم (٦٩٩٣) صحيح مسلم (ك) الرؤيا [١٧٧٣/٤] رقم (٢٢٦٤،٢٢٦٣) .

(٥) في (ك) ولا من .

(٦) في (ز) جاز .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو (٤٤٥،٥٠٩هـ) المحدث العالم الحافظ المؤرخ أبو شجاع الهمداني . من مصنفاته : تاريخ همدان ، فردوس الأخبار بمأثور الخطاب ، وغيره . راجع سير أعلام النبلاء [٢٩٤/١٩] ، النجوم الزاهرة [٢١١/٥] ، تذكره الحفاظ [١٢٥٩/٤] الأعلام [١٨٣/٣] .

(٩) في (ك) التجلي في المنامات ، وفي شذرات الذهب [٢٣/٤] حكايات المنامات .

محمد الضرير القزويني<sup>(١)</sup> قال : يجوز رؤية الله تعالى في المنام كما تجوز رؤيته<sup>(٢)</sup> في الجنة لأن الروح التي ترى ذلك والروح لطيفة كلطافة أهل الجنة في الجنة ، وقد ذكر رؤية الرب جل وعلا أهل الرؤيا في كتبهم وهو أفضل مسألة من مسائلهم محمد بن سيرين وغيره ، وإنما لم يجوز<sup>(٣)</sup> الرؤية في المنام من لا يجوزها في الجنة ، وهو قول المبتدعة والجهال من المذاهب ، ثم ساق الحافظ<sup>(٤)</sup> ذكر من رأى الحق سبحانه وتعالى في المنام من الأئمة فذكر عددًا كثيرًا في نحو جزء وسط ، وبالغ ابن الصلاح في الإنكار على من يدعي ذلك ، وقال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها ، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام ، لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى ولا يجوز عليه التجسيم ، ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤيته تعالى في النوم كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل ، قال القاضي أبو بكر : رؤية الله تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بامثال لا يليق به سبحانه وتعالى عنها ، وهي دلالات الرأي على أمور مما كان ويكون كسائر المرئيات<sup>(٥)</sup> وقال غيره من أهل هذا الشأن : وإذا قام الدليل للعاين في رؤية الباري أنه هو المرئي لا تأويل له غيره كانت حقًا وصدقًا لا كذب فيها ، لا في قول ولا فعل ، وقال الغزالي في بعض مؤلفاته : السمع يجوز إطلاق ذلك في حق الله تعالى ونحن نقول بجواز<sup>(٦)</sup> إطلاق كل لفظ في حق الله تعالى صادق ولا نمنع منه إذا كان لا يوهم الخطأ عند السمع ، وهذا لا يوهم رؤية الذات عند الأكثرين لكثرة تداول<sup>(٧)</sup> الألسنة ؛ فإن فرض شخص توهم عنده خلاف الحق فلا ينبغي أن يطلق معه القول بل يفسر له معناه ، كما يجوز لنا أن

(١) لم أف أف عليه .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ز) يجوزوا .

(٤) أي شيرويه .

(٥) راجع نصه في شرح النووي على صحيح مسلم [٢٥/١٥] .

(٦) في (ك) يجوز .

(٧) في (ز) تداوله .

نقول : إنا نحب الله ونشتاق إليه ونريد لقاءه ، وقد يسبق إلى فهم<sup>(١)</sup> قوم من هذه الإطلاقات خيالات فاسدة ، فيراعي في هذا<sup>(٢)</sup> حال المخاطب فيطلعه حيث لا إبهام ويجب الكشف عند الإبهام ، قال : وعلى الجملة يعود الخلاف إلى إطلاق اللفظ وجوازه بعد حصول الاتفاق على المعنى أن ذات الله تعالى غير مرئية وأن المرئي مثال ، فظن من ظن استحالة المثال في حق الله تعالى خطأ ، بل يضرب الله الأمثال لصفاته وهو منزه عن المثل . انتهى<sup>(٣)</sup> .

( ص ) السعيد من كتبه في الأزل سعيدًا ، والشقي عكسه ثم لا يتبدلان ، ومن علم موته مؤمنًا<sup>(٤)</sup> فليس بشقي .

ش : اختلف في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان فيمكن أن يكون الشخص<sup>(٥)</sup> سعيدًا ثم ينقلب - والعياذ بالله تعالى - شقيًا وبالعكس ، فذهب قوم إلى أنهما يتبدلان وعزي إلى أبي حنيفة وأكثر أهل الرأي والمعتزلة ، فمن أتى بخصال الإيمان في الوقت كان مؤمنًا على القطع ولا يراعى في ذلك العاقبة ، وذهب آخرون إلى أنهما لا يتبدلان ومن هؤلاء من ضم إليهما الأجل والرزق ، وذهب قوم إلى أن لله كتابين سوى أم الكتاب يمحو منهما ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب لا يغير منه شيء وهذا يروى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، ونزلوا على قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾<sup>(٦)</sup> وأم كل شيء أصله فكان الكتاب الذي لا يغير منه شيء هو الأم والكتابان الأخيران يقبلان التغيير ، والمختار عند المصنف القول الثاني وقال : إن كلام الشافعي رضي الله عنه في

(١) في (ز) الفهم .

(٢) في (ز) هذه .

(٣) انظر : القصور العوالي من رسائل الغزالي ( مشكاة الأنوار ، رسالة الطير ، الرسالة الوعظية ، إجماع العوام عن علم الكلام ، المضمون به على غير أهله ، الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية ، المضمون الصغير ، وهذا النص في رسالة إجماع العوام ص (١٣٢) ، فصل فيمن لا يعرف حقيقة الرؤيا ط/ مكتبة الجندي ، الفيث الهامع ص (٣٦٩) .

(٤) في (ز) سعيد .

(٥) في (ك) شخص .

(٦) من الآية (٣٩) الرعد .

خطبة الرسالة يقتضيه حيث قال : وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه<sup>(١)</sup> [ قلت : وهذا أخذه الشافعي رضي الله عنه من قوله تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ]<sup>(٢)</sup>.

وفروعه في الحج وغيره يدل عليه ، قال علماؤنا : السعيد من ختم له بالحسنى والشقي مقابله ، ولن ينفع من ساءت خاتمته تقدم قناطر من إيمان وليتفتح من حسنت خاتمته وقدم حبة خردل من إيمان ، والكتاب والسنة يدلان على ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس ، وذلك يوم مشهود وما تؤخره إلا لأجل معدود ﴾<sup>(٣)</sup> إلى قوله : ﴿ غير مجذوذ ﴾ وإنما أراد بالشقي من مات على كفره وبالسعيد من مات على إيمانه ، فحكمه بعد ذلك على التعمين بما تقتضيه الموافاة ، وذكر الواحدي من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا السعادة والشقاوة والموت »<sup>(٤)</sup> فهذا إن صح فهو نص ، وصح من حديث عائشة رضي الله عنها لما قالت في الصبي الميت : عصفور من عصفير الجنة (١٧٥/ز) لم يدركه ذنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلاً في أصلاب آبائهم »<sup>(٥)</sup> فإن قيل : فإذا كان الأمر قديماً فما فائدة الإيمان ؟ قلنا : هذا قد سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن القدر ففي صحيح

(١) راجع الرسالة ص (٨) تحقيق أحمد شاكر .

(٢) الآيات (٧٠٦) سورة الفاتحة وما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) الآيات (١٠٣-١٠٨) سورة هود وتامها : ﴿ يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد ، وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ﴾ .

(٤) هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد ابن جابر اليماني وهو ضعيف من تعدد كذب ، مجمع الزوائد [٤٣/٧] (ب) سورة الرعد ، الدر المنثور [٦٦/٤] ، تفسير القرطبي [٩/٣٢٩] .

(٥) انظره في صحيح مسلم (ك) القدر (ب) معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين [٢٠٥٠/٤] رقم (٢٦٦٢) ، مسند أحمد [٢٠٨/٦] .

مسلم عن سراقه<sup>(١)</sup> أنه قال : يا رسول الله ، أخبرنا عن ديننا هذا كأننا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل : أفي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام أم في أمر (ك/٩٥) مستأنف<sup>(٢)</sup> ؟ قال : « بل فيما ثبت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام » ، قال سراقه : فقيم العمل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »<sup>(٣)</sup> وفي رواية : « أما من كان من أهل السعادة فيصير<sup>(٤)</sup> لعمل أهل السعادة ، وأما إن<sup>(٥)</sup> كان من أهل الشقاوة ، فيصير لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ﴾<sup>(٦)</sup> فبين أن ما قدره يكون بالأسباب<sup>(٧)</sup> التي قدرها كما يقدر المريض العافية بالأدوية التي قدرها ، قال البيهقي : ويصدق ذلك من<sup>(٨)</sup> القرآن أيضًا<sup>(٩)</sup> ﴿ فآلهمها فجورها وتقواها ﴾<sup>(١٠)</sup>

(١) هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو الكناني أبو سفيان صحابي مشهور ، له شعر وهو الذي أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر الرسول ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر ، وقصته مشهورة ، توفي في خلافة عثمان سنة ٢٤ هـ وقيل : غير ذلك له في كتب الحديث ١٩ حديثاً .  
انظر تهذيب التهذيب [٤٥٦/٣] ، الإصابة ت٣١٠٩ ، تقريب التهذيب ص ٢٢٩ الأعلام [٣/٨٠] .

(٢) في صحيح مسلم : جاء سراقه بن مالك بن جعشم ، قال : يا رسول الله ، بين لنا ديننا ، كأننا خلقنا الآن فيما العمل اليوم أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما نستقبل .... إلخ .  
(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله ... إلخ [٢٠٤٠/٤] رقم [٢٦٤٨] .

(٤) في (ك) فيصير .

(٥) في صحيح مسلم « من » .

(٦) الآيات (٧،٦،٥) سورة الليل ، وانظر نصه في صحيح مسلم (ك) القدر [٢٠٣٩/٤] رقم (٢٦٤٧) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في القدر [٦٩،٦٨/٥] رقم (٤٦٩٤) وابن ماجه في المقدمة (ب) في القدر حديث (٧٨) ، سنن الترمذي (ك) تفسير القرآن (ب) من سورة الليل رقم (٣٣٤١) ، وقال : حسن صحيح .

(٧) في (ك) للأسباب .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) آية (٨) سورة الشمس .



فدل على أن العبد إنما يتيسر لما خلق له ، وأن التيسير إنما هو للحق الملك فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ويشبهه أن يكون إنما يعتدوا بهذا النوع لتعلق خوفهم<sup>(١)</sup> بالباطل المغيب عنهم فلا يتكلموا على ما يظهر من أعمالهم ورجائهم الظاهر البادي لهم فيرجون به حسن أحوالهم الخوف والرجاء مدرجا العبودية<sup>(٢)</sup> ، فإن قلت : فما تقول في حديث ابن مسعود عن الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع... »<sup>(٣)</sup> الحديث قلت : هو من أوضح أدلتنا<sup>(٤)</sup> إذ فيه : « ثم يؤمر بأربع كلمات يكتب اسمه وأجله وعمله وشقي أو سعيد » فدل على أن هذه الأمور لا تتبدل ولا اعتبار بالأعمال بعدها ، وأن الاعتبار بما يختم عليه ، وأنه إنما يختم بما سبق كتابه فإن قلت : كيف سماه عمل أهل الجنة ؟ قلت : جاء في رواية في الصحيحين « فيما يبدو للناس »<sup>(٥)</sup> وفي جامع الترمذي مرفوعاً : « فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير »<sup>(٦)</sup> وأما قوله تعالى : ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت ﴾<sup>(٧)</sup> فقيل : مخصوصة بما ذكرناه لقوله بعدها : ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ والظاهر أنها غير مخصوصة مع قولنا : بعدم تبدل السعادة والشقاوة ، لأنه سبحانه أخبر بأنه ( يمحوا ما يشاء ويثبت ) لأنه يمحو كل شيء ويثبت حتى

(١) في (ك) حقوقهم .

(٢) راجع نصه في شعب الإيمان للبيهقي [١٣٨/١] .

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) بدء الخلق (ب) ذكر الملائكة [٣٠٣/٦] رقم (٣٢٠٨) ، و (ك) الأنبياء (ب) خلق آدم وذريته [٣٦٣/٦] رقم (٣٣٣٢) ، و (ك) القدر (ب) العمل بالخواتيم [١١/٤٩٩] رقم (٦٦٠٧) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه ... إلخ [٢٠٣٦/٤] رقم (٤٦٤٢) .

(٤) في (ك) أدلة .

(٥) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري [٤٤٠/١٣] ، صحيح مسلم [٢٠٤٢/٤] رقم (٢٦٥١) عن سهل بن سعد الساعدي .

(٦) انظر : الجامع الصحيح ( سنن الترمذي ) (ك) القدر (ب) ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار [٤٤٩/٤] رقم (٢١٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن غريب صحيح .

(٧) من الآية (٣٩) سورة الرعد .

يدعى التخصيص ، والكلام في أن السعادة والشقاوة هل يشاء<sup>(١)</sup> محوهما أولاً ؟ فإذا قلنا : دخلاً<sup>(٢)</sup> تحت المشيئة صح التخصيص ؟ وقيل : المراد به النسخ وإذا ثبت ذلك ( فأم الكتاب ) أصله وهو الذي في الأزل<sup>(٣)</sup> في علم الله تعالى<sup>(٤)</sup> ، وذلك لا يتغير ولا يتبدل ، وأما ما في الكتابين الآخرين فيقبلان المحو والإثبات فقوله : من كتبه في الأزل ، أشار به إلى أم الكتاب ؛ لأنه الذي في الأزل ، وأما اللوح المحفوظ فحدث يمحو الله ما يشاء ويثبت ، وكذلك الكتاب الآخر الذي أشار إليه<sup>(٥)</sup> ابن عباس<sup>(٦)</sup> وقال والد المصنف : من آمن ثم ختم له بالكفر ، والعياذ بالله - لم ينفعه ما مضى بالإجماع ، لكن هل<sup>(٧)</sup> نقول : إن ذلك الإيمان الذي تقدم منه لم يكن إيماناً أو أنه أحبط بعد أن كان إيماناً ؟ والأول قول الأشعري والأقرب الثاني ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾<sup>(٨)</sup> ولكن مع هذا قد ينزل لعدم النفع منه منزلة المعدوم فيصح نفيه مجازاً على أن الأول قريب أيضاً ، وحديث : « إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة » فيما يبدو للناس قد يشهد له ، والناس للعموم فيدخل فيه العامل وغيره والله أعلم بالعبد منه بنفسه ، فقد يكون

(١) في (ز) شاء .

(٢) في (ك) دخل .

(٣) في (ك) الأزلى .

(٤) ساقطة من (ز) ، وقد حكى الإمام الرازي في تفسيره [٦٤/١٩] والقرطبي في الجامع [٣٣٣/٩] في أم الكتاب قولين :

القول الأول : أن أم الكتاب هو اللوح المحفوظ ، وجميع حوادث العالم العلوي والعالم السفلي مثبت فيه ، وعلى هذا التقدير فعند الله كتابان أحدهما : الذي تكتبه الملائكة على الخلق ، وذلك الكتاب محل المحو والإثبات ، والكتاب الثاني هو اللوح المحفوظ وهو الباقي الذي لا يزد فيه ولا ينقص ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

والقول الثاني : أن أم الكتاب : هو علم الله تعالى ، فإنه تعالى عالم بجميع المعلومات من الموجودات والمعدومات ، وإن تغيرت إلا أن علم الله بها باق منزه عن التغيير وهو قول كعب الأحبار وانظر : تنوير المقباس [٣٠/٣] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وهو ديوان الحفظ ، تنوير المقباس [٣٠/٣] ، مفاتيح الغيب [٦٥/١٩] .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) من الآية (١٢٧) النساء وانظره : في الغيث الهامع [٣٧٠/٢] .

الشخص يعتقد اعتقادًا جازمًا عنده ، وتلبس عليه بنفسه واللّه سبحانه وتعالى يطالع على أن ذلك الاعتقاد غير جازم أو جازم غير<sup>(١)</sup> مطابق أو جازم مطابق<sup>(٢)</sup> ولكن قاربه ما يفسده ، فنسأل اللّه العافية فالخواطر القلبية كأمواج البحر لا يعلم دسائسها<sup>(٣)</sup> إلا اللّه والنفس لا يعلم منها إلا القليل .

(ص) وأبو بكر رضي اللّه عنه ما زال بعين الرضا .

ش : هذه عبارة الشيخ الأشعري<sup>(٤)</sup> وهي واضحة لما سبق من عدم التبدل في السعادة والشقاوة ، وظن بعض الحنفية أن الأشعري يقول : إنه كان مؤمنًا قبل البعث وليس كذلك ، ومعنى قوله لم يزل بعين الرضا أنه بحالة<sup>(٥)</sup> غير مغضوب فيما عليه لعلم اللّه سبحانه وتعالى ، لأنه سيؤمن ويصير من خلاصة الأبرار ، وهذا كما أنه إذا تلبس عبدك بعصيانك وأنت تعلم أنه<sup>(٦)</sup> سيعود إلى طاعتك ويصير من أخصائك فإنه في حال بعده على تعيين الرضا منك ولا تنقم عليه فعلة ذلك لعلمك بما يقول إليه حاله ، وهذه العبارة المحفوظة عن الأشعري في حق الصديق رضي اللّه عنه لم يحفظ عنه في حق غيره ، وكان الشيخ السبكي رحمه اللّه يقول : إنه لم يثبت عنه حالة كفر باللّه تعالى وكان يقول : لعل<sup>(٧)</sup> حاله قبل<sup>(٨)</sup> البعث كحال زيد بن عمرو بن نفيل<sup>(٩)</sup> وأقرانه ، وبهذا يعلم السر في تخصيص

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) قوله (أو جازم غير مطابق) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ز) أساسها .

(٤) راجع المسألة في : اللمع للأشعري ص ١٥٩ ، الإبانة ص ٧٦ ، لمع الأدلة للجويني ص ١٩٩ ، شرح المقاصد [٢٠٩/٢] ، مقالات الإسلاميين [٣٩/١] وما بعدها ، غاية الوصول ص ١٥٦ ، الغيث الهامع [٣٧٠/٢] ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] .

(٥) في (ك) الحالة .

(٦) في (ز) به .

(٧) في (ك) العمل .

(٨) في (ك) فيهما .

(٩) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أحد الحكماء ، وهو ابن عم عمر ابن الخطاب ، لم يدرك الإسلام ، وكان يكره عبادة الأوثان ولا يأكل مما ذبح عليها ، فكان =

الصديق رضي الله عنه بالذكر عن غيره من الصحابة ، وجاء عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال ( ما أحب الله عبدا فأبغضه ، وما أبغضه فأحبه ، وإن الرجل ليعبد الأوثان وهو عند الله سعيد ) [ رواه أبو نعيم في الحلية<sup>(١)</sup> ] قال المحب الطبري في ( أحكامه ) يشير إلى ما تختتم له السعادة لأن شقاوته عند الله حال<sup>(٢)</sup> عبادته غيره ، نعوذ بالله من الخذلان ، فكفى إبليس غيره ، فإنه كان في الملائكة بالمكانة الرفيعة في الظاهر قبل خلق آدم صلى الله عليه وسلم ثم بدا له ما لم يكن يحتسب ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾<sup>(٣)</sup> نسأل الله حسن الخاتمة .

( ص ) والرضى والمحبة غير المشيئة والإرادة ، فلا يرضى لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه .

ش : اختلف أصحابنا في أن الرضى والمحبة هل هي الإرادة ؟

فذهب الجمهور - كما قاله الآمدي - إلى أنهما الإرادة ، وذهب الباقر إلى المغايرة<sup>(٤)</sup> وهو ما أورده المصنف ، واحتجوا بأن الله تعالى يريد الكائنات ومن جملتها الكفر والفساد فيكون مريدا له ، فلو كانت الإرادة هي المحبة ( ١٧٦/ز ) والرضا لكان الباري سبحانه وتعالى محبا للفساد وراضيا للكفر وهو محال لقوله تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾<sup>(٦)</sup> وأجاب الأولون بأنه لا يرضى الكفر دينا شرعا بل يعاقب عليه أو يحمل<sup>(٧)</sup> العباد على الموقنين للإيمان ، ولهذا شرفهم بالإضافة إلى نفسه كقوله :

= يعبد الله على دين إبراهيم في مكة ، وهو نصير المرأة في الجاهلية حيث كان عدوا لوأد البنات ، توفي سنة ١٨ ق هـ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ( ز ) .

انظره : في حلية الأولياء [ ٢٩/٧ ] ط/ السعادة .

(٢) ساقطة من ( ك ) .

(٣) من الآية ( ٩٩ ) سورة الأعراف .

(٤) راجع : شرح المقاصد [ ٧٠/٢ - ٧١ ] ، شرح الأصول الخمسة ص ( ٤٣١ ) ، الترياق النافع [ ٢/

٢٣٩ ] ، الغيث الهامع ص ( ٣٧١ ) ، العطار [ ٤٦٨/٢ ] ، البناني [ ٤١٢/٢ ] .

(٥) من الآية ( ٢٠٥ ) البقرة .

(٦) من الآية ( ٧ ) سورة الزمر .

(٧) في ( ك ) لحمل .

﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾<sup>(١)</sup> وهو مخصوص للطائعين ، وإنما غاير من غاير بينهما لأجل أن المعتزلة احتجوا بالآيات على أن الأمر والإرادة (ك/٩٦) سيان ، وعندنا متغايران التزم بعض أصحابنا في الجواب أنه يريد الكفر ولا يرضاه ولا يحبه ، ففرقوا بين الرضى والمحبة والإرادة<sup>(٢)</sup> ، لذلك قال الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود : والإرادة والمشيمة والرضى والمحبة بمعنى واحد ، وإذا قلنا : إنه راض أو محب أو راحم ، فمعناه يريد الإنعام عليهم وإدخالهم الجنة ، وهكذا الكراهة والغضب يرجع إلى إرادة الانتقام<sup>(٣)</sup> ، وإنما يصفه كذلك ؛ اتباعا لقوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ فعال لما يريد ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿ ولو شاء الله ما فعلوه ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿ رضى الله عنهم ورضوا عنه ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾<sup>(٨)</sup> ﴿ ولكن كره الله أبنعائهم ﴾<sup>(٩)</sup> ﴿ غضب الله عليهم ﴾<sup>(١٠)</sup> وقيل : الرضى والمحبة معنى زائد على الإرادة ، فكل رضى إرادة ولا ينعكس ، وعلى هذا فالمعاصي بإرادته لا يرضاه<sup>(١١)</sup> ومحبته ، ويكون الرضى والمحبة من صفات الفعل لا من صفات الذات ، ويكون معنى المحبة من الله تعالى بعبده إحسانا مخصوصا من جملة النعم<sup>(١٢)</sup> .

(١) من الآية (٦) الإنسان .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة ص ٤٣٦ ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] .

(٣) في (ك) الإنعام .

(٤) من الآية (٢٦) سورة النساء .

(٥) الآية (١٦) سورة البروج .

(٦) من الآية (١٣٧) سورة الأنعام .

(٧) من الآية (٨) سورة البينة .

(٨) من الآية (٥٤) سورة المائدة .

(٩) من الآية (٤٦) سورة التوبة .

(١٠) من الآية (٦) سورة الفتح .

(١١) في (ك) ولا يرضاه .

(١٢) انظر الغيث الهامع [٣٧١/٢] ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] حاشية المطار [٤٦٨/٢] .

## ( ص ) هو الرزاق .

ش : الرزاق في الحقيقة من فعل الرزق وهو الله تعالى ؛ كما قال ( إن الله هو الرزاق )<sup>(١)</sup> .

## ( ص ) والرزق ما ينتفع به ولو حراما .

ش : أي خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا : لا يكون الرزق إلا حلالاً ، ومنعوا كون الحرام رزقا للعبد من الله تعالى بناء على أصلهم الفاسد<sup>(٢)</sup> في التقيح العقلي وفسروا الرزق بما يملكه المرزوق [ وعلى قولهم يحتاج إلى رازق آخر لاسيما في زماننا الذي الغالب فيه الحرام ]<sup>(٣)</sup> فيلزمهم أن من<sup>(٤)</sup> لم يأكل في عمره إلا الحرام قد مات ولم يرزقه الله تعالى وقد قال تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾<sup>(٥)</sup> ويلزمهم أن الدواب لا ترزق لأنها لا تملك ، فلهذا فسر أصحابنا الرزق بما ينتفع به سواء كان ملكا له أم لا ، مباحا أو حراما ؛ فإن العرف<sup>(٦)</sup> شائع بأن ما ينتفع به الحيوان فهو رزقه وما لم ينتفع به فليس برزقه وإن كان مملوكا له بل رزق من انتقل إليه وانتفع به ، فثبت أن اسم الرزق دائر مع النفع به وجودا وعدم<sup>(٧)</sup> فوجب أن يكون هو مدلوله .

تنبيهات - الأول : وقع في بعض المجالس على لسان المعتزلة : الرزق مأمور بالإنفاق منه ولا شيء من المأمور به بحرام ، ينتج أن الرزق ليس بحرام ، والمقدمة الأولى دليلها قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم ﴾<sup>(٨)</sup> ، والثانية : دليلها الإجماع ،

(١) من الآية (٥٨) سورة الذاريات .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (٦) سورة هود .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) راجع المسألة وأدلتها بالتفصيل في : الإبانة للأشعري ص ٦٣ ، الإرشاد للجويني ص (٣٠٧) ، مقالات الإسلاميين [٣٢٢/١] ، شرح الأصول الخمسة ص (٧٨٤،٧٨٧) ، الترياق النافع [٢/٣٣٩] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (١٩٠) ، تفسير القرطبي [١/١٥٥٤] ، غاية الوصول ص (١٥٦) ، العطار [٢/٤٦٨] ، البناني [٢/٤١٢،٤١٣] .

(٨) من الآية (٢٥٤) سورة البقرة .

وحل هذه النكتة : أن الأولى فاسدة من جهة عدم التسوير بكل فلم يصح الإنتاج<sup>(١)</sup> .

الثاني : الرزق في إطلاق<sup>(٢)</sup> لسان الشرع على ما هو<sup>(٣)</sup> أعم من ذلك ؛ ولهذا أطلق على العلوم والمواهب رزق ، قال القرطبي<sup>(٤)</sup> : وفي السنة عند<sup>(٥)</sup> المحدثين السماع رزق يعنون به سماع الحديث ، قال : وهو صحيح .

قلت : ويدخل ذلك في عبارة<sup>(٦)</sup> الأصحاب ، فكل ما صح الانتفاع به فهو رزق ، وهو مراتب أعلاها ما ذكرنا ، وجعل القرطبي أعلاها ما يتغذى به ، ولهذا اقتصر أبو منصور في عقيدته عليه ، فقال : الرزق ما وقع الاغتذاء به ، ولا شك أن لفظ الرزق يطلق ويراد به ما أباحه<sup>(٧)</sup> الله تعالى للعبد أو ملكه لإياه ، ولقوله تعالى : ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾<sup>(٨)</sup> ، وقوله عليه السلام : « جعل رزقي تحت ظل رمحي »<sup>(٩)</sup> ، ويطلق ويراد به ما يتغذى به لقوله تعالى : ﴿ وما من دابة في

(١) وبيان ذلك : أن الله تعالى أمر بالإنفاق من الرزق ، ولكنه لا يأمر بالإنفاق من الحرام بل نهى عنه ، فلو قيل : كل رزق مأمور بالإنفاق منه لم يصح ؛ لأن الحرام ليس مأمورًا بالإنفاق منه ، فعلم أن الأمر بالإنفاق من الرزق مقيد بالحلال . راجع : الترياق النافع [٣٤٠/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٢/٢] ، المطار [٤٦٩/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) . (٣) قوله (على ما هو) ساقط من (ز) .

(٤) هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي ، ويعرف بابن المزين أبو العباس [٥٧٨ - ٦٥٦ هـ] محدث فقيه ولد بقرطبة ورحل إلى المشرق ، وتوفي بالإسكندرية من آثاره : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، مختصر الصحيحين ، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، وغير ذلك . راجع : البداية والنهاية [٢١٣/١٣] ، معجم المؤلفين [٢٧/٢] ، كشف الظنون [٥٥٧/١] ، شذرات الذهب [٢٧٣/٥] ، وراجع مسألة الرزق في تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن [١٥٤/١] وما بعدها ، [٤١/١٧] .

(٥) ساقطة من (ك) . (٦) في (ك) عادة .

(٧) في (ك) أراد .

(٨) من الآية (٣) سورة البقرة ، وانظر : تفسير القرطبي [١٥٤/١] .

(٩) قوله صلى الله عليه وسلم : « ظل رمحي » ساقط من (ز) . وهذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد في « مسنده » [٥٠ / ٢] ، [٩٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما . وانظره : في مجمع الزوائد [٢٦٧/٥] (ب) ما جاء في القسي والرماح والسيوف و(ب) قوله : بعثت بين يدي الساعة بالسيوف [٤٩/٦] ، المصنف لابن أبي شيبه (ك) الجهاد [٣١٣/٥] ط / الدار السلفية ، الفقيه والمتفقه [٢/٧٣] ط / دار الكتب العلمية ، نصب الراية [٣٤٧/٤] .

الأرض إلا على الله رزقها<sup>(١)</sup> ، والأول هو الحلال والثاني حرامًا ، وقال الإمام في « الرسالة النظامية » : الرزق ينقسم إلى حلال وحرام وإلى ما لا يتصف بشيء منها كرزق البهائم ، فأثبت واسطة .

### ( ص ) بيده الهداية والإضلال

( ش ) : أهل الحق على أنه تعالى بيده الهداية والإضلال ، كما قال تعالى : ﴿ يضل من يشاء ويهدي من يشاء ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهي من فروع خلق الأفعال ، والمعتزلة على منعهم بناء على أن العبد خالق وأن الهداية لا يصح أن تنسب إلى الحق إلا بمعنى أنه أعان عليها بخلق القدرة ، وأن الله تعالى لا يضل أحدًا وأنه لو أضله لظلمه ، وإنما الضال أضل نفسه ، والكتاب والسنة مشحونان بالرد عليهم<sup>(٣)</sup> ، وقد قال تعالى : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي<sup>(٤)</sup> من يشاء ﴾<sup>(٥)</sup> ، فسلبها عنه وأثبتها للباري ، وقال تعالى : ﴿ وأضله الله على علم وختم<sup>(٦)</sup> على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقال : ﴿ صم بكم عمي ﴾<sup>(٨)</sup> ، قال الأئمة : سد عليهم أبواب الهدى ، فإن الهدى يدخل إلى العبد من ثلاثة أبواب : بما يسمعه بأذنه ويراه بعينه ويعقله بقلبه<sup>(٩)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا ﴾<sup>(١٠)</sup> ، والمعتزلة<sup>(١١)</sup> يتأولون ذلك على أنه يهدي

(١) من الآية (٦) سورة هود .

(٢) من الآية (٩٣) سورة النحل ، وقوله تعالى : ﴿ ويهدي من يشاء ﴾ ساقط من (ك) .

(٣) انظر المسألة وأدلتها بالتفصيل في : الإبانة للأشعري (ص ٦٥) وما بعدها ، مقالات الإسلاميين [٣٢٤/١] ، الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩ ، ٧٧٩) ، شرح المقاصد [١٧٧/٢] ، الترياق النافع (ص ٣٤٠ ، ٣٤١) ، غاية الوصول (ص ١٥٦) ، الغيث الهامع (ص ٣٧٢) ، العطار [٤٦٩/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) . (٥) من الآية (٥٦) سورة القصص .

(٦) في (ز) : وقال : ( وختم على سمعه ) . (٧) من الآية (٢٣) سورة الجاثية .

(٨) من الآية (١٨) سورة البقرة .

(٩) راجع : التفسير الكبير للرازي [٧٦/٢] ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [١٨٥/١] .

(١٠) من الآية (٢٨) سورة الكهف .

(١١) انظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٨) فصل في وجوب الألفاظ ، وانظر الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) ، مقالات الإسلاميين [٣١٣/١] ، شرح المقاصد [١١٨/٢] ، الترياق النافع [٢/٢]



ويضلل بفعل الألفاظ أو منعها ، ثم إذا قيل لهم منع الألفاظ إما<sup>(١)</sup> أن يوجب الضلال فيلزمكم المحذور كما لو كان هو الخالق له ، أو لا يوجبه ، فلا يؤثر ، قالوا : منع اللطف واسطة بين ما ذكرتم وهو أنه مرجح للضلال غير موجب له ، وإنما الموجب له اختيار العبد وفعله ، وحينئذ يقال لهم : الموجب له فعل المكلف وحده أو مع [ منع اللطف ، الأول باطل ؛ لأنه إنما فعل شيئاً يرجح وقوعه فاستحال استقلاله به بعد ]<sup>(٢)</sup> ذلك ، فتعين الثاني<sup>(٣)</sup> وهو أن الموجب فعل العبد مع منع اللطف فيلزمكم إيقاع المقذور بين قادرين ، وإن لم ينسب إلى الله عز وجل من الجور الذي يفرون منه تعذر تأثيره في الفعل بمنع اللطف ، أو يقال لهم : العبد هو الموجب الكامل للفعل أو يشاركه فيه منع اللطف ويعود ما ذكرنا ، وهذا تحقيق مع المعتزلة في البحث وتضييق لخصائهم ، ومن غريب ما وقع في الآية الأخيرة أن الزمخشري لما رآها قاصمة لأصله قال : قد قطع الله وهم المجبرة بقوله : ﴿واتبع هواه﴾<sup>(٤)</sup> يعني : لما عطف بالواو ولم يعطف بالفاء ، وهو يعني بالمجبرة أهل السنة ، وهو في هذا متابع لابن جني ؛ فإنه ذكره في كتابه « المحتسب » وقال بأن المطاوعة لا تكون إلا بالفاء<sup>(٥)</sup> نحو : كسرتة فانكسر ، قال : ومن هذا تبين في قوله : ﴿أغفلنا﴾ أن المراد : صادفنا قلبه خالياً<sup>(٦)</sup> ، كما يقال أبخلته وأجبنته<sup>(٧)</sup> وليس المعنى جعلناه غافلاً ، وإلا لقليل (٩٧/ك) : فاتبع هواه بالفاء<sup>(٨)</sup> ، ونحن نقول : قطع

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) التالي .

(٤) من الآية (١٦) سورة طه ، وانظر نصه في : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري [٤٨٢/٢] ط / دار الفكر ، (٢٨) سورة الكهف .

(٥) في المحتسب : ( إنما يكون معطوفاً بالفاء دون الواو ) .

(٦) هكذا في النسختين ، وفي المحتسب : غافلاً .

(٧) أي : وجدته بخيلاً وجباناً ، ومنه ما روي عن عمرو بن معد يكرب أنه قال لبني سليم : قاتلناكم فما أجبناكم وسألناكم فما أبخلناكم ، وهجوناكم فما أفحمناكم ، أي : ما وجدناكم جبناء ولا بخلاء ولا مفحمين . راجع : مفاتيح الغيب [١١٦/٢١] ، الجامع لأحكام القرآن [٣٩٢/١٠] .

(٨) ساقطة من (ك) .

الله وهم القدرية بقوله : ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا﴾<sup>(١)</sup> ، وبما تلوناه من الآية (١٧٧/ز) والمعنى : ولا تطع شقيًا خلقنا<sup>(٢)</sup> من<sup>(٣)</sup> الإغفال واتباع هو هواه بالإغفال ، فالإضلال من الله تعالى واتباع<sup>(٤)</sup> الهوى من العبد ، ونقول لابن جنبي والزمخشري : ليس اتباع الهوى مطاوعًا لـ «أغفلنا» بل المطاوع لـ «أغفلنا» غفل ، وإن فعل المطاوعة لا يجب عطفه بالفاء بدليل قوله : ﴿فاستجبنا له فنجيناه﴾<sup>(٥)</sup> ، وفي موضع آخر : ﴿فاستجبنا له ونجيناه﴾<sup>(٦)</sup> .

( ص ) خلق الضلال<sup>(٧)</sup> والاهتداء وهو الإيمان<sup>(٨)</sup> .

( ش ) كما أنه سبحانه بيده الهداية والإضلال فهو الخالق لهما وهما<sup>(٩)</sup> من فعله وخلقهم ، وإنما ينسبان إليه من هذه الجهة ، وقد قال تعالى : ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا﴾<sup>(١٠)</sup> ، قال البيهقي : وهذه الآية كما هي حجة في الهداية والإضلال فهي حجة في خلق الهداية والضلال ؛ لأنه قال : يشرح ويجعل ، وذلك يوجب الفعل والخلق<sup>(١١)</sup> والهداية عندنا حقيقة في الاهتداء وهو الإيمان ، فكل ما صار المكلف به مؤمنًا فهو الهداية وما لا يصير فليس بهداية ، كما قال تعالى : ﴿ومن يهد الله فهو المهتد﴾<sup>(١٢)</sup> ، وقد تكون

(١) من الآية (٢٨) سورة الكهف ، وقوله تعالى ﴿عن ذكرنا﴾ ساقط من (ز) قال الإمام الرازي في تفسيره [١١٥/٢١] : احتج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى هو الذي يخلق الجهل والغفلة في قلوب الجهال ؛ لأن قوله : ﴿أغفلنا﴾ يدل على هذا المعنى ، قالت المعتزلة : المراد بقوله تعالى : ﴿أغفلنا قلبه عن ذكرنا﴾ أنا وجدنا قلبه غافلًا ، وليس المراد خلق الغفلة فيه . اهـ .

(٢) هكذا في النسختين ، ولعل صوابها خائلا .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ك) واتباع .

(٥) من الآية (٧٦) سورة الأنبياء .

(٦) من الآية (٨٨) سورة الأنبياء .

(٧) في (ز) الضلالة .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) قوله ( وهو الإيمان ) ساقط من (ز) .

(١٠) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(١١) انظر : شعب الإيمان للبيهقي [١٤٠/١] (ب) في القدر خيره وشره من الله عز وجل ، الغيث الهامع [٣٧٣/٢] .

(١٢) من الآية (٩٧) سورة الإسراء وفي (ك) (المهتدي) وهي الآية (١٧٨) سورة الأعراف ، والآية

(١٧) سورة الكهف بدون الواو .

الهداية بمعنى الدعوة كقوله تعالى ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾<sup>(١)</sup> ، وبهذه لا يصير مهتديًا بدليل قوله تعالى : ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾<sup>(٢)</sup> ، وكذا قوله : ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾<sup>(٣)</sup> ، وعند المعتزلة : أن الهداية حقيقة في هذا الثاني<sup>(٤)</sup> وأن الله تعالى هدى الكافر بأن نصب له ما يصير به مهتديًا كما تقول : هديت زيدًا الطريق ، إذا جعلت الاهتداء له بإرشادك وإن لم تكن خالقًا ، فكذلك الله تعالى يهدي الكافر لكنه ما اهتدى وأضل عنه ، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾<sup>(٥)</sup> ، ويدل على أنه ليس حقيقة في هذا الثاني نفيه في قوله تعالى : ﴿ليس عليك هداهم﴾<sup>(٦)</sup> ؛ لأن دعاءهم كان واجبًا عليه وإنما الذي لا يجب عليه خلق الإيمان في قلوبهم ، ورد عليهم أصحابنا بأن الهدى ضربان : هدى دعاء وبيان<sup>(٧)</sup> وهدى إرشاد وعرفان ، فالذي حصل لثمود الأول لا الثاني وإلا استحال تخلف أثره عن مؤثره ومخالفة مخبره<sup>(٨)</sup> لخبره ، وقد قال تعالى : ﴿من يهد الله فهو المهتدي﴾<sup>(٩)</sup> .

قال : ﴿أولئك﴾<sup>(١٠)</sup> الذين هدى الله فبهدهم اقتده﴾<sup>(١١)</sup> ، وقال : ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾<sup>(١٢)</sup> ، فدل على أن الهدى الذي<sup>(١٣)</sup> هو

- (١) من الآية (٥٢) سورة الشورى .  
 (٢) من الآية (١٧) سورة فصلت .  
 (٣) قال سعد الدين في شرح المقاصد [١١٧/٢] : حمل المعتزلة الهداية على الإرشاد إلى طريق الحق ونصب الأدلة ، أو الإرشاد في الآخرة إلى طريق الجنة . اهـ . وانظر : الإبانة للأشعري (ص ٦٥ ، ٦٩) ، مقالات الإسلاميين [٣٢٤/١] ، الإرشاد للجويني (ص ١٨٩ ، ١٩٠) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩) ، الترياق النافع (ص ٣٤٠) ، الغيث الهامع [٣٧٢/٢] ، العطار [٤٦٩/٢] ، البناني [٤١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٦) .  
 (٤) من الآية (١٧) سورة فصلت .  
 (٥) من الآية (٢٧٢) سورة البقرة .  
 (٦) ساقطة من (ك) .  
 (٧) في (ك) خبره .  
 (٨) من الآية (١٧٨) سورة الأعراف .  
 (٩) ساقطة من (ز) .  
 (١٠) من الآية (٩٠) سورة الأنعام .  
 (١١) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .  
 (١٢) من الآية (٥٦) سورة القصص .  
 (١٣) ساقطة من (ك) .

الإرشاد خاص بالمؤمنين ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء﴾<sup>(١)</sup> ، فخص الهداية وعم الدعوة فدل على أن الهدى بفضله والضلال بقدره كل ذلك مستند إلى سابق علمه ، وهذا من القواصم للمعتزلة ، وقولهم<sup>(٢)</sup> : إنه<sup>(٣)</sup> لم يضلهم إلا بعد أن أضلوا أنفسهم - مردود ؛ فإن إضلالهم أنفسهم<sup>(٤)</sup> مكسوب لهم<sup>(٥)</sup> ، فهو مخلوق لله تعالى على ما عرف ؛ ولأنه إذا قيل في العرف : فلان هداه لم يتبادر الذهن إلى غير خلق الهدى الإرشادي وكذلك إذا قيل : أضله الله ، والتبادر<sup>(٦)</sup> إلى الفهم علامة الحقيقة ، وذكر الآمدي أن الخلاف في هذه المسألة لغوي لا معنوي .

( ص ) والتوفيق خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، وقال إمام الحرمين : خلق الطاعة .

( ش ) اختلف أئمتنا في معنى التوفيق ؛ فقال الأشعري وأكثر الأصحاب : خلق القدرة على الطاعة ، أي<sup>(٧)</sup> : يهيئه لموافقة أمر الله ، وقال إمام الحرمين : خلق الطاعة فإن بها تصير موافقاً للأمر<sup>(٨)</sup> ، وإنما صار إلى ذلك ؛ لأنه رأى أن القدرة الحادثة لا تؤثر في متعلقها فلم يكن لها أثر في حصول الوفاق والامتثال ، قال الآمدي : والأول أوفق للوضع اللغوي ؛ إذ الموافقة إنما هي بالطاعة وبخلق القدرة الحادثة يكون التهيؤ للموافقة ضرورة حصول الموافقة عنده وعدم حصولها عند عدمه وإن لم تكن القدرة الحادثة مؤثرة في الاتحاد<sup>(٩)</sup> ، وإنما خالف الإمام لعدم تأثير القدرة في الطاعة لكنه أبعد

(١) من الآية (٢٥) سورة يونس .

(٢) في (ك) وقوله .

(٣) في (ز) أنهم .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) أصله إليه والمتبادر .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٨) قال السعد في شرح المقاصد [١١٨/٢] : التوفيق هو العصمة بعينها ، فإن عمت كان توفيقاً عاماً وإن خصت كان توفيقاً خاصاً ، كذا ذكره إمام الحرمين . اهـ . وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) .

(٩) راجع نصه في أبحاث الأفكار للآمدي [٦٩١/٢] رسالة دكتورة بكلية أصول الدين تحت رقم (٦٢٣) ، وانظر : مقالات الإسلاميين [٣٢٦/١] ، الإبانة (ص ٦٤) ، رسالة أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص ١٥٢) ، شرح المقاصد [١١٨/٢] ، الفيت الهامع [٣٧٤/٢] ، =

عن الوضع اللغوي من حيث إن<sup>(١)</sup> الطاعة بها الموافقة لا التهيؤ للموافقة ، والبحث لفظي<sup>(٢)</sup> .

( ص ) والخذلان ضده .

( ش ) أي : فيجيء الخلاف في أنه خلق القدرة على المعصية وخلق المعصية ، والأول أوفق للعرف اللغوي ؛ فإنه لغة : المنع من درك المرشد<sup>(٣)</sup> ، وخلق القدرة على الكفر إذا قارن الكفر مانعاً من درك المرشد فكان ذلك خذلان<sup>(٤)</sup> .

( ص ) واللفظ ما يقع عنده صلاح العبد أخرة .

( ش ) اللفظ في عرف المتكلمين كما قاله الآمدي ما يقع صلاح المكلف عنده بالطاعة والإيمان دون فساده بالكفر والعصيان ، واختلفوا فيما وراء ذلك ، فقالت المعتزلة : إنه لا يتخصص بشيء دون شيء ، بل كل ما علم الله<sup>(٥)</sup> أن صلاح العبد فيه فهو لطف به ، ثم قد يكون ذلك بفعل الله تعالى بخلق القدرة للعبد وقد يكون من فعل المكلف نفسه كمنظره لما يجب عليه ، ويوصله إلى تحصيله ، وإليه ميل القاضي أبو بكر بل ذهب الأشعري وأكثر أئمتنا إلى أنه مخصوص بشيء وهو خلق القدرة على فعل الصلاح والإيمان والطاعة ، قال : والبحث فيه لفظي<sup>(٦)</sup> .

( ص ) والختم والطبع والأكنة : خلق الضلال في القلب .

= الترياق النافع [٣٤١/٢] ، العطار [٤٦٩/٢] ، البناني [٤١٣/٢] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) أبكار الأفكار للآمدي [٦٩١/٢] .

(٣) في (ز) المرشد ، وانظر : المحكم لابن سيده [٩٨/٥] مادة الخاء والذال واللام ط / مصطفى الحلبي ، المعجم الوسيط [٢٢٢/١] مادة خذل ط / ثانية .

(٤) انظر : شرح المقاصد [١١٨/٢] ، مقالات الإسلاميين [٣٢٨/١] ، الغيث الهامع [٣٧٤/٢] ، الترياق النافع (ص ٣٤١) ، العطار [٤٧٠/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) راجع نصه في : أبكار الأفكار [٦٨٩/٢] ، وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٨ ، ص ٧٧٩) ، مقالات الإسلاميين [٣١٣/١] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ١٣٠) ، الترياق النافع [٢٤١/٢] ، حاشية العطار [٤٧٠/٢] .

( ش ) لما سبق في الهداية وخلاف المعتزلة أيضًا ، والتزموا أن يكون تعالى قد هدى من أضله ؛ لأنه دعاه وبين له فعدّ الجبائي وابنه إلى أنه سيمتدّ على القلب يُعلم الله تعالى بها الملائكة حال الكفار فيذمّوهم ويلعنوهم ، فيكون ذلك سببًا للكفر<sup>(١)</sup> ، وقال الكعبي<sup>(٢)</sup> : على معنى قطع اللطف عن الكفار فإنه علم عدم إيمانهم وهذا لا يخرجهم عما التزموه من اجتماع الهدى والضلال على واحد<sup>(٣)</sup> وهو باطل اتفاقًا ، ولنا أن خلق الضلال في القلوب مانع من الإيمان يعني : أنه يتعذر (ك/٩٨) الجمع بينهما ، والختم والطبع والأكنة في اللغة موانع على الحقيقة فلا وجه للعدول عنها ، وقد قيل لطاوس<sup>(٤)</sup> عن رجل من القدرية : إنه فقيه<sup>(٥)</sup> فقال : إبليس أفقه منه ؛ لأنه قال : ﴿رب بما أغويتني﴾<sup>(٦)</sup> ، والقدرية تقول : لا يغوي الله أحدًا ، وقد روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن إذا أذنب ذنبًا كانت نكتة سوداء في قلبه فإذا تاب ونزع واستعجب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى يغلّق قلبه فذلك الران الذي قال الله : ﴿بل

(١) حكاة الإمام في الإرشاد (ص ١٩٢) عنهما ، وقال : وهذا محمل مؤذن بقلة اكترائهما بالدين ، وهو مخالف لنص الكتاب وفحوى الخطاب ؛ فإن الآيات نصوص في أن الله تعالى يصرف بالطبع والختم عن سنن الرشاد من أراد صرفه من العباد ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ﴾ فانتضت الآيات كون الأكنة مانعة من إدراك الإيمان والسمة التي اخترعوا القول بها لا تمنع من الإدراك . اهـ . بتصرف .

(٢) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني أبو القاسم [٢٧٣ - ٣١٩ هـ] أحد أئمة المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الكعبية . من آثاره : تفسير كبير في اثني عشر مجلدًا ، أوائل الأدلة في أصول الدين . انظر : تاريخ بغداد [٣٨٤/٩] ، معجم المؤلفين [٣١/٦] ، تذكرة الحفاظ [٢/٢٣٢] ، الأعلام [٦٥/٤] .

(٣) انظر الترياق النافع [٢٤١/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٥/٢] .

(٤) في (ك) لطاوس ، وهو : طاووس بن كيسان اليماني الهمداني [٣٣ - ١٠٦ هـ] أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين تفقّه في الدين ورواية للحديث ، وتقشّرًا في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل . انظر الأعلام [٢٢٤/٣] ، تهذيب التهذيب [٨/٥] ، حلية الأولياء [٣/٤] ، سير أعلام النبلاء [٣٨/٥] .

(٥) قوله : إنه فقيه ساقط من (ز) .

(٦) من الآية (٣٩) سورة الحجر .

ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون»<sup>(١)</sup> قال الترمذي : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> ، وقال محمد بن جرير الطبري :<sup>(٣)</sup> أخبر صلى الله عليه وسلم : « إن الذنوب إذا تابعت على القلوب أغلقتها وإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله تعالى والطبع فلا يكون للإيمان إليها مسلك ولا للكفر منها مخلص »<sup>(٤)</sup> ، فذلك هو الختم والطبع على ما تدركه الأبصار ليس الأوعية والظروف التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها (١٧٨/ن) ثم حلها ، فكذلك لا يصل الإيمان إلى القلب إلا بعد فضاء الختم .

( ص ) والماهيات مجعولة وثالثها إن كانت مركبة .

ش : أخذ المصنف هذا من الصحائف فإنه حكى مذاهب :

أحدها : أنها مجعولة ، وعزاه للمحققين .

والثاني : المنع ، ونسبه للفلاسفة والمعتزلة .

والثالث : التفصيل بين المركبة وغيرها ، فالمركبة مجعولة دون البسيطة<sup>(٥)</sup> ، وقد أغمض على كثير من الناس حقيقة هذه المسألة والمراد منها ، وقد يسر الله تعالى بحلها ، فأقول : معنى هذه المسألة أن المعدومات الممكنة قبل دخولها الوجود هل تأثير الفاعل في جعلها ذوات أو في جعل تلك الذوات موجودة ، وأصل هذا الخلاف يرجع لمسألتين :

إحدهما : الخلاف في المعدوم هل هو شيء<sup>(٦)</sup> ، فإن المعتزلة لما قالوا : إن

(١) انظر : مسند أحمد [٢٩٧/٢] ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الذنوب [١٤١٨/٢] رقم

(٤٢٤٤) ، السنن الكبرى للبيهقي [١٨٨/١٠] ، شرح السنة للبخاري [٨٩/٥] رقم (١٣٠٤)

المستدرک للحاکم (ك) التفسير (ب) تفسير سورة المطففين ، آية (١٤) سورة المطففين .

(٢) أخرجه الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة ويل للمطففين [٤٣٤/٥] رقم (٣٣٣٤) ، ولكنه بلفظ غيره .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) قاله ابن جرير الطبري أثناء تفسير قوله تعالى : ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ راجع : جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري [٧٨/١] ط / الأولى سنة ١٣٢٣ هـ ، مطبعة بولاق .

(٥) راجع الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٨) رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين بالقاهرة ، تحت رقم (٨٥٦) .

(٦) صار أهل الحق إلى أن حقيقة الشيء : الموجود ، فكل شيء موجود وكل موجود شيء ، =

ماهية المعدوم ثابتة في العدم ولا تأثير للصانع فيه إذا أوجده إلا في إعطاء صنعه الوجود لتلك الماهيات ، قالوا : إن الماهيات غير مجعولة بل المجعول جعلها موجودة ، وقالوا : لو كانت متجددة لكان تجدها بإحداث محدث لكن وقوعها بالفاعل محال ، وبيانه أن ما يتحقق بسبب غيره يلزم من فرض عدم ذلك الغير عدم ذلك الأثر ، فلو كان الجوهر جوهرًا والسواد سوادًا لأجل سبب منفصل ، لزم عند عدم ذلك السبب المنفصل أن يخرج الجوهر عن كونه جوهرًا والسواد عن كونه سوادًا وذلك محال ، فامتنع استناد تقرر الماهية إلى جعل جاعل واتحاد موجود ، ومذهب أصحابنا أن المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت ؛ فلماذا صاروا إلى أن الماهيات مجعولة بجعل الله ، وقالوا : إن القادر كما يجعل الماهية موجودة فهو يجعل الماهية ماهية ، والحجة التي استند إليها المعتزلة في امتناع وقوع الماهية بالفاعل هي بعينها تقتضي امتناع وقوع الوجود بالفاعل ؛ فإنه لو وقع الوجود بالفاعل لزم عند تقدير عدم الفاعل ذلك أن يخرج الوجود عن كونه موجودًا وهو محال ، ولأجل ما بيناه من المأخذ استشكل بعضهم مذهب ابن سينا ؛ فإنه وافق الفلاسفة على أنها غير مجعولة مع تصريحه بأن العدم ليس بشيء<sup>(١)</sup> ، فقال : وهذا مشكل ؛ لأن الماهية إذا لم تكن ثابتة حال العدم استحال أن تكون غير مجعولة ؛ لأنها حينئذ إذا صارت ثابتة مع الوجود في الخارج إن لم يفتقر إلى مؤثر لزم ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح ، وإن افتقرت إلى مؤثر صارت مجعولة والفرض خلافه ، ولا مخلص غير هذا إلا بأن يدعى أن المراد من كونه الماهية غير مجعولة : أن جاعل الماهية بعينه الجاعل لها موجودة ، ووجه المذهب الثالث

= وما لا يوصف بكونه شيئًا لا يوصف بالوجود ، وما لا يوصف بالوجود لا يوصف بكونه شيئًا ، والمعدوم منتف من كل الوجود فليس بشيء . وذهبت المعتزلة إلى أن المعدوم شيء ، قال إمام الحرمين في الشامل (ص ٣٤) ط/ دار العرب ، أول من أحدث هذا القول منهم الشحام ثم تابعه معتزلة البصرة وأثبتوا المعدوم شيئًا وذاتًا وعينًا ووصفوه بخصائص أوصاف الأنفس ، وزعموا أنه جوهر في عدمه لنفسه اه . وانظر : المحصل للرازي (ص ٤١) ، الأربعين [٨٢/١] ، مفاتيح الغيب [٧/١٣٣] ، البيجوري على الجوهرة (ص ٢٣) ، الإبهاج [٩/٣] ، نهاية السؤل [٤/٣] ، مناهج العقول [٤/٣] ، أصول زهير [٩/٤] .

(١) راجع الشفاء (الإلهيات) لابن سينا ، المقالة الأولى ، الفصل الخامس في الدلالة على الموجود والشيء وأقسامها .... إلخ (ص ٣٢) .



المفصل بين البسيط كالجوهر والمركب كالسواد الملثم من اللونية ومن مانعية البصر ، فالأول غير مجعول نظرًا إلى نفي حقيقته ؛ لأن الجوهر جوهر وجد الغير أم لا ، والثاني مجعول ؛ لأنه لا يكون سوادًا بالاعتبار الأعم لذاته بل لمقدماته إذا قطع النظر<sup>(١)</sup> عن مقدماته لا يكون السواد سوادًا ، ولا شك أن الجزء غير الكل<sup>(٢)</sup> ، فالمركبات إذا مجعولة .

الثانية : أن الماهيات هل هي مقررة بذواتها أم لا ؟ فالجمهور قالوا : إنها ليست متقررة بذواتها فيلزم أن يكون تقريرها بغيرها ، والمعتزلة قالوا : إنها متقررة بذواتها فامتنع تأثير الفاعل في ذلك فاشدد بهذا يدك فلا تجد أحدًا وضحه هكذا ، وظهر<sup>(٣)</sup> به على المصنف مناقضة ؛ فإنه ذكر هذه المسألة فيما يجب اعتقاده ، وذكر مسألة المعدوم ليس بشيء فيما لا يضر جهله والصواب الأول ؛ ولهذا أشار الإمام الرازي إلى أن القول بأنها غير مجعولة يلزم منه إنكار الصانع ، فقال في مسألة إثبات الصانع : زعم جمهور المعتزلة والفلاسفة أن تأثير المؤثر يكون في وجود الأمر لا في ماهيته<sup>(٤)</sup> ، وهو باطل ؛ لأن الوجود لا ماهية له ، فلو امتنع أن يكون للقادر تأثير في الماهية لامتنع أن يكون له تأثير في الوجود<sup>(٥)</sup> .

( ص ) أرسل الرب تعالى رسله بالمعجزات الباهرات .

ش : مما يجب اعتقاده بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لما علم بالتواتر من وقوع المعجزات الظاهرة والآيات الباهرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولو لم يرسل الرسل لم تقم حجته على خلقه كما قال تعالى : ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾<sup>(٦)</sup> .

(٢) في (ك) : الشكل .

(١) في (ك) النقل .

(٣) في (ك) فيظهر .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) راجع نصه في : المطالب العالية [٩٧/١] وما بعدها ، المحصل (ص ٣٧) ، المعالم (ص ٣٦) ، الترياق النافع [٣٤١/٢] ، العطار [٤٧٠/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٦) ، البناني [٤١٣/٢] ، [٤١٥] .

(٧) من الآية (١٦٥) سورة النساء .

وتحقيق هذا : أن حجة الله تعالى على ضريين : خفية مستقل<sup>(١)</sup> بعلمها ، وظاهرة يشاركه في العلم بها خلقه . فالأولى قائمة على الخلق بدون الرسل ؛ لأنه سبحانه حكم عدل ، والثانية لا تقوم بدون الرسل وهي أقوى الحجتين وأظهرهما ؛ لينقطع عنر الكافر ، ثم يترتب على هذا أن العقل لا حكم له ؛ إذ لو كان له حكم لما توقف قيام حجة الله تعالى على البعث ، والمنكرون للنبوة طوائف من الفلاسفة وغيرهم ، لإنكارهم جميع ما يتوقف عليه البعثة ككون الإله مختارًا عالمًا بالجزئيات (ك/٩٩) ونزول الملك والوحي ، وإنكارها بقول الأنبياء من الحشر والجنة والعقاب . ومنهم البراهمة<sup>(٢)</sup> محتجين بأن ما جاء به النبي إن كان حسنًا فلا حاجة إلى النبي وإن كان قبيحًا فلا يقبله سواء جاء به النبي أم لا<sup>(٣)</sup> ، والجواب إنه قد يوجد في الحوادث ما لا يحكم العقل فيها بشيء فتحتاج إلى دفع النزاع ، وهذا إنما ذكرناه تنزيلاً مع عقولهم وإلا فهم أهون على الله من مكالمتهم .

(١) في (ز) حقيقة مستقل .

(٢) هم قبيلة بالهند يتسبون إلى رجل منهم يقال له : براهم ، ولهم علامة ينفردون بها ، وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدون بها السيف ومن عقائدهم : أنه لا قيامة ولا بعث ولا نشور ، وأن الثواب والعقاب يقع في هذه الحياة ، وأنكروا النبوات وقالوا بتناسخ الأرواح .

راجع : الفصل في الملل لابن حزم [٩٦/١] ، الفرق بين الفرق (ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، وانظر : الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٨) ، شرح المقاصد [١٢٨/٢] ، المطالب العالية للرازي [٨/٧ - ١١] ، الأربعين للرازي [٧٥/٢] .

(٣) وحكاه السعد في شرح المقاصد [١٢٨/٢] عن السمنية ثم قال بعد ذكره الإمام الزركشي هنا من التعليل : وذهبت المعتزلة والفلاسفة إلى وجوب إرسال الرسل ، فأما المعتزلة فمبنى كلامهم على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح فيقولون : إن النظام المؤدي إلى صلاح حال النوع الإنساني على العموم في المعاش والمعاد ما لا يتم إلا ببعثه الرسل ، وكل مما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى ، وأما الفلاسفة فمبنى كلامهم على قاعدة التعليل والطبيعة فيقولون : يلزم من وجود الله وجود العالم بالتعليل أو بالطبع ، ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه ، فنعود بالله من تلك العقائد ، فإن الله تعالى فاعل بالاختيار ، ولا يجب عليه شيء ، وإلا لزم وجود من أوجب عليه ، وإرساله الرسل إنما هو بمحض الفضل منه وإحسانه الخالص ، وقد تصدى أهل الحق لهذه الشبهات وهدموها وأقاموا الدليل على بطلانها . راجع المسألة بالتفصيل في شرح الأصول الخمسة (ص ٥٦٣) ، الانتصاف فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٢٤٥) ، تحقيق المقام على كفاية العوام (ص ٧٢) ، الفصل في الملل لابن حزم [٩٦/١] ، الترياق النافع [٤٢٤/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

(ص) وخص محمدًا صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين .

ش : لقوله تعالى : ﴿وخاتم النبيين﴾<sup>(١)</sup> ، وفي الصحيحين : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نبي بعدي »<sup>(٢)</sup> ، والإجماع على ذلك ، ولم يخالف منه إلا فرقة من الفلاسفة زعموا أن النبوة مكتسبة ، وفي هذا القول من الشناعة والخروج من الملة ما يكفر قائله ، وفي « ذم الكلام » للهروي<sup>(٣)</sup> : أنكروا على ابن حبان قوله : النبوة العلم والعمل ، وحكموا عليه بالزندقة وهجر وكتب فيه إلى الخليفة فأخرج إلى سمرقند<sup>(٤)</sup> ، وأما ما رواه ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » : « غير أنه لا نبي بعدي إن شاء الله » - فهذه الزيادة موضوعة ، قال الحاكم في « الإكلیل » : وضعها محمد بن سعيد المصلوب<sup>(٥)</sup> ، ولو صحت فهي محمولة على

(١) من الآية (٤٠) سورة الأحزاب .

(٢) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - صحيح البخاري (ك) المغازي (ب) غزوة تبوك ، فتح الباري [١١٢/٨] رقم (٤٤١٦) و (ك) الآداب (ب) من سمي بأسماء الأنبياء ، فتح الباري [٥٧٧/١٠] ، رقم (٦١٩٤) ، صحيح مسلم (ك) الإمامة (ب) وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول [١٤٧١/٣] رقم (١٨٤٢) ، و(ك) فضائل الصحابة (ب) فضل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - [١٨٧٠/٤] رقم (٢٤٠٤) .

(٣) هو : الإمام عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي الحنبلي ، شيخ خراسان في عصره ، من ذرية أبي أيوب الأنصاري ، أصولي محدث حافظ مفسر مؤرخ متكلم . من آثاره : ذم الكلام وأهله ، الفارق في الصفات ، الأربعين في التوحيد ، وغيرها . توفي سنة ٤٨١ هـ . والهروي نسبة إلى هراة بفتح الراء وهي من أمهات مدن خراسان . انظر : سير أعلام النبلاء [٥٠٣/١٨] ، الأعلام [١٢٢/٤] ، معجم المؤلفين [١٣٣/٦] ، شذرات الذهب [٣٦٥/٣] .

(٤) انظره في سير أعلام النبلاء [٩٥ / ١٦] ، وقال الذهبي : قلت : هذه حكاية غريبة ، وابن حبان من كبار الأئمة ، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ ، ولكن هذه الكلمة التي أطلقها قد يطلقها المسلم ويطلقها الزنديق الفيلسوف ، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي لكن يعتذر عنه ، فنقول : لم يرد حصر المبتدأ في الخبر ، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة » اهـ .

(٥) هو : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب ، ويقال له : ابن سعد ابن عبد العزيز أو ابن عيينة ، وقيل غير ذلك ، كان يضع الحديث ، قال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، قتله أبو جعفر المنصور على الزندقة وصلبه . ميزان الاعتدال [٥٦١/٣] رقم (٧٥٩٢) ، تهذيب [١٨٤/٩] (ت ٢٧٧) ، تقريب التهذيب (ص ٤٨٠) رقم (٥٩٠٧) ، وانظر المدخل إلى كتاب الإكلیل للحاكم (ص ٥٢) ط / دار الدعوة للطبع والنشر .

عيسى صلى الله عليه وسلم ، وتأولها ابن عبد البر في « التمهيد » على الرؤيا ؛ لأنه لم يبق بعده من أجزاء النبوة غيرها<sup>(١)</sup> .

( ص ) المبعوث إلى الخلق أجمعين .

ش : لقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت إلى كل أحمر وأسود »<sup>(٣)</sup> ، والمكلف من الخلق ثلاثة : الجن والإنس والملائكة ، فأما (١٧٩/ز) بعثه للجن فلأنهم قصدوه وسمعوا منه القرآن<sup>(٤)</sup> وأخذوا عنه الشرائع ، وقال : « لكم كل عظم وما لم يذكر اسم الله عليه ونهى عن الاستنجاء بالعظم »<sup>(٥)</sup> لذلك ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير<sup>(٦)</sup> سورة البقرة الإجماع على شمول رسالته للجن<sup>(٧)</sup> ، وأما دخول الملائكة في دعوته صلى الله عليه وسلم ، فذكر البيهقي في الباب الرابع من « شعب الإيمان » أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الجن والإنس دون الملائكة ، ونقله عن الحلبي ولم ينكره<sup>(٨)</sup> ، وهي مسألة وقع النزاع فيها بين فقهاء مصر مع فاضل درس

(١) انظر : التمهيد [٣١٤/١] وقال في موضع آخر [٥٥/٥] : وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة ، فإن صح كان معنى الاستثناء فيه الرؤية الصالحة على ما في هذا الحديث وما كان مثله ، وحسبك بقول الله عز وجل : ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ وقوله ﷺ : « أنا العاقب الذي لا نبي بعدي » اه .

(٢) من الآية (٢٨) سورة سبأ .

(٣) هذا طرف من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (ك) المساجد ومواضع الصلاة [٣٧٠/١] رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري . ورواه البخاري بلفظ قريب ، فتح الباري [١/٤٣٦ ، ٥٣٣] . اه .

(٤) انظر : قصة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على الجن والنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث في : سنن الدارقطني (ب) الاستنجاء [٥٦/١] ، و(ب) الوضوء بالنبيذ [٧٧/١] ، تفسير القرطبي [٢١٢/١٦] .

(٥) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثه ... إلخ . الحديث سنن الدارقطني (ب) الاستنجاء [٥٦/١] .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) انظر : مفاتيح الغيب للرازي [٣/٢٨ ، ٢٤/٤٥] .

(٨) انظر شعب الإيمان للبيهقي [١/١٢٥] ، المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [٢٤٦/٢٦٧] .

عندهم ، وقال : لا هم الملائكة ما دخلت في دعوته فقاموا عليه<sup>(١)</sup> ، وقد ذكر فخر الدين في تفسير سورة الفرقان الدخول محتجًا بقوله تعالى : ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> ، والملائكة داخلون<sup>(٣)</sup> في هذا العموم<sup>(٤)</sup> .

( ص ) المفضل على جميع العالمين .

ش : لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »<sup>(٥)</sup> ونقل الإمام في تفسيره الإجماع<sup>(٦)</sup> عليه ، واستثنوه من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر .

( ص ) وبعده الأنبياء .

ش : يتضمن أمرين :

أحدهما : أفضلية نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء ، واحتج بعضهم على أفضلية الأنبياء بقوله تعالى : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾<sup>(٧)</sup> فهو مأمور بالاعتداء بجمعهم ، وفعل ما فعلوه ولا بد أنه امتثل ، والواحد إذا فعل مثل ما فعل الجماعة كان أفضل منهم<sup>(٨)</sup> ، قال الطوفي : ويحكى أن هذه المسألة وقعت في

(١) انظر شرح العقيدة النسفية (ص ١٨٩) ، الغيث الهامع [٣٧٩/٢] ، حاشية العطار [٤٧٣/٢] .

(٢) من الآية الأولى سورة الفرقان .

(٣) في (ك) داخله .

(٤) قال الإمام في تفسيره [٤٥/٢٤] : إن العالم كل ما سوى الله تعالى ، ويتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة .

(٥) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ، قال الترمذي : حسن صحيح انظر : صحيح . البخاري مع فتح الباري (ك) التفسير (ب) ﴿ ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا ﴾ [٣٩٥/٨] رقم (٤٧١٢) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١٨٤/١] رقم (٣٢٧) ، و(ك) الفضائل (ب) فضل نسب النبي ﷺ ... إلخ [١٧٨٢/٤] رقم [٢٢٧٦] .

(٦) راجع مفاتيح الغيب [٢١٥/٢] ، المعالم للرازي (ص ١٠٩) ، شرح المقاصد [١٤١/٢] ، الترياق النافع [٢٤٣/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٩/٢] .

(٧) من الآية (٩٠) الأنعام .

(٨) قال الإمام في المعالم (ص ١٠٥) : إن نبينا (صلى الله عليه وسلم) أفضل من سائر الأنبياء عليهم السلام . اهـ . وانظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة رحمه الله (ص ٣٢) ، =

زمن ابن عبد السلام فقال : إنه عليه السلام كان أفضل من كل واحد منهم ؛ لأنه أفضل من جميعهم فتمايل جماعة من علماء عصره على تكفيره فعصمه الله منهم ، وأما حديث النهي عن التفضيل بين الأنبياء<sup>(١)</sup> فقال البيهقي في « دلائل النبوة » : إنما هي في مجادلة أهل الكتاب في تفضيل نبينا عليه السلام على أنبيائهم ؛ لأن المفاضلة إذا وقعت بين أهل دينين مختلفين لم يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الأزدراء بالآخر ، فيكفر بذلك فأما تطلب ذلك ليعرف الشيء بما هو عليه فالمنع منه ، قال : وهذا قول الحلبي وغيره<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن الأنبياء عليهم السلام أفضل البشر بعده صلى الله عليه وسلم ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وما يعزى إلى بعض الصوفية من تفضيل الولي ، فقد تأوله هو وغيره بأن كل نبي ولي قطعاً وهو من حيث إنه [ولي أفضل من حيث إنه]<sup>(٣)</sup> نبي لأن ولايته وجهته إلى الخلق . وفي هذا من النزاع والشناعة ما لا يخفى<sup>(٤)</sup> ، وقال والد المصنف في بعض تعاليقه : غلط بعض<sup>(٥)</sup> من ينسب إلى الصوفية في هذه الأعصار ، فزعم أن الولاية أعلى ؛ لأنها نسبة العبد من الله تعالى ، وهذا جهل من قائله خفي عليه أن النسبة في النبي صلى الله عليه وسلم أكمل ، وفي الرسول أكمل ، وإنما يصح ما قال هذا الجاهل لو لم يكن في الرسول والنبي بعد حصة

= المطالب العالية [١٢١/٨] ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٩٣) .

(١) وردت أحاديث في النهي عن التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام ، منها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بسنده : قال النبي ﷺ : « لا تفضلوا بين أنبياء الله ، ..... » الحديث .

انظر : فتح الباري (ك) الأنبياء (ب) وفاة موسى [٤٤٠/٦] رقم (٣٤٠٧) ، و(ب) قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يونس لمن المرسلين ﴾ (آية ١٣٩) الصافات [٤٥٠/٦] رقم (٣٤١٢) صحيح مسلم [٤/١٨٤١] ، ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري « لا تخيروا بين الأنبياء » [٤/١٨٤٥] رقم (٢٣٧٤) (ك) فضائل موسى ﷺ وانظر : دلائل النبوة للبيهقي [٤٩٢/٥] ، شرح السنة للبقوي [٢٠٥/١٣] .

(٢) انظر : دلائل النبوة للبيهقي [٤٩١/٥] ط / دار الكتب العلمية .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) انظر : شرح المقاصد [١٥١/٢] للتفتازاني فقد حكاه عن بعض الكرامية وبعض الصوفية ، وانظر :

شرح العقيدة النسفية (ص ٢٠٣) ، بدء الأمالي (ص ٦٢ ، ١٠٢) .

(٥) ساقطة من (ز) .

الولاية كمال آخر ، وهيئات قد عمي بصر هذا القائل عن ذلك ، فلو نظر إلى خصائص الأنبياء والكمالات الحاصلة لهم فوق الأولياء<sup>(١)</sup> لأبصر الأولياء في الحضيض الأسفل وإن كانوا على خير ، وأخذ<sup>(٢)</sup> بحجز الكمال الذي للأنبياء<sup>(٣)</sup> .

### ( ص ) ثم الملائكة عليهم السلام

ش : أما تفضيل الأنبياء على الملائكة فهو عقيدة الأشعري وجمهور أصحابه<sup>(٤)</sup> وهو أحد أقوال أبي حنيفة فيما ذكره شمس الأئمة ؛ لاجتماع<sup>(٥)</sup> العضمة مع التركيب المعرب للنوائب التي يجب الصبر عليها ، والشهوات التي يجب الصبر عنها<sup>(٦)</sup> ، ومن أحسن الأدلة قوله تعالى بعد ذكر جماعة من الأنبياء : ﴿وَكَلَّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٧)</sup> والملائكة من العالمين ، فدل على أنهم أفضل منهم ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ﴾<sup>(٨)</sup> وأراد بني آدم ؛ لأن الملائكة لا يجازون ، بل هم خدم أهل الجنة ، وقال الشيخ عز الدين : خير البرية أي خير الخليقة ، والملائكة من جملة الخليقة ، لا يقال : الملائكة من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؛ لأن هذا اللفظ مخصوص في عرف الشرع بمن آمن من البشر فلا يندرج فيه الملائكة يعرف الاستعمال . انتهى<sup>(٩)</sup> وما ذكرنا أحسن ولأن بهم قامت حجة<sup>(١٠)</sup> الله<sup>(١١)</sup> على

(١) في (ك) : الأنبياء .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر : المعالم للرازي (ص ١٠٥ - ١٠٦) .

(٤) في (ز) : أصحابنا .

(٥) في (ك) : لإجماع .

(٦) قال الرازي في الأربعين [١٧٧/٢] : مذهب أصحابنا والشيعة : أن الأنبياء أفضل من الملائكة ، وقالت الفلاسفة والمعتزلة : الملائكة السماوية أفضل من البشر وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي عبد الله الحلبي من أصحابنا . اهـ .

وانظر : المحصل (ص ١٦١) ، مفاتيح الغيب [٢١٥/٢] ، مطالع الأنظار (ص ٢١٢) ، حاشية البيجوري (ص ٧٨) ، الترياق النافع [٢٤٣/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٩/٢] .

(٧) من الآية (٨٦) سورة الأنعام .

(٨) من الآيتين (٧ - ٨) سورة البينة .

(٩) انظر نصه في : الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى لابن عبد السلام (ص

١٣١) ، فصل في بيان الفضائل ، ط ١ .

(١٠) ساقطة من (ز) .

(١١) في (ز) : الحجة .

خلقه بخلاف الملائكة حتى قال تعالى : ﴿ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً﴾<sup>(١)</sup> ولأن آدم صلى الله عليه وسلم أبا البشر سجد له الملائكة ، والمسجود له أفضل من الساجد ثم من الأنبياء من هو أفضل من آدم صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن الناس في الموقف إنما يستشفعون بالأنبياء لا بالملائكة ، وذهب المعتزلة إلى تفضيل الملائكة ، واختاره القاضي أبو بكر (١٠٠/ك) والأستاذ أبو إسحاق ، والحافظ أبو عبد الله الحاكم ، والحلي<sup>(٢)</sup> ، والإمام الرازي في « المعالم » وأبو شامة المقدسي من المتأخرين<sup>(٣)</sup> وقال البيهقي في « شعب الإيمان » وقد روى أحاديث المفاضلة بين الملك والبشر ، وقال : ولكل دليل ووجه ، ثم قال : والأمر فيه سهل ، وليس فيه من<sup>(٤)</sup> الفائدة إلا معرفة الشيء على ما هو به<sup>(٥)</sup> ، واستفدنا منه أنه لا يجب ذلك في العقيدة خلاف ما يقتضيه صنيع المصنف ، وأن في المسألة قولاً ثالثاً بالوقف ، وإليه صار إلكيا في تعليقه<sup>(٦)</sup> وحكى صاحب<sup>(٧)</sup> التعرف<sup>(٨)</sup> قولاً رابعاً : أن مذهبهم السكوت عن التفاضل بينهم ، وقالوا : الفضل لمن فضله الله تعالى وليس ذلك بالجواهر ولا بالعمل ، ولم يروا أحد الأمرين أوجب من الآخر بخبر<sup>(٩)</sup> ولا عقل ، وليست المسألة مما<sup>(١٠)</sup> كلفنا الله تعالى بمعرفة الحكم فيها ، فليفوض إلى الله

(١) من الآية (٩) سورة الأنعام . (٢) ساقط من (ك) .

(٣) وحكاه الرازي في الأربعين [١٧٧/٢] عن الفلاسفة والمعتزلة والباقلاني والحلي اه . وحكاه القاضي في شرح الأصول الخمسة (ص ٢٩٦) عن إجماع المعتزلة . وانظر : المنهاج للحلي [٣٠٩/١] ، المعالم (ص ١٠٦) ، المطالب العالية [٤٠٥/٧] ، شرح المقاصد [١٤٧/٢] ، مطالع الأنظار (ص ٢١٢) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : شعب الإيمان [١٠٦ / ١] ، باب الإيمان بالملائكة .

(٦) انظر : الغيث الهامع (ص ٣٨٠) .

(٧) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي ( تاج الإسلام ، أبو بكر ) محدث صوفي مشارك في بعض العلوم من آثاره : الأربعون في الحديث ، التعرف ، فصل الخطاب وغيرها . توفي سنة ٣٨٠ هـ ، انظر : كشف الظنون [٤١٩/١] ، الأعلام [٢٩٥/٥] ، معجم المؤلفين [٢٢٢/٨] .

(٨) كتاب التعرف لمذهب التصوف ، مختصر مشهور اعتنى بشأنه المشايخ ، وقالوا فيه : لو لا التعرف لما عرف التصوف . اه . كشف الظنون [٤١٩/١] .

(٩) في (ك) : بجسم . (١٠) في (ك) : بما .



تعالى ويعتقد أن الفضل لمن فضله الله تعالى ، ونقل بعضهم قولاً خامساً : أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وعوام الملائكة أفضل من عوام البشر<sup>(١)</sup> وعزاه للمحققين ، والظاهر أنه تنقيح مناط الخلاف ، وإليه يشير كلام المصنف ، فإنه جعل المسألة بين الأنبياء والملائكة ، لا بين البشر و الملائكة ، وقال الإمام أبو المظفر الإسفراييني في كتابه التوجيه : اتفقوا على أن العصاة من المؤمنين دون الأنبياء والملائكة ، فأما المطيعون فاختلّفوا في المفاضلة بينهم وبين الملائكة على قولين ، وقال ابن يونس<sup>(٢)</sup> في « مختصر الأصول » بعد ذكر القولين وقال (١٨٠/ ز) الأكثرون منا : المؤمن الطائع أفضل من الملائكة ، وقيد<sup>(٣)</sup> الإمام في الأربعين الملائكة ، بالسماوية<sup>(٤)</sup> وقال ابن منير : مذهب أهل السنة أن الرسول أفضل من الملك باعتبار الرسالة لا باعتبار عموم الأوصاف البشرية ، ولو كانت البشرية بمجرد ما أفضل من الملائكة لكان كل بشر أفضل من الملائكة معاذ الله ، وقال الشيخ عز الدين في (القواعد) : إن فاضل بينهم مفضل من جهة تفاوت الأجساد<sup>(٥)</sup> التي هي مساكن الأرواح فلا شك أن أجساد الملائكة أفضل ؛ فإن أجسادهم من نور ، وأجساد البشر من لحم ودم ، وإن فاضل بينهم أرواح البشر وأرواح الملائكة مع قطع النظر عن الأجساد ، فأرواح الأنبياء<sup>(٦)</sup> أفضل ، وقال

(١) وقال النسفي في عقيدته (ص ٢٠٩) : رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ، ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر ، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة . اهـ . وانظر : المنهاج للحلي [٣٠٩/١] .

(٢) في (ك) : أبو يونس ، وابن يونس هو : موسى بن يونس بن محمد بن مالك العقيلي الموصلبي (٥٥١ - ٦٣٩هـ) كمال الدين أبو عمران ، فقيه أصولي مفسر حكيم رياضي فلكي طبيب عارف بالأدب والسير عالم بشرائع النصارى واليهود ، من آثاره : شرح التنبيه في الفقه ، عيون المنطق ، مختصر في الأصول وغيرها .

انظر : وفيات الأعيان [١٣٢/٢] ، الأعلام [٣٣٢/٧] ، معجم المؤلفين [٢٥١/١٣] ، شذرات الذهب [٢٠٦/٥] ، هداية العارفين [٤٧٩/٢] .

(٣) في (ك) : وقال .

(٤) انظر : الأربعين في أصول الدين للرازي [١٧٧/٢] .

(٥) في (ز) : الأحاد .

(٦) انظر : القواعد لابن عبد السلام [٢٣٢/٢] .

في<sup>(١)</sup> موضع آخر : وأما أرواحهم وإن كانت أعرف بالله وأكمل أحوالاً من أحوال البشر [ فهم أفضل من البشر ]<sup>(٢)</sup> وإن استوت الأرواح في ذلك فقد فضلوا على البشر بالأجساد ، وفضل<sup>(٣)</sup> البشر من نعيم الجنان والنظر إلى الديان ، قال : ولا شك أن للبشر طاعات لم تثبت مثلها للملائكة كالجهاد والغزو ، ومخالفة الهوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على البلايا والمحن والرزايا ، وقد ثبت أنهم يرون ربهم ويشترهم بإحلال رضوانه عليهم ، ولم يثبت مثل هذا للملائكة<sup>(٤)</sup> ، وقال في موضع آخر : لا يفضل الملائكة إلا هجام بنى<sup>(٥)</sup> التفضيل على حالات توهمها ، ولا شك أن القليل من أعمال الأعرف<sup>(٦)</sup> خير من الكثير من أعمال العارف<sup>(٧)</sup> ، ثم قال : وليس لأحد أن يفضل أحداً على أحد ولا أن يسوي أحداً بأحد حتى يقف على أوصاف التفضيل والتساوي ، وذكر الإمام فخر الدين أن الخلاف في التفضيل بمعنى أنهما أكثر ثواباً على الطاعات ، ورد بذلك احتجاج الفلاسفة على أفضلية الملائكة فإنها نورانية علوية ، والجسمانية ظلمانية سفلية ، وقال : هذا لم يلق محل النزاع<sup>(٨)</sup> وهذا يزيل الإشكال في المسألة .

( ص ) : والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة ،  
والتحدي : الدعوى .

ش : لما قدم الإرسال بالمعجزات احتاج إلى تعريفها ، ولأن ظهورها طريق إلى معرفة صدق النبي ، وسميت بذلك لما فيها من تعجيز الذين معهم التحدي عن

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ك) .

(٣) في الفوائد : فإن أجسادهم (أي الملائكة) من نور ، وأجساد البشر من لحم ودم .

(٤) انظر نصه في الفوائد لابن عبد السلام (ص ١٣٠) .

(٥) في (ز) : بين .

(٦) في النسختين : الأعراف ، وما أثبتته من القواعد .

(٧) انظر : القواعد [٢٣٣/٢] .

(٨) انظر : الأربعين في أصول الدين [١٧٧/٢] ، المعالم (ص ١٠٦) ، المحصل (ص ١٦٢) ، مفاتيح الغيب [٢١٥/٢] .

المقابلة بمثلها<sup>(١)</sup> ، قال الإمام في الرسالة النظامية : تسميتها بذلك تجوز ، فإن المعجز في الحقيقة خارق ، ولكن سميت بذلك ؛ لأنه تبين بها أن من ليس نبياً يعجز عن الآتيان بما يظهره الله تعالى على النبي ، فقلوه : « أمر » جنس يشمل الخارق<sup>(٢)</sup> وغيره ، وإنما عبر به<sup>(٣)</sup> ؛ لشموله القول والفعل والإعدام<sup>(٤)</sup> ؛ لأن المعجز قد يكون إيجاباً وإعداداً ، كما لو تحدى بأن يعدم جبلاً فينعدم ، وكمنع إحراق النار ، ولهذا قال بعضهم : فعل أو ما يقوم مقامه ؛ لأن العدم ليس بفعل ، وقوله : « خارق للعادة » فصل ؛ لأنه نزل من الله تعالى منزله التصديق بالقول ، وأما ما لا يكون خارقاً للعادة كطلوع الشمس كل يوم ، فلا يكون دالاً على الصدق وإلا لادعى كل كاذب أنه نبي ، وألبس علينا النبي والمنتبي ، وعلم من إطلاقه أنه لا يشترط في الخارق أن يكون معيناً ، ونقل الأمدى فيه الاتفاق ، وقوله : « مقرون بالتحدي » ، أي دعوى النبوة أي يشترط أن لا تتقدم المعجزة على دعواه ولا تتأخر ؛ لتخرج الكرامات ؛ لأنها لا تكون مع التحدي ، ويخرج الإرهاص وهو العلامة الدالة على بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة كالنور الذي ظهر من جبين عبد الله<sup>(٥)</sup> أبي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : مع عدم المعارض<sup>(٦)</sup> أي يشترط المعجز عن الآتيان بمثلها من الخلق ليخرج السحر والشعبذة<sup>(٧)</sup> ] وليس

(١) انظر : الصحاح للجوهري [٨٨٤/٣] مادة عجز ، وانظر تعريفها في اصطلاح العلماء في : الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٩) ، الإرشاد للجويني (ص ٢٨٨) ، لمع الأدلة (ص ١٩٦) ، المحصل للرازي (ص ١٥١) ، شرح المقاصد [١٣٠/٢] ، حاشية البيجوري (ص ٧٨) ، مطالع الأنظار (ص ٣٠٠) ، الترياق النافع [٢٤٣/٢] ، حاشية العطار [٤٧٤/٢] ، الغيث الهامع [٣٨١/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٧) ، حاشية البناني [٤١٦/٢] .

(٢) في (ك) : الخالق .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) هو : عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم والد النبي ﷺ الملقب بالذبيح ولد بمكة وهو أصغر أبناء عبد المطلب ، ومات بالمدينة أثناء عودته من تجارة ذهب فيها إلى غزة .  
سيرة ابن هشام [١٠٧/١] ، الأعلام [١٠٠/٤] .

(٦) في (ز) التعارض .

(٧) شعبذ يشعبذ أي شعوذ وهي خفة اليد مع إخفاء وجه الحيلة ، كالسحر يرى الشيء بغير ما هو عليه ، والمقصود به التحايل .

المراد عدم مطلق المعارضة ، فإنه قد يدعي المعارضة بما لا تصح المعارضة به ، بل المراد اشتراط نفي ما يصح أن يكون معارضًا [١]

قال الآمدي ووجه اشتراط كون المبعوث إليه متعذرًا عليه المعارضة : أنه لو لم يكن كذلك لكان مساويًا لمن ليس بنبي في ذلك ، ويخرج المعجز عن كونه نازلًا من الله منزلة التصديق ، قال : وهل يشترط أن يكون المعارض مماثلًا لما أتى به الرسول ؟ ينظر : فإن كان تحديه بخارق معين وأن أحدًا لا يقدر على الإتيان بالخارق فأكثر أصحابنا اشترطوا المماثلة ، والذي اختاره القاضي : أنها غير مشروطة . قال الآمدي : وهو الحق لتبيين المخالفة فيما ادعاه ، وهذا القيد وارد على تعريف المصنف ويرد عليه أيضا الخارق المكذب كما لو أنطق جمادًا أو أحيا ميتًا فأخبر أنه كاذب فاجتنبوه فإنه لا يدل<sup>(٢)</sup> على صدقه على الصحيح ؛ كما قاله أبو إسحاق الشيرازي وجزم به إمام الحرمين في الرسالة النظامية ، [ فلو كان تصديقًا للهزل<sup>(٣)</sup> يخرج هذا ]<sup>(٤)</sup> ولعله إنما لم يذكره لأنه يختار قول من قال : إن ذلك لا يقدح لأنه خارق ظهر على وفق دعواه ، وكذلك التكذيب من (١٠٢/ك) الأمور المعتادة ، والحق كما قاله صاحب الصحائف : إنه قادح لأن خلق المعجز لتصديق النبي وهذا ينافيه<sup>(٥)</sup> ، وجعل الأبياري في شرح البرهان للخارق المكذب صورتين :

=القاموس المحيط [٥٢٨/٢] ، الرائد [٨٨٤/٢] ، المعجم الوسيط [٤٨٤/١] .

فائدة : قال العلامة البناني في حاشيته [٤١٦/٢] : الخارق ثمانية أقسام ، لأنه إن قارن التحدي فمعجزة ، أو سبقه كتسليم الحجر على النبي ﷺ قبل البعثة فأرهاب للنبوة ، أي تأسيس لها من أرهصت الحائط أي أسسته ، وبعضهم أدخله في المعجزة ، أو تأخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر ، أو ظهر بلا تحد على يد ولي فكرامة ، أو على يد غيره فسحر ، أو استدراج أو شعبة كأكل صاحبه الحية وهي تلدغه ولا يتأثر بها ، أو إهانة ، كما روى أنه قيل لمسيلمة الكذاب : إن محمدًا كان يضع يده على عين الأعمى فيبصر ، فإن كنت نبيًا فافعل مثله ، فقال : اتنوني بأعمى ، فوجد هناك أعور فعميت الصحيحة . اهـ .

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .
- (٢) في (ز) ما حثبوه ( فلو قال تصديقًا للمتحدى يخرج هذا فإنه .... إلخ ) .
- (٣) ساقطة من (ز) وهكذا في (ك) ولعل صوابها : للمتحدى .
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .
- (٥) انظر : الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٣٤١) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين ، القاهرة .

أحدهما : أن يدعي أن آيته أن ينطق فينطق بكذبه .

والثانية : أن يتحدى بإحياء ميت فيحيى ويكذبه .

وأما الأولى فمتفق على أنها لا تكون معجزة لأنه بمثابة ما لو قال الذي أنه رسول : آية صدقه أن يكلم الملك رعيته على خلاف عادته ثم يستدعي ذلك من الملك فيقول هو كاذب فيما قال ، فلا يشك الحاضرون في كونه لم يصدقه في نطقه<sup>(١)</sup> إن كان خارقاً لعادته ، وأما الثانية ففيها نظر ؛ إذ يمكن أن يحتج المدعي بأن الخارق قد وجد ولما حيي هذا صار من جملة المعاندين ، والمختار أنه لا يكون مصدقاً في ذلك ، وزاد بعضهم قيلاً آخر وهو زمن التكليف ؛ لأن ما يقع في القيامة من الخوارق ليس بمعجز ، لأن الآخرة ليست دار تكليف ، قاله الأستاذ أبو إسحاق ، وقال الأستاذ في كتاب الحدود : والمعجز كل أمر دل على صدق مدعي النبوة ، وقيل : أمر خارق للعادة يظهر على وفق مدعي النبوة زمان التكليف مقترناً بالتحدي في دعوى النبوة على جهة الابتداء متضمناً لتصديقه ، ولهذا قلنا : إن المعجز لا يكون ظهوره على أيدي الكذابين<sup>(٢)</sup> ؛ لأن المعجز ما دل على الصدق فيستحيل وجوده على يد الكذاب فيخرج بقولنا : يظهر على مدعي (١٨١/ز) النبوة ما يظهر من جنس المعجزات لا على<sup>(٣)</sup> مدعي النبوة ، فليس بمعجزة كالكرامات ، وخرج بزمن التكليف خرق العادة في القيامة ، قال : ومعنى أن يتحدى بها أن يقول : لا يقدر على ذلك أحد وإن كان في قدرة أحد ما يظهر على يدي فهاتوا ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ قل فأتوا بسورة مثله ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله على جهة الابتداء يخرج من مضى في وقتنا هذا إلى بلد بعيد عن الإسلام وقرأ عليهم وتحداهم به ، وادعى

(١) قوله ( في نطقه ) في ( ز ) بنطقه .

(٢) في ( ك ) الكاذبين .

(٣) في ( ز ) لأحد على .

(٤) من الآية (٣٨) سورة يونس .

(٥) من الآية (١٣) سورة هود .

(٦) من الآية (٨٨) سورة الإسراء .

النبهة ، فلا يدل على صدقه مع وجود الشرائط كلها ، لأنه ما أتى به (لأعلى)<sup>(١)</sup> وجه الابتداء<sup>(٢)</sup> . وقوله متضمنا لصدقه ، يخرج ما لو قال : آية صدقي أن هذه الأسطوانة تتكلم فتكلمت غير أنها قالت : إنه كاذب فلا يدل على صدقه على الصحيح ، وقول المصنف : والتحدي الدعوى ، أي دعوى النبوة مخالف ما سبق عن الشيخ أبي إسحاق في تفسير التحدي . وقيل : التحدي لغة : المماراة والمنازعة<sup>(٣)</sup> فحصل من كلامه أن شروط المعجزة أربع : كونها خارقة للعادة ، والعجز عن الإتيان بمثلها من الخلق ، واقترانها بدعوى الرسول ، وأن لا تتقدم على دعواه ولا تتأخر ، ويعلم مما سبق ما يزيد على ذلك<sup>(٤)</sup> وزاد بعضهم كونها مطابقة لدعواه وأن يحد لها وقتاً<sup>(٥)</sup> قريباً فتقع في الوقت الذي حد .<sup>(٦)</sup>

ص : والإيمان تصديق القلب ولا يعتبر إلا مع التلطف بالشهادتين من القادر ، وهل التلطف شرط أو شطر ؟ فيه تردد .

ش : الإيمان في اللغة التصديق<sup>(٧)</sup> ، وفي الشرع قال الأشعري : التصديق بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به ، لأن منكر الاجتهاديات لا يكفر إجماعاً ، وتابعه أكثر المتكلمين كالقاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق<sup>(٨)</sup> ، وعلم من هذا أن الإيمان الشرعي من قبيل العلوم ، والمخالف فيه المعتزلة فإنهم جعلوه من قبيل

(١) في النسختين (على) والصبواب ما أثبتته لمقتضى السياق .

(٢) قلت : لا نحتاج لذلك الآن لأن المراد دعوى النبوة في زمن إمكانها وهي الآن مستحيلة .

(٣) انظر : الصحاح [٢٣١٠/٦] ، المعجم الوسيط [١٦٦٢/١] .

(٤) ككون المعجزة تنطق بكذبه على خلاف ذلك كما سبق آنفاً .

(٥) في (ك) لنا .

(٦) انظر : حاشية البناني [٤١٦/٢] .

(٧) قال ابن منظور : الإيمان ضد الكفر ، والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب ، لسان العرب [١/١٤٠] مادة (أمن) مختار الصحاح (ص ٣٨) .

(٨) انظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [٣٢٩/١] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٣٣) ، اللمع (١٥٤) ، المعالم (ص ١٢٧) ، شرح المقاصد [١٨٢/٢] ، حاشية البيهقوري على الجوهرة (ص ٢٦) ، حاشية تحقيق المقام للبيهقوري أيضاً (ص ٨٢) ، الترياق النافع (ص ٢٩٣) ، الغيث الهامع [٣٨٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٧) ، العطار [٤٧٥/٢] ، البناني [٤١٧/٢] ، وقد سبق تعريفه بالتفصيل .

الأعمال حيث فسروه بالعبادات ، قال الأشاعرة : ولا يكفي مجرد التصديق بالقلب مع القدرة على الإقرار باللسان ولا ينتفي الكفر إلا بهما ، لأن القول مأمور به كالعقد قال تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> الآية . وقال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » فلا بد من العقد والقول جميعًا ، وعلى هذا فالتلفظ شرط لا ركن<sup>(٢)</sup> ، فمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين إن عجز عن التلفظ لخرس أو اقتران منية قبل التمكن منه فهو من الناجين ، وإن قدر عليه بأن عرض عليه التلفظ وأبى لم ينفعه التصديق القلبي بالاتفاق كأبي طالب وإن لم يعرض عليه أو لم يتفق له التلفظ ومات مصدقًا بقلبه فالجمهور على أن<sup>(٣)</sup> مجرد التصديق لا ينجيه والحالة هذه ، ومال الغزالي إلى أنه ينجيه وقال : كيف يعذب من قلبه مملوء بالإيمان وهو المقصود الأصلي ؟ غير أنه لخفائه ينط الحكم بالإقرار الظاهر ، وعلى هذا فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا ، وهذا كما في المناق لما وجد منه الإقرار باللسان دون التصديق كان مؤمنًا في أحكام الدنيا كافرًا عند الله<sup>(٤)</sup> ، وهذا هو ظاهر كلام شيخه<sup>(٥)</sup> في الإرشاد أيضًا ، ومن حجته أن حقيقة الإيمان التصديق وأنه عمل القلب<sup>(٦)</sup> ، ومنهم من<sup>(٧)</sup> فصل فقال : من صدق بقلبه ثم احترق قبل اتساع وقته لتلفظ بالشهادتين فهو محكوم بإيمانه ، وأما من صدق بقلبه وطالت مهلته ولم يتلفظ فلا ؛ لتفريطه ، وينبغي تنزيل كلام الإمام الغزالي على هذا ، ويشهد له عبارته في الاقتصاد حيث قال : من عرف الله بالدليل ومات عقب معرفته حكم له بالإيمان انتهى<sup>(٨)</sup> وذهب أكثر السلف إلى أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان ، ونقل عن

(١) من الآية (١٣٦) سورة البقرة .

(٢) فلا يصح الإيمان إلا به ؛ لأن ركن الشيء جزء منه داخل في ماهيته ، فلا يتحقق بدونه ، بخلاف الشرط فإنه غير داخل في ماهيته الشيء .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظر : إجماع العوام عن علم الكلام (ص ١١٦) ضمن مجموعة القصور العوالي .

(٥) أي إمام الحرمين .

(٦) راجع الإرشاد (ص ٣٣٣) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٨٨) .

الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup> وأبي حنيفة رحمه الله ، وعلى هذا فالتلفظ ركن له وماهية الإيمان مركبة من الثلاثة ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله : شرط أو شطر فعلى قول المتكلمين شرط ، وعلى قول السلف شطر<sup>(٢)</sup> ، ويدل على أن الإقرار جزء الإيمان ظواهر النصوص الدالة على كون كلمة الشهادة من الإيمان<sup>(٣)</sup> وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره إلا بها<sup>(٤)</sup> ويحىء من كلام الغزالي السابق<sup>(٥)</sup> مذهب ثالث : وهو أن اللفظ واجب من الواجبات الإيمانية لا جزء له ولا شرط ، وحديث جبريل يدل له حيث جعل الإسلام : شهادة وأعمالا والإيمان تصديقا واعتقادا<sup>(٦)</sup> ولم يذكر اللفظ إلا في الشرائع الإسلامية ، واحتج الأولون على أن الأعمال ليست جزءا من حقيقة الإيمان وإلا لكان تقييد الإيمان بالطاعة متكررا ، وهو باطل لقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾<sup>(٨)</sup> ولما صح جعل القلب محلا

- (١) قال الشافعي - رضي الله عنه - : الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٢) ، وانظر الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٤) .
- (٢) انظر الترياق النافع [٢/٢٤٤] فقد حكاه عن شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام عن الحنفية وكثير من الفقهاء .
- (٣) منها قوله تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... ﴾ الآية من الآية (١٣٦) سورة البقرة .
- (٤) منها ما ورد عن أنس رضي الله عنه وأرضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير .... » الحديث .
- فتح الباري (ك) الإيمان (ب) زيادة الإيمان ونقصانه ... إلخ [١٠٣/١] رقم (٤٤) ومنها حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » سبق تخريجه .
- (٥) ساقطة من (ك) .
- (٦) هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ثم قال عليه الصلاة والسلام « إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » متفق عليه .
- انظر صحيح البخاري (ك) الإيمان (ب) سؤال جبريل النبي (ص) عن الإيمان ... إلخ ، فتح الباري [١١٤/١] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الإيمان والإسلام والإحسان ... إلخ [٣٨/١] رقم (١٠٢٩) .
- (٧) من الآية (٩) سورة يونس ، آية (٢٣) سورة هود ، آية (١٠٧) سورة الكهف .
- (٨) من الآية (٨٢) سورة الأنعام .



(١٠٣/ك) للإيمان [ إذ الطاعات ليست جميعها من أفعال القلوب لكنه باطل بقوله تعالى ﴿ كتب في قلوبهم الإيمان ﴾ <sup>(١)</sup> ولأن من صدق ومات قبل أن يشتغل بطاعة مؤمن بالإجماع ، ولأن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فأجابه بالتصديق المجرد ، وهو قوله « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله » أي أن تصدق بذلك ، والمذكور في جواب ما هو ، يكون كمال الحقيقة المسعول عنها .

وصارت المعتزلة إلى أن الإيمان هو الطاعات أعني امثال الواجبات [ واجتناب ] المنهيات <sup>(٢)</sup> واحتجوا بنحو ما سبق من إطلاق الإيمان على الأعمال ونحن لا ننكر ذلك ، إنما النزاع في أنه لا يطلق الإيمان إلا ويراد به الأعمال ولا دليل عليه ، وقال الآمدي الحق في هذه المسألة غير خارج عن مذهب الشيخ ، وهو أن الإيمان التصديق ، وأن التصديق من أقوال النفس أو من ضرورته المعرفة <sup>(٣)</sup> وكأنه يشير إلى أن الخلاف لفظي ، وفيه نظر ، وفروع هذا الأصل كثيرة .

منها أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقص أم لا <sup>(٤)</sup> فإن قلنا : حقيقته التصديق المجرد لم يقبلهما <sup>(٥)</sup> ، وإن : قلنا التصديق مع العمل قولاً وفعلاً قبلهما ، لأن

(١) من الآية (٢٢) سورة المجادلة وما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٢) حكاه الأشعري عن إبراهيم النظام ، وقال محمد بن عبد الوهاب الجبائي : إن الإيمان هو جميع ما افترضه الله سبحانه على عباده ، وإن النوافل ليس بإيمان ، وقال عباد بن سليمان : الإيمان هو جميع ما أمر الله سبحانه به من الفرائض وما رغب فيه من النفل ، والإيمان على وجهين : إيمان بالله وهو ما كان تاركه أو تارك شيء منه كافراً كالملة والتوحيد ، والإيمان لله إذا تركه تارك لم يكفر اه . مقالات الإسلاميين [ ١ / ٣٣٠ ، ٣٣١ ] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٢٢٧) وما بعدها .

(٣) انظر شرح المقاصد [ ٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ ] .

(٤) ذهب الأشاعرة والمعتزلة وكثير من العلماء إلى أن الإيمان يزيد وينقص وهو المحكي عن الإمام الشافعي والإمام مالك والأوزاعي وهو المنقول عن السلف ، وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه وكثير من العلماء إلى أنه لا يزيد ولا ينقص وهو اختيار إمام الحرمين والرازي ، لأن الإيمان اسم التصديق البالغ حد الجزم والإذعان ، ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان . قال أبو حنيفة - رحمه الله - في الفقه الأكبر (ص ٦) ، إيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن . اه .

وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٣٥) ، المحصول للرازي (ص ١٧٥) ، شرح المقاصد [ ٢ / ١٩٢ ] ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٨٧) ، ضوء المعالي شرح بدء الأمالي (ص ٧٦) .

(٥) أي الزيادة والنقص .

القول والفعل جزء الإيمان وهما<sup>(١)</sup> يقبلان الزيادة والنقص وقد يقال على الأول : الإيمان هو التصديق الاعتقادي لا العلمي . والاعتقاد يقبل التفاوت قوة وضعفاً أو بحسب قوله للتشكيك وعدمه .

ومنها تكفير تارك الصلاة والزكاة والحج ونحوهم<sup>(٢)</sup> من العبادات مع الاعتراف بوجودها ، إن قلنا : إن هذه الأعمال ركن من الإيمان انتفى بتركها لأن الجملة تنتفي بانتفاء جزئها ، وإن قلنا : ليست (١٨٢/ز) ركناً فيه فهو باق بعدها كما كان قبلها في حقيقته ، وإن فات بتركها كماله الوصفي<sup>(٣)</sup> .

تنبه : وقع بين جمع من المتأخرين نزاع في تفسير التصديق المعتبر في الإيمان هل هو التصديق الذي قسم العلم إليه وإلى التصوير في علم المنطق وغيره والظاهر أنه هو ، حاصله إذعان وقبول لوقوع النسبة أو لا وقوعها ، ولهذا يسميه ابن سينا تسليماً<sup>(٤)</sup> ، وهو يوضح المقصود وأن من جعله مغايراً للتصديق المنطقي قد وهم ، وحصوله للكفار ممنوع ، فإن قيل : فعلى<sup>(٥)</sup> هذا يكون<sup>(٦)</sup> من المتكسبات<sup>(٧)</sup> دون الأفعال الاختيارية فكيف يصح الأمر بالإيمان ؟ قلت<sup>(٨)</sup> : باعتبار اشتماله على الإقرار وعلى صرف القوة وترتيب المقدمات ودفع الموانع ،

(١) في (ز) وهنا .

(٢) في النسختين : ونحوهما ، والصواب ما أثبتته لأنه جمع وليس مثني .

(٣) قال ابن القيم : الإيمان من حيث الزيادة والنقص ثلاثة أقسام :

إيمان يزيد ولا ينقص ، وهو إيمان الأنبياء ، وإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وهو إيمان الملائكة ، وإيمان يزيد وينقص وهو إيمان المؤمنين ، قال البيهقوري : وبقي قسم رابع وهو إيمان ينقص ولا يزيد ، وجعله بعضهم عقلياً فقط ومثل له بإيمان الفساق . اهـ . تحقيق المقام (ص ٨٢) .

(٤) قال السعد في شرح المقاصد : إن ابن سينا وهو القدوة في فن المنطق والثقة في تفسير ألفاظه ، وشرح معانيه صرح بأن التصديق المنطقي الذي قسم العلم إليه وإلى التصور هو بعينه اللغوي المعبر منه في الفارسية " بکرو یدن " المقابل للتكذيب اهـ شرح المقاصد [١٨٥/٢] ، الهداية لابن سينا (ص ٢٦٠) وما بعدها .

(٥) في (ك) فصل .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ك) الكيفيات .

(٨) في (ز) قلنا .

واستعمال الفكر في تحصيل تلك الكيفية ونحوه من الأفعال الاختيارية كما يصح الأمر بالعلم والتيقن ونحوه ، وذكر بعضهم أن التصديق أمر اختياري وهو نسبة الصدق<sup>(١)</sup> إلى المخبر [اختيارًا حتى لو وقع في القلب صدق المخبر]<sup>(٢)</sup> ضرورة من غير أن ينسبه إليه اختيارًا لم يكن تصديقًا ، ونحن إذا قطعنا النظر عن فعل اللسان لا يفهم من نسبة الصدق إلى المتكلم إلا قبول حكم الإذعان إليه .

ص : الإسلام أعمال الجوارح ولا تعتبر إلا مع الإيمان .

ش : الإسلام لغة بمعنى الاستسلام ، وشرعا أعمال الجوارح كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام ، وهو أدل دليل على التغاير بينهما ولا يعتبر إلا مع الإيمان ، أي بأن يوجد معه تصديق بالقلب وهذا كقوله فيما سبق في الإيمان لا يعتبر إلا مع النطق بالشهادتين<sup>(٣)</sup> والحاصل أن وجود كل منهما شرط في صحة الاعتداد بالآخر ، فمن تحقق منه الإيمان القلبي ، ولم ينطق بالشهادتين لم يعتد بإيمانه إلا على ما سبق عن الإمام الغزالي ، وكذلك من تحقق إسلامه ولم يتصف بالتصديق<sup>(٤)</sup> المعتبر فلا اعتداد بإسلامه بالإجماع ، لكنه يجري عليه حكم الإسلام عند فرض خفاء العلم بعدم إيمانه ، بخلاف<sup>(٥)</sup> الأول ومن هنا نشأ الخلاف في أن لفظ الإيمان هل يطلق على الإسلام بالوضع الشرعي وبالعكس حتى يكون اللفظان حقيقة في كل واحد منهما بالاشتراك أولا ، والصحيح التغاير ، فالإيمان : التصديق وهو عمل القلب وأعمال الجوارح شرط فيه ، والإسلام : التزام العمل بالأركان الخمسة وذلك عمل بالجوارح ويشهد لذلك حديث جبريل فإنه لما سأل<sup>(٦)</sup> عن الإيمان وعن الإسلام أجابه عليه الصلاة والسلام عن كل واحد

(١) في (ك) التصديق .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) الإسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ، وقال ابن منظور الإسلام من الشريعة : لإظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، لسان العرب [٣/٢٠٨٠] مادة (سلم) مختار الصحاح (ص ٣٣٢) .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) في (ك) لخلاف .

(٦) في (ك) لا يسأل .

منهما بحقيقته ، وكذلك حديث سعد ( قوله يا رسول الله <sup>(١)</sup> ) صلى الله عليه وسلم مالك لم تعط فلانا ، فوالله إني لأراه مؤمنا فقال صلى الله عليه وسلم « أو مسلم » <sup>(٢)</sup> وأجابوا عن حديث وفد عبد القيس حيث فسر فيه الإيمان بما فسر به الإسلام في حديث جبريل غير الحج <sup>(٣)</sup> وزاد عطاء والحسن بأنه إطلاق مجازي لارتباط أداء أحدهما بالآخر ، وفي ذلك جمع بين الأحاديث ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ قال الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ <sup>(٤)</sup> فتبين أنه ليس في قلوبهم تصديق الرسول ولكنهم أظهروا <sup>(٥)</sup> القبول مخافة <sup>(٦)</sup> ولم يحكوا خلافاً في أن الإيمان شرط في الإسلام أو شطر <sup>(٧)</sup> .

(١) في (ك) هكذا ( ورله الرسول ) .

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الإيمان (ب) إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ... الخ [٧٩/١] رقم (٢٧) ، و(ك) الإيمان (ب) قوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ من الآية (٢٧٣) سورة البقرة [٣٤٠/٣] رقم (١٤٧٨) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه [١٣٢/١] رقم (٢٣٦ ، ٢٣٧) ، و(ك) الزكاة (ب) إعطاء من يخاف على إيمانه [٧٣٢/٢] رقم (١٣١ / ١٠٥٨) .

(٣) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من القوم ؟ أو من الوفد ؟ » قالوا : ربيعة ، قال « مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامي ..... » ، قال : « أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا من الغنم الخمس .... » الحديث .

فتح الباري (ك) الإيمان (ب) أداء الخمس من الإيمان [١٢٩/١] رقم (٥٣) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الأمر بالإيمان بالله تعالى .... الخ [٤٦/١ - ٥٠] رقم (٢٣ - ٢٧) .

(٤) من الآية (١٤) سورة الحجرات . (٥) في (ك) أظهر .

(٦) قال الإمام الرازي في تفسيره [١٤٠/٢٨] نزلت في بني أسد أظهروا الإسلام في سنة مجتدة طالبين الصدقة ، ولم يكن قلبهم مطمئناً بالإيمان . اهـ .

وقال ابن عباس : نزلت في أعراب أرادوا أن يتسموا باسم الهجرة قبل أن يهاجروا فأعلم الله أن لهم أسماء الأعراب لا أسماء المهاجرين ، وقيل غير ذلك .

راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣٤٨/١٦] .

(٧) انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٦) ، المحصل (ص ١٧٤) ، شرح المقاصد [٢/١٩٠، ١٩١] ، لقطة العجلان (ص ١٦٢) ، الترياق النافع [٢/٢٤٥] ، الغيث الهامع [٢/٣٨٣] ، حاشية العطار [٢/٤٧٦] .

ص : والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

ش : قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل ، وقصد المصنف الجمع بين الحقائق الثلاثة المذكورة فيه لقوله في آخره : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » فالإيمان مبدأ والإسلام وسط ، والإحسان كمال ، والدين الخالص شامل للثلاثة ، ومن يحقق مقام الإحسان لم يقع منه عصيان ولا خلل في الطاعة ، فإنه إذا هم بمعصية وعلم أن الله يراه كف ورجع لحصول البرهان الآجلي عنده ، وإنما العبد يزهل عن نظر الله تعالى أو يكون جاهلاً فيظن أن الله تعالى بعيد منه فيقع في المعصية ، وإذا علم العبد أن سره موضع نظر الله تعالى منه وجب عليه تصفية سره لمولاه ونفسه مما يكره الله أن يراه حتى يكون كالمرأة المجلوبة لتجلي النظر من الله فيه ، وهناك يشرف على مقام القرب فيصير سمعه وبصره ، وجاءته السعادة من كل جانب .

واعلم أن بعضهم فسر الإحسان بالإخلاص قال : وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام وفيما قاله نظر ، فإن الحديث تضمن تفسير الإحسان بما هو فوق الإخلاص وهو مشاهدة لعزة<sup>(١)</sup> المعبود حال (١٠٤/ك) التبعيد وذلك يوجب تحسين العبادة بالإخلاص وغيره .

ص : والفسق لا يزيل الإيمان .

ش : [ اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها ، وخالف في ذلك طائفتان ، الخوارج فقالوا : يكفر بذلك ، والمعتزلة فقالوا : لا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ، والصحيح أنه <sup>(٢)</sup> مؤمن مطيع بإيمانه عاص بفسقه<sup>(٣)</sup> وليس بين الإيمان والكفر واسطة ، لأننا فسرنا

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) المثبوت بين المعكوفتين من نسخة (ز) وفي (ك) " والفسق لا يزيل الإيمان أي أن صاحب الكبيرة مؤمن ... إلخ " .

(٣) انظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [٢٣٥/١] ، المعالم للرازي (ص ١٤٧) ، المحصل (ص ١٧٤) ، شرح الطحاوية (ص ٤١٧) ، شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٧) ، الترياق النافع [٢/٢٤٥] ، حاشية العطار [٤٧٧/٢] ، حاشية البناني [٤١٨/٢] ، الغيث الهامع [٣٨٤/٢] .

الإيمان بالتصديق وإنما قالت<sup>(١)</sup> المعتزلة ليس بمؤمن ولا كافر بناء على تفسيرهم له بالطاعات فتحقق الوسطة ؛ لأن من صدق الرسول وترك شيئاً من العبادات لا يكون مؤمناً ، ولهذا سموه منزلة بين المنزلتين<sup>(٢)</sup> قال الراغب في " الذريعة " وردت الشريعة بإطلاق اسم الإيمان على من أظهره من غير فحص عن قائله بخلاف ما ادعاه المعتزلة فإنه لا يصح إطلاق اسم المؤمن عليه ما لم يختبر في الأصول الخمسة انتهى وفي هذا فائدة وهو أن الرجل ليس بمعتزلي العقيدة خلافاً لما يتوهمه كثير من الناس ، ولنا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، فسماهم مؤمنين مع إثبات البغي من إحداهما وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية أنه يخرج بالفسق من الإيمان إلى الإسلام وروي<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »<sup>(٥)</sup> واستشكل مذهب السلف فإنهم جعلوا الإيمان عبارة عن الثلاثة السابقة<sup>(٦)</sup> ثم إذا فات العمل مع بقاء التصديق لا يسمونه كافراً بل هو مؤمن والحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها كذا قاله الإمام في المعالم<sup>(٧)</sup> ولم يجب عنه ، وقال : إن المعتزلة طردوا أصلهم ، ويمكن أن يجاب (١٨٣/ز) بحمل كلامهم على الإيمان الكامل عبارة عن المجموع المذكور فإن لفظ الإيمان يطلق على

(١) في (ك) وعند المعتزلة .

(٢) أي بين الإيمان والكفر ، وهذا الأصل من أهم أسباب تسمية أهل الاعتزال بهذا الاسم ، وتذكر الروايات أن الحسن البصري سئل عن مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن أو هو كافر ؟ فقام وأصل بن عطاء وقرر أنه في منزلة بين المنزلتين واعتزل مجلس الحسن لعدم موافقته على ذلك ، ومن هنا أطلق عليهم المعتزلة : شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٧ ، ٦٩٥) وما بعدها

(٣) من الآية (٩) سورة الحجرات .

(٤) انظر : شرح الطحاوية (ص ٤١٨) .

(٥) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

انظر : فتح الباري (ك) المظالم [١١٩/٥] رقم (٢٤٧٥) ، و(ك) الأشربة [٣٠/١٠] رقم (٥٥٧٨) ، و(ك) الحدود [٥٨/١٢] رقم (٦٧٧٢ ، ٦٨٠٩) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) نقصان الإيمان بالمعاصي ... إلخ [١/٧٦ ، ٧٧] رقم (١٠٠ - ١٠٥) .

(٦) أي الإيمان (التصديق) والإسلام والإحسان .

(٧) وعبارة الإمام في المعالم (ص ١٤٧) : القائلون بأن الأعمال داخلة تحت اسم الإيمان اختلفوا ، =

أصله الذي هو التصديق مع الإقرار ، وعلى المجموع المركب من أصله وفرعه كما تسمى الشجرة المتناولة لأصلها وحده ، وله مع أغصانها ، وقد يتوسع فيطلق لفظ الإيمان على الفروع كما في قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾<sup>(١)</sup> أي صلاتكم إلى بيت المقدس .

ص : والميت مؤمناً فاسقاً تحت المشيئة إما أن يعاقب ثم يدخل الجنة وإما أن يسامح بمجرد فضل الله أو مع الشفاعة .

ش : المعتزلة كما جعلوه منزلة بين منزلتين قالوا : إذا مات على فسقه فهو مخلد في النار<sup>(٢)</sup> ، وقال أهل السنة : إنه تحت المشيئة لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يفرغ أن يشرك به ويفغر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾<sup>(٣)</sup> ولا يجوز أن يفرض في خبر الله خلف وفي الصحيح : « من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وإن ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »<sup>(٤)</sup> ثم التعذيب لا يكون

= فقال الشافعي - رضي الله عنه - : الفاسق لا يخرج عن الإيمان ، وهذا في غاية الصعوبة ؛ لأنه لو كان الإيمان اسماً لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع فوجب أن لا يبقى الإيمان . اهـ .

(١) من الآية (١٤٣) سورة البقرة .

(٢) وهو قول الخوارج وعزو الإمام الزركشي ذلك للمعتزلة ليس على إطلاقه ، بل هو لبعضهم قال السعد في المقاصد [١٧٥/٢] : ينبغي أن يكون ما اشتهر عنهم (أي المعتزلة) مذهباً لبعضهم والمختار خلافه ، لأن مذهب الجبائي وأبي هاشم ، وكثير من المحققين وهو اختيار المتأخرين أن الكبائر إنما تسقط الطاعات وتوجب دخول النار إذا زاد عقابها على ثوابها ، والعلم بذلك مفوض إلى الله تعالى ، فمن خلط الحسنات بالسيئات ولم يعلم عليه غلبة الأوزار لم يحكم بدخوله النار بها ؛ إذا زاد الثواب يحكم بأنه لا يدخل أصلاً . اهـ .

وانظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [١٦٦/٢] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٢٤) ، المحصل (ص ١٧٢) ، الأربعين [٣٣٧/٢] ، شرح الطحاوية (ص ٤١٧) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٦٤٧) ، ٦٦٦) ، الترياق النافع [٢٤٥/٢] ، الغيث الهامع [٣٨٤/٢] ، العطار [٤٧٧/٢] ، البناني [٢/٤١٨] .

(٣) من الآية (٤٨ ، ١١٦) سورة النساء .

(٤) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) الإيمان [٦٤/١] رقم (١٨) ، و(ك) مناقب =

مؤبداً بدليل أخبار الشفاعة ، قال البيهقي : والأحاديث تواترت في أن المؤمن لا يخلد في النار بذنوبه غير أن القدر الذي يبقى فيها غير معلوم ، والذي تلحقه الشفاعة ابتداء حتى لا يعذب أصلاً غير معلوم ، والذنب خطره عظيم وشأنه جسيم وربنا غفور رحيم وعقابه شديد أليم<sup>(١)</sup> ، وأنكرت المعتزلة الشفاعة بناءً على أصلهم الفاسد أن العبد يستوجب<sup>(٢)</sup> العقوبة بالمعصية وأنه لا يجوز العفو عنه ،<sup>(٣)</sup> وقد روى الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً على أنس : « من كذب بالشفاعة لم يكن له فيها نصيب »<sup>(٤)</sup> وهذه الشفاعة بعد قطع الصراط وهي إجازة الصراط ، ويلزم منها النجاة من النار ، وكلام القاضي عياض مصرح بأن هذه الشفاعة لا تختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ، وجوز الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله اختصاصها به<sup>(٥)</sup> ، ولم يرد تصريح بالاختصاص ، وعليك أن تتأمل هذه المسألة مع قول المصنف فيما سبق إلا أن يغفر .

ص : وأول شافع وأولاه حبيب الله سيدنا<sup>(٦)</sup> محمد المصطفى صلى الله عليه

وسلم .

= الأنصار (ب) وفود الأنصار إلى النبي (ص) بمكة [٢١٩/٧] رقم (٣٨٩٢) ، و(ك) التفسير (ب) ﴿ إذا جاءك المؤمنات يابعنك ﴾ [٣٦٧/٨] رقم (٤٨٩٤) ، صحيح مسلم (ك) الحدود (ب) الحدود كفارات لأهلها [١٣٣٣/٣] رقم (١٧٠٩) .

(١) انظر : شعب الإيمان [٢٢٠/١] .

(٢) في (ك) مستوجب .

(٣) تتفق المعتزلة مع علماء المسلمين في أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة للمطيعين التائبين من المؤمنين لرفع الدرجات وزيادة المثوبات ، واختلفوا في أصحاب الكبائر فأثبتها الجمهور ، وأنكرها المعتزلة .

انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٧) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٣) ، الإرشاد للجويني (ص ٣٣٠) ، شرح الطحاوية (٢٥٢ ، ٢٥٨) ، شرح المقاصد [١٧٥/٢] ، شرح الأصول الخمسة (ص ٦٨٧) .

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال : « من كذب بالشفاعة فلا نصيب له ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب » .

انظر : بدور السفارة في أمور الآخرة للسيوطي (ص ١٥٤) ط / الهند .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم [٥٦/٣] ، الشفاء للقاضي عياض [٢٢٣/١] .

(٦) زيادة من (ز) .



ش : لما في الصحيحين من طرق : « أنا أول شافع وأول مشفع »<sup>(١)</sup> وهذه الشفاعة لأهل الجمع في تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف والغم ، وهي الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود ؛ قال البيهقي : ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكرها أحد ، وفي صحيح مسلم « اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وتأخير الدعوة الثالثة إلى يوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام »<sup>(٢)</sup> وله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شفاعات :

أحدها : في قوم يدخلون الجنة بغير حساب جعلني الله منهم بجاهه صلى الله عليه وسلم ، قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله : وهي مختصة<sup>(٣)</sup> به ، قال ابن دقيق العيد : لا أعلم الاختصاص فيها أو عدمه .<sup>(٤)</sup>

ثانيها : في أقوام استوجبوا النار كما سبق وفي صحيح مسلم : « واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي فهي نائلة إن شاء الله تعالى ، من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً »<sup>(٥)</sup>

ثالثها : فيمن يدخل النار من الموحددين وفي الصحيحين :<sup>(٦)</sup> « إن الله يخرج

(١) هذا طرف من حديث رواه الإمام مسلم والدارمي وابن ماجه والبيهقي عن أنس رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) في قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة .... إلخ [١٨٨/١] ، سنن الدارمي (ب) ما أعطي النبي (ص) من الفضل [٣٠/١] ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الحوض [١٤٤٠/٢] رقم (٤٣٠٨) ، السنن الكبرى للبيهقي [٩/٤] (ك) السير (ب) مبتدأ الخلق ، كتاب السنة لأبي عاصم [٣٧٠/٢] .

(٢) انظر : صحيح مسلم (ك) صلاة المسافرين وقصرها (ب) بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه عن أبي بن كعب - (ض) [٥٦١/١] رقم (٨٢٠) ، مسند أحمد [١٢٧/٥] ، السنن الكبرى للبيهقي [٣٨٤/٢] (ك) الصلاة (ب) وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة .... إلخ ، شرح السنة للبخاري [٥٠٣/٤] .

(٣) انظر : شرح النووي [٨٩/٣] باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب .

(٤) أي أن ابن دقيق العيد توقف في هذا النوع من الشفاعة ، وانظر : الترياق [٢٤٦/٢] .

(٥) انظر : صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) اختباء النبي (ص) دعوة الشفاعة لأمته [١٨٩/١] رقم (٣٣٨) (١٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٦) الحديث رواه البخاري ، ومسلم عن جابر . =

قوماً من النار بالشفاعة « وصحح الحاكم حديث : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »<sup>(١)</sup> وقال : هذه شفاععة فيها قمع للمبتدعة المفارقة بين الشفاععة لأهل الصغائر والكبائر ، قال البيهقي : وهذه يشاركه فيها غيره من الأنبياء والملائكة والصدقيين ، وقد قيل : إنه مخصوص بها من بينهم<sup>(٢)</sup> .

ورابعها : في زيادة الدرجات في أهل الجنة .

خامسها : التخفيف عن بعض الكفار<sup>(٣)</sup> وهي من خصائصه كما في أبي طالب<sup>(٤)</sup> وأبي لهب .

وسادسها : التخفيف من عذاب القبر ففي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إني مررت بقبرين يعذبان<sup>(٥)</sup> فأحببت بشفاعتي أن يرزفه<sup>(٦)</sup> عنهما ما دام هذان الغصنان رطيين<sup>(٧)</sup> »

= انظر : فتح الباري (ك) الرقاق (ب) صفة الجنة والنار [٤١٨/١١] رقم (٦٥٦٦) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١٧٨/١] رقم (٣١٧) .

(١) انظر : المستدرک للحاکم [٣٨٢/٢] (ك) التفسير (ب) تفسير سورة الأنبياء (ب) « إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » عن جابر - رضي الله عنه - وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وانظر : سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في الشفاععة [١٠٦/٥] رقم (٤٧٣٩) ، البعث والنشور للبيهقي (ص ٥٥) .

(٢) قوله : ( بها من بينهم ) ساقط من (ز) . وانظر : نصه في شعب الإيمان [٢١٠/١] .

(٣) في (ز) الكبائر .

(٤) منه ما رواه مسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) شفاععة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه [١٩٥/١] رقم (٣٦٠) ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه » . وانظر : فتح الباري [٢٢٢/٣] (ك) الجنائز (ب) إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ، رقم (١٣٦٠) .

(٥) في (ك) فقال : إنهما ليعذبان ، والمشهور موافق لنص الحديث .

(٦) في (ك) يردده ، وفي (ز) يرفعه ، وما أثبتته من صحيح مسلم .

(٧) انظر : صحيح مسلم (ك) الزهد والرقائق (ب) حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر [٢٣٠٦/٤] رقم (٣٠١٢) عن جابر - (ض) وأخرج البخاري بلفظ مقارب (ك) الوضوء (ب) من الكبائر أن لا يستتر من بوله فتح الباري [٣١٧/١] رقم (٢١٦) ، و(ك) الجنائز (ب) الجريدة على القبر [٣/٢٢٢] رقم (١٣٦١) ، وانظره في : مسند أحمد [١٧٢/٤] ، دلائل النبوة للبيهقي [٩/٦] .

## ص : ولا يموت أحد إلا بأجله

ش : أما غير المقتول فبالإجماع ، وأما المقتول فكذلك عند أهل الحق وصادف قتله الأجل المضروب له ولم يتضمن القتل قطع أجله ، فلو قدر عدم قتله لمات ، ولا فرق بين قتله وموته حتف أنفه إلا أن السبب في القتل اختياري وفي الموت اضطراري ووافقنا من المعتزلة الجبائي وابنه ، وذهب الباقر من المعتزلة إلى (١٠٥/ك) أن القاتل قطع أجله المضروب له ، وأنه مات بغير أجله ، ثم اختلفوا في أنه لولا القتل لكان يعيش أو يموت بفعل الله تعالى على قولين<sup>(١)</sup> ولنا قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن مثل قول المعتزلة ونسبه إلى الكفر بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup> مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾<sup>(٤)</sup> و أما قوله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن ييسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه »<sup>(٥)</sup> وينسأ أي يؤخر ، والأثر الأجل لأنه تابع الحياة ، فقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى : فيه

(١) قال القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص ٧٨٢) : فعند شيخنا أبي الهذيل أنه كان يموت (أي المقتول) قطعاً لولاه ، وإلا يكون القاتل قاطعاً لأجله ، وذلك غير ممكن ، وعند البغدادية : أنه كان يعيش قطعاً ، والذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت ، ولا يقطع على واحد من الأمرين فليس إلا التجويز . اهـ .

انظر الإرشاد للجويني (ص ٣٠٤) ، شرح المقاصد [١١٨/٢] ، مقالات الإسلاميين [١/٣٢١] ، [٩٢/٢] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ١٦٩) ، الترياق انافع [٢٤٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٨) ، الغيث الهامع [٣٨٥/٢] .

(٢) من الآية (٣٤) سورة الأعراف .

(٣) قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا ﴾ ساقط من (ك) .

(٤) من الآية (١٥٦) آل عمران .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

انظر : فتح الباري (ك) البيوع (ب) من أحب البسط في الرزق [٣٠١/٤] رقم (٢٠٦٧) و(ك) الأدب (ب) من بسط له في الرزق بصلة الرحم [٤١٥/١٠] رقم (٥٩٨٥) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (ك) البر والصلة والآداب (ب) صلة الرحم ... إلخ [١٩٨٢/٤] رقم (٢٥٥٧) .

أجوبة : أصحابها : أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وصيانة<sup>(١)</sup> أوقاته عن الضياع ، وقيل : بالنسبة لما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فيظهر لهم أن عمره ستون إلا أن يصل رحمه فيزداد أربعين ، وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى وما علم أنه سيقع فالزيادة مستحيلة ، وقيل : المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت<sup>(٢)</sup> وأما حديث « أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول ربي ظلمي وقتلني وقطع أجلي »<sup>(٣)</sup> ، فرواه الطبراني وقد تكلم في سنده ، ولو صح حمل على مقتول سبق في علم الله أنه لو لم يقتل لكان يقسم له أجلاً زائداً .

تنبيه : قيل : الخلاف في هذه المسألة لفظي لأنه لا خلاف بيننا وبينهم أنه لا يجوز وجود شيء بخلاف ما قد علم الله تعالى ، ولا خلاف أيضاً أن كل وقت يموت المكلف فيه فإن الله تعالى قادر على أن يقيه (١٨٤/ز) ولا يميته ؛ ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد .

ص : والنفس باقية بعد موت البدن .

ش : هذا مبني على أن النفس غير البدن وهو المعروف ، وأشار الإمام في المطالب إلى شذوذ فيه لا اعتداد به ، وقال : إن الكتاب والسنة مملو بالتغاير<sup>(٤)</sup> ، إذا علمت هذا فبقاء النفس بعد فناء الأبدان إما في السعادة أو الشقاوة وهو قول أهل الحق لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية

(١) هكذا في النسخين وفي شرح النووي (وعجارة) .

(٢) انظر نضه في شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٤/٦] .

(٣) الحديث أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والهيثمي في المجمع عن أبي الدرداء بلفظ « بقعد بالجدادة فإذا مر به القاتل أخذه فيقول : يا رب هذا قطع على صومي وصلاتي قال : فيعذب القاتل الأمر به » .

وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢١٤/١] ، والنسائي [٦٣/٨] (ك) القصاص (ب) تأويل قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ... ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ مقارب ، ولم أقف على اللفظ الذي أورده الزركشي فلعله أورده بالمعنى ، انظر : حلية الأولياء [١٣٢/٧] ، مجمع الزوائد [٣٠٠/٧] (ب) فيمن قتل مسلماً أو أمر بقتله .

(٤) انظر : المطالب العلية للرازي [٧/١٢٩ ، ١٣٨] ، المعالم (ص ١٢٣) ، مفاتيح الغيب [٢١/٤٠] .

مرضية ﴿<sup>(١)</sup> الآية وقوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ <sup>(٢)</sup> والذائق لا بد أن يبقى بعد المدوق ، وقوله تعالى : ﴿ كلا إذا بلغت التراقي وقيل من راق ﴾ <sup>(٣)</sup> الآية وهو نص في بقاء الأرواح وسوقها إلى الله تعالى يومئذ ، وقوله : ﴿ فلولا إذا بلغت الحلقوم ﴾ <sup>(٤)</sup> الآية فإنه لا يقال برجوعها إلا لما هو موجود ، وظاهر الآية أن هذه أحوالهم بعد الموت على الاتصال وقوله تعالى : ﴿ أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون ﴾ <sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿ قال ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي ﴾ <sup>(٦)</sup> والقول لا يصح إلا من حي ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم ﴾ <sup>(٧)</sup> وفي الصحيح : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور القبور ويسلم عليهم » <sup>(٨)</sup> والأحاديث فيه كثيرة ؛ فوجب القول به ومن جهة العقل : أن النفس بمثابة الساكن في الدار فإذا هدمت <sup>(٩)</sup> الدار لم يلزم موت الساكن فيها ، وبطلانه في هذا معلوم بالضرورة ، وإنما جاءت الشبهة من اعتقاد أنها سارية في البدن فسبق حينئذ الوهم إلى موته بموت البدن ، ونحن نقول : إنما هي جوهر مجرد ليس بينه وبين البدن مناسبة إلا من جهة الحيز وذلك لا يقتضي عدم الجوهر ولا يغير حاله ، ولأنها لو ماتت بموت البدن لضعفت بضعفه واختلت اختلاله واللازم منتف فالملزوم مثله ، ولم تخالف فيه إلا الفلاسفة بناء على إنكارهم الميعاد الجسماني ، ومن اعترف بالميعاد

(١) الآيتان (٢٧، ٢٨) سورة الفجر وقوله تعالى ﴿ راضية مرضية ﴾ ساقط من (ز) .

(٢) من الآية (١٨٥) آل عمران .

(٣) الآيتان (٢٦، ٢٧) سورة القيامة .

(٤) الآية (٨٣) سورة الواقعة .

(٥) من الآية (٩٣) سورة الأنعام .

(٦) من الآيتين (٢٦، ٢٧) سورة يس .

(٧) من الآية (١٦٩) سورة آل عمران .

(٨) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر » .

انظر سنن الترمذي (ك) الجنائز (ب) ما يقول الرجل إذا دخل المقابر [٣/٣٦٠] رقم (١٠٥٣) .

(٩) في (ز) خربت .

لزمه القول ببقاء النفس قال الإمام في المعالم : وطريقنا في إطباق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عليه ونحن نجري معهم بالإقناعات العقلية ، فإن عندهم الرياضة الشديدة تلوح للنفس الأنوار ويكشف لها العيان مع أنه يضعف البدن جدًّا وكل ما كان يضعف البدن أكد كانت قوة النفس أكمل فوجب عقلاً بقاءها بعد فناء البدن ، وقال بعض المحققين : اتفق العقلاء كلهم على إثبات حياة بعد الموت وأما كون الإنسان مطلقًا بعد الموت له وجود وبقاء وإدراك وشعور وعلوم لذات هي جوهر روحاني فالمتشرعون على إثباته ، وأن نوع الإنسان بذاته الحقيقية ثابت باق بعد اضمحلال جسده ، وأما مخالفة الفلاسفة فالظاهر أنهم إنما تكلموا فيما هو موضوع علمهم وهو ذات الإنسان الظاهرة وقالبه الطين المركب من العناصر الأربعة<sup>(١)</sup> ويكون الروح الحيواني الحامل للغذاء الكائن لتنمية الأعضاء ومبدأ علمهم فيما دون فلك القمر من الفيض الناري وغايته النظر في الروح الحيواني ، وذلك كله من عوالم الأجساد الكثيفة فليس لهم علم فيما وراء ذلك لانفياً ولا إثباتاً ، إلا أن يجهل جاهل منهم فينفي ما بعد ذلك وليس هو من دأبه ، إنما حكمه أن ينفي العلم بما وراء ذلك لا أن يعلم النفي به ، وبينهما فرق إذ الأولى سالبة والثانية معدولة ، ويجهل من ينقل عنهم إذا لم يثبتوا شيئاً وراء ذلك ، أنهم يقولون بنفيه وذلك غفلة من ناقله وعلى مثل هذه الجهالة ينقلون عنهم عدم الحشر الجسماني ، وحقيقة مذهبهم ما قلناه ؛ إنهم لا يتعرضون لشيء من ذلك لا نفياً ولا إثباتاً ، ومن اطلع على حقيقة علمهم علم ذلك [ علماً ظاهراً ولهذا كان المنقول عن رئيسهم جالينوس أنه من الواقفين في المعاد الجسماني<sup>(٢)</sup> وهذا ]<sup>(٣)</sup> من وفائه

(١) وهي : الطين والماء والهواء والنار . لقطة العجلان (ص ١١٤) .

(٢) قال الفلاسفة الطبيعيون الذين لا يعتد بهم : إنه لا معاد للبشر أصلاً زعمًا منهم أن هذا الهيكل المحسوس بماله من المزاج والقوى والأعراض يفنى بالموت ولا يبقى إلا المواد العنصرية المتفرقة ، وأنه لا إعادة للمعدوم ، وفي هذا تكذيب للعقل على ما يراه المحققون من أهل الفلسفة ، والشرع على ما يراه المحققون من أهل الملة ، وتوقف جالينوس في أمر المعاد لتردده في أن النفس هو المزاج فيفنى بالموت فلا يعاد ، أم جوهر باق بعد الموت يكون له المعاد . اهـ .

كذا قاله السعدني في شرح المقاصد [١٥٥/٢] ، الترياق النافع [٢٤٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٨) وسوف تأتي المسألة بالتفصيل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

لقانون علمه وتبحره فيه ، قال : وهذه نكتة ينبغي أن يتنبه لها ، والمقصد الإعلام بقيام الإجماع من سائر الملل على إثبات ذلك شرعاً ولم يتكلم فيه الفلاسفة .

ص : وفي فوائدها عند القيامة تردد قال الشيخ الإمام : والأظهر لا تفنى أبداً .

ش : هذا التردد لوالد المصنف ذكره في تفسيره فقال : إذا قلنا : إن الأرواح تبقى وهو الحق فهل يحصل لها عند القيامة فناء ثم تعاد فتوفي بظاهر قوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ﴾<sup>(١)</sup> (١٠٥/ك) أو لا بل يكون من المستثنى في قوله تعالى : ﴿ إلا من شاء ﴾<sup>(٢)</sup> والأقرب أنها لا تفنى من المستثنى كما قيل في الحور العين ، واعلم أن الحلبي وغيره نصرروا القول بأن الاستثناء للشهداء<sup>(٣)</sup> لحديث رواه زيد بن أسلم<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل عليه

(١) آية (٢٦) سورة الرحمن .

(٢) من الآية (٦٨) سورة الزمر ، (٨١) النمل .

(٣) وحكى الإمام الرازي وغيره فيه (أي في الاستثناء) أقوالاً أخرى منها :

الأول : ما روي عن ابن عباس أنه عند نفخة الصعق يموت من في السموات ومن في الأرض إلا جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ، ثم يميت الله ميكائيل وإسرافيل ويقي جبريل وملك الموت ثم يميت جبريل .

الثاني : أن هذا المستثنى موسى عليه السلام ؛ لأنه صعق مرة فلا يصعق ثانياً ، قاله جابر رضي الله عنه .

الثالث : أنهم الحور العين وسكان العرش والكرسي .

الرابع : قال قتادة : الله أعلم بأنهم من هم وليس في القرآن والأخبار ما يدل على أنهم من هم . مفاتيح الغيب [١٨/٢٧] ، المنهاج للحلبي [٤٣١/١] ، تفسير القرطبي [٢٧٩/١٥] ، فتح الباري [٣٧٠ / ١١] ، التذكرة للقرطبي (ص ٢٠٦) .

(٤) هو الإمام زيد بن أسلم العدوي العمري المدني الفقيه المفسر ، أبو عبد الله أو أبو أسامة ، روى عن والده وعن عبد الله بن عمر وجابر وغيرهم ، وحدث عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم ، ثقة كثير الحديث وله حلقة للعلم في المسجد النبوي الشريف ، توفي سنة ١٣٦ هـ انظر : سير أعلام النبلاء [٣١٦/٥] ، تهذيب التهذيب [٣٩٥/٣] ، تقريب التهذيب (ص ٢٢٢) رقم (٢١١٧) ، تذكرة الحفاظ [١٣٢/١] ، حلية الأولياء [٢٢١/٣] ، الأعلام [٥٦/٣] .

(٥) هو الإمام أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب أبو زيد ويقال أبو خالد القرشي ، حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وغيرهم ، وحدث عنه ابنه والقاسم بن محمد ، ونافع وغيرهم ، ثقة مخضرم توفي سنة ٨٠ هـ وقيل غير ذلك . =

السلام فقال : « من الذي لم يشأ الله أن يصعقوا ، قال هم شهداء الله »<sup>(١)</sup> وقال ابن العربي إنه صحيح ، وقال القرطبي : إنه أولى ما في المسألة لأنه نص<sup>(٢)</sup> وضعف الحلبي قول من زعم أن الاستثناء لأجل بعض الملائكة ؛ لأنهم ليسوا من سكان السموات والأرض ؛ لأن العرش فوق السموات فلم يدخلوا في الآية ، وهذا لا يدخل فيه الولدان والحوار العين<sup>(٣)</sup> في الجنة ؛ لأن الجنة فوق السموات والآية في سكان السموات وقال غيره : الصحيح أنه لم يرو في تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل<sup>(٤)</sup> .

ص : وفي عجب الذنب قولان وقال المزني الصحيح يلى وتأول الحديث

ش : حجة من قال لا يلى بل يبقى إلى يوم يعث فيركب منه وهو المشهور<sup>(٥)</sup> ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب »<sup>(٦)</sup> وهو بفتح العين وإسكان الجيم وآخره باء وقد تبدل الباء ميمًا وحكى اللحياني<sup>(٧)</sup>

=انظر سير أعلام النبلاء [٩٨/٤] ، تهذيب التهذيب [٢٦٦/١] ، شذرات الذهب [٨٨/١] ، تقريب التهذيب (ص ١٠٤) رقم (٤٠٦) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (ك) التفسير [٢٥٣/٢] وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (أي البخاري ومسلم) فتح الباري [٣٧١/١١] .

(٢) انظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص ٢٠٦) ط/ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) وهو ما حكاه الرازي وغيره وفتادة على ما سبق ، وانظر : المنهاج للحلبي [٤٣٢،٤٣١/١] .

(٥) في (ك) وهو قوله المشهور .

(٦) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) التفسير (ب) ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السموات .. ﴾ الآية [٥٥١/٨] رقم (٤٨١٤) ، صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ما بين النفتين [٢٢٧١/٤] رقم (٢٩٥٥) .

(٧) هو علي بن حازم اللحياني ، وقيل : علي بن المبارك لغوي ، عاصر الفراء ، وتصدر في أيامه وأخذ عنه القاسم بن سلام ، كانت وفاته في أوائل القرن الهجري ، من آثاره : كتاب في النوادر .

انظر : معجم المؤلفين [٥٦/٧] ، الوافي [١٤٠/١٢] ، أنباء الرواه [٢٢٥/٢] وانظر : تاج العروس للزبيدي [٣٦٧/١] .



تثليث العين فيهما<sup>(١)</sup> حكى ذلك أبو الطيب اللغوي<sup>(٢)</sup> عنه ، فتحصل ست لغات وفسروه : بأنه عظم كالخردلة في أصل الصلب عند العجب وهو رأس العصعص وفي صحيح ابن حبان قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال :<sup>(٣)</sup> « مثل حبة خردل منه ينشأ »<sup>(٤)</sup> وحجة من قال يبلى : ظاهر قوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ﴾<sup>(٥)</sup> وهو قول المزني وتأول الحديث فقال : خلق الله الخلائق لا غيره فمنه ما خلق بعضه ببعض ومنه ما أفنى بعضه ببعض ، ومنه ما أنشأه لا ببعضه لا ببعض ، وقد حكم الله تعالى بالموت على جميع خلقه فقال : ﴿ يتوفاكم ملك الموت ﴾<sup>(٦)</sup> فإذا (١٨٥/ن) لم يبق إلا ملك الموت توفاه الله تعالى بلا ملك موت ، فغير مستنكر<sup>(٧)</sup> أن يكون كذلك يفني الله تعالى الإنسان بالتراب<sup>(٨)</sup> فإذا لم يبق إلا عجم الذنب أفناه الله تعالى بلا تراب كما أمات ملك الموت بلا ملك الموت . انتهى<sup>(٩)</sup> . ولا يشكل عليه رواية مسلم الأخرى « إن في الإنسان عظماً لا تأكله

(١) أي بتثليث فاء الكلمة وهي العين هنا ، وقال الزبيدي : بتثليث الجيم أيضا الذي هو عين الكلمة بالاصطلاح الصرفي وعليه فيكون فيه ست لغات ، هذا إذا أبدلت الباء ميما وأما إذا لم تبدل فلا ؛ كما قاله الزبيدي في تاج العروس [٣٦٧/١] مادة عجب .

(٢) هو عبد الواحد بن علي العسكري الحلبي المعروف بأبي الطيب اللغوي عالم باللغة والعربية ، قدم حلب وأقام بها إلى أن قتله الروم سن ٣٥١ هـ من آثاره : مراتب النحويين ، الإبدال الأضداد في كلام العرب وغيرها .

انظر معجم المؤلفين [٢١٠/٦] ، كشف الظنون [١٦٥٠/٢] ، إيضاح المكنون [٤٠٥/٢] ، [٤٠٦] ، هداية العارفين [٦٣٣/١] .

(٣) في (ك) فقال .

(٤) في (ك) ينشر انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥٥٠/٥] باب ذكر وصف قدر عجب الذنب الذي لا تأكله الأرض من ابن آدم رقم (٣١٣٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) الآية (٢٦) سورة الرحمن .

(٦) من الآية (١١) سورة السجدة .

(٧) في (ك) مسئلة .

(٨) في (ز) بالذات .

(٩) انظر : الغيث الهامع [٣٣٨/٢] ، الترياق النافع [٢٤٧/٢] .

الأرض أبداً منه يركب يوم القيامة» . قالوا : أي عظم يا رسول الله : قال : « عجم الذئب »<sup>(١)</sup> لأنه ليس في الحديث تعرض إلا لعدم فئاته بالأرض ، والمزني يقول به وليس فيه تعرض لفئاته بغير الأرض ، والكلام فيه وقد وافقه ابن قتيبة وقال : إنه آخر ما يبلى من الميت<sup>(٢)</sup> ولم يتعرضوا لوقت فناء العجب هل هو عند فناء العالم أو قبل ذلك وكلاهما محتمل ، والأقوى في النظر أنه لا يبلى عملاً بظاهر الحديث ، ويشهد له ما صح في الحديث « أنه ينزل من السماء ماء فتبتون منه كما ينبت البقل »<sup>(٣)</sup> وقال تعالى ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج﴾<sup>(٤)</sup> وقد قال بعض العلماء : إن عجب الذئب بالنسبة إلى الإنسان كالبذر بالنسبة إلى جسم النبات ، ولهذا قال تعالى : ﴿كذلك الخروج﴾ .

فإن قيل : فما فائدة إبقاء هذا العظم دون سائر الجسد ؟ أجاب ابن عقيل فقال : لله سبحانه وتعالى في هذا سر لا نعلمه ؛ لأن من ينحت الوجود من العدم لا يحتاج إلى أن يكون لفعله شيء يبنى عليه ولا خميرة ، فإن علل هذا فيجوز أن يكون الباري سبحانه جعل ذلك للملائكة علامة على أنه يحيي كل إنسان بجواهره بأعيانها ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم من كل شيء ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هذا جزء منها<sup>(٥)</sup> كما أنه لما أمات عزيزا وحماره أبقى عظام الحمار وكساها ليعلم أن هذا المنشأ ذلك الحمار لا غير<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ما بين النفتين [٢٢٧١/٤] رقم (٢٩٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(٢) في (ك) الموت .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) التفسير (ب) ﴿يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا﴾ [٦٨٩/٨] رقم (٤٩٣٥) ، صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ما بين النفتين [٤/٢٢٧٠] ، رقم (٢٩٥٥) .

(٤) الآيات (٩ ، ١٠ ، ١١) سورة (ق) .

(٥) انظر : نصه في فتح الباري [٨/٥٥٢ ، ٥٥٣] ، الغيث الهامع [٢/٣٨٨] .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال =

ولولا إبقاء شيء لجوزت الملائكة أن تكون الإعادة للأرواح إلى أمثال الأجساد لا إلى أعيانها .

ص : وحقيقة الروح لم يتكلم عليها سيدنا<sup>(١)</sup> محمد صلى الله عليه وسلم فتمسك عنها .

ش : هذه طريقة المحتاطين كالجنيد - رضي الله عنه - فإنه قال : الروح شيء استأثر الله تعالى بعلمه ، ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه ، فلا تجوز العبارة عنه بأكثر من موجود لقوله تعالى : ﴿قل الروح من أمر ربي﴾<sup>(٢)</sup> وعلى ذلك جرى خلق من أئمة التفسير كالثعالبي<sup>(٣)</sup> وابن عطية<sup>(٤)</sup> قال الشيخ شهاب الدين السهروردي بعد ذكره كلام الناس في الروح : وكان الأولى الإمساك عن ذلك والتأديب بأدب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر ما قاله الجنيد ، قلت : وعليه حملوا قوله تعالى : ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ ولم يأمره أن يبينه لهم ، وأما المتكلمون على الروح فأجابوا عن هذه الشبهة بوجوه .

أحدها : أن اليهود قد قالوا إن أجاب عنها فليس بنبي وإن لم يجب فهو صادق فلم يجب<sup>(٥)</sup> لأن الله تعالى لم يأذن فيه [ ولا أنزل عليه بيانه في وقته تأكيداً لمعجزته

= بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً ... ﴿ الآية (٢٥٩) سورة البقرة .

وانظر تفسيرها في مفاتيح الغيب للرازي [٨ / ٣٠ - ٣٩] ، تفسير القرطبي [٣ / ٢٨٨] .

(١) زيادة من (ز) .

(٢) من الآية (٨٥) سورة الإسراء ، وانظر : الترياق النافع [٢ / ٢٤٨] ، غاية الوصول (ص ١٥٨) ، العطار [٢ / ٤٧٩] ، البناني [٢ / ٤١٩] .

(٣) هو عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي أبو زيد ، مفسر فقيه صوفي متكلم [٧٨٦ هـ - ٨٧٥ هـ] من آثاره : الجواهر الحسان في تفسير القرآن في أربعة مجلدات ، الأنوار في المعجزات النبوية ، الإرشاد في مصالح العباد وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [٥ / ١٩٢] ، الأعلام [٣ / ٣٣١] ، كشف الظنون [٢ / ١١٦٣] .

(٤) قال أبو زيد الثعالبي في جواهره [٢ / ٣٥٧] : اختلف الناس في الروح المسئول عنه أي روح هو ؟ فقال الجمهور وقع السؤال عن الأرواح التي في الأشخاص الحيوانية ما هو ، فالروح اسم جنس على هذا ، وهو الصواب ، وهو المشكل الذي لا تفسير له اهـ .

(٥) قوله (فلم يجب) ساقط من (ك) .

وتصديقا لما تقدم من وصفه في كتبهم لا لأنهم لا يمكن الكلام فيه [١].

وثانيهما : أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم سؤال تعجيز<sup>(٢)</sup> وتغليظ إذ كان الروح يقال بالاشترار على روح الإنسان وجبريل وملك آخر يقال له الروح وصف من الملائكة والقرآن وعيسى بن مريم ، فقصد اليهود [ أن يسأله فبأي شيء أجابهم ، قالوا : ليس هذا ، فجاء الجواب مجملا كما سأله مجملا ، فإن أمر ربي تصديق ]<sup>(٣)</sup> على كل واحد من مسميات الروح<sup>(٤)</sup> وقال عبد الجليل القصري<sup>(٥)</sup> في شعب الإيمان - وكان من ذوي المعارف والأحوال - : اختلف الناس في معرفة الروح فقيل : لا تعلم أصلا ؛ لقوله تعالى : ﴿ من أمر ربي ﴾ قال : وقائل هذا أراد أنه (١٠٦/ك) لا يعرف ولا يحاط بمقداره ، وأما إنكار معرفته أصلا من جميع الوجوه فذلك جهل عظيم ممن قاله ، فإنه معروف بالوجود بالضرورة ، قال : والآية التي احتج بها حجة عليه فإن الجواب بقوله : ﴿ من أمر ربي ﴾ على حسب السؤال عن الروح بقول اليهود : يا أبا القاسم ، ما الروح ؟ فأجابهم بمن ولم يسأله عن وجوده ، فيقول : نعم أولا ، ولا كيف هو كالأجسام أم على صفة كذا ، ولو كان لأجابه بصفته كما أجاب ربه حين سأله عنه فنزل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾<sup>(٦)</sup> قال : والروح أمر من أمر الله والأمر هو الصادر عن الإرادة :

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٢) في (ك) بتعجيز .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) حكاية الزركشي في البحر [٥/٣١٧، ٣١٨] عن صاحب الإيضاح في خلق الإنسان ثم قال : وهذا هو السبب في الإجمال لا أن حقيقتها غير معلومة للبشر إذ قد دلت قواطع الشرع على تعيينها اه .

وانظر : الجامع لأحكام القرآن [١٠/٣٢٣] ، الجواهر للثعالبي [٢/٣٥٧] ، تفسير الرازي [٢١/٣٦ ، ٣٩] ، فتح الباري [٨/٤٠٢] ، شرح النووي [١٣/٣٢ ، ١٧/١٣٧] ، العواصم من القواصم لابن العربي [٢/٣٣] ط / الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر .

(٥) هو عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي القرطبي أبو محمد المشهور بالقصري لنزوله بقصر عبد الكريم بالمغرب الأقصى ، متكلم مفسر صوفي مشارك في علوم ، من آثاره شعب الإيمان ، تفسير القرآن ، شرح الأسماء الحسنی توفي سنة ٦٠٨ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [٥/٨٣] ، الأعلام [٣/٢٧٦] ، إيضاح المكنون [٢/٤٩] .

(٦) عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انسب لنا ربك فأنزل الله ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد ﴾ . =

فالروح إرادة منه أن تكون على هذه الصورة فهو كلمة الله وذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي إمساك الصوفية وخوض غيرهم في الروح ثم قال : ويجوز أن يكون كلامهم في ذلك بمثابة التأويل لكلام الله تعالى حيث حرم تفسيره وجوز تأويله ، إذ لا يسوغ القول في التفسير إلا نقلا ، وأما التأويل فتمتد العقول إليه بالباع الطويل وهو ذكر ما تحتمل الآية من غير القطع بذلك ، قال : وإذا كان كذلك فللقول فيه وجه وعمل ، ونوزع في ذلك : بأن هذا ظاهر إذا لم يكن في الآية ما يمنع القول فيها لكن ظاهرها المنع من السؤال عن الروح والخوض في طلب العلم بها بدليل قوله ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾<sup>(١)</sup> أي فاجعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم تؤتوه ولا تسألوا عنه ، فإنه سر من أسراري ومنهم من حمل قوله تعالى : ﴿من أمر ربي﴾ على أن المراد به كون الروح من عالم الأمر وهو عالم الغيب ، وعالم الملكوت ، ومقابله عالم الخلق الذي هو عالم الشهادة ، وعالم الملك ، وحمل قوله تعالى : ﴿ألا له الخلق والأمر﴾<sup>(٢)</sup> على العالمين المذكورين وأراد بعالم الأمر عالم المجردات لأنها وجدت بمجرد الأمر الذي هو قول " كن " ومقابله الجسمانيات وإذا كان الروح من باب الأمر فقد انفتح باب الكلام فيها فذهب كثير من الصوفية إلى أنها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه ، غير متحيز ، وله تعلق خاص بالبدن للتدبير والتحريك ، غير داخل في البدن ولا خارج عنه ، وهذا هو رأي الفلاسفة وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه جسم لطيف قال إمام الحرمين : مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود (١٨٦/ز) الأخضر<sup>(٣)</sup> . قال النووي في شرح مسلم : إنه الأصح عند

= وفي رواية عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر آلهتهم ، فقالوا : انسب لنا ربك فأتاه جبريل بهذه السورة (قل هو الله أحد) .

سنن الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة الإخلاص [٤٥١/٥] رقم (٣٣٦٤) وانظر مفاتيح الغيب [١٧٥/٣٢] ، الجامع لأحكام القرآن [٢٠/٢٤٦ ، ٥٠٠] .

(١) من الآية (٨٥) سورة الإسراء .

(٢) من الآية (٥٤) سورة الأعراف .

(٣) ما قاله إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٣١٨) مطابق لما أورده الزركشي من حيث المعنى على ما يبدو . هذا نصه في الإرشاد : الروح أجسام لطيفة مشابهة للأجسام المحسوسة ، أجرى الله تعالى العادة استمرار حياة الأجسام ما استمرت مشابهتها لها ، فإذا فارقتها يعقب الموت الحياة في استمرار العادة اهـ . =

أصحابنا<sup>(١)</sup> ، وذهب كثير منهم إلى أنه عرض وأنه هو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا ، قال السهروردي : ويرد على هذا الأخبار الدالة على أنه جسم لما ورد فيه من الهبوط والعروج والتردد في البرزخ<sup>(٢)</sup> ، والعرض لا يوصف بهذه الأوصاف ونقلهم عن الصوفية الإمساك مرادهم الأقدمون ، وإلا فقد تكلم عليها المتأخرون فقال الشيخ العارف أبو الحسن الشاذلي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه : [ من ظن أن علم الروح وغيره مما ذكر ومما لم يذكر لم تحط به الخاصة من العلماء ]<sup>(٤)</sup> أهل البدء الأعلى فقد وقع في عظيمتين : تجهيل أولياء الله إذ وصفهم بالقصور عن ذلك وظن بربه أنه منعهم<sup>(٥)</sup> ، وكيف يجوز أن يطلق على مخصوص؟ ويسري به التكذيب إلى القدرة والشرع بقوله عن اليهود أو عن العرب كما تضمن الخلاف ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾<sup>(٦)</sup> فما

= وانظر : شرح المقاصد [١٥٨/٢] ، القصور العوالي للغزالي (ص ١٥٨ ، ١٥٩) .

(١) ونصه في شرح النووي [٣٢٢/١٣] : الأصح عند أصحابنا أن الروح : أجسام لطيفة متخللة في البدن فإذا فارقت مات اه . وانظره [١٣٧/١٧] .

(٢) منها ما أخرجه الإمام مسلم (ك) الإمارة [١٥٠٢/٣] (ب) بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، رقم (١٨٨٧) .

عن مسروق رضي الله عنه قال : سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ...﴾ الآية قال : أما إنا سألتنا عن ذلك (أي النبي صلى الله عليه وسلم) فقال : «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل ....» الحديث .

وانظر سنن ابن ماجه (ك) الجهاد (ب) فضل الشهادة في سبيل الله [٩٣٦/٢] رقم (٢٨٠٠) ، مسند أحمد [٣٨٦/٦] ، السنن الكبرى للبيهقي [١٦٣/٩] فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ، كنز العمال رقم (٤٢٦٨٨) .

(٣) هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف الشاذلي - نسبة إلى شاذلة (قرية من أفريقية) الضمير نزيل الإسكندرية [٥٩١ - ٦٥٦ هـ] نور الدين أبو الحسن ، صوفي فقيه ناظم شاعر تنسب إليه الطريقة الشاذلية ، توفي في طريقه إلى الحج ، من آثاره : الجواهر المصونة واللائيء المكنونة ، كفاية الطالب الرباني وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [١٣٧/٧] ، الأعلام [٣٠٥/٤] ، كشف الظنون [١/ ٤٠٤ ، ٦٦١] أبو الحسن الشاذلي للدكتور عبد الحليم محمود .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) في (ك) معهم .

(٦) من الآية (٨٥) سورة الإسراء .

الدليل لك منها على جهل الصديقين وأهل خاصة الله العليا ؟ والكشف عن هذا أن السؤال يقع بأربعة أحرف : بهل ، وكيف ، ولم ، ومن ، فـ « هل » يقع السؤال بها عن الشيء الموجود هو أو معدوم [ و« كيف » يقع السؤال بها عن حال الشيء ، و« لم » عن علته ، وليس في الآية شيء من ذلك ، فإنك إن قلت : فيها معنى « هل » ، فهل يقتضى : هذا الروح موجود أو معدوم ]<sup>(١)</sup> ؟ وقد عرفنا وجوده من قبل ولولا ذلك ما قال : يسألونك عن الروح ، فثبت أنهم عرفوا وجوده فبطل هذا ، وليس فيها سؤال عن الحال ، كيف هو ؟ ولا سؤال عن العلة لم كذا وكذا؟ ولو كان سؤالهم عن هذين لما قنعوا بقوله : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ فثبت أن السؤال إنما هو عن الشيء من أين هو ؟ بدليل الجواب والبيان الظاهر الشافي بقوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ إذ الرسول عليه السلام عالم بما سألوا عنه فأجاب عن الله سبحانه<sup>(٢)</sup> بذلك كما تقول آدم نسألك عنه وفهم المسؤل السؤال فقال : آدم من تراب ، فإذا رضي الجواب قنع ، وليس يرجع العدو إلا بفهم عظيم من الحق العظيم الذي لا مرد له ، فكيف يزعم الزاعم أنه لا يعرف ولا يجوز أن يعرف ؟ فقد أوجب الله سبحانه وتعالى علينا معرفته ولا مثل له ولو ضيعناها كنا كفارا أو عصاة ، فكيف بموجود ومخلوق أمثاله كثيرة ؟ هذا عين الجهل أن يقال : لا يجوز أن يعرف من له المثل والنظير وهو روح ، ويوجب معرفة من لا شبيه له ولا نظير ، والذي نقول به : إن لله تعالى أسراراً لا يسع فيها الوهم ولا يليق بها الكتم لوضوحها وشدّة ظهورها انتهى<sup>(٣)</sup> . وحاصله أن المقدار الذي ينبغي أن يطلب من يعرف<sup>(٤)</sup> الروح إنما هو عالمه ومن أين هو ، فأوجب الشيخ معرفة مثل<sup>(٥)</sup> هذا من الروح وهو

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) تعالى .

(٣) انظر : أبو الحسن الشاذلي لعلّي سالم عمار [١/ ١٨٥ ، ١٨٦] ط / أولى ، المدرسة الشاذلية وإمامها أبو الحسن الشاذلي للدكتور / عبد الحليم محمود (ص ٦١ ، ٦٢) ط / دار الكتب الحديثة ، درة الأسرار (ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) ط / التونسية .

(٤) في (ز) يتعرف .

(٥) في (ك) مثله .

كون الحياة والحركة والعقل مثلا تابعا لها لا معرفة حقيقتها ، وإنما عرف الآية فيها عالمها فقط أعني من أين هي ؟ ولم يقع الجواب بتعريف الحقيقة ، وفرق الغزالي بين عالم الخلق وعالم الأمر فإن ما يقع عليه مساحة وتقدير وهي الأجسام وعوارضها من عالم الأمر ، والخلق هنا بمعنى التقدير لا بمعنى الإيجاد وما لا كيفية له ولا تقدير له يقال له : أمر رباني ، وأرواح البشر والملائكة من عالم الأمر فعالم الأمر عبارة عن الموجودات الخارجة عن الحس والخيال والجهات والمكان (١٠٧/ك) والتحيز قال : ولا يتوهم من هذا أن الروح قديم بل هو مخلوق بمعنى أنه محدث<sup>(١)</sup> وقد نسب القاضي ابن العربي هذا إلى الصوفية واستنكر قولهم العالم عالمان : عالم الخلق وعالم الأمر ، وأن الروح من عالم الأمر وقال : إنهم تلقوه من الفلاسفة ومقصود الفلاسفة منه : أن الخلق ما كان كَمَا<sup>(٢)</sup> مقدرًا والأمر ما لم يكن مقدرًا ، والروح عندهم لا يكون محدثًا ، قال : وقد أوضحنا أن العالم وكل ما سوى الله مخلوق داخل في الكمية ، قال : ويقال<sup>(٣)</sup> : هذا القول تحليقا على مذهب الحلولية واعتصاما بمذهب النصارى<sup>(٤)</sup> في عيسى ، وعجب من حكاية الغزالي له ، قال : وتسور القاضي عليها وأبان أنها مخلوقة بالدليل وأشار إلى أنها عرض ، ومال الجويني إلى أنها جسم تعويلا على ظواهر الشرع فيما أضاف إليها من الأفعال والانتقال والأكل من الجنان<sup>(٥)</sup> ، ومال جماعة إلى أنها تفارق البدن ، وهي عرض متقوم بجزء من الجسم يضاف إليه هذه الأوصاف كلها التي تستحيل على الأعراض ، لعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أشار إلى هذا بقوله في الصحيح : « كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب » قال

(١) انظر : الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية (ص ١٧٩) ضمن مجموعة القصور العوالي .

(٢) في (ز) كَمَا .

(٣) في (ز) ويكاد .

(٤) في (ك) الناصري .

(٥) قال الإمام في الإرشاد (ص ٣١٨) : الروح من المؤمن يعرج به ويرفع في حواصل طيور خضر إلى الجنة ويهبط به إلى سحيق من الكفرة كما ورد به الآثار ، والحياة عرض تحيا به الجواهر والروح يحيا بالحياة أيضًا إن قامت به الحياة اهـ .

وانظر : شرح المقاصد [١٥٨/٢] .



ولما تعارضت هذه الأعراض المشار إليها توقف قوم عنها ، والمتحصل من ذلك كله أمران : -

أحدهما : أنها<sup>(١)</sup> بالدليل القاطع العقلي مخلوق ويكفر جاحد ذلك .

والثاني : أنها بالدليل القاطع السمعي باقية لا فناء لها ، ثم النظر بعد في أنها جوهر أو عرض فمحل اجتهاد ، والأقوى أنها عرض فإن التحامل على الألفاظ وتأويلها وصرفها إلى المجاز أقرب في النظر من الاضطراب في الأدلة العقلية التي توجب أنها لا تقوم بنفسها . قلت : وصنف الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده<sup>(٢)</sup> كتابًا في الروح والنفس وذكر فيه عن الإمام محمد بن نصر المروزي إجماع المسلمين على أن الروح التي في ابن آدم مخلوقة وإنما يذكر القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة<sup>(٣)</sup> وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية : إنه جمع فيه كتابًا سماه كتاب النفس ، وأنه يشتمل على قريب من ألف ورقة .

( ص ) وكرامات الأولياء حق ؛ قال القشيري : ولا يتتهون إلى نحو ولد دون والد .

( ش ) كون الكرامات حقًا هو قول أهل الحق ، وقال أبو تراب النخشي :<sup>(٤)</sup>

(١) أي الروح .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده أبو عبد الله [ ٣١٠ - ٣٩٥ هـ ] وقيل غير ذلك محدث حافظ مؤرخ ، من كبار حفاظ الحديث الراجلين في طلبه المكثرين من التصنيف فيه ، من آثاره : تاريخ أصبهان ، الناسخ والمنسوخ ، فتح الباب في الكنى والألقاب ، الرد على الجهمية ولم أقف في مؤلفاته على كتاب في الروح .

انظر : البداية والنهاية [ ٣٣٦/١١ ] ، معجم المؤلفين [ ٤٢/٩ ] ، ميزان الاعتدال [ ٢٦/٣ ] ، شذرات الذهب [ ١٤٦/٣ ] ، الأعلام [ ٢٩/٦ ] .

(٣) انظر كتاب " الفتوح لمعرفة أحوال الروح " لعبد الهادي الأبياري (ص ١٦) ط/ أولى .

(٤) هو عسكر بن الحصين أو ابن محمد بن الحسين النخشي أبو تراب شيخ عصره في الزهد والتصوف من نخشب من بلاد ما وراء النهر أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل وآخرون ، قال ابن الجلاء : لقيت ستمائة شيخ ما رأيت فيهم مثل أربعة أولهم : أبو تراب ، كتب كثيرًا من الحديث ، توفي سنة ٢٤٥ هـ بالبادية ونهشته السباع .

انظر : الأعلام [ ٢٣٣/٤ ] ، الكواكب الدرية [ ١٠٢/١ ] ، مفتاح السعادة [ ١٧٤/٢ ] .

من لا يؤمن بها فقد كفر ، ولعله يرى تكفير المبتدعة ، والدليل على الجواز أنه لا يلزم من فرضه محال ، والدليل على الوقوع قصة أصحاب الكهف ولم يكونوا أنبياء بالإجماع وكذلك كرامات مريم عليها السلام متواترة ولم تكن نبية عند الجمهور لقوله تعالى : ﴿وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ﴾<sup>(١)</sup> ولو كانت نبية لما عدل عن ذكرها بالوصف الأعلى إلى ما لم يبلغ ذلك لأن درجة النبوة (١٨٧/ز) أعلى من درجة الصديقية<sup>(٢)</sup> إجماعاً وادعى الشيخ محيي الدين النووي الإجماع على عدم ثبوتها<sup>(٣)</sup> وليس كما قال ، فقد نقل القرطبي في تفسيره كونها نبية عن الجمهور ، ويشهد له أن الملائكة خاطبتها بالوحي قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾<sup>(٤)</sup> ولأن الله تعالى ذكرها مع الأنبياء في سورة الأنبياء<sup>(٥)</sup> والذي أوقع الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في ذلك إمام الحرمين في الإرشاد فإنه ادعى الإجماع على عدم نبوة أهل الكهف ثم قال : وكذلك مريم<sup>(٦)</sup> فظن الشيخ الإجماع فيها أيضاً وليس كذلك ، وينبغي أن يكون مراده أنها ليست نبية لا دعوى الإجماع ، ونقل ابن حزم عن ابن فورك والأشعري أنه كان يقول في النساء أربع نبيات<sup>(٧)</sup> وتوقف بعض المحققين في صحة هذا النقل عنه قال : فإن

(١) من الآية (٧٥) سورة المائدة ، وإنما قيل لها : صديقة ؛ لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ، تفسير القرطبي [٢٥١/٦] .

(٢) في (ك) : الصديقة .

(٣) وعبارة النووي في شرح مسلم [١٩٩/١٥] : والقول بنبوتها (أي مريم وآسية) غريب ضعيف وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها (أي النبوة) . اهـ .

(٤) من الآية (٤٢) سورة آل عمران ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٤/٨٢ ، ٨٣ ، ٦/٢٥١] .

(٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ آية (٩١) سورة الأنبياء .

(٦) وعبارة الإرشاد (ص ٢٦٩) : فإن أصحاب الكهف وما جرى لهم من الآيات لا سبيل إلى جحده ، وما كانوا أنبياء إجماعاً وكذلك خصصت مريم عليها السلام بضروب من الآيات .... إلخ . اهـ .

(٧) قال ابن حزم في الفصل [١٧/٥] : نبوة النساء لا نعلمه حدث التنزع فيه إلا عندنا بقرطبة وفي زماننا فإن طائفة ذهبت إلى إبطال كون النبوة في النساء جملة وبدعت من قال ذلك ، وذهبت طائفة إلى القول بأنه قد كانت في النساء نبوة ، وذهبت طائفة إلى التوقف في ذلك . =

صح فعله مع حديث : « ولم يكمل من النساء إلا أربع »<sup>(١)</sup> ولم يسمع تفصيل الحديث فإنه ذكر فيهن خديجة<sup>(٢)</sup> وفاطمة ولا يمكن القول بأنهن نبيات ، والقول بنبوة مريم إنما يقوى إذا فسرنا النبي بمن يوحى إليه وأطلقنا ، فأما إذا قيدنا بأمر خاص وهو الوحي بالشرعية كما فسره الحلبي<sup>(٣)</sup> فلا وإنما أطلت في هذا الموضوع لأنني رأيت من نسب إلى الأشعرية القول بنبوتها من غير تحقيق إذا علمت هذا فقد استفاض في العالم وقوع الخوارق من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولم يزل شأن الأنبياء والصدّيقين التصديق بها ، وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما<sup>(٤)</sup> رجل يسوق بقرة قد حمل عليها إذ التفتت فقالت : إني لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث « فقال الناس سبحان بقرة تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « آمنت بهذا وأبو بكر وعمر وما هما »<sup>(٥)</sup> ثم « وحلية

= ولم أفق على النقل الذي أشار إليه الزركشي . وانظر المسألة في : الإرشاد للحريشي (ص ٢٦٦) ، المحصل (ص ١٦١) ، الأربعين [١٩٩/٢] ، المطالب العالية [١٣٧/٨] ، شرح المقاصد [٢/١٥٠] ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٩٤ ، ٢٠٣) مطالع الأنظار (ص ٢١٣) ، حل الرموز ومفاتيح الكنوز لابن عبد السلام (ص ٧٥) ضمن مجموعة طبعت بمطبعة جريدة الإسلام ١٣١٧ هـ .

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري .

انظر : نصه في صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل عائشة [١٠٦/٧] رقم (٣٧٦٩) ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) تزويج النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة وفضلها [١٣٣/٧] رقم (٣٨١٥) ، و(ك) الأطعمة (ب) الثريد (٥٥١٩) رقم (٥٤١٨) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل خديجة [١٨٨٦/٤] رقم (٢٤٣٠) .

(٢) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى من قريش [٦٨ ق. هـ - ٣٣ ق. هـ] زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولى ، وهي أول من أسلم من الرجال والنساء ، مناقبها كثيرة . الإصابة تراجم النساء (ت ٣٣٣) ، طبقات ابن سعد [٧/٨ - ١١] ، الأعلام [٣٠٢/٢] .

(٣) قال الحلبي في المنهاج [٢٣٩/١] : إن النبوة اسم مشتق من النبأ وهو الخبر إلا أن المراد به في الموضوع خبر خاص وهو الذي يلزم الله عز وجل به أحدًا من عباده فيميزه بإلقائه إليه عن غيره ويوقفه به على شريعته بما فيها من أمر ونهي ووعظ وإرشاد ووعود ووعيد . اهـ .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) كذا في النسختين ، وتام العبارة " وما هما يومئذ في القوم " .

انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الحرث والمزارعة (ب) استعمال البقر للحراثة [٨/٥] رقم (٢٣٢٤) ، صحيح مسلم (ك) الفضائل (ب) من فضائل أبي بكر الصديق [١٨٧٥/٤] رقم (٢٣٨٨) .

الأولياء ، لأبي نعيم ، والصفوة ، لأبي الفرج<sup>(١)</sup> وغيرهما مجموع لذلك .  
وكذلك الأجرى<sup>(٢)</sup> في كتابه " براهين الصالحين " ، والمنكرون لها كلها  
المعتزلة<sup>(٣)</sup> ومنهم من نقل عنهم إنما أنكروا خرق العادات وتأولوا ما جرى لمريم  
عليها السلام ونحوه بأنه كان إرهاباً لنبوة عيسى ، يعني تأسيساً وهو بالصاد  
المهمله مأخوذ من الرهص وهو السياق الأول من الحائط فيكون من مقدمات  
النبوة ومعجزاتها ، وما جرى في زمن نبي كإحضار الذي عنده علم من الكتاب  
لعرش بلقيس<sup>(٤)</sup> جعلوه معجزة لذلك النبي مستنديين في ذلك إلى أن تجويزه لغير  
الأنبياء يؤدي إلى التباس النبي بغيره .

وأجيب بالفرق بين المعجزة والكرامة بأن الأنبياء مأمورون بإظهارها والتحمدي  
بها<sup>(٥)</sup> بخلاف الكرامة ، ويتميز النبي عنه بدعوى النبوة ، وقيل : باختيار الخارق ،

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي المعروف بابن  
الجوزي [٥٠٨ - ٥٩٧ هـ] جمال الدين أبو الفرج محدث حافظ مفسر فقيه واعظ أديب مؤرخ  
مشارك في أنواع أخرى من العلوم ، من مؤلفاته الكثيرة صفوة الصفوة ، المغني في علوم القرآن .  
انظر : النجوم الزاهرة [١٧٤/٦] ، معجم المؤلفين [١٥٧/٥] ، البداية والنهاية [٢٨/١٣] ،  
شذرات الذهب [٣٢٩/٤] .

(٢) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى ، نسبة لأجر من قرى بغداد ، فقيه شافعي محدث  
حافظ إخباري ، حدث ببغداد ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى توفي بها سنة ٣٦٠ هـ ، له تصانيف  
كثيرة منها : التهجد ، الشريعة ، أخبار عمر بن عبد العزيز .  
انظر : تاريخ بغداد [٢٤٣/٢] ، البداية والنهاية [٢٧٠/١١] ، معجم المؤلفين [٢٤٣/٩] ، الأعلام  
[٩٧/٦] .

(٣) قال الرازي في الأربعين [١٩٩/٢] ووافقهم (أي المعتزلة) الأستاذ أبو إسحاق من أصحابنا .  
(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ  
طَرْفُكَ... ﴾ من الآية (٤١) سورة النمل .

وبلقيس هي بنت شراحيل كانت تملك سبأ ، وكانت هي وقومها مجوساً يعبدون الشمس ، وقد  
اختلف العلماء في الذي عنده علم الكتاب هل هو من الملائكة أو من الإنس فمن قال بالأول ،  
قال : إنه جبريل ، وقيل : إنه ملك أيد الله تعالى به سليمان ومن قال بالثاني : قال إنه سليمان عليه  
السلام نفسه وقد حسنه القرطبي ، وقيل : إنه الخضر عليه السلام ، وقيل : إنه أصف بن برخيا وزير  
سليمان ، وقيل غير ذلك ، انظره بالتفصيل في : مفاتيح الغيب [١٩٧/٢٤] ، تفسير القرطبي [١٣/  
١٨٢] .

(٥) أي المعجزة .

وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup> ثم القائلون بالكرامات اختلفوا هل تعم سائر الخوارق أم يختص ذلك بما لم يظهر معجزة لنبي ؟ فالجمهور على التعميم وذهب بعض أصحابنا إلى أن كل ما وقع معجزة لنبي لا يصح أن يقع كرامة لولي كإحياء الموتى وقلب العصا حية وخلق البحر ونحوه وهذا هو مذهب الأستاذ أبي إسحاق ، وبه يظهر غلط الإمام فخر الدين (١٠٨/ك) وغيره ممن نقل عنه إنكارها على الإطلاق كالمعتزلة<sup>(٢)</sup> والذي رأيته في كتبه التصريح بإثباتها إلا أنها لا تبلغ مبلغ المعجزات الخارقة للفرق بينها وبين المعجزة ، قال : وكل ما كان تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي ، قال : وإنما مبالغ الكرامات : إجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية في غير موضع المياه ، ونحو ذلك مما لا ينحط عن خرق العادات ، وهذا حكاة عنه إمام الحرمين والآمدني في أبحاث الأفكار<sup>(٣)</sup> ، وهذا هو عين ما نقله المصنف عن القشيري فقال في الرسالة : إن كثيرا من المقدورات يعلم اليوم قطعاً أنه لا يجوز أن تظهر كرامة لولي لضرورة أو لشبه ضرورة يعلم ذلك منها حصول إنسان لا من أبوين وقلب جماد بهيمة ، وأمثال هذا يكثر . انتهى<sup>(٤)</sup> وإلى قلب الجماد أشار

(١) تمتاز المعجزة عن الكرامة من وجوه : أحدها : أن الدعوى شرط في النبوة ، وليست شرطا في الكرامة . قال الأستاذ ابن فورك : يجب على الولي سترها (أي الكرامة) وإخفاؤها .

ثانياً : أن المعجزة لا تكون لها معارضة ، والكرامة قد تكون لها معارضة .

ثالثاً : المعجزات تختص بالأنبياء والكرامات تكون للأولياء كما تكون للأنبياء .

رابعاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم يدعي المعجزة ويقطع القول بها ، والولي لا يدعيها ولا يقطع بكرامته لجواز أن يكون ذلك مكرراً .

انظر : الأربعين للرازي [٢/٢٠٥] ، الرسالة القشيرية (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٦٧) ، حل الرموز لابن عبد السلام (ص ٧٦) ، شرح النووي على مسلم [١٠٨/١٦٦] .

(٢) قال الرازي في الأربعين [٢/١٩٩] : المعتزلة ينكرونها ووافقهم الأستاذ أبو إسحاق من أصحابنا . اهـ . وانظر : المحصل (ص ١٦١) .

(٣) وما حكاة الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق مطابق لما عراه إليه أبو القاسم القشيري حيث قال في الرسالة (ص ٢٠٦) : الأولياء لهم كرامات شبه إجابة الدعاء ، فأما جنس ما هو معجزة للأنبياء فلا . اهـ .

ونص الإرشاد للجويني (ص ٢٦٦) : " أطبقت المعتزلة على منع ذلك (أي الكرامة) والأستاذ أبو إسحاق - رضي الله عنه - يميل إلى قريب من مذاهبهم .

(٤) انظر : الرسالة القشيرية (ص ٢٠٨) .

المصنف بقوله : نحو<sup>(١)</sup> يتعجب منه في أمرين :

أحدهما : مغايرته بين هذا القول وقول الأستاذ كما فعله في منع الموانع ، ولهذا لم ينقله هنا عن الأستاذ مع أنه أقدم منه وأحق بالذكر .

وثانيهما : اعتقاد أن هذا قيد في الجواز لمن أطلقه فقال في منع الموانع الكبير : وبهذا يصح أن قولهم ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي ليس على عمومه ، وأن قول من قال : لا تفارق المعجزة الكرامة إلا بالتحدي ليس على وجهه<sup>(٢)</sup> .

قلت : وليس كما ظن ، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه ، وقد أنكروا على القشيري حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد فقال : قال بعض الأئمة<sup>(٣)</sup> ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي كقلب العصا ثعباناً وإحياء الموتى والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء ؛ هذا لفظه ، وذكر إمام الحرمين في الإرشاد مثله<sup>(٤)</sup> وتابعه شراحه ، وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في « شرح مسلم » في باب البر والصلة : إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه ، وهذا غلط من قائله وإنكار للحس ، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه . انتهى<sup>(٥)</sup> وقال المقترح بعد حكاية مذهب الأستاذ وغيره ، وهؤلاء زعموا أن قول النبي : « لا يأتي أحد بمثل ما أتيت به » يمنع وقوع شيء من معجزات الأنبياء على أيدي الأولياء لئلا يؤدي إلى تكذيب من ثبت صدقه ، وهذا

(١) في (ك) يخرق .

(٢) لم أقف على هذه العبارة في منع الموانع ولا حتى معناها .

(٣) في (ك) الأمة .

(٤) وعبارة الإرشاد (ص ٢٦٧) : وصار بعض أصحابنا إلى أن ما وقع معجزة لنبي لا يجوز وقوعه كرامة لولي فيمتنع عند هؤلاء أن ينفلق البحر وتنقلب العصا ثعباناً ويحيى الموتى كرامة لولي إلى غير ذلك من آيات الأنبياء ، وهذه الطريقة غير سديدة أيضاً ، والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق العوائد في معارض الكرامات . اهـ .

(٥) انظر : نصه في شرح النووي [١٠٨/١٦] .

يندفع ؛ فإن تحدي النبي مقيد بأنه لا يظهر ما أتى به على يد من يبغى معارضته ومناقضته ، ولا على مفتر كذاب ، والدليل عليه أن ظهور جنس واحد من المعجزات على يد شخص لا يقدح في ثبوت معجزة من ظهر على يده من ذلك الجنس قبله ، وفي المسألة مذهب ثالث صار إليه ابن بطال في شرح البخاري : وهو التفصيل بين زمان الأنبياء وما بعدهم فقال في حديث خبيب<sup>(١)</sup> لما أسر رُئي يأكل من قطف عنب وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة<sup>(٢)</sup> قال ابن بطال : فهذا يمكن أن يكون آية لله تعالى على الكفار وبرهاناً (١٨٨/ز) لنبيه صلى الله عليه وسلم من أجل ما كانوا عليه من تكذيبه ، فأما من يدعي اليوم مثل هذا بين ظهرائي المسلمين فليس لذلك وجه ؛ إذ المسلمون قد دخلوا في دين الله أفواجا فأي معنى لإظهار الآية عندهم؟ لاسيما وقد يشكك<sup>(٣)</sup> به المرتاب القائل : إذا جاء ظهور هذه الخوارق على يد غير النبي فكيف نصدقها من نبي ؟ فلو لم يكن في هذا القول إلا رفع الارتباب عن قلوب أهل النقص<sup>(٤)</sup> والجهل لكان قطع الذريعة واجبا ولا معنى<sup>(٥)</sup> لها في الإسلام بعد تأصله إلا أن يكون ذلك

(١) هو الصحابي خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة الأنصاري الشهيد ، الصابر في ذات الله ، شهد أحدًا وكان فيمن بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم مع بني لحيان فلما صاروا بالرجيع غدروا بهم واستصرخوا عليهم وقتلوا فيهم وأسروا خبيبا فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف خبيبا ، وكان قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا ، وقد روي عن مارية بنت أبي إهاب وكانت قد أسلمت قالت : كان خبيب قد حبس في بيتي ولقد اطلمت إليه يوما ، وإن في يده لقطعا من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه ، فلما خرجوا به ليقتلوه قال : دعوني أصلي ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تظنون أنما طولت جزعا من القتل لا ستكثرت من الصلاة ، فكان أول من سن الصلاة عند القتل .

انظر : سير أعلام النبلاء [٢٦٤/١] ، حلية الأولياء [١١٢/١] ، الإصابة [٨٠/٣] ، [٩/٣٠٢] ، الاستيعاب [١٨٣/٣] ، أسد الغابة [١٢٠/٢] ، كنز العمال [٣٨٦/١٣] .

(٢) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الجهاد (ب) هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل [١٦٥/٦] رقم (٣٠٤٥) ، و(ك) المغازي [٣٠٨/٧] رقم (٣٩٨٩) ، و(ب) غزوة الرجيع وذكوان وبئر معونة ... إلخ [٣٧٨/٧] رقم (٤٠٨٦) ، مسند أحمد [٢/٣١٠] .

(٣) في (ك) سلك .

(٤) في (ز) التقصير .

(٥) في (ز) فكيف ولا معنى .

مما لا يخرق عادة ولا يقلب عينًا مثل إكرام الله عبده بإجابة دعوة في أمر عسير ودفع بأس نازل ونحوه<sup>(١)</sup> ، قال أخبرني أبو عمران الفقيه الحافظ<sup>(٢)</sup> بالقيروان أنه أوقف أبا بكر بن الطيب الباقلاني على تجويزه لهذه المعجزات وقال : أرأيت إن قالت لنا المعتزلة : إن برهاننا على تصحيح مذهبنا وما ندعيه من المسائل المخالفة لكم هو ظهور هذه الآية على يدي رجل صالح منا ، قال أبو عمران : فأطرق عني ومطلني بالجواب ثم أقضته في مجلس آخر فقال لي : كل ما اعترض<sup>(٣)</sup> من هذه الأشياء من أمر الدين أو السنن أو ما عليه صحيح العلم فلا يقبل أصلًا على أي طريق جاء ، وهذا آخر ما رجع إليه ابن الطيب .

قلت : وقد وقفت للقاضي أبي بكر على تصنيف في مجلد سماه "البيان في الفرق بين المعجزات والكرامات والسحر والشعوذة" قال في خطبته كان بعض أصحابنا المغاربة ذكر لنا من إنكار شيخنا أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - للكرامات فلم يثبت<sup>(٥)</sup> عليه عندنا ولعله إن قال ذلك فإنما أنكر منه ما يجب إنكار مثله ، فإننا لا نجيز الكرامات للصالحين لجميع الأجناس وبمثل<sup>(٦)</sup> سائر آيات

(١) قال ابن حجر في فتح الباري [٣٨٣/٧] بعد أن حكى ما قاله ابن بطال : والحاصل أن ابن بطال توسط بين من يثبت الكرامة ومن ينفىها فجعل الذي يثبت ما قد تجري به العادة لأحد الناس أحيانًا ، والمتنع ما يقلب الأعيان مثلًا ، والمشهور عن أهل السنة إثبات الكرامة مطلقًا ، لكن استثنى بعض المحققين منهم كأبي القاسم القشيري ما وقع به التحدي لبعض الأنبياء . اهـ .

(٢) هو الإمام موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الفاسي عالم القيروان الفقيه الحافظ المالكي ، أخذ علم العقليات عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم ، كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفته بالرجال ، توفي سنة ٤٣٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء [٥٤٥/١٧] ، شجرة النور الزكية [١٠٦/١] ، الديباج المذهب [٢/٣٣٧] ، ترتيب المدارك [٧٠٢/٤] ، الأنساب [٢٢٤/٩] .

(٣) في (ك) ما أعرضه .

(٤) هو الإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، القدوة الفقيه ، شيخ المغرب ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، ويقال له « مالك الصغير » ، ومن آثاره : النوادر والزيادات في نحو المائة جزء واختصر المدونة ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية وكتبه تشهد بذلك توفي سنة ٣٨٦ هـ .

انظر شجرة النور الزكية [٩٦/١] ، سير أعلام النبلاء [١٠/١٧] ، شذرات الذهب [١٣١/٣] ، الديباج المذهب [٤٢٧/١] ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٥) .

(٥) في (ك) ينكر .

(٦) في (ز) تمثيل .



الرسول عليهم الصلاة والسلام أو لعله<sup>(١)</sup> أنكر ذلك لمثل من لا يجوز ظهوره على مثله لأن في فضل علمه وما نعرفه من دينه واطلاعه ما يبعد<sup>(٢)</sup> عندنا خلافه في هذا الباب . انتهى ، وما صار إليه ابن بطال قد حكاه القاضي أبو الفرج النهرواني<sup>(٣)</sup> في كتابه "الجلس الصالح" فقال : وكان أبو بكر بن الأخشاذ<sup>(٤)</sup> من جملة<sup>(٥)</sup> المعتزلة يجيز الكرامات إذا أهدت على وجه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والشهادة بصحة رسالته ، قال : ورأيت من شاهدته من نظار المعتزلة يجيز إظهاره للصالحين وعلى أيدي الأبرار المخلصين ، قال ومن المتكلمين من أجاز ظهورها على يد من يدعي الربوبية على وجه الفتنة وتغليظ المحنة كالمروي في أمر الدجال<sup>(٦)</sup> ، ولا يجيز ذلك على مدعي النبوة لما فيه من فساد الأدلة . انتهى .

فروع : تقع الكرامة باختيار الولي وطلبه على الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ، وقيل : لا تقع باختيارهم وطلبهم ؛ قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله : وقال

(١) في (ك) ولعله .

(٢) في (ز) يتعذر .

(٣) هو المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن داود النهرواني أبو الفرج ، ويعرف بابن طراد [٣٠٣ - ٣٩٠ هـ] فقيه أصولي أديب نحوي لغوي إخباري شاعر مشارك في غير ذلك من العلوم ، تفقه على محمد بن جرير الطبري ، ولذلك يقال له : الجريري ، ولي القضاء ببغداد ، مولده ووفاته بالنهروان ، من آثاره : المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي ، الحدود والعقود في أصول الفقه ، تفسير القرآن وغيره .

انظر : تاريخ بغداد [٢٣٠/١٣] ، النجوم الزاهرة [٢٠١/٤] ، مرآة الجنان [٤٤٣/٢] ، البداية والنهاية [٣٢٨/١١] ، شذرات الذهب [١٣٤/٣] .

(٤) هو أحمد بن علي بن ينفجور أبو بكر بن الأخشاذ وقيل : ابن الإخشيد [٢٧٠ - ٣٢٦ هـ] من رؤساء المعتزلة وزهادهم ، كان فصيحا ، له معرفة بالعربية والفقه قال ابن حزم ، من آثاره : « نقل القرآن » والإجماع ، اختصار تفسير الطبري .

انظر : معجم المؤلفين [٣٢٠ / ١] ، لسان الميزان لابن حجر [٢٣١/١] ، الأعلام [١/ ١٧١] ، الفهرست لابن النديم [١٧٣/١] .

(٥) في (ز) جملة .

(٦) انظر : الأخبار الواردة في ذكر الدجال وصفته وما معه في صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراف الساعة (ب) ذكر الدجال [٢٢٤٧/٤] وما بعدها .

أصحاب القاضي : الكرامة لا تشهد بالولاية على القطع لثلا (١٠٩/ك) بأمن العواقب وقال : هيئته كخوفه<sup>(١)</sup> ، وقد بشر صلى الله عليه وسلم العشرة بالجنة ؛ قال الشيخ شهاب الدين السهروردي : ومن ظهر على يده شيء من الخوارق وهو على غير الالتزام ليزداد يقينه في مطاوي الانكسار والحياء ، وذلك الانكسار والانفعال هو غاية الاتصال فيقول بعضهم الاستسلام عند التلاقي جرأة والانبساط في محل الأنس عزة ، واللياذ بالهرب من علم الدنو وصلة .

تنبيه : إنما لم يعرف المصنف الكرامة ؛ لأن تعريفها يعلم من تعريف المعجزة فيما سبق .

ص : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة .

ش : أي بشيء من الذنوب ، كذا جعله القصرى من شعب الإيمان وأورد فيه حديث : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا يكفر بذنب ولا يخرج من الإيمان بعمل »<sup>(٢)</sup> قال : فجعل الكف عن أهل التوحيد أصلا من أصول الإيمان ، ومن لا يرى ذلك فهو من أهل الزيغ والضلال الذين يكفرون بالذنب غلوا في تعظيم الذنب حتى خرجوا عن الحد لكن في كتاب " التويخ والتنبيه " : للحافظ أبي محمد بن حبان : سئل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث « لا نكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب »<sup>(٣)</sup> فقال موضوع لا أصل

(١) راجع نصه في : شرح النووي [١٠٨/١٦] .

(٢) هذا طرف من حديث رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور [٤٠/٣] رقم (٢٥٣٢) ، وانظره في نصب الراية [٣٧٧/٣] ، كنز العمال حديث (٤٣٢٢٦) .

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ : « كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠٦/١] : وفيه الضحاق بن حمزة عن علي بن زيد ، وقد اختلف في الاحتجاج بهما ، إذ إنهما ضعيفان عند البعض ، وعليه فيكون الحديث ضعيفا ، وقال في باب ما جاء في المرء [١٥٦/١] بعد رواية الحديث عن أنس بن مالك : وفيه كثير ابن مروان وهو ضعيف جدا . اهـ .

وقد اعتبره الإمام أحمد موضوعا وهو أدري من صاحب المجمع ، انظر : المعجم الكبير للطبراني [٢٧٢/١٢] حديث (١٣٠٨٩) ، مسند أحمد [٩٥/٦] .

له ، كيف بحديث النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك صلاة فقد كفر »<sup>(١)</sup> ؟ وفي صحة هذا عن أحمد نظر ؛ فإن معناه ثابت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في بيعة النساء « بايعوني علي أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »<sup>(٣)</sup> وروى البيهقي بسند صحيح إلى جابر (١٨٩/ز) ابن عبد الله أنه سئل : هل كنتم تسمون من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا ؟ قال : معاذ الله ! ولكننا نقول مؤمنين مذنبين<sup>(٤)</sup> ، وأما<sup>(٥)</sup> حديث « من ترك الصلاة فقد كفر » فلم يكن إجراؤه على ظاهره لمعارضة ما ذكرنا ، فلا بد من تأويله إما على أنه يعامل معاملة المرتد في وجوب القتل ولهذا خص الصلاة بالذكر كما قاله البيهقي وإما على أن تركها أول بداية الكفر ؛ لأن اعتبار ذلك يؤدي إلى جحدها ، فأطلق عليه اسم النهاية ؛ كما قال ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> قالوا : لو كان ترك الصلاة كفرا لما أمر الشارع بقضائها وجعله كفارة

(١) هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رواه ابن ماجه (ك) إقامة الصلاة والسنة فيها (ب) ما جاء فيمن ترك الصلاة [٣٤٢/١] رقم (١٠٧٩) وانظر : مسند أحمد [٣٤٦/٥] ، سنن النسائي (ك) الصلاة (ب) المحكم في تارك الصلاة [٢٣١/٢] ، كتاب السنة للإمام عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل [٣٥٩ ، ٣٤٥ / ١] .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني ، كان من سادات الصحابة ، شهد العقبة وبترا وسائر المشاهد ثم حضر فتح مصر ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، توفي بالرملة سنة ٣٤ هـ له ١٨١ حديثا .

انظر : تهذيب التهذيب [١١١/٥] ، تقريب التهذيب (ص ٢٩٢) ، رقم (٣١٥٧) ، الإصابة (ت) ٤٤٨٨ ، الاستيعاب (ت) ١٣٧٢ ، الأعلام [٢٥٨/٣] .

(٣) انظره في صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الإيمان [٦٤/١] رقم (١٨) ، و(ك) مناقب الأنصار ، (ب) وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة [٢١٩/٧] رقم (٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣) ، و(ك) المغازي [٣١٤/٧] رقم (٣٩٩٩) ، و(ك) التفسير (ب) إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴿ [٣٦٧/٨] رقم (٨٩٤) ، (ك) الحدود (ب) الحدود كفارة [٨٤/١٢] رقم (٦٧٨٤) ، صحيح مسلم (ك) الحدود (ب) الحدود كفارات لأهلها [١٣٣٣/٣] رقم (١٧٠٩) .

(٤) لم أقف عليه . (٥) في (ز) أيضا .

(٦) وعبارة ابن حبان : أطلق المصطفى صلى الله عليه وسلم اسم الكفر على تارك الصلاة ؛ إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر ؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض ، =

دون تجديد إيمان . إذا علمت هذا فههنا أمران :

أحدهما : في بيان المراد بهذه العبارة وقد قال والد المصنف رحمهما الله تعالى : يعنى هذه العبارة إنا لا نكفر بالذنوب التي هي المعاصي كالزنا والسرقه وشرب الخمر خلافاً للخوارج حيث كفروهم<sup>(١)</sup> ، أما تكفير بعض المبتدعة بعقيدة تقتضي كفره<sup>(٢)</sup> حيث يقتضي الحال القطع بذلك أو ترجيحه ، فلا يدخل في ذلك وهو خارج بقولنا : بذنوب ، غير أنني أقول شيئاً وهو أنه ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فتكفيره صعب ، وما يعرض في قلبه بدعة إن لم تكن مضادة لذلك لا يكفر ، وإن كانت مضادة فإذا فرضت غفلته عنها واعتقاده للشهادتين مستمر ، فأرجو أن ذلك يكفيه في الإسلام وأكثر أهل الملة كذلك ويكون كمسلم ارتد ثم أسلم ، إلا أن يقال : ما كفر به لا بد في إسلامه من توبته عنه فهذا محل نظر ، وجميع هذه العقائد التي يكفر به أهل القبلة قد لا يعتقد بها صاحبها إلا عن<sup>(٣)</sup> بحثه فيها لشبهة تعرض له أو مجادلة أو غير ذلك ، وفي أكثر الأوقات يغفل عنها وهو ذاكر للشهادتين لا سيما عند الموت انتهى<sup>(٤)</sup> ] وفيما قاله نظر لأن الحكم منسحب عليه وإن لم يستحضره كما تجرى أحكام الإسلام على المسلم ، وإن لم يكن مستحضر الأركان ، وأما ذكره أولاً فينازع فيه كلام<sup>(٥)</sup> لابن القشيري حيث جعل ذلك في العقائد فقال في المرشد : فمن<sup>(٦)</sup> كان من أهل القبلة وانتحل شيئاً من البدع كالمجسمة<sup>(٧)</sup> والقدرية<sup>(٨)</sup> وغيرهم هل يكفر ؟ للأصحاب فيه طريقان وكلام الأشعري يشعر

= وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد ، فأطلق عليه السلام اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها ، وهي ترك الصلاة .

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

(٢) في (ك) الكفر .

(٣) في (ك) خير .

(٤) انظر : الترياق النافع [٢/ ٢٥٠ ، ٢٥١] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) في (ك) ومن .

(٧) في (ز) كالتجسيم .

(٨) يوجد بياض في (ز) مقدار كلمة .

بهما ، وأظهر مذهبيه ترك التكفير وهو اختيار القاضي ، ومن<sup>(١)</sup> قال قولاً أجمع المسلمون على تكفير قائله أو فعل فعلاً أجمعوا على تكفير فاعله كفرناه وإلا فلا .

والطريقة<sup>(٢)</sup> الثانية : تكفير المتأولين ، ومثال المسألة من قال : إن الله ليس بعالم كفر بإجماع الأمة على تكفيره ، ومن قال : هو عالم وليس له علم فهذا موضع الخلاف إذ لا إجماع هنا بخلافه ، ثم من قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء أيضاً كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها ؛ قال : وإذا لم يكفر فلا أقل من التفسيق والتضليل ، ومن أصحابنا من لا يرى التفسيق أيضاً ، قال : وهذه الطريقة التي هي نفي التكفير مبنية على أن الشيء الواحد يجوز أن يكون معلوماً (١١٠/ك) من جهة مجهولاً من وجه آخر . انتهى .

الثاني : أن<sup>(٣)</sup> معنى هذه العبارة نقلوها عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة رحمه الله والأشعري ، فأما أبو حنيفة فصح عنه التصريح به وكذلك الأشعري قال في كتاب المقالات : إن المسلمين اختلفوا بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ضلل بعضهم بعضاً وتبرأ بعضهم عن بعض ، فصاروا فرقا شتى إلا أن الإسلام يعم جميعهم انتهى<sup>(٤)</sup> ، وقال الشيخ عز الدين في القواعد : رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة ؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات ، وقال : اختلفنا في عبارة ، والمشار إليه واحد<sup>(٥)</sup> ، وقال القاضي ابن العربي : اختلف العلماء في إكفار المتأولين على قولين ، فذهب شيخ السنة وإليه صنعوا القاضي في أشهر قوليهما أن الكفر يختص بالجاحد<sup>(٦)</sup> والمتأول<sup>(٧)</sup> ليس بكافر ، وأما الشافعي رضي

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) بياض في (ز) بمقدار كلمة .

(٤) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري [٣٤/١] .

(٥) قال العز في القواعد [٢٠٣/١] : وقد مثل ما ذكره (أي الأشعري) رحمه الله بمن كتب إلى عبيده يأمرهم بأشياء وينهاهم عن أشياء ، فاختلفوا في صفاته مع اتفاقهم على أنه سيدهم اه .

(٦) في (ز) بياض بمقدار كلمة .

(٧) قال الشافعي : في الأم [٢١٠/٦] : ذهب الناس في تأويل القرآن والحديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً ، واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته ، وكان ذلك منهم متقادماً ، ولا نعلم أحداً من السلف ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه ، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال اه بتصرف .

الله عنه فأخذ ذلك من قوله : لا أرد شهادة أهل البدع والأهواء<sup>(١)</sup> إلا الخطائية<sup>(٢)</sup> فإنهم يعتقدون جواز الشهادة لأوليائهم على أعدائهم زورا ، وقال بعضهم : هذا لا يدل على إطلاق عدم التكفير ، إذ لا يلزم من عدم تكفير أهل البدع والأهواء عدم التكفير مطلقا<sup>(٣)</sup> ، فإن مخالفة الحق في الديانات تارة توجب البدعة والضلال ، وتارة توجب الكفر ، والمخالف في الأول هو المسمى بأهل البدع والأهواء دون الثاني .

قلت : وقد صح عن الشافعي رضي الله عنه إطلاق القول بتكفير القائل بخلق القرآن<sup>(٤)</sup> لكن جمهور أصحابه أولوه على كفران النعمة كما قاله النووي وغيره<sup>(٥)</sup> ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه أن القدري لا يستتاب ، ذكره القاضي عياض في الشفاء<sup>(٦)</sup> ، وأما مالك وأحمد فقد نقل عنهما ما يروم الخلاف في ذلك ، وقال ابن العربي : من أعظم أصول الإيمان القدر فمن أنكره فقد كفر نص عليه مالك رحمه الله ، فإنه سئل عن نكاح القدرية فقال : قد قال الله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ﴾<sup>(٧)</sup> وقال القاضي عياض : أكثر قول<sup>(٨)</sup> مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم ،

(١) قال النووي في الروضة [٢٤٠/١١] بعد نقل عبارة الشافعي هذه : ولأصحاب فيه (أي قول الشافعي) ثلاث فرق : فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور منهم القاضي وابن أبي هريرة والقضاة : ابن كج وأبو الطيب والروائي . وصوبه النووي . وفرقه منهم الشيخ أبو حامد حملوا النص على المخالفين في الفروع وردوا شهادة أهل الأهواء كلهم لأنهم أولى بالرد من الفسقة . وفرقة ثالثة : توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون البعض ، وعلى هذا جرى الغزالي والبهوي وهو حسن اه بتصرف .

(٢) قال النووي : لأنهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه يمين أو غيرها ، ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب اه الروضة [٢٤٠، ٢٣٩/١١] .

(٣) يياض في (ز) بمقدار كلمة .

(٤) انظره في : سير أعلام النبلاء [١٨/١٠] ، تاريخ ابن عساكر [٤٠٦/٤] .

(٥) انظر : الروضة للنووي [٢٣٩/٢] .

(٦) انظر : الشفاء [٢٧٥/٢] منشورات المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر .

(٧) من الآية (٢٢١) سورة البقرة وانظره في الشفاء [٢٧٧/٢] .

(٨) في (ك) أقوال ؟

لكن يؤدبون ويستتابون<sup>(١)</sup> ، وأما أحمد فنقل عنه القاضي عياض تكفيرهم وقال : إن عليه أكثر السلف<sup>(٢)</sup> ونقل عنه تكفير تارك الصلاة وإن اعتقد وجوبها ، واحتج بعضهم على عدم التكفير بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما »<sup>(٣)</sup> ولأننا لو كفرناه كفرنا بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup> في نفي البقاء ونحوه ، ولأن الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالضرورة : ضرورة العقل بل إنه لشهرته والاتفاق عليه كالضروري كالصلاة والزكاة ، وعلى هذا فلا نكفر أحدا من أهل القبلة ؛ لأن كونهم جاحدين لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم غير معلوم بالضرورة ، بل بالنظر أي لم يشتهر اشتهاها يصير به كالضروري . ولم يتفق عليه وهذا تحقيق جيد بين على تفسير المتكلمين الإيمان بما علم أنه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة فسبق تقريره وقد<sup>(٥)</sup> قال القاضي<sup>(٦)</sup> في كتابه المسمى " إكفار المتأولين " <sup>(٧)</sup> أما مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وشبهها (١٠٩/ك) من الدقائق فالمنع من إكفار المتأولين فيها أوضح ؛ إذ ليس في الجهل بشيء<sup>(٨)</sup> من ذلك جهل بالله تعالى ، ولا أجمع

(١) انظر : الشفاء [٢٧٢/٢] .

(٢) قال القاضي في الشفاء [٢٧٥/٢] : ومن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة وابن المبارك ووكيع وحفص بن غياث وأبو إسحاق الفزاري ، وهو قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين .

(٣) الحديث رواه الإمام مالك البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الأدب ، (ب) من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال [٥١٤/١٠] رقم (٦١٠٣ ، ٦١٠٤) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر [٧٩/١] رقم (١١١) .

(٤) كإمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وقال الإمام الرازي في المحصل (ص ١٢٦) إنه الحق اه وانظر : الإرشاد للجويني (ص ١٣٣) ، وقد سبقت المسألة .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ك) القاضي عياض .

(٧) وقد عقد القاضي عياض في كتابه الشفاء [٢٧٦/٢] فصلا في تحقيق القول في إكفار المتأولين ووجدت فيه ما حكاه الزركشي هنا عن القاضي الباقلاني .

(٨) في (ك) شيء .

المسلمون على إكفار من جهل منها<sup>(١)</sup> شيئا ، وقد نقله عنه القاضي عياض وغيره<sup>(٢)</sup> قلت : ولعل هذا مأخذ الشيخ عز الدين في فتياه أنه لا يكفر مثبت الجهة قال : ولا مبالاة بمن كفرهم لمزاحمته لما عليه الناس ، وحمل بعضهم كلام القاضي السابق فيمن جهل شيئا منها ، أما من قال بجملته وكان علمه به على خلاف ما هو عليه أهل السنة فجعله هذا جهل مركب فهو أشد من جهله بسيطا ، وأطلق الآمدي في التكفير حكاية قولين ثم قال : والحق التفصيل وهو إن كان من البدع المضللة والأقوال الممكنة يرجع إلى اعتقاد وجود غير الله تعالى وحلوله في بعض الأشخاص كالنسبة لبعض غلاة الشيعة ، أو إلى إنكار الرسالة أو إلى استباحة المحرمات فلا نعرف خلافا بين المسلمين في التكفير به ، وأما ما عدا ذلك من المقالات المختلفة فلا يمتنع أن يكون معتقدها مبتدعا غير كافر ، وذلك لأنه لو توقف الإيمان على أمر غير التصديق بالله تعالى ورسوله وما جاء به من معرفة المسائل المختلف فيها في أصول الديانات كما عددناه لكان الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يطالب الخلق بمعرفته كالشهادتين ، ولم ينقل ذلك وجرى عليه الصحابة والتابعون فالجهل به لا يكون كفرا انتهى ، والأول يخرج بقول المصنف : عن أهل القبلة [فإن صاحب هذه المقالات ليس منها ، لكن حصره التكفير فيما ذكره ممنوع ، بل من أنكر ما يعلم مجيء الرسول]<sup>(٣)</sup> به ضرورة في الحشر والعلم بالجزئيات وحدوث العالم ونحوه ، لا شك في تكفيره ، واعلم أنه وقع في كلام الطحاوي<sup>(٤)</sup> زيادة مذهب في هذه العقيدة<sup>(٥)</sup> واستغنى المصنف عنه بأنه إن لم

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) انظره في الشفاء [٢٩٥/٢] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي المصري [٢٣٩ - ٣٢١ هـ] فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، مجتهد محدث حافظ متكلم مؤرخ تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا ، رحل إلى الشام فاتصل بأحمد بن طولون فكان من خاصته ، وهو ابن أخت المزني ، من آثاره : شرح معاني الآثار في الحديث ، المختصر في الفقه وغيره ، والطحاوي نسبة إلى طحا بصعيد مصر .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٠) ، البداية والنهاية [١٧٤/١١] ، النجوم الزاهرة [٣/ ٢٤٠] ، شذرات الذهب [٢٨٨/٢] ، الأعلام [٢٠٦/١] .

(٥) قال الطحاوي في عقيدته : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٥٥ ط / المكتب الإسلامي .



يكن بذنب لم يقع كلام في التكفير .

فرع : من لم تكفره من أهل الأهواء والبدع لانقطع بخلوده في النار<sup>(١)</sup> وهل نقطع بدخوله إياها فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين في باب إمامة المرأة من تعليقه ، وقال المتولي هناك : ظاهر المذهب أنه لا يقطع به ، وعليه يدل كلام الشافعي رضي الله عنه .

### ص : ولا يجوز الخروج على السلطان

ش : هذا الإطلاق يشمل ما إذا كان عادلا ولا خلاف فيه ، وأما إذا كان جائرا وهو المشهور في الأصول ونقلوا عن المعتزلة تجويزه بناء على أن الإمام يعزل بالظلم والفسق ، ونقل صاحب البيان من أصحابنا في باب قتال أهل البغي أن لا يعزل بالجوهر ، وسواء كان الخارج عليه عادلا أو خارجا لأن الخروج عليه جور<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي ، لكن كلام الرافعي<sup>(٣)</sup> يقتضي تخصيص المنع بالعدل ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم : «إن أقر عليكم عبد مُجدع يقودكم لكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا» رواه مسلم<sup>(٤)</sup> في كتاب الحج (١١١/ك) عن أم الحصين<sup>(٥)</sup> وهو مقيد للمطلقات ، وقال أبو القاسم الأنصاري في باب الأمر بالمعروف في شرحه للإرشاد : إذا جار والي الوقت ، وظهر ظلمه

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٢) .

(٢) انظر : مضمون هذا النص في شرح غاية البيان لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ص ٢٩٤) (باب البغاة ، وانظر متن الزيد في الفقه الشافعي لابن رسلان (ص ٤٣) .

(٣) في (ز) الشافعي رضي الله عنه وانظر نصه في الترياق النافع [٢٥١/٢] .

(٤) انظر : صحيح مسلم (ب) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ... إلخ [٩٤٤/٢] رقم (١٢٩٨) ، (ك) الإمارة (ب) وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية [٣/١٤٩٨] رقم (١٨٣٨) ، مسند أحمد [٤٠٣/٦] .

وقوله (عبد مجدع) أي مقطوع الأعضاء ، والمقصود التنبيه على نهاية خسته ، فإن العبد خسيس في العادة ، ثم سواده كما ورد في باقي النص نقص آخر ، وجدعه نقص آخر .

(٥) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية شهدت خطبة حجة الوداع وروتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين والعزيز بن حريث : تهذيب التهذيب [١٢/٤٦٣] ، تقريب التهذيب (ص ٧٥٦) رقم (٨٧٢٠) .

وغصبه للمال فهل يجوز منعه من ذلك ؟ فإن كان ممن ثبتت ولايته وانعدت إمامته ففي خلفه وانخلاءه كلام يأتي في باب الإمامة ، وإن كان متغلبا فقد صار بعض الفقهاء والمحدثين إلى أنه لا يجوز للرعية منابذته ، قال الإمام : وعندني أن المتغلب وإن كثرت عدته فسيبيله فيما يفعله من الجور والظلم سبيل البغاة في الأرض بالفساد وقطاع الطريق يجوز منابذته ودفعه بأقصى المجهود كما يجوز في كل متلصص ونحوه ، قال القاضي : والذي عليه أكثر أصحاب الحديث : الانقياد والطاعة لكل إمام عادل أو جائر وإن فعل المنكر وعطل الحدود ، قال : وتمسكوا في ذلك بأخبار وآيات قال القاضي : والظاهر أنها في منع الخروج على من تثبت إمامته ، فأما المتغلب فيجب الإنكار عليه<sup>(١)</sup>.

ص : ونعتقد أن عذاب القبر وسؤال الملكين والحشر والصراط والميزان حق .

ش : أما عذاب القبر فأجمع سلف الأمة<sup>(٢)</sup> أن الميت يحيا فيعذب في قبره وهو من لوازم القول ببقاء النفس بعد البدن وقد قال تعالى : ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾<sup>(٣)</sup> أي في البرزخ بدليل قوله بعده : ﴿ويوم تقوم الساعة﴾<sup>(٤)</sup> أدخلوا آل فرعون أشد العذاب<sup>(٥)</sup> وقال تعالى في المنافقين : ﴿سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾<sup>(٦)</sup> وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى<sup>(٧)</sup> : ﴿يبيت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾<sup>(٨)</sup> نزلت في عذاب القبر<sup>(٩)</sup> وفيه : « قد أوحى إلي أنكم تكفون في القبور قريبا من فتنة الدجال »<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر : التمهيد للقاضي الباقلاني (ص ١٨٦) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، شرح المقاصد [٢٠٧/٢] ، الإرشاد (ص ٣٥٨) .

(٢) في (ك) الأئمة . (٣) من الآية (٤٦) سورة غافر .

(٤) في (ك) القيامة . (٥) من الآية (٤٦) سورة غافر .

(٦) من الآية (١٠١) سورة التوبة . (٧) قوله (الله تعالى) ساقط من (ك) .

(٨) من الآية (٢٧) سورة إبراهيم .

(٩) رواه الإمام مسلم والنسائي عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

انظر : صحيح مسلم (ك) الجنة وصفة نعيمها وأهلها [٢٢٠١/٤] رقم (٢٨٧١) ، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) عذاب القبر [١٠١/٤] ، تفسير القرطبي [٣٦٢/٩] .

(١٠) انظره في : مسند أحمد [٣٤٥/٦] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه ، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) التعوذ من عذاب القبر [١٠٤/٤] ، مسند أبي عوانة [١٥١/١] للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ط/ دار المعرفة .

وتواترت الأحاديث<sup>(١)</sup> ، واستعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منه ، والمسألة سمعية فوجب الإيمان به ، وأنكره أكثر المعتزلة<sup>(٢)</sup> بناء على أن شرط الحياة البنية ولما انقضت البنية لم يكن حيا ، والميت لا يعذب .

وعارضهم أصحابنا بأن : هذا استبعاد ومنعوا كون البنية شرطا في الحياة لجواز أن يخلق الله الحياة في جزء منفرد كما يجوز أن يجعلها في بنية ، على أن عبد الجبار في الطبقات أنكر هذا عن المعتزلة<sup>(٣)</sup> وقال إنما أنكره ضرار بن عمرو<sup>(٤)</sup> ، ولما كان من أصحاب واصل<sup>(٥)</sup> نسب للمعتزلة<sup>(٦)</sup> ، وإنما ينكرون تعذيبهم وهم<sup>(٧)</sup> موتى ، وقال

(١) منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) التعموذ من عذاب القبر [١٠٣/٤] .

(٢) المنسوب إلى أكثر المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر بينما يؤكد القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص ٧٣٠) إجماع الأمة على الاعتراف بعذاب القبر ، فقال : لا خلاف فيه بين الأمة إلا شيء يحكى عن ضرار بن عمرو اه .

ونقل السعد في شرح المقاصد [١٦٢/٢] نحو ما قاله القاضي ، وانظر المسألة بالتفصيل في : القصور العوالي (ص ١٥٢) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠٧) ، المعالم للرازي (ص ١٣٢) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٤٧) ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٧) ، الإرشاد للجويني (ص ٣١٧) ، أفكار الأفكار للآمدي (ص ٢٧١) ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، شرح المواقيت للإيجي [٣١٧/٢] ، الترياق النافع (ص ٢٥١) ، العطار [٤٨٣/٢] ، البناني [٤٢١/٢] .

(٣) وقد نص عليه في شرح الأصول الخمسة (ص ٧٣٠) كما أشرت إلى ذلك آنفا .

(٤) هو ضرار بن عمرو الفطفاني ، قاض من كبار المعتزلة طمع برياستهم في بلده فلم يدركها فخالفهم فكفروه وطرده ، وصنف نحو ثلاثين كتابا بعضها في الرد عليهم وعلى الخوارج ، وشهد عليه الإمام أحمد عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فأقتى بضرب عنقه فهرب ، توفي نحو سنة ١٩٠ هـ . انظر : لسان الميزان [٢٠٣/٣] ، فضل الاعتزال (ص ٣٩١) ، الأعلام [٢١٥/٣] .

(٥) هو : واصل بن عطاء المعتزلي المعروف بالفزال [٨٠ - ١٣١هـ] أبو حذيفة متكلم أديب خطيب بليغ شاعر ، رأس المعتزلة ، سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري ، ومنهم طائفة تنسب إليه تسمى الواصلية ، وعمل على نشر مذهب الاعتزال في الآفاق من آثاره : معاني القرآن ، الخطب في التوحيد والعدل ، انظر : لسان الميزان [٢١٤/٦] ، ميزان الاعتدال [٣/٢٦٧] ، وفيات الأعيان [٢٢٣/٢] ، الأعلام [١٠٨/٨] ، مرآة الجنان [٣٢٤/١] .

(٦) في (ز) إلى المعتزلة . (٧) في (ك) وهو .

بعضهم : لا خلاف في أن الإيمان به ركن من أركان العقد الديني الذي لا يصح إلا به ، والمعتزلة وإن خالفوا فيه فليس خلافهم فيما قررناه ، وإنما المفهوم من مذهبهم استبعاد تعجيل جزاء قبل يوم القيامة ، ولم يبلغ السمع عندهم مبلغ العلم ، وقام عند غيرهم ذلك ، ولعذاب القبر ببعض المعاصي خصوصية وهي : البول ولهذا ورد فيه « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »<sup>(١)</sup> وكذلك "النميمة والغيبة"<sup>(٢)</sup> حتى قيل : إن عذاب القبر في هذه الثلاثة ، وأما الكيفية فقال الحلبي : إن عذاب القبر يكون بعد إحياء الميت بجملته لقوله تعالى : ﴿أَمْتَا اثْنَيْنِ وَأُحْيَيْتَا اثْنَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> فإن (١٩١/ز) مراده بإحدى الإمامتين ما في الدنيا ، وبالثانية ما في القبر بعد الإحياء فيه ، وهو أحد الإحياءين ، والثاني يوم القيامة ، وقيل : بالإحياء في القبر لأقل جزء يحتمل الحياة فيه والعقل لا إلى جميعه ، ونقل عن ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup> قال الحلبي : فإن صح فلا جزء أولى به من القلب الذي كان ينبوع الحياة ومحل العقل<sup>(٥)</sup> .

قلت : وهو اختيار إمام الحرمين<sup>(٦)</sup> فقال : الظاهر سؤال آخر يعلمه الله تعالى من القلب أو غيره وقيل : الروح تعذب لا غير ، وقيل : تتألم كما يتألم النائم والحق أن

(١) رواه ابن ماجه في (ك) الطهارة وسننها (ب) التشديد في البول [١٢٥/١] رقم (٣٤٨) ، عن أبي هريرة ، والدارقطني (ب) نجاسة البول والأمر بالتنزيه منه ... إلخ [١٢٧/١] عن أنس رضي الله عنه ، وابن حبان في صحيحه (ب) ذكر الخبر الدال على أن عذاب القبر قد يكون من ترك الاستبراء من البول [٥١/٥] رقم (٣١١٧) ، نصب الرأية [١٢٨/١] ، إرواء الغليل [٣١٠/١] رقم (٢٨٠) .

(٢) أخرج البخاري في (ك) الوضوء (ب) من الكبائر أن لا يستتر من بوله عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » وفي رواية لابن ماجه : « أما أحدهما فيعذب في البول وأما الآخر فيعذب في الغيبة » .

انظر : فتح الباري [٣١٧/١] رقم (٢١٦) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه [٢٤٠/١] رقم (٢٩٢) .

(٣) من الآية (١١) سورة غافر .

(٤) قال الآمدي في الأبهكار (ص ٢٧١) : اتفق سلف الأمة قبل ظهور الخلاف وأكثرهم بعد ظهوره على إثبات إحياء الموتى في قبورهم . اهـ . وانظر : المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [١/٤٨٩، ٤٩٠] .

(٥) انظر : المنهاج للحلبي [٤٩٠/١] .

(٦) انظر : الإرشاد (ص ٣١٨) بتصرف .

الميت يحيا في القبر للأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup> في عود روحه إلى جسده وأن الملكين يأتيانه فيقعدانه .

وقول الملحد: إنا نراقب الميت أيّامًا لا نشاهد فيه شيئًا يدل على الحياة ولا التعذيب فالجواب : أن عدم الشهود لا يدل على عدم الوجود كما حججنا على الملائكة والجن وليس بأعجب من استخراج الله تعالى الدّرّ مع خطابهم وجوابهم<sup>(٢)</sup> ، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وينزل عليه بالوحي بمحضر من الصحابة وهو صلى الله عليه وسلم يراه ويخاطبه وهم لا يشاهدونه إلى غير ذلك من الأحوال الخارقة<sup>(٣)</sup> ، ومن أنكر خارقًا ورد عليه سائر الخوارق ، على أن الواجب في هذه المسألة أن يقتصر على الإيمان بما صح من عذاب القبر ووقوعه ، وأما الكيفية فلم يصح فيها شيء غير عود روحه في جسده ، رواه أبو داود من حديث البراء بن عازب<sup>(٤)</sup> وصححه أبو عوانة<sup>(٥)</sup> وابن

(١) منها ما أخرجه أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » (ك) الجنائز (ب) في تسوية القبر [٥٥٠/٣] رقم (٣٢٢١) ومنها : ما روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » سنن أبي داود (ب) المشي في النعل بين القبور [٥٥٦/٣] رقم (٣٢٣١) .

ومنها : ما روي عن البراء بن عازب عن أبي أيوب الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتًا فقال : « يهود تعذب في قبورها » . سنن النسائي (ب) عذاب القبر [١٠٢/٤] ، صحيح مسلم (ك) الجنة [٢٢٠/٤] رقم (٢٨٦٩) ، سنن الدارقطني [١٢٨/١] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥٠/٥] رقم (٣١١٤) .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا... ﴾ الآية (١٧٢) سورة الأعراف وانظر تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣١٤/٧] .

(٣) وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٣١٨) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٠٧) ، شرح المقاصد [١٦٢/٢] مطالع الأنظار (ص ٢٣٧) .

(٤) هو الصحابي الجليل : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبو عمارة قائد من أصحاب الفتوح أسلم صغيرًا وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة أولها الخندق ، توفي سنة ٧١ هـ وقيل ٧٢ مناقبه كثيرة .

انظر : طبقات ابن سعد [٨٠/٤] ، تهذيب التهذيب [٤٢٥/١] ، الأعلام [٤٦/٢] .

(٥) هو الإمام يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد النيسابوري الشافعي [٢٣٠ - ٣١٦ هـ] من =

مندة والبيهقي والحاكم وغيرهم ، وأما سؤال الملكين فهو حق وورد الخبر به في الصحيحين عن أنس قال نبي<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا ؛ قال : يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ قال<sup>(٢)</sup> : فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . قال : فيقال له : انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة » قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « فإيهما جميعًا ، وأما المنافق والكافر فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس عنه - فيقال<sup>(٣)</sup> : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعهما من يليه<sup>(٤)</sup> إلا الثقلين<sup>(٥)</sup> » وفي رواية الترمذي « يقال لأحدهما : المنكر والآخر النكير » وقال : حسن غريب<sup>(٦)</sup> ، وقال الإمام تاج الدين بن يونس : منكر ونكير للمذنب لإنكارهما ، وأما المطيع فملكاه مبشر وبشير ، وأنكر بعض المعتزلة وجودهما وقالوا : لا يجوز تسمية الملائكة بمنكر ونكير ، وأنكروا دخولهما القبر للعادة ، فإنه مسدود ، قال أصحابنا: لا ينكر دخولهما من تحت الأرض ويكون الله قد وسع لهما<sup>(٧)</sup> ، وقد

= أكبر حفاظ الحديث ، طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث ، ثم استقر في إسفرايين فتوفي بها . من آثاره : المسند الصحيح .  
انظر : معجم المؤلفين [٢٤٢/١٣] ، النجوم الزاهرة [٢٢٢/٣] ، شذرات الذهب [٢٧٤/٢] ،  
الأعلام [١٩٦/٨] .

- (١) في (ز) نبي النبي .  
(٢) ساقطة من النسختين وأثبتها من نص الحديث .  
(٣) في النسختين فيقول ، وما أثبتته من البخاري . (٤) في (ك) ثلاثة .  
(٥) هذا الحديث رواه البخاري (ك) الجنائز (ب) الميت يسمع خفق النعال ، فتح الباري [٢٠٥/٣] رقم (١٣٣٨) ، ومسلم (ك) الجنة وصفة نعيمها (ب) عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... إلخ [٤/ ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١] رقم (٢٨٧٠) .  
(٦) انظر : سنن الترمذي (ك) الجنائز (ب) ما جاء في عذاب القبر [٣٧٤/٣] رقم (١٠٧١) عن أبي هريرة ، وانظره في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٤٨/٥] (ب) ذكر الأخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم ... إلخ .  
(٧) انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٧) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٨١) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٥٠) ، شرح المقاصد [١٦٢/٢] ، =

علمنا أن الملائكة ليسوا (١١٢/ك) على كثافة بني آدم وأنهم لسلطانهم متمكنون من دخولهم<sup>(١)</sup> الأماكن على غير الوجه الذي نقدر نحن عليه ، وقد ورد : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »<sup>(٢)</sup> قال الحلبي والذي يشبه أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرين يسمى بعضهم منكرًا وبعضهم نكيرًا فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم كما كان الموكل عليه لكتابة عمله ملكين<sup>(٣)</sup> ويشهد له رواية النسائي : « منكر ونكير وأنكر وناكور<sup>(٤)</sup> وسيدهم دومان »<sup>(٥)</sup> .

واعلم أن المسألة لم ترد إلا للمدفون ، والظاهر أن الخطاب وقع بحسب الغالب وإنما المسألة تقع للحريق والغريق ومن أكله السباع ، وكيف مات على اختلاف الأحوال ابتلاء من الله تعالى لعباده ، وهو من جملة منازل الآخرة ومرافقها ، ولا

= شرح الأصول الخمسة (ص ٧٣٤) ، الغيث الهامع [٣٩٥/٢] ، الترياق النافع [٢٥١/٢] .

(١) في (ك) دخول .

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري (ك) الأحكام (ب) موعظة الإمام للخصوم ، فتح الباري [١٣/١٥٨] رقم (٧١٧١) ، ومسلم في صحيحه (ك) السلام (ب) بيان أنه يستحب لمن زُني خاليتا بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة [١٧١٢/٤] رقم (٢١٧٤ ، ٢١٧٥) .

(٣) تنتهي النسخة الأزهرية عند قول الشارح : لكتابة عمله ملكين ، حيث إن بها نقصاً من أولها وآخرها كما أشرنا في وصف النسخ ويقدر هذا النقص هنا بـ(٣٤) ورقة تقريباً وقد اعتمدت على نسخة دار الكتب في هذا الجزء وكنت أرجع إلى الغيث الهامع باعتباره اختصاراً له ، إذا وجد فيه النص .

(٤) يوجد سواد في (ك) بمقدار كلمة .

(٥) الحديث رواه أبو نعيم في الحلية موقوفاً على ضمرة بن حبيب بلفظ « فتانوا القبر ثلاثة : أنكر وناكور وسيدهم دومان » [١٠٤/٦] ورواه ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ « فتانوا القبر أربعة : منكر ونكير وناكور وسيدهم دومان » وقال : هذا الحديث لا أصل له وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية [٤٣٦/٢ - ٤٣٧] وقال : لا أصل له فهو مرسل لأن ضمرة تابعي وروي موقوفاً عليه ، وأورده برواية أخرى : فتانوا القبر ثلاثة أنكر ونكير وسيدهم دومان ، وقال : سئل عنه الحافظ ابن حجر فأجاب بأنه ورد بسند فيه لين وذكره الرافعي في تاريخ قزوين بلفظ « فتانوا القبر أربعة منكر ونكير وناكور وسيدهم دومان » عن ضمرة موقوفاً أيضاً .

قلت : وهذا الوقف له حكم الرفع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي أو الاجتهاد .

انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية [٣٧٢/٢] ط/ مكتبة القاهرة ، إتحاف السادة المتقين [٤٢٠/١٠] ولم أقف على رواية النسائي في مظانه .

يستثنى من ذلك إلا الشهيد وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : « كفى ببارقة السيوف شاهدا »<sup>(١)</sup> وأما الحشر فذكر أبو الخير الطالقاني<sup>(٢)</sup> في العروة الوثقى أنه عبارة عن معنيين : -

أحدهما : إحياء الله تعالى الخلق بعد الإمامة والجمع بعد التفريق وذلك واقع لا محالة ؛ قال تعالى : ﴿ وحشرناهم ﴾<sup>(٣)</sup> فلم نغادر منهم أحداً<sup>(٤)</sup> .

والثاني : إيجاد وإعادة بعد العدم والفناء<sup>(٥)</sup> ، وكلا المعنيين للحشر جائزان من الله والعقل يجوزهما جميعا ، والسمع لم يرد قطعا بأحدهما ، ولعل الغالب على ما دل عليه السمع ظاهرا : أن الحشر الواقع هو الإحياء بعد الإمامة والجمع بعد التفريق .

قلت : يريد بالثاني إيجاد ابتداء من غير جمع ما قد تفرق ويشهد لما قال من ورود السمع حديث المسرف على نفسه لما أوصى بأن يحرق ويذر نصفه في البحر ونصفه في البر ، فأمر الله تعالى البحر فجمع ما فيه وفي رواية « فقال للأرض : أدي ما أخذت » ، وفي رواية « قال الله لكل من أخذ منه شيئا : رد ما أخذت منه ، وقال : كن فإذا رجل قائم » رواه الشيخان<sup>(٦)</sup> واللفظ الأول

(١) يبدو أن الإمام الزركشي قد سها في نقله هذا الحديث من جهتين :

إحدهما : أنه عزاه إلى صحيح مسلم ولم أجده فيه .

الثانية : قوله شاهدا فهذه اللفظة لم توجد في الحديث إلا أن يكون رواه بالمعنى ، والحديث بنصه هو : عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » وهذا الحديث انفرد به النسائي (ك) الجنائز (ب) الشهيد [٩٩/٤] .

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني رضي الدين القزويني [٥١٢ - ٥٩٠ هـ] الشافعي (أبو الخير ، وأبو الحسين) فقيه مقرئ صوفي واعظ عالم بالحديث مشارك في علوم كثيرة ، من آثاره : التبيين في مسائل القرآن ، رد به على الحلولية والجهمية ، خصائص السؤال وغيرها . انظر : معجم المؤلفين [١٦٨/١] ، طبقات السبكي [٣٥/٤] ، الأعلام [٩٦/١] ، شذرات الذهب [٣٠٠/٤] .

(٣) في (ك) فحشرناهم .

(٤) من الآية (٤٧) سورة الكهف .

(٥) في (ك) فناء وأثبت الألف واللام لاستقامة المعنى .

(٦) رواه البخاري (ك) التوحيد (ب) قوله تعالى ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله... ﴾ إلخ ، =



لمسلم قال : وأما النشر فهو عبارة عن بعث الله الخلق من القبور وجمعهم جميعا في عرصة القيامة ، والحشر والنشر لهذه الأجساد حق خلافا للفلاسفة حيث أحالوا حشر الأجساد وردوها إلى حشر الأرواح ، والنصوص في القرآن والسنة متواترة على حشر الأجساد . انتهى<sup>(١)</sup> .

وأما الصراط فوردت فيه الأخبار الصحيحة واستفاضت وهو محمول على ظاهره بغير تأويل والله أعلم بحقيقته ، وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> « أنه جسر يضرب على ظهرائي جهنم تمر عليه جميع الخلائق وهم في جوازه متفاوتون » قالوا : ومن الحكمة فيه أن يظهر للمؤمن من عظم فضل الله النجاة من النار وتصير الجنة بعد أسر لقلوبهم ، ولتحسر الكفار بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في الورود ، ولم يحكوا فيه الخلاف في النار هل هو مخلوق الآن أم فيما بعد ، وجوز القاضي عياض أن الله يحدثه حينئذ ، وأن يكون مخلوقا الآن كجهنم ، وقال الحلبي : لم يثبت أنه يبقى إلى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه إلى الجنة أو يزال ثم يعاد لهم أولا يعاد ، أو تصعد به الملائكة إلى السور الذي في الأعراف<sup>(٣)</sup> ، وفي بعض الروايات " إنه أدق من الشعر وأحد من السيف"<sup>(٤)</sup> فإن ثبت فهي محمولة على ظاهرها لمنافاته

= فتح الباري [١٣/٤٦٦، ٤٦٧] رقم (٧٥٠٨) ، ومسلم في صحيحه (ك) التوبة (ب) في سعة رحمة الله ، وأنها سبقت غضبه [٤/٤١٠٩] رقم (٢٧٥٦، ٢٧٥٧) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأما رواية : أمر الله الأرض أن تؤدي ما أخذت فهي عند ابن ماجه في (ك) الزهد (ب) ذكر التوبة [٢/١٤٢١] .

(١) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٧٨) ، المعالم للرازي (ص ١٢٩) ، أبعاد الأفكار (ص ٢٨٢) ، شرح المقاصد [٢/١٥٥] .

(٢) انظر نصه في صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الرقاق (ب) الصراط جسر جهنم [١١/٤٤٤] رقم (٦٥٧٣) ، (ك) التوحيد (ب) وجوه يؤمئذ ناضرة إلى ربها ناظرة [١٣/٤١٩] رقم (٧٤٣٧) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفة طريق الرؤية [١/١٦٣] رقم (٢٩٩) ، (ب) أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١/١٧٥] رقم (٣١٦) ، عن أبي هريرة ، ورواية لمسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٣) انظر نصه في المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [١/٤٨٢] .

(٤) انظر نص هذه الرواية في صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفة طريق الرواية [١/١٧١] رقم (٣٠٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/١١٠] =

الحديث الآخر من قيام الملائكة على سلمه وكون الكلايب والحسك<sup>(١)</sup> فيه<sup>(٢)</sup> وإعطاء المار إليه من النور قدر موضع قدميه للدلالة على أن المار من مواطئ الأقدام ومعلوم أن دقة الشعر لا يحتمل ذلك فيجوز أن تؤول أدق من الشعر؛ فإن يسر الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصي، ولا يعلم حدود ذلك إلا الله، وقد جرت العادة بضرب دقة الشعر مثلا للغامض الخفي، وضرب حد السيف لإسراع الملائكة إلى المضي لا مثال أمر الله في إجازة الناس عليه، وقال البيهقي: هذا اللفظ لم أجده في الروايات الصحيحة وإنما يروى عن بعض الصحابة<sup>(٣)</sup>.

قلت: في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري: "بلغني أنه أدق من الشعر وأحد من السيف"<sup>(٤)</sup> قال الحلبي: وزعم بعض العلماء أن الكفار لا يمرون على الصراط لأنهم للنار وهي في الأرض وهم فيها<sup>(٥)</sup>، وأما الميزان فهو حق والمراد به نصب الميزان ذا كفتين ولسان ويوزن فيه الأعمال، والكتاب<sup>(٦)</sup> والسنة<sup>(٧)</sup> وأرادن به،

= في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها.

(١) الكلايب: جمع كلوب وهي حديدة معطوفة الرأسة يعلق فيها اللحم وترسل في التنور، وأما الحسك فهو نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب.

انظر: ترتيب القاموس المحيط [٦٤١/١] مادة حسك [٧١/٣] مادة كلب، فتح الباري [١٣/٤٢٩]، صحيح مسلم [١/١٦٥، ١٦٩].

(٢) انظره في: مسند أحمد [٣/٢٦، ٢٧]، صحيح البخاري مع فتح الباري [١١/٤٤٤]، [١٣/٤٢٩]، صحيح مسلم [١/١٧٥].

(٣) وقال الحلبي: سألت أحد الحفاظ عن هذه اللفظة فذكر أنها ليست ثابتة انظر: المنهاج للحلبي [١/٤٦٣]، شعب الإيمان للبيهقي [١/٢٥٥، ٢٥٦].

(٤) انظر: صحيح مسلم (ب) معرفة طريق الرؤية [١/١٧١].

(٥) انظر: المنهاج للحلبي [١/٤٦٥].

(٦) منها: قوله تعالى: ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ﴾ من الآية (٤٧) سورة الأنبياء.

ومنها قوله تعالى: ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ﴾ الآية (١٠٢، ١٠٣) سورة المؤمنون.

(٧) منها ما روي عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله =

والأعمال وإن كانت أعراضاً لا تقبل الوزن ، فالوزن للصحف التي للأعمال مكتوبة فيها ، أو الأعراض نفسها توزن على ما سبق ومقصود الموازنة : تعريف العباد مقادير أعمالهم إذ لو أدخلهم الدارين قبل الموازنة ربما ظن المطيع أن نياله لدرجات الجنة عن الاستحقاق ، وتوهم المعذب أن عذابه فوق دينه ، فتوزن أعمالهم ليتفوقوا على مقادير أجزائها فيعلم الصالح أن ما ناله من الدرجات بفضل الله لا بمجرد عمله ، وليتيقن المجرم أن ما ناله من العذاب دون ما ارتكب من الحرام ، وأن الله لا يظلمه والمعتزلة أنكرت ذلك .

ص : والجنة والنار مخلوقتان اليوم .

ش : لقوله تعالى : ﴿وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين﴾<sup>(١)</sup> وفيه دلالتان : -

إحدهما : قوله عرض ؛ لأن المعدوم لا عرض له .

والثاني : أعدت بلفظ الماضي وكذا قوله في النار : ﴿أعدت للكافرين﴾<sup>(٢)</sup> والمعدوم لا يقال فيه أعد ، وفي الصحيحين : « اشتكت النار إلى ربها وقالت : أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف»<sup>(٣)</sup>

= سيخلص رجلاً من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مد البصر ثم يقول : أتتكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يارب ، فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول لا يارب ، فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة ، فإنه لا ظلم عليك اليوم ، فيخرج بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقول احضر وزنك ، فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ، فقال : إنك لا تظلم ، قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ... الحديث . سنن الترمذي (ك) الإيمان (ب) ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله [٢٤/٥] رقم (٢٦٣٩) ، سنن ابن ماجه [١٤٣٧/٢] رقم (٤٣٠٠) ، المستدرک [٦/١] .

(١) من الآية (١٣٣) سورة آل عمران .

(٢) من الآية (١٣١) سورة آل عمران .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري في صحيحه (ك) مواقيت الصلاة (ب) الإبراد بالظهر في شدة الحر : فتح الباري [١٨/٢] رقم ٥٣٧ ، و(ك) بدء الخلق (ب) صفة النار وأنها مخلوقة =

وقوله صلى الله عليه وسلم إنه رأى في الجنة قصيرا ذكره لعمر<sup>(١)</sup> ورأى عمرو بن لُحَي<sup>(٢)</sup> "يجر قصبه في النار"<sup>(٣)</sup> وإسكان آدم الجنة وخروجه منها دليل على أنها وجدت وهي ذات الثواب بإجماع أهل السنة فيما حكاه ابن بطال عن بعضهم ، وشذ من زعم أنها غيرها ، وفي الصحيح من محاجة آدم موسى عليهما السلام " أن موسى قال لآدم : أنت أشقيت بنيك وأخرجتهم من الجنة ولم ينزعه آدم " بل احتج بالقضاء ، والمنكر لها طائفة من المعتزلة كمعد الجبار وأبي (١١٣/ك) هاشم<sup>(٤)</sup> لأن إيجادها قبل الحاجة إليها عبث .

= فتح الباري [٣٣٠/٦] رقم (٣٢٦٠) ، وسلم في صحيحه (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ... إلخ [٤٣١/١] رقم (٦١٧) .

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته فوليت مدبرا ، فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله . صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) مناقب عمر بن الخطاب ... إلخ [٤٠/٧] رقم (٣٦٧٩) ، و(ك) التعبير (ب) القصر في المنام [٤١٥/١٢] رقم (٧٠٢٣) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة [١٨٦٣/٤] رقم (٢٣٩٥) .

(٢) في (ك) يحيى والصواب ما أثبتته .

وهو عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر ، وقيل هو : عمرو بن عامر الأزدي من قحطان كان جدا لخزاعة ، أول من غير دين إسماعيل ، ودعا العرب إلى عبادة الأوثان ، أبو ثمامة وفي نسبه خلاف شديد ، وكان قد أعجب بأصنام (مآب) فأخذ عددا منها فنصبها بمكة ودعا الناس إلى تعظيمها والاستشفاء بها ، فكان أول من فعل ذلك من العرب .

انظر : الأصنام لابن الكلبي ، البداية والنهاية [١٨٧/٢] ، اللباب [٢٦٠/١] ، إغاثة اللفهان لابن قيم الجوزية [٢٠٦/٢] ، فتح الباري [٥٤٧/٦] ، [٥٤٨ ، ٥٤٧/٦] .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري (ك) المناقب (ب) قصة خزاعة عن أبي هريرة رضي الله عنه : فتح الباري [٥٤٧/٦] رقم (٣٥٢٠) ، و(ك) التفسير (ب) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ... إلخ [٢٨٣/٨] رقم (٤٦٢٣) عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ورواه مسلم (ك) الكسوف (ب) ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ... إلخ [٦٢٢/٢] رقم (٩٠٤) ، و(ك) الجنة وصفة نعيمها (ب) النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء [١٩١/٤] رقم (٢٨٥٦) .

(٤) قال السعد في شرح المقاصد [١٦١/٢] : جمهور المسلمين على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن ، خلافا لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار ومن يجري مجراهما من المعتزلة ؛ حيث زعموا أنها يخلقان يوم الجزاء اهـ .

وأجيب بالمنع بل في ذلك ترغيب وترهيب ، وقد ثبت بقواطع الشرع أن الله عجل بعض بني آدم إلى الجنة كالشهداء ، وبعض عصاتهم إلى النار كآل فرعون ، وأجمع المسلمون على ذلك قبل ظهور هؤلاء المبتدعة ، قال ابن القشيري : وأما أين محلها ؟ فذلك ما يعلمه الله ويحتمل أنهما فوق السموات إذ الجنة في عالم علوي والنار في عالم سفلي .

قلت : روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق عبيد المَكْتَبِ<sup>(١)</sup> عن مجاهد<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن جهنم محيطة بالدنيا وإن الجنة من ورائهما » فلذلك كان الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة<sup>(٣)</sup> لكن حديث الإسراء<sup>(٤)</sup> يدل على أن الجنة في السماء السابعة ومما يجب اعتقاده أن كل ما ورد من نعيم أهل الجنة من الحور العين والقصور والولدان والغلمان والأنهار والأشجار ، وقص جميع ذلك على ما ورد « أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام »<sup>(٥)</sup> فاعلم أن ذلك حق وهناك أعظم

= انظر المسألة في : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٧) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٦) ، الإرشاد للجويني (ص ٣١٩) ، المحصل (ص ١٣٢) ، مطالع الأنظار (ص ٢١٩) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٩) ، الترياق النافع [٢٥٢/٢] ، الغيث الهامع [٣٩٨ ، ٣٩٧/٢] .

(١) وعبيد المكتب بن مهران الكوفي روى عن أبي الطفيل ومجاهد والشعبي وغيرهم ، كان ثقة صالحاً إلا أنه قليل الحديث ، أي الأحاديث التي رواها قليلة ، قال ابن حجر : ثقة من الخامسة . انظر : تهذيب التهذيب [٧٤/٧] (ت ١٥٩) ، تقريب التهذيب (ص ٣٧٨) رقم (٤٣٩٢) .  
(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولئ بن مخرم ، المكي [٢١ - ١٠٤ هـ] تابعي ثقة ، شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة يقال : إنه مات وهو ساجد ، انظر : حلية الأولياء [٢٧٩/٣] ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٤٥) ، الأعلام [٢٧٨/٥] .

(٣) انظر : ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم [٩٣/٢] طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل .

(٤) حديث الإسراء والمعراج برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (ك) بدء الخلق (ب) ذكر الملائكة عن مالك بن صعصعة : فتح الباري [١١٧٣/٣] رقم (٣٠٣٥) ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) المعراج [٣٠١/٧] رقم (٣٨٨٧) ، ومسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ [١/١٤٥ ، ١٤٧] رقم (٢٥٩) عن أنس بن مالك .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، اقرءوا إن شئتم ﴿ وظل ممدود ﴾ » . =

مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وإنما أخبرت بيسير من كثير على قدر فهمك وخيالك وضيق وعائك ؛ لأنك ما دمت في هذا العالم مقيدا بعقل العقل الذي لا يقبل الشيء إلا بالبرهان ، ومن اعتمد ذلك هلك فالعقل تابع والشرع متبوع .

ص : ويجب على الناس نصب إمام ولو مفضولا .

ش : أما وجوب نصبه فهو قول أهل الحق وإلا لفسد نظام الناس ، وقد أجمع الصحابة عليه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا يجب شرعا ، وقالت المعتزلة : عقلا ، وذهبت الخوارج إلى أنه لا يجب ومنهم من فصل فقال : يجب عند ظهور الفتن دون وقت الأمن ، وعكس آخرون<sup>(١)</sup> ، وأشار المصنف بقوله : « على الناس » إلى وجوبه على الخلق خلافا للإمامية حيث قالوا واجب على الله ، وأشار بقوله : « ولو مفضولا » إلى انعقاد إمامة المفضول وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب ، ومنهم ابن خزيمة ، وذهب الأشعري في جماعة من قدماء أصحابه إلى المنع ، وإن اجتمعت فيه الشروط إذا وجد أفضل منه فيها ، وأنه إن

= انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) التفسير (ب) ﴿وظل ممدود﴾ [٦٢٧/٨] رقم (٤٨٨١) ، صحيح مسلم (ك) الجنة وصفة نعيمها (ب) إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام .. إلخ [٢١٧٥/٤] رقم (٢٨٢٦ - ٢٨٢٨) عن أبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .

(١) نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب سمعا عند أهل السنة وعامة المعتزلة ، وعقلا عند الجاحظ والخياط وأبي الحسين البصري ، وقالت الشيعة والسبعية ( قوم من الملاحدة سموا بذلك لأن متقدميهم قالوا : الأئمة تدور على سبعة سبعة كأيام الأسبوع ) : هو (أي الإمام) واجب على الله ليكون معلما في معرفة الله تعالى ، وعند بعض الشيعة - وهم الإمامية - ليكون لطفًا في أداء الواجبات العقلية واجتناب المقبحات العقلية ، وقال أبو بكر الأصم من المعتزلة : لا يجب عند ظهور العدل لعدم الاحتياج إليه ، وقال هشام الفوطي منهم بالعكس ، أي يجب عند ظهور العدل . وقيل : غير ذلك .

فانظر المسألة بالتفصيل في : الإرشاد للجويني (ص ٣٥٣ ، ٣٦٣) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٢٩٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٩٥) ، مقالات الإسلاميين [١٤٩/٢] ، المحصل (ص ١٧٦) ، المعالم (ص ١٥٣) ، شرح المقاصد [٢٠٠/٢] ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٨) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٧٥٧) .

عقدوا له الإمامة لم تنعقد<sup>(١)</sup> ، نعم يكون ملكا لإماما فتمضي أحكامه ، وهذا يدل على أن المسألة عندهم اجتهادية ؛ لأنها لو كانت قطعية لوجب القول بتعصية العاقدين ، وبه صرح الإمام في الإرشاد<sup>(٢)</sup> .

ص : ولا يجب على الرب سبحانه شيء

ش : لأنه لوجب عليه لكان لموجب ولا حاكم غير الله ، ولا يجوز أن يكون بإيجابه على نفسه لأنه في حقه غير معقول ، وأما نحو قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> ونحو " ما حق العباد على الله " <sup>(٥)</sup> فليس مما نحن فيه ؛ لأنه مما يقتضي رحمته إحسانا وتفضلا لا إيجابا والتزاما ، والمعتزلة أوجبوا على الله أمورًا :

منها : اللطف ، وهو فعل ما يقرب العبد إلى الطاعة ، ومنها : الثواب على الطاعة جزاء للعمل ، ومنها : العقاب على الكبائر قبل التوبة ، ومنها : فعل الأصلاح لعباده في الدنيا ، قال أصحابنا : ومن زعم ذلك بطل قوله بنفسين أمات أحدهما مؤمنا وأمات الآخر بالغا كافرا مع علمه أنه إن بلغ كان كافرا ، أو نفسين أمات أحدهما مؤمنا وأبقى

(١) قال ابن حزم في الفصل [١٦٣/٤] : " ذهب طوائف من الخوارج وطوائف من المعتزلة وطوائف من المرجئة منهم : محمد بن الطيب الباقلائي ومن تبعه وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه ، وذهبت طائفة من الخوارج وطائفة من المعتزلة وطائفة من المرجئة وجميع الزيدية من الشيعة وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه اه .

(٢) وعبارة الإمام في الإرشاد (ص ٣٦٣) وهذه المسألة لا أراها قطعية ، ولا معتصم لمن يمنع إمامة المفضل إلا أخبار الأحاد في غير الإمامة التي نتكلم فيها كقوله " يؤمكم أقرؤكم " الجامع الكبير [٩٨٨/١] ولا يفضي هذا وأمثاله إلى القطع ، كيف ؟ ولو تقدم المفضل في إمامة الصلاة لصحت الإمامة ، وإن ترك الأولى اه .

(٣) من الآية (١٢) سورة الأنعام .

(٤) من الآية (٤٧) سورة الروم .

(٥) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري (ك) اللباس (ب) إرداف الرجل خلف الرجل فتح الباري [٣٩٧/١٠] رقم (٥٩٦٧) ، و(ك) الاستئذان (ب) من أجاب بلبيك وسعديك [٦٠/١١] رقم (٦٢٦٧) ، و(ك) الرقاق (ب) من جاهد نفسه في طاعة الله [٣٣٧/١١] ، رقم (٦٥٠٠) ، ومسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة مطلقا [١/٥٨] رقم (٤٨ - ٥١) .

الآخر سنة أخرى حتى كفر مع علمه بأنه يكفر<sup>(١)</sup>

ص : المعاد الجسماني بعد الإعدام حق .

ش : وقد أخبر به جميع الرسل ، وزعم بعض الفلاسفة أنه لم يخبر به إلا محمد وعيسى ، ويرد عليهم قوله تعالى حكاية عن نوح : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴾<sup>(٢)</sup> وإخبار الله به عن مؤمن آل فرعون بقوله : ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿ قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> والقرآن مملوء منه ، ولقد أحسن الرازي في الأربعين إذ قال الجمع بين إنكار الجسماني وبأن القرآن حق : متعذر ، فإن نصوص الكتاب والسنة تواترت به تواتراً لا يقبل التشكيك . انتهى<sup>(٥)</sup> وقد قدر الله براهين المعاد بضروب :

أحدها : قياس الإعادة على الابتداء : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿ كما بدأنا بالخلق الأول ﴾<sup>(٧)</sup> ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾<sup>(٨)</sup> ﴿ أفبعينا بالخلق الأول ﴾<sup>(٩)</sup> .

ثانيها : قياس الإعادة على خلق السموات والأرض بطريق أولى نحو : ﴿ أو ليس

(١) انظر ذلك بالتفصيل في : مقالات الإسلاميين [٣٢٥/١] ، رسالة إلى أهل الثغر للأشعري (ص ١٣٥) ، الإرشاد للجويني (ص ٢٤٧ ، ٢٥٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٤) ، شرح المقاصد للسعد [٢/١٢٠ ، ١٧٥] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ١٣٥) ، شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٢ ، ٥١٩ ، ٥٦٣) .

(٢) الآيتان (١٧ ، ١٨) سورة نوح .

(٣) من الآية (٣٢) سورة غافر .

(٤) الآية (٥٢) سورة يس .

(٥) انظر نصه في الأربعين في أصول الدين [٥٥/٢] .

(٦) من الآية (٢٩) سورة الأعراف .

(٧) من الآية (١٠٤) سورة الأنبياء .

(٨) من الآية (٢٧) سورة الروم .

(٩) من الآية (١٥) سورة (ق) .



الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴿١﴾ ، ﴿على أن يحيي الموتى﴾ ﴿٢﴾ ، ﴿لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس﴾ ﴿٣﴾ ، ﴿أنتم أشد خلقا أم السماء بناها﴾ ﴿٤﴾ .

ثالثها : قياس الإعادة على إحياء الأرض بعد موتها بالمطر والنبات وهو في كل موضع ذكر فيه إنزال المطر غالبا نحو : ﴿ويحيي الأرض بعد موتها ، وكذلك تخرجون﴾ ﴿٥﴾ .

رابعها : قياس الإعادة على إخراج النار من الشجر الأخضر وقد ورد أن أبي بن خلف ﴿٦﴾ جاء بعظام بالية ففتها وذرها في الهواء وقال : يا محمد ، من يحيي العظام وهي رميم ، فأنزل الله تعالى : ﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾ ﴿٧﴾ فعلم سبحانه كيفية الاستدلال بدليل النشأة الأخرى إلى الأولى ، والجمع بينهما بعلة الحدوث ، ثم زاد في الحجاج بقوله : ﴿الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا﴾ ﴿٨﴾ وهذا في غاية البيان في رد الشيء إلى نظيره والجمع بينهما من حيث تبديل الأعراض عليهما ، وهذا تنبيه على الاستدلال بالعقل المحض ، والقول بالمعاد من لوازم القول ببقاء النفس بعد الموت حتى ترد إلى بدنها في

(١) من الآية (٨١) سورة يس .

(٢) من الآية (٤٠) سورة القيامة .

(٣) من الآية (٥٧) سورة غافر .

(٤) من الآية (٢٧) سورة النازعات .

(٥) من الآية (١٩) سورة الروم .

(٦) هو أبي بن خلف بن وهب بن حذافة ، لعنه الله ، كان يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فيقول : يا محمد ، إن عندي العوذ فرسا أعلفه كل يوم فرقا (مكيال يسع اثني عشر رطلا) من ذرة أقتلك عليه ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل أنا أقتلك إن شاء الله » ، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

انظر : سيرة ابن هشام [٣٦١/١] ، [٨٤/٢] ، دلائل النبوة للبيهقي [٢١١/٣] ، [٢١٢] ، البداية والنهاية لابن كثير [٩٠/٣] ، [٢٠/٤] ، [٣٥] ، دائرة المعارف للبستاني [٤٢٦/٢] .

(٧) من الآية (٧٩) سورة يس .

(٨) من الآية (٨٠) سورة يس .

الوقت المؤقت لها عند الله تعالى ، وعود النفس إليه يسمى معادا حقيقيا كالذي يسافر عن وطنه ثم يعود إليه إذ الإعادة عود على بدء ، ولو قدر عدم النفس لكان ذلك إعادة للمثل لا لعين الشيء إذ العدم نفي محض<sup>(١)</sup> .

واعلم أن الناس في المعاد على أقوال : منهم : من أثبت المعاد الجسماني والروحاني (١١٤/ك) وهم المسلمون ، ومنهم : من أثبت الروحاني دون الجسماني وهم الفلاسفة وطائفة من النصارى ، ومنهم : من أنكرهما جميعا وهم الدهرية والملحدة قالوا : ﴿ما يهلكنا إلا الدهر﴾<sup>(٢)</sup> فهو باق بعدنا ولا رجعة لنا وتوقف جالينوس في هذه المذاهب .

أما المعاد الجسماني دون الروحاني فلا نعلم قائلا به لاستحالته وإن وقع في كلام الرازي في الأربعين أن طائفة ذهبوا إليه<sup>(٣)</sup> ، لكن لم أتعلقه ، لا يقال ينبغي للمصنف أن يقول : لاجسماني والروحاني ؛ لأننا نقول قوله بعد الإعدام صريح في إرادته ، والمثبتون له اختلفوا في معناه ، فالصحيح وعليه الأكثر أن الله تعالى يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها ، وقيل : يفرق أجزاءه الأصلية ثم يركبها مرة أخرى ، وقال الأمدى : الحق إمكان كل من الأمرين والسمع لم يوجب أحدهما بالتحديد<sup>(٤)</sup> .

قلت : قد سبق حديث الذي أوصى بإحراقه فاستحضره هنا ، واختلفوا في إعادة

(١) انظر : التفسير الكبير مفاتيح الغيب [١٠٩/٢٦] ، الجامع لأحكام القرآن [٥٨/١٥] ، تفسير ابن كثير [٥٨١/٣] .

(٢) من الآية (٢٤) سورة الجاثية .

(٣) وعبرة الأربعين [٥٥/٢] : لا تزيد الأقوال الممكنة في المعاد على خمسة ؛ وذلك لأن الحق إما أن يكون المعاد هو المعاد الجسماني فقط ، وهو قول أكثر المتكلمين ، أو المعاد الروحاني فقط وهو قول أكثر الفلاسفة الإلهيين ، أو كل واحد منهما حق وصدق وهو قول أكثر المحققين ، أو الحق هو بطلانها معا وهو قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين ، والحق هو التوقف في كل هذه الأقسام اهـ .

وانظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٧٨) ، المعالم (ص ١٦٣) ، المحصل (ص ١٢٩) ، شرح المقاصد [١٥٥/٢] ، شرح الطحاوية (ص ٤٥٦) ، مطالع الأنظار (ص ٢١٦) ، الغيث الهامع [٢/٣٩٩] .

(٤) راجع نصه في أفكار الأفكار (ص ١٧٦) رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية .

الأعراض فمنهم من منع منها ؛ لئلا يلزم قيام العرض بالعرض ، والأكثر من ذلك ميل الأشعري في جواز إعادتها مطلقا ، والقول به ينفع أهل السنة في إثبات وزن الأعمال ، ويغنيهم عن حمله على وزن الصحائف أو الأعمال<sup>(١)</sup> ، ثم اختلفوا هل يجوز إعادتها في غير محالها ؟ والكثيرون نعم ، وذهب الفلاسفة إلى امتناع إعادة ما عدم عقلا ، وأما الوقوع فمنعته الفلاسفة ، وذهب المسلمون إلى وجوبه ، ثم منهم من قال يجب عقلا وهم المعتزلة بناء على وجوب الإثابة والعقاب ، والأشاعرة سمعا وكفروا الفلاسفة في إنكاره ، قال بعضهم : من العجب أن الكفار الذين جاهدتهم النبي صلى الله عليه وسلم وقتلهم وقتلهم ولم يقرهم بالجزية ، لم يكن سبب كفرهم إلا جحودهم ما علم به مجيئه من إنكار حشر الأجساد ، وهذه الفرقة الخبيثة المتفلسفة قالوا بذلك ، وزادوا عليه بقدم العالم وعدم علمه بالجزئيات ، وكذبوا جميع الأنبياء<sup>(٢)</sup> ثم تستروا بالإسلام ، والناس غافلون عن ثلبهم وقدحهم في الدين ، وهنا مسألتان :

إحدهما : جوز جماعة في الأجساد المبعوثه أن تكون على غير هذه ، وقال آخرون : إنه خلاف ظاهر القرآن ، ولو كانت غيرها فكيف تشهد الأيدي والأرجل على الكفار إلى غير ذلك مما يقتضي أن أجساد الدنيا هي التي تعود .

الثانية : قال العلماء يحشر العبد وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد ، فمن قطع منه عضو يعود إليه في القيامة عليه حتى الختان ، قال الحلبي : وسأل سائل عن مسلم قطعت يده ثم ارتد ومات على ذلك أيعث بيده<sup>(٣)</sup> أم بلا يد ؟ فإن قلت يبعث بيده فكيف تلج النار يد لم يذنب بها صاحبها ؟ وإن قلت : بلا يد فقد أجزتم أن لا يبعث بعضه والجواب : أنه يبعث تام الخلق كامل البدن ؛ لأن اليد تابعة للبدن لا حكم لها على الانفراد في طاعة ولا معصية<sup>(٤)</sup> .

ص : ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر

(١) انظر : شرح المقاصد [١٥٣/٢] .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٠٠/٢] .

(٣) قوله (أيعث بيده) في (ك) يبعث بيد ، وما أثبتته من المنهاج للحلبي .

(٤) انظر نصه في : المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [٣٦٤/١] بتصرف .

خليفته ، فعمر فعثمان أمراء المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين

ش : تضمن أمورا :

أحدها : أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الناس بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل<sup>(١)</sup> الإمام أبو منصور السمعاني<sup>(٢)</sup> وغيره الإجماع عليه ، وإنما خالف فيه الروافض بتقديمهم عليا حتى قالوا : إنه أفضل الخلق بعد محمد صلى الله عليه وسلم وحكى عن قوم تفضيل العباس ، ولعلهم قاسوه على الميراث ، وقد قال ثور بن يزيد<sup>(٣)</sup>

عن مكحول<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيب أنه قال " العباس خير هذه الأمة وارث النبي صلى الله عليه وسلم وعمه"<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ك) وأنقل ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٢) هو محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي المروزي ، أبو منصور فقيه أصولي محدث لغوي عالم بالعربية له تصانيف في الفقه والحديث والأصول واللغة العربية ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [١٢٥/١٠] ، شذرات الذهب [٢٨٧/٣] ، الأعلام [١٨٥/٦] ، الفوائد البهية (ص ١٧٣) .

(٣) هو : ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي ، أبو خالد ، روى عن مكحول وعمرو بن شعيب ورجاء بن حيوة وغيرهم ، وعنه سفيان بن عيينة وبقية ، ثقة ثبت قال ابن سعد : كان ثقة في الحديث إلا أنه كان يرى القدر ، توفي سنة ١٥٣ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب [٣٣/٢] ، تقريب التهذيب (ص ١٣٥) رقم (٨٦١) ، تذكرة الحفاظ [١/١٧٥] .

(٤) هو مكحول الشامي أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ ، ويقال : أبو أيوب ، ثقة كثير الإرسال ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة وغيرهم مرسلا أيضا ، وعنه : ثور بن يزيد والأوزاعي وأيوب بن موسى وغيرهم ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول توفي سنة ١١٣ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ [١٠٧/١] ، تهذيب التهذيب [٢٩٠/١٠] ، تقريب التهذيب (ص ٥٤٥) رقم (٦٨٧٥) .

(٥) أخرجه الحاكم بسنده في المستدرک (ك) معرفة الصحابة (ب) لا يدخل قلب امرئ الإيمان حتى يحكمم لله ورسوله [٣٣٣/٣] ، سير أعلام النبلاء [٩٤ / ٢] ، ٩٥ .

وانظر : أحاديث أخرى في فضل العباس رضي عنه في سنن الترمذي (ك) المناقب =

قال الذهبي : إسناده صحيح .

قلت : وتأويله يتعين لاسيما قوله وارث النبي ، ولا يظن بسعيد أنه يقدم العباس على الشيخين ، ومن الدليل عليهم قوله تعالى : ﴿ من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾<sup>(١)</sup> فذكر مراتب أوليائه وبدأ بالأعلى منهم وهم النبيون ثم ثنى بالصدّيق ، ولم يجعل بينهما واسطة ، وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر صدّيقا كما أجمعوا على تسمية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي البخاري عن محمد بن الحنفية<sup>(٢)</sup> قال قلت لأبي " أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أبو بكر<sup>(٣)</sup> وأحسن الحافظ في قوله : يكفي في تفضيل الصدّيق أنه قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نقص عنه ، وما قام أحد مقام أبي بكر إلا ونقص عنه<sup>(٤)</sup> .

والثاني : أنه الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ، وفي القرآن إشارات إلى ذلك

= (ب) مناقب العباس بن عبد المطلب [٥/٦٥٢، ٦٥٣] رقم (٣٧٥٨ - ٣٧٦٢) .

(١) من الآية (٦٩) سورة النساء .

(٢) هو الإمام أبو القاسم محمد ابن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني أخو الحسن والحسين ، غير أن أمهما فاطمة الزهراء وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ، وينسب إليها تمييزاً له عنهما [٢١ - ٨١ هـ] أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام .

انظر : سير أعلام النبلاء [٤/١١٠] ، تاريخ البخاري [١/١٨٢] ، طبقات ابن سعد [٥/٩١] حلية الأولياء [٣/١٧٤] ، تهذيب التهذيب [٩/٣٥٤] ، الأعلام [٦/٢٧٠] .

(٣) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٧/٢٠] (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ خليلاً ... إلخ رقم (٣٦٧١) .

(٤) قال الشافعي - رحمه الله - في الفقه الأكبر (ص ٣٨) : الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه ، والدليل عليه إجماع الصحابة على إمامته وانقيادهم له عن آخرهم واتفاقهم على تخاطبهم إياه بالخلافة ، فقالوا بأجمعهم : يا خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما حصل عليه الإجماع لا يكون إلا حقاً اهـ .

انظر : المسألة بالتفصيل في : الإبانة للأشعري (ص ٧٦، ٧٧) ، مقالات الإسلاميين [٢/١٤٧] ، للمع للأشعري (ص ١٥٩) ، الإرشاد للجويني (ص ٣٦١) ، لمع الأدلة (ص ١٩٩) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٦٩، ١٧٥) ، المحصل (ص ١٧٧) ، الأربعين [٢/٢٧٠] ، التمهيد للقاضي الباقلاني (ص ١٨٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٣٣) ، مطالع الأنظار (ص ٢٣٢) ، شرح المقاصد [٢/٢٠٩] ، فتح الباري [٧/١٧، ١٦] وما بعدها ، [١٣/٢٠٨، ٢٠٩] .

في مواضع منها : ﴿قل للمخلفين من الأعراب﴾<sup>(١)</sup> الآية ، فإن أبا بكر هو الذي دعا الأعراب إلى جهاد بني حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وكانوا أولي بأس شديد ، ولم يقاتلوا للجزية ، وإنما قوتلوا ليسلموا ، وكان قتالهم بأمر أبي بكر وسلطانه ، ثم قال : ﴿فلان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا﴾<sup>(٣)</sup> فأوجب عليهم الطاعة لأبي بكر رضي الله عنه ، قال السهيلي : وهي كالنص على خلافته<sup>(٤)</sup> انتهى . ولا خلاف فيه ، وإنما اختلفوا هل كانت خلافته بالنص أو بإجماع الصحابة ؟ فقليل بالنص<sup>(٥)</sup> فإنه عليه السلام " استخلفه في الصلاة أيام مرضه " <sup>(٦)</sup> وما عزله فوجب أن يبقى على خلافته ، وإذا ثبتت خلافته في الصلاة فكذا في سائر الأمور إذ لا قائل بالفرق وهذا ما تمسك به عمر رضي الله عنه في إثبات إمامته فقال " قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا أفلا نقدمكم لدينانا " <sup>(٧)</sup>

(١) من الآية (١٦) سورة الفتح ، قال القرطبي : في هذه الآية دليل على صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ لأن أبا بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة ، وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم اهـ الجامع لأحكام القرآن [٢٧٢/١٦] ، مفاتيح الغيب للرازي [٢٨/٩١ ، ٩٢] .

(٢) هم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة في نجد وكانوا قد اتبعوا مسيلمة الكذاب ثم أسلموا زمن أبي بكر رضي الله عنه بعد أن قتل اللعين ، والنسبة إليهم حنفي بفتح الحاء المهملة والنون ، الأنساب [٤/٢٥٤] لعبد الكريم السمعاني ، نشر محمد أمين دمج بيروت .

(٣) من الآية (١٦) سورة الفتح .

(٤) انظر : الروض الأنف [٥٥٠/٧] ط / دار الكتب الحديثة ، اللع للأشعري (ص ١٦٠) ، شرح المقاصد [٢١٠/٢] ، الغيث الهامع [٤٠١/٢] .

(٥) وذهب جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية إلى أنها ثبتت بالاختيار ، مقالات الإسلاميين [١٤٨/٢] ، اللع (ص ١٦١) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٧٥٣) ، شرح الطحاوية (ص ٥٣٣) .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس ... الحديث .

انظر : صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ... إلخ [١/٣١١ - ٣١٦] رقم (٩٠ - ١٠١) ، مسند أحمد [٤/٤١٢] ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه [١/٣٨٩] رقم (٢٣٢) ، (ب) ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته [١/٣٩٢] رقم (١٢٣٦) ، سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب أبي بكر وعمر [٥/٦١٣] رقم (٣٦٧٢) .

(٧) انظر : فتح الباري [١٣/٢٠٩] ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٧٩) ، الغيث الهامع [٤٠١/٢] .

ولأن الصحابة كانوا يخاطبونه يا خليفة رسول الله ، ومن قال ذلك الحسن البصري كما حكاه عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتاب السياسة والإمامة فقال ثنا : المبارك بن فضالة<sup>(١)</sup>

ثنا : محمد بن الزبير<sup>(٢)</sup> قال أرسلني عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري أسأله : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ؟ قال : فسأته ، فاستوى جالسا فقال أي والذي لا إله إلا هو استخلفه ، ولهو كان أعلم بالله وأتقى له من أن يتوثب عليها لو لم يأمره<sup>(٣)</sup> واختاره ابن حزم وابن حبان في صحيحه ، واحتج بما في الصحيح عن جبير (١١٥/ك) ابن مطعم<sup>(٤)</sup> قال " أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه فقالت : إن جئت ولم أجدك - تعنى الموت - قال : « إن لم تجديني فأني أبا بكر »<sup>(٥)</sup> قال الشافعي : في هذا دليل

(١) هو مبارك بن فضالة ( بفتح الفاء ) بن أبي أمية ، أبو فضالة البصري ، روى عن الحسن البصري وهشام بن عروة وحמיד الطويل وغيرهم ، قيل إنه جالس الحسن ثلاث عشرة سنة ، صدوق ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١٦٦ هـ وقيل ١٦٥ هـ .

تهذيب التهذيب [٢٨/١٠] ، تقريب التهذيب (ص ٥١٩) رقم (٦٤٦٤) .

(٢) هو محمد بن الزبير التميمي الحنظلي البصري ، روى عن أبيه والحسن البصري ومكحول وغيرهم ، وعنه أبو حنيفة والثوري وجريير بن حازم وغيرهم ، قال النسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وكان شعبة لا يرضاه . التهذيب [١٦٧/٩] ، تقريب التهذيب (ص ٤٧٨) رقم (٥٨٨٥) .

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٣٧) ، الغيث الهامع [٤٠٣/٢] ، الإمامة والسياسة [٢/١] .  
(٤) هو الصحابي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم - في فداء أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل : يوم الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ علم النسب عن أبي بكر ، وكان أحد من يتحاكم إليه في المدينة ، توفي سنة ٥٩ هـ وقيل : ٥٨ هـ .

تهذيب التهذيب [٦٣/٢] (ت ١٠١) ، تقريب التهذيب (ص ١٣٨) ، رقم (٩٠٣) .

(٥) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذًا خليلًا » [١٧/٧] رقم (٣٦٥٩) ، و(ك) الأحكام (ب) الاستخلاف [٢٠٦/١٣] رقم (٧٢٢٠) ، و(ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) الأحكام التي تعرف بالدلائل ... الخ [١٣/١٣] رقم [٣٣٠] (٧٣٦٠) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل أبي بكر [١٨٥٦/٤] رقم (٢٣٨٦) .

على أنه الخليفة<sup>(١)</sup> بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه فقلت وارأساه قال<sup>(٢)</sup> : « لوددت أن ذلك كان<sup>(٣)</sup> وأنا حي فأصلي عليك وأدفنك » قالت<sup>(٤)</sup> غيري : كأني بك ذلك اليوم معرسا ببعض نسائك فقال : « أنا وارأساه ، ادعي لي<sup>(٥)</sup> أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا فأني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر »<sup>(٦)</sup> قال البيهقي : أخرجه البخاري عن القاسم عنها ومسلم عن عروة<sup>(٧)</sup> عنها ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « بينما أنا نائم رأيتني على قلب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ، ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن »<sup>(٨)</sup> قال البيهقي قال الشافعي : ورؤيا الأنبياء وحي وقوله : « في

(١) في (ك) (أن) وما أثبتته من الغيث الهامع [٤٠٣/٢] .

(٢) قوله (وارأساه قال) ساقط من (ك) وأثبتته من السنن الكبرى للبيهقي .

(٣) ساقطة من (ك) وأثبتها من السنن الكبرى .

(٤) ساقطة من (ك) وأثبتها من السنن . (٥) في (ك) لك .

(٦) هذا اللفظ للبيهقي في السنن الكبرى (ك) قتال أهل البغي [١٥٣/٨] ، وانظره في الصحيحين بلفظ مقارب ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الأحكام (ب) الاستخلاف [٢٠٥/١٣] رقم (٧٢١٧) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل أبي بكر [١٨٥٧/٤] رقم (٢٣٨٧) .

(٧) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، روى عن أبيه وخالته عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وروى عنه : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز . توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب [١٦٣/٧] ، تقريب التهذيب (ص ٣٨٩) رقم (٤٥٦١) .

(٨) هذا لفظه في البخاري والسنن الكبرى للبيهقي ، ورواه الإمام مسلم بلفظ مقارب ، انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلًا ... إلخ [١٩، ١٨/٧] رقم (٣٦٦٤) ، و(ك) التوحيد (ب) في المشيئة والإرادة [٤٤٧/١٣] رقم (٧٤٧٥) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل عمر رضي الله عنه [٤/١٨٦٠] رقم (٢٣٩٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) قتال أهل =



نزعه ضعف « أي لقصر مدته<sup>(١)</sup> وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته<sup>(٢)</sup> ، وقوله : « ذنوبا أو ذنوبين » إخبار عن مدته ؛ فإنها كان سنتين وأشهرا ، وهو شك من الراوي ، والمراد ذنوبان كما جاء في الرواية الأخرى من غير شك<sup>(٣)</sup> ، وذهب آخرون إلى أنها لم تكن بنص بل لإجماعهم واحتجوا بما في مسلم عن عمر لما طلب منه الاستخلاف قال : " إن أستخلف فقد فعله من هو خير مني ( يعني أبا بكر ) ، وإن أترككم فقد ترككم<sup>(٤)</sup> من هو خير مني » يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة<sup>(٥)</sup> وهو إجماع أهل السنة وغيرهم<sup>(٦)</sup> قال القاضي : وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد<sup>(٧)</sup> فزعم<sup>(٨)</sup> أنه نص على أبي بكر قال :

وابن الراوندي<sup>(٩)</sup> : نص على العباس ، وقالت الشيعة والرافضة نص على علي ،

= البغي [٨ / ١٥٣ ، ١٥٤] والقلب هي البئر غير المطوية ، والعقري هو السيد وقيل : الذي ليس فوقه شيء ، ومعنى (ضرب الناس بعطن) أي أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح ، انظر : شرح النووي على مسلم [١٥ / ١٦٠٦ ، ١٦١٠] .

- (١) في السنن : وعجلة موته .
- (٢) انظره في السنن الكبرى للبيهقي [٨ / ١٥٤] ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٧١) .
- (٣) انظر نصه في : شرح النووي [١٥ / ١٦١] .
- (٤) في (ك) أترككم وما أثبتته من صحيح مسلم .
- (٥) انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ب) الاستخلاف [١٣ / ٢٠٥] رقم (٧٢١٨) ، صحيح مسلم (ك) الإمارة (ب) الاستخلاف وتركه [٣ / ١٤٥٤] رقم (١٨٢٣) .
- (٦) قاله النووي في شرح مسلم [١٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦] .
- (٧) هو بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد ، ذكره ابن حزم في (الفصل في الملل والنحل) في جملة الخوارج قال : كان يقول : كل ذنب صغير أو كبير ولو كان أخذ حبة من خردل بغير حق أو كذبة خفيفة على سبيل المزاح فهي شرك بالله وفاعلها كافر مشرك مخلد في النار إلا أن يكون من أهل بدر فهو كافر مشرك من أهل الجنة ، ولم يذكر ابن حزم ولا ابن حجر تاريخ وفاته .

انظر : الفصل في الملل [٤ / ١٩١] ، لسان الميزان [٢ / ٦٠] رقم (٢٢٨) .

- (٨) في (ك) زعم والمثبوت من شرح النووي .
- (٩) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين بن الراوندي ، متكلم وصف بالإلحاد والكفر والزندقة ، قال ابن حجر : ابن الراوندي الزنديق الشهير كان أولا من متكلمي المعتزلة =

قال : وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ومكابرة للحس ؛ فإن الصحابة أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عمر الشورى ، ولم يخالف في شيء من هذا أحد ، ولم يدع أبو بكر ولا علي ولا العباس وصية في وقت من الأوقات ، فمن ادعى خلافه فقد نسب الأمة إلى إجماعها<sup>(١)</sup> على الخطأ ، ولو كان شيء لنقل . انتهى<sup>(٢)</sup> ، وما قاله فيما عدا أبا بكر فمسلم ، وأما في أبي بكر فمردود وليس هذا قول جميع أهل السنة لما سبق ، والحق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بالنص عليه ، وإنما أشار إلى ذلك ونبه عليه إشارة تقرب في دعوى القطع من النص ، وإلي ذلك أشار البيهقي في سننه<sup>(٣)</sup> .

الثالث : أنه يلي أبا بكر في الفضيلة عمر ثم عثمان ثم علي ، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : " كنا نخير الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان " <sup>(٤)</sup> وهذا في حكم المرفوع عند الأكثرين لإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى البخاري أيضا عن محمد بن الحنفية قال : " قلت لأبي : أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : أبو بكر ، قلت : ثم من ؟ قال عمر . قال : وخشيت أن يقول عثمان ، قلت : ثم أنت ، قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين " <sup>(٥)</sup> وروى أبو داود

= ثم تزندق واشتهر بالإلحاد ، لا يستقر على مذهب ، من آثاره : فضيحة المعتزلة ، التاج وغيرها ، توفي سنة ٢٩٨ هـ .

انظر : لسان الميزان [١/٣٢٣ ، ٣٢٤] ، معجم المؤلفين [٢/٢٠٠] ، البداية والنهاية [١١/١١٢] ، شذرات الذهب [٢/٢٣٥] ، الأعلام [١/٢٦٧] .

(١) في (ك) إجماع ، وأثبتته من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/٢٠٦] ، وانظر : مقالات الإسلاميين [٢/١٤٧] ، [١٥٢] ، التمهيد للباقلاني (ص ١٨٧) ، مطالع الأنظار (ص ٢٣٢) ، شرح المقاصد [٢/٢٠٩] ، الترياق النافع [٢/٢٥٣] ، الغيث الهامع [٢/٤٠٠] .

(٣) انظرها [٨/١٥١] .

(٤) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل أبي بكر ... إلخ [٧/١٦] رقم (٣٦٥٥) ، و(ب) مناقب عثمان بن عفان ... إلخ [٧/٥٤] رقم (٣٦٩٧) .

(٥) انظر : فتح الباري [٧/٢٠] رقم (٣٦٧١) .

والترمذي عن الحسن عن أبي بكرة<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم : " من رأى منكم رؤيا ؟ فقال رجل أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت أبا بكر ، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> ، وظهور الكراهة منه يحتمل لما يظهر من حال هذه الرؤيا من التفضيل بينهم المؤدي إلى البغض<sup>(٣)</sup> من أحدهم كما كره التفاضل بين الأنبياء ، ويحتمل أنه لرفع الميزان قبل أن يعلم الراجح منهم فيكون كقوله في قصة موسى والخضر : " وددنا لو صبر حتى قص علينا من أمرهما"<sup>(٤)</sup> ويحتمل أنه لكونه لم يذكر عليا في هذا الأمر ، قال بعضهم : وليس فيه دليل على فضيلة الثلاثة على علي ، بل هو مسكوت عنه ، ونقل ابن عبد البر لإجماع<sup>(٥)</sup> أهل السنة على أن أفضل الناس بعد النبوة أبو بكر ثم عمر ، ووقف أوائلهم في عثمان

(١) في (ك) أبي بكر ، والصواب ما أثبتته وأبو بكرة : هو نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي وقيل : اسمه مسروج ، صحابي مشهور بكنيته أسلم بالطائف ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبيد الله ، وعبد الرحمن وعبد العزيز وغيرهم ، وكان من خيار الصحابة ، مات بالبصرة سنة ٥١ هـ أو قبل ٥٢ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب [٤٦٩/١٠] ، تقريب التهذيب (ص ٥٦٥) رقم (٧١٨٠) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في الخلفاء [٥/٢٩ ، ٣٠] رقم (٤٦٣٤) ، سنن الترمذي (ك) الرؤيا (ب) ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو [٥٤٠/٤] رقم (٢٢٨٧) ، المستدرک للحاكم (ك) معرفة الصحابة (ب) رؤيا نزول الميزان ووزن الخلفاء [٣/٧٠] ، [٧١] ، و(ك) تعبير الرؤيا (ب) رؤيا رجل ميزانا نزل من السماء [٤/٣٩٣ ، ٣٩٤] ، دلائل النبوة للبيهقي (ب) ما جاء في الإخبار عن الولاية بعده ... إلخ [٦/٣٤٨] عن أبي بكرة وأم سلمة رضي الله عنهما .

(٣) في (ك) الغض .

(٤) هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في (ك) التفسير (ب) ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين...﴾ الآية (٦٠) سورة الكهف ، فتح الباري [٨/٤٠٩ ، ٤١٠] رقم (٤٧٢٥) ، و(ب) ﴿قال رأيت إذ أوبنا إلى الصخرة...﴾ الآية (٦٣) سورة الكهف [٨/٤٢٣] رقم (٤٧٢٧) ، الدر المنثور للسيوطي [٤/٢٣٠] ، البداية والنهاية [١/٢٩٧] .

(٥) في (ك) على إجماع .

وعلي<sup>(١)</sup> ، قال : فأما اليوم فلا يختلفون أن الترتيب ثم علي ، قال : وعليه عامة أهل الحديث من زمن أحمد بن حنبل وهلم جرا ، واختلف في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا ؟ وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر فقط ؟ وممن قال بالقطع الأشعري ، قال : وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة ، وممن قال بالظن ابن الباقلاني ، وقيل : هذا الخلاف إن قلنا : لا يصح إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، فأما إن صححناها فلا سبيل إلى القطع بتفضيل البعض على البعض .

فرع من سب الشيخين أو الختئين هل يكفر أو يفسق ؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup> في باب إمامة المرأة من تعليق القاضي الحسين والختئين بخاء معجمة .

(١) قال ابن حجر : الجمهور على تقديم عثمان ، وقال في موضع آخر : المشهور عند جمهور أهل السنة تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر ، وذهب أهل السلف إلى تقديم علي على عثمان ، وممن قال به سفيان الثوري ، ويقال : إنه رجوع ، وقال به ابن خزيمة ، وطائفة قبله وبعده ، وتوقف الإمام مالك ، وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ، ومن المتأخرين ابن حزم اه وحكاه الأشعري في المقالات عن الجبائي ، والمسألة اجتهادية ومستندها : أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه فمزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة اه .

انظر : فتح الباري [١٦ / ٧ ، ١٧ ، ٣٤] ، مقالات الإسلاميين [١٤٧ / ٢] ، الإبانة (ص ٧٦) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٧٥) ، التمهيد للباقلاني (ص ١٨٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٣٣) ، لمع الأدلة للجويني (ص ١٩٩) ، شرح المقاصد [٢١٨ / ٢] ، حاشية تحقيق المقام للبيجوري (ص ٧٤) .

(٢) انظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٦٤) ، شرح المقاصد [٢٢٢ / ٢] .

## ص : وبراءة عائشة من كل ما قذفت به

ش : لأن الله عز وجل أنزل براءتها في كتابه وشهد بأنها من الطيبات ، ولهذا قال صاحب الكافي<sup>(١)</sup> من أصحابنا : لو قذف عائشة كان كافرا بخلاف غيرها من الزوجات ؛ لأن القرآن نزل ببراءتها ، وعند مالك من سبها قتل ، قال القاضي : ولهذا إن الله لما ذكر في القرآن ما نسبته إليه المشركون سبح لنفسه فقال : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾<sup>(٢)</sup> ولما ذكر عائشة فقال : ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ﴾<sup>(٣)</sup> فسبح نفسه في تنزيه عائشة كما سبح نفسه لتنزيهه<sup>(٤)</sup>.

ص : ونمسك عما جرى بين الصحابة ونرى الكل مأجورين<sup>(٥)</sup>

ش : هذا قول المحتاطين من أهل السنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه (١١٦/ك) وسلم مدحهم وشهد لهم ، ومن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع بسلامته في عاقبته ، وفي الحديث : « إياكم وما شجر بين الصحابة فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »<sup>(٦)</sup> وفي الصحيحين في قصة حاطب بن أبي

(١) هو أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبير الشافعي ، ويعرف أيضا بصاحب الكافي في الفقه ، أبو عبد الله فقيه عارف بالأدب خبير بالأنساب ، من آثاره : الكافي ، كتاب الإمارة ، رياضة المتعلم ، التنبيه في الفقه الشافعي ، توفي سنة ٣١٧ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [٢٣٧/١] ، كشف الظنون [١٣٧٨/٢] ، الأعلام [١٣٢/١] .

(٢) من الآية (١١٦) سورة البقرة .

(٣) من الآية (١٦) سورة النور .

(٤) انظر : الترياق النافع [٢٥٥/٢] ، الغيث الهامع [٤٠٤/٢] ، العطار [٤٩١/٢] ، البناني [٢/٢] ، [٤٢٢] ، المعالم للرازي (ص ١٨١) .

(٥) ساقطة من (ك) وأثبتها من مجموع المتون (ص ١١٦) .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذًا خليلاً » [٢١/٧] رقم (٣٦٧٣) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم [١٩٦٧/٤] رقم (٢٥٤٠) .

بلتعة<sup>(١)</sup> لما أخبر قريشا ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذاره قال " لم أفعل ذلك رغبة عن الإسلام ، ولكن كنت امرأ ملصقا في قريش فاتخذت عندهم يدا لأحمي قرايتي . فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه شهد<sup>(٢)</sup> بدرا ، وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر وقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم<sup>(٣)</sup> » قال بعض الأئمة : كفى بهذا الحديث معظما شأن الصحابة ، وكافا كل لسان عن القول ، ومانعا كل قلب عن التهمة ، وباعثا على ذكر محاسنهم ، وأن الحامل لهم على تلك الوقائع إنما هو أمر الدين ، وقد قال الشافعي : لولا علي ما عرف حكم الله في الخوارج ، وبالغ قوم في التنزيه حتى أنكروا وقوع الفتن بينهم أصلا حتى أنكروا واقعة الجمل<sup>(٤)</sup>

وصفين هذا مع القطع بتخطئة مقاتلي علي ، وكل من خرج علي من اتفق على

(١) هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي ، من مشاهير المهاجرين ، شهد الوقائع كلها وكان من أشد الرماة ، وكانت له تجارة واسعة في الطعام بعته النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب مصر ، وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية توفي سنة ٣٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء [٤٣/٢] ، طبقات ابن سعد [١١٤/٣] ، تهذيب التهذيب [١٦٨/٢] ، الإصابة [١٩٢/٢] ، المستدرک [٣٠٠ / ٣] ، [٣٠٢] .

(٢) في (ك) شهدا .

(٣) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) المغازي (ب) فضل من شهد بدرا [٧/ ٣٠٤ ، ٣٠٥] رقم (٣٩٨٢) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل أهل بدر رضي الله عنه وقصة حاطب بن أبي بلتعة [١٩٤١/٤] رقم (٢٤٩٤) ، سنن الترمذي (ك) المناقب [٦٨٧/٥] رقم (٣٨٦٤) .

(٤) كانت وقعة الجمل بين عائشة وطلحة والزبير من جهة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وسميت بذلك نسبة إلى الجمل الذي كانت عليه عائشة رضي الله عنها وكان سببها أنه لما قتل عثمان وبويع لعلي خالف بعض الناس وصوروا للزبير وطلحة أن عليا كان راضيا بقتل عثمان ، فذهبا إلى عائشة وحملها على الخروج في طلب دم عثمان والإصلاح بين الناس بتخلية علي بينهم وبين من قدم المدينة في قتل عثمان ، فجرى الشيطان بين الفريقين حتى اقتتلوا ، ثم ندموا على ما فعلوا وتاب أكثرهم ، روي أنه ما ذكر لعائشة مسيرها إلا بكنت حتى تبل خمارها وتقول : ياليتني كنت نسيا منسيا . =

إمامته ، لكن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق عند القاضي أبي بكر ، وقالت الشيعة بالتفسيق ، ونسبة الأمدى لأكثر أصحابنا<sup>(١)</sup> ، وقال ابن دقيق العيد في عقيدته : وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت إليه ، وما كان صحيحاً أولناه على أحسن التأويلات ، وطلبنا له أجود المخارج ؛ لأن الثناء عليهم من الله سابق ، وما نقل محتمل للتأويل ، والمشكوك لا يبطل المعلوم ، وقال غيره وقد ذكر الفتن بينهم : وهي بالنسبة إلى فضائلهم كقطرة كدرة في بحر صاف ، ونقل عن أحمد ما يقتضي الوقف<sup>(٢)</sup> ، قال الحلبي :

ولم يرد الوقف<sup>(٣)</sup> ، وإنما أراد الإمساك عن النظر فيه ، وإذا كانت العترة على الإطلاق لا يذكرون إلا بخير ، فالصحابة الذين أمرنا بالاستغفار لهم ونسأله أن لا يجعل في قلوبنا غلا لهم<sup>(٤)</sup> أولى ، واعلم أن الإمساك عن ذلك من القائل إما لعدم ظهور دليل التخطئة والتصويب ، أو لقصد كف اللسان عن ذكر مساوئ المخطيء فيها مع عدم إيجابه ، وهذا هو الظاهر ، فإن السكوت عما لا يلزم الكلام فيه أولى

= انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص ١٩٤ - ١٩٥) ، دائرة المعارف [٥٢٩/٦] ، شرح المقاصد [٢/٢١٣] ، التمهيد للباقلاني (ص ٢٢٩ ، ٢٣٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٤٦) ، الكامل لابن الأثير [٢٠٥/٣] .

(١) انظر : شرح المقاصد [٢٢٢/٢] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٦٤) .

(٢) فقد روى عن أبي بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله (أي الإمام أحمد) وقد ذكر له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رحمهم الله أجمعين " كما هو مذهب السلف الدعاء للصحابة والترضي عنهم والقول فيهم بالحسنى والسكوت عما شجر بينهم واعتقاد أنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، السنة لأبي بكر الخلال (ص ٤٧٧) وما بعدها ط/ دار الراية .

(٣) في (ك) ولم يرد الوقف الحلبي ، وفي المنهاج [١٢٣/٢] إن حب الصحابة من الإيمان وكذلك يعتقد فضائلهم ، ويعرف لكل ذي حق حقه ، ولكل ذي غناء في الإسلام غناه ، ولكل ذي منزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم منزلته ، ويسر محاسنهم ويدعى بالخير لهم ، ولا يعمد تهجين أحد منهم ، ويكف عما لا يقع ولا يخوض فيما كان بينهم اه .

وانظر المسألة في : شرح المقاصد [٢١٨/٢] ، شرح الطحاوية (ص ٥٢٨) وما بعدها ، مطالع الأنظار (ص ٢٣٨) ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم [١١١/٤] ، شرح العقيدة النسفية (ص ٢٠١) ، شرح المواقف [٤٧٧/٢] .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ واللذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك لرؤوف رحيم ﴾ الآية (١٠) سورة الحشر .

من الخوض فيه وأبعد من الزلل ، وقال أحمد وقد سئل عن أمر علي وعائشة فقال : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾<sup>(١)</sup> ولهذا قال بعض المعبرين : تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا .

فإن قيل : قد بنى الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة مسائلهما في قتال البغي على سيرة علي رضي الله عنه ، وذلك تصويب له وتخطئة لمعاوية وخصومه ، قلنا : لا يضطرارهم إلى معرفة الأحكام خاضوا فيه ، ولهذا لما أنكر ابن معين<sup>(٢)</sup> ذلك على الشافعي قال أحمد : ويحك ! فماذا عسى أن يقال في هذا المقام إلا هذا ؟ يريد أنا لما أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجل عملنا عينا المصيب والمخطئ ، وأما الكلام في تعيينهما لا لأجل علمنا فلا حاجة لنا إليه ، ونحن وإن علمنا أن أحدهما مخطئ فليس علينا أن نعلمه بالشخص ، فإننا لم نكلف به ، وأكثر ما في علمه غل القلب ليكون إثمه أكثر من نفعه وقال صاحب « تاريخ »<sup>(٣)</sup> إربل : أردت أن أسمع كتاب " مقتل عثمان " لابن أبي الدنيا على أبي المظفر الخزاعي<sup>(٤)</sup> أحد الأئمة الزهاد فأبى علي وقال : لو رأيتاه ما رويناها .

(١) من الآية (١٣٤) سورة البقرة ، (١٤١) نفس السورة .

(٢) هو : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن عبد الرحمن الغطفاني المري البغدادي ، أبو زكريا [١٥٨ - ٢٣٣] محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال ، نعته الذهبي بسيد الحفاظ ، وقال أحمد بن حنبل : أعلمنا بالرجال ، توفي بالمدينة ، من آثاره : التاريخ والعلل ومعرفة الرجال .  
انظر : معجم المؤلفين [٢٣٢/١٣] ، تاريخ بغداد [١٧٧/١٤] ، تهذيب التهذيب [٢٨٠/١١] ، شذرات الذهب [٧٩/٢] .

(٣) هو المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي ، المعروف بابن المستوفي ، شرف الدين أبو البركات [٥٩٤ - ٦٣٧ هـ] عالم أديب ناظم ناثر مشارك في الحديث وعلومه وأسماء الرجال ، والتاريخ والحساب والنحو واللغة والعروض والقوافي والبيان وأشعار العرب وأخبارها وأيامها وأمثالها .

من آثاره : تاريخ إربل ، شرح ديوان المتنبي ، ديوان شعر وغيره .  
انظر : البداية والنهاية [١٣٩/١٣] ، معجم المؤلفين [١٧٠/٨] ، مرآة الجنان [٩٥/٤] ، والأعلام [٢٦٩/٥] ، كشف الظنون [١٨١/١] .

(٤) لم أقف عليه .



ص : وأن الشافعي ومالكًا وأبا حنيفة والسفيانيين وأحمد والأوزاعي وإسحاق وداود وسائر المسلمين على هدى من ربهم .

ش : أي خلافاً لبعض المبتدعة في قدحهم في أئمة الدين واختلافهم عليهم ما يزري بالمسلمين ، وكلهم رضي الله عنهم بريئون من العقائد الفاسدة ، وجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس أقوى دليل على ذلك ، بل انتدبوا للرد على أهل البدع والضلال ، وقد صنف الشافعي " كتاب القياس " رد فيه على من قال بقدوم العالم من الملحدين وكتاب " الرد على البراهمة " وغير ذلك<sup>(١)</sup> ، وأبو حنيفة كتاب " الفقه الأكبر " وكتاب " العالم والمتعلم " رد فيه على المخالفين ، وكذلك مالك سئل عن مسائل من هذا العلم فأجاب فيها بالطريق القويم ، وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه ، وكان قد امتحن بالداهية الصماء<sup>(٢)</sup> فنجاه الله سبحانه وتعالى وثبته<sup>(٣)</sup> وكان كلامه في هذا العلم كأكل الميتة على قدر الضرورة حسناً لمادة الفساد ، وقد عظم أبو زرعة الرازي كتب الشافعي ، وقال : لم أر فيها شيئاً من هذا الفضول الذي قد أحدثوه ، ولا أراه امتنع من ذلك إلا ذيانة وعاب على داود خوضه في ذلك ، وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق داود من الأئمة المتبوعين وعظم شأنه ، ولا عبرة بقول أصحابنا : إنه لا<sup>(٤)</sup> يعتد بخلافه في الفروع على الإطلاق .

واعلم أن كثيراً من أتباع الأئمة الأربعة يذكرون حديثاً في تقديم إمامهم ، والحق

(١) وله كتاب " الفقه الأكبر " في علم الكلام أيضاً طبع هدية مع مجلة الأزهر عدد جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ وطبع ضمن مجموع مع كتاب " الفقه الأكبر " لأبي حنيفة .

(٢) هو الداوية أحمد بن أبي دؤاد بن جرير بن مالك الإيادي [١٦٠ - ٢٤٠ هـ] أبو عبد الله أحد القضاة المشهورين من المعتزلة اتصل بالمأمون ، وتولى القضاء للمعتصم والواثق - رأس فتنة القول بخلق القرآن ، قال الذهبي وابن حجر : كان جهمياً بغيضاً حمل الخلفاء على امتحان الناس بخلق القرآن وكان عارفاً بالأخبار والأنساب ، وتوفي أول خلافة المتوكل بفالج أصابه .

انظر : لسان الميزان [١٧١/١] ، تاريخ بغداد [١٤١/٤ - ١٥٦] ، البداية والنهاية [٣١٩/١٠] ، النجوم الزاهرة [٣٠٠/٢] ، الأعلام [١٢٤/١] .

(٣) في (ك) فنجاه الله سبحانه وتعالى ، فنجاه الله وثبته .

(٤) ساقطة من (ك) وانظر نصه في : الغيث الهامع [٤٠٥/٢] ، البناني [٤٢٣/٢] ، العطار [٢/

أن حديث الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة باطلان ، لا أصل لهما وأما المالكية والشافعية فجيدان ، فحديث الشافعية " تعلموا من قريش ولا تعلموها"<sup>(٢)</sup> وفي لفظ " لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً"<sup>(٣)</sup> رواه أبو دواد الطيالسي<sup>(٤)</sup> في مسنده من حديث ابن مسعود<sup>(٥)</sup> والبيهقي في المعرفة من طرق ثم قال : وقد حمله جمع من أئمتنا على أن هذا العالم هو الشافعي ، روي ذلك عن أحمد بن

(١) تمسك الحنفية بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " لو كان العلم بالثريا لتناولوه ناس من أبناء فارس " وهم يقصدون بذلك أبا حنيفة - رحمه الله - مجمع الزوائد باب ما جاء في ناس من أبناء فارس [١٠ / ٦٤ ، ٦٥] ، أخبار أصبهان [١ / ٢ ، ٥] والصواب أن المقصود بذلك هو سلمان الفارسي رضي الله عنه ، على ما ورد في صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل فارس عن أبي هريرة (رضي الله عنه) كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ نزلت عليه سورة الجمعة ، فلما قرأ : ﴿ وأخريين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ (٣) سورة الجمعة قال رجل : من هؤلاء ؟ يا رسول ، فلم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، قال : وفينا سلمان الفارسي قال : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال : « لو كان الإيمان عند الثريا لنالته رجال من هؤلاء » صحيح مسلم [٤ / ١٩٧٢] رقم (٢٥٤٦) ولم أقف على الحنابلة .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي [٣ / ١٢١] (ب) من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استروا في القراءة والفقهاء عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، ترتيب مسند الشافعي [٢ / ٥٠٩] ، إرواء الغليل [٢ / ٢٩٦] ، المصنف لابن أبي شيبه [١٢ / ١٦٩] ، كنز العمال رقم (٣٣٨٠٨) ، الدر المنثور [٦ / ٣٩٩] ، السنة لابن أبي عاصم [٢ / ٦٣٦] رقم (١٥١٥) ، المطالب العالية لابن حجر [٤ / ١٣٩] رقم (٤١٧١) .

(٣) انظر : كتاب السنة لابن أبي عاصم [٢ / ٦٣٧] رقم (١٥٢٢) ، المطالب العالية لابن حجر [٤ / ١٣٨] رقم (٤١٦٧) (ب) فضل قريش ، البداية والنهاية [١٠ / ٢٥٣] ، أخبار أصبهان [٢ / ٢٦١] ، حلية الأولياء [٦ / ٢٩٥] ، [٩ / ٦٥] ، تاريخ بغداد [٢ / ٦٠] ، سلسلة الأحاديث الضعيفة [٢ / ٧٨] .

(٤) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي أبو داود [١٣٣ - ٢٠٤ هـ] محدث حافظ فارسي الأصل وقدم أصبهان وتوفي بالبصرة ، وكان يحدث من حفظه ، سمع يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ، من آثاره المسند .

انظر : تاريخ بغداد [٩ / ٢٤] ، تهذيب التهذيب [٤ / ١٨٢] ، معجم المؤلفين [٤ / ٢٦٢] ، الأعلام [٣ / ١٢٥] .

(٥) انظر : منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود [٢ / ١٩٩] رقم (٢٧٠٦) ط / أولى (ب) ما جاء في فضائل قريش .

حنبل وقاله أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه الاسترأبادي<sup>(١)</sup>

وغيرهما<sup>(٢)</sup> قال : ولا يجوز أن يكون المراد بقوله : « فإن عالمها يملأ الأرض علمًا » كل من كان عالمًا من قريش ، فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء ولم ينتشر علمهم في الأرض ، وإنما أراد بعضهم دون بعض ، فإن كان المراد به كل من ظهر علمه وانتشر في الأرض ذكره من قريش ، فالشافعي من جملة الداخلين في الخبر ، وإن كان المراد به زيادة ظهور وانتشار (١١٧/ك) فلا نعلم أحدًا من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي ، فهو الذي صنف من جملة قريش في الأصول والفروع ودونت كتبه وحفظت أقاويله<sup>(٣)</sup> وظهر أمره حتى انتفع بعلمه وأفتى<sup>(٤)</sup> بمذهبه عالمون وحكم بحكمه حاكمون ، وقام بنصرة قوله ناصرون حين وجدوه فيما قال واجدون مصيبيًا ، وبكتاب الله متمسكًا ولنبيه صلى الله عليه وسلم متبعمًا ، وبآثار الصحابة مقتديًا ، وبما دلوه عليه من المعاني مهتديًا فهو الذي ملأ الأرض من قريش علمًا ويزداد على ممر الأيام تبعًا ، فهو إذن أولاهم بتأويل هذا الخبر مع دخوله في قوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش »<sup>(٥)</sup> وقوله : « الفقه يمان والحكمة يمانية ومولده بغزة » وإن كانت من الأرض المقدسة فعداها في اليمن لنزول بطن من اليمن بها ، ومنشؤه بمكة والمدينة وهما يمانيتان . انتهى<sup>(٦)</sup> .

(١) هو : عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم الجرجاني [٢٤٢ - ٣٢٣ هـ] الاسترأبادي فقيه محدث ، حافظ للحديث أصولي جوال ، من آثاره : كتاب الضعفاء في رجال الحديث عشرة أجزاء والجرح والتعديل .

انظر : تذكرة الحفاظ [٣٥/٣] ، الأعلام [١٦٢/٤] ، معجم المؤلفين [١٩١/٦] ، شذرات الذهب [٢٩٩/٢] .

(٢) انظر : حلية الأولياء [٦٥/٩] ، مناقب الشافعي للبيهقي [١/٥٤ ، ٥٥] ط / أولى ، معرفة السنن والآثار للبيهقي [٢٠٧/١] ط / دار الوعي ، تاريخ بغداد [٢/٦٠ ، ٦١] .

(٣) في (ك) أو قائله . (٤) في (ك) واقتخر .

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٩/٣] ، [٤٢١/٤] ، ومسلم في صحيحه (ك) الإمارة (ب) الخلافة [١٤٥١/٣] ، والترمذي في سننه (ك) الفتن (ب) ما جاء في الخلفاء من قريش [٤٣٦/٤] ، سنن البيهقي [١٢١/٣] ، حلية الأولياء [٨/١٢٢ ، ١٢٣] ، السنة لابن أبي عاصم [٥٣/٢] حديث (١١٢٠) ، كشف الخفا [٢٧١/١] ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج [٤٦٦/٢] حديث (١٥٧٠) ط / دار حراء .

(٦) انظر : نصه في معرفة السنن والآثار للبيهقي [١/٢٠٧ ، ٢٠٨] .

وفي ذم الكلام للهروي عن حميد بن زنجويه<sup>(١)</sup> سمعت أحمد بن حنبل يقول :  
حديث « إن الله يمن على أهل دينه رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يمين لهم  
أمر دينهم » وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائة  
الثانية فإذا هو الشافعي<sup>(٢)</sup> .

وأما حديث المالكية : « يضربون أكباد الإبل ويطلبون العلم فلا يجدونه عالمًا  
أعلم من عالم المدينة »<sup>(٣)</sup> رواه النسائي والحاكم وصححه وقال : كان سفيان بن  
عيينة يقول : نرى هذا العالم مالك بن أنس<sup>(٤)</sup> . انتهى . وبالغ ابن حزم في إنكار  
ذلك ، وقال : كان بالمدينة من هو أجل منه كابن المسيب فهذا الحديث أولى  
به ، وقد ضربت آباط الإبل أيام عمر ، ولم يكن على وجه الأرض أحد أعلم  
منه ، وحكى غير الحاكم أن سفيان بن عيينة أقام على ذلك زمانًا ثم رجع<sup>(٥)</sup> بعد  
فقال : أراه عبد الله ابن عبد العزيز العمري<sup>(٦)</sup> قال ابن عبد البر : ليس العمري

(١) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد ، ابن زنجويه [١٨٠ - ٢٥١ هـ] ،  
محدث حافظ من آثاره : الأموال ، والآداب النبوية ، الترغيب والترهيب .

انظر : الأعلام [٢٨٣/٢] ، معجم المؤلفين [٨٤/٤] ، سير أعلام النبلاء [١٥٠/٨] ، تهذيب  
التهذيب [٤٨/٣] ، تذكرة الحفاظ [١١٨/٢] .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار [٢٠٨ / ١] ، المستدرک للحاكم [٥٢٢ / ٤] ، مناقب  
الشافعي للبيهقي [١ / ٥٥] ، حلية الأولياء [٩٧/٩] ، تاريخ بغداد [٦٢/٢] ، البداية والنهاية  
[٢٥٣/١٠] .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [٢٩٩/٢] ، والترمذي في سننه (ك) العلم (ب) ما جاء  
في عالم المدينة [٤٧/٥] رقم (٢٦٨٠) ، وقال : حسن صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى [١/  
٣٨٦] (ك) الصلاة ، رواه في معرفة السنن [١٥٤/١] رقم (٢١٥) ، [٢١٦/٢] رقم (٢٤٥٤) ،  
وابن عبد البر في التمهيد [٨٥/١] ، [٣٥/٦] والحميدي في مسنده [٤٨٥/٢] .

(٤) انظر : المستدرک للحاكم [٩٠ / ١] ، التمهيد لابن عبد البر [٨٤ / ١] ، [٣٥/٦] .

(٥) حكاه الترمذي في سننه [٤٧/٥] عن إسحاق بن موسى قال : سمعت ابن عيينة يقول هو : العمري  
عبد العزيز بن عبد الله . اهـ .

(٦) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الزاهد المدني ، روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وعن أبيه وغيره ، وعنه ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما . ثقة  
كان عابداً ناسكاً عالمًا ، مات سنة ٨٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب [٣٠٢/٥] (ت ٥١٥ هـ) ، تقريب التهذيب (ص ٣١٢) رقم (٣٤٤٥) .

هذا ممن يلحق في العلم والفقہ مالك بن أنس ، وإن كان عابداً شريعاً .

ص : وأن أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري إمام في السنة مقدم<sup>(١)</sup>

ش : أي ولا التفات لما نسبه إليه الكرامية والحشوية ، فالقوم أعداء له وخصوم وهو إما مفتعل أو لم يفهموا عنه حقيقة مراده ، وقد بين ذلك ابن عساكر في كتابه " تبيين كذب المفتري فيما نسب للأشعري " <sup>(٢)</sup> ولقد عجبت من الهروري في كتابة " ذم الكلام " حيث قدح فيه بكلام أعدائه ، وقد أثنى عليه أئمة الإسلام قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي : أعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب يعني أكثره بأحمد ابن حنبل وأبي الحسن الأشعري وأبي نعيم الاسترأبادي<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو إسحاق المروزي : سمعت المحاملي يقول في أبي الحسن الأشعري : لو أتى الله تعالى بتراب الأرض ذنوباً رجوت أن يغفر الله له ، لدفعه عن دينه<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن العربي : كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى أظهر الله الأشعري فحجرهم في أقماع السماسم ، وقال القاضي أبو بكر: أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن<sup>(٥)</sup> ، وقال السهيلي سمعت أبا الحسن السدوي<sup>(٦)</sup> يقول : قام الأشعري عشرين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة ، وقال الحافظ البيهقي : أما بعد ، فإن بعض أئمة الأشعري رضي الله عنهم ذاكرني بمتن الحديث وذكر إسناده عن شعبة عن سماك بن حرب<sup>(٧)</sup> عن عياض الأشعري<sup>(٨)</sup> قال : " لما نزلت ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم

(١) قوله ( في السنة مقدم ) ساقط من (ك) وأثبتته من مجموع المتن .

(٢) انظر تبيين كذب المفتري (ص ٥٤ ، ١١٣) وما بعدها مطبعة التوفيق بدمشق .

(٣) راجع نصه في تبيين كذب المفتري (ص ٥٣) .

(٤) انظر : الغيث الهامع [٤٠٥/٢] .

(٥) انظر : الترياق النافع [٢٥٦/٢] ، الغيث الهامع [٤٠٥/٢] ، العطار [٤٩١/٢] .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي ، من رجال الحديث ، صدوق روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك ، روى عنه شعبة والثوري وشريك وغيرهم ، ذهب بصره ثم شفي وعاد إليه ، توفي سنة ١٢٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب [٢٣٢/٤] ، الأعلام [١٣٨/٣] ، التقريب (٢٥٥) ، رقم (٢٦٢٤) .

(٨) هو عياض بن عمرو الأشعري مختلف في صحبته فرجح ابن حجر وابن حبان بأن له صحبة =

ويحبونه ﴿١﴾ أوما النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى رضي الله عنه فقال : « هم قوم هذا » ﴿٢﴾ قال البيهقي : وفي ذلك من الفضيلة الجليلة والمزية الشريفة لأبي الحسن فإنه من قوم أبي موسى وأولاده الذين أتوا العلم والفهم ﴿٣﴾ .

ومما يدل على شرف أصله والإشارة على ما ظهر من علمه ما أخرجه البخاري في الصحيح عن عمران بن حصين ، قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعقلت ناقتي بالباب ثم دخلت فأتاه نفر من بني تميم ، فقال : « اقبلوا البشرى » قالوا بشرتنا فأعطينا ، فجاء نفر من أهل اليمن ، فقال : « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها إخوانكم من بني تميم » قالوا : قبلنا يا رسول الله ، أتيناك نتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر كيف كان ؟ قال « كان الله ولا شيء معه ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض » ، قال : ثم أتاني رجل فقال : أدرك ناقتك فقد ذهبت ، فخرجت فوجدتها تنقطع دونها السراب وإيم الله ، إني لوددت أني كنت تركتها " قال البيهقي : في سؤالهم دليل على أن الكلام في علم الأصول وحدوث ﴿٤﴾ العالم ميراث لأولادهم عن أجدادهم ، وقوله : « وكان الله ولم يكن شيء غيره » يدل على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، وقوله : « وكان عرشه على الماء » يعني ثم خلق

= بدليل هذا الحديث ، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح فيكون مخضرمًا ، روى عنه الشعبي وسماك بن حرب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم .

انظر : تهذيب التهذيب [٢٠٢/٨] رقم (٣٧٣) ، التقريب (٤٣٧) رقم (٥٢٨٠) .

(١) من الآية (٥٤) سورة المائدة .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (ك) التفسير [٣١٣/٢] وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال في مجمع الزوائد [١٦/٧] : رجاله رجال الصحيح (ك) التفسير (ب) سورة المائدة ، المعجم الكبير للطبراني [٣٧١/١٧] رقم (١٠١٦) ، المطالب العالية [٣٢٤/٣] رقم (٣٥٩٨) ، مصنف ابن أبي شيبة [١٢٣/١٢] رقم (١٢٣١١) ، أخبار أصبهان [٥٩/١] ، تاريخ بغداد [٣٩/٢] ، الدر المنثور [٢٩٢/٢] .

وانظر : مفاتيح الغيب [١٩/١٢] ، الجامع لأحكام القرآن [٢٢٠/٦] .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للمصنف [٣٦٣/٣] .

(٤) في (ك) حدث .

الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء . انتهى ، وذكر عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى الأشعري وقد وضع يده الكريمة على كتفه : « قل لا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أوتيت كنزًا من كنوز الجنة »<sup>(١)</sup> قال أهل العلم : الكثر ما يبقى بعد صاحبه ففهم من هذا الحديث الإشارة إلى ما خرج من ظهر أبي موسى ، وهو الإمام أبو الحسن يذب الفرق الضالة عن القدر في هذه الكلمة ؛ لأن القدر يقول : تحولي عن المعصية إلى الطاعة ، والجبري يقول : قولكم : إلا بالله استنيتم القوة بعد النفي ، فيه إثبات قوة للعبد ، وأنا لا أو من بذلك ، فما آمن بالكلية على تحقيقها وعضدها بالبرهان إلا أبو الحسن ، ومن قال بقوله<sup>(٢)</sup> لا جبري ولا قدري ، وقد أفرد البيهقي فصلًا في رسالة العميد بالثناء على الأشعري وبيان عقيدته<sup>(٣)</sup> وأنه اعتقاد أهل السنة من بين سائر الطوائف وذكر غيره أنه إنما كان يقرر مذاهب السلف من أهل السنة قال أبو الوليد الباجي<sup>(٤)</sup> : قد ناظر ابن عمر منكر القدر ، واحتج عليهم بالحديث ، وناظر ابن عباس الخوارج ، وناظر عمر بن عبد العزيز وريعة الرأي<sup>(٥)</sup> : غيلان

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ مقارب فتح الباري (ك) الدعوات (ب) الدعاء إذا علا عقبه [١٨٧/١١] رقم (٦٣٨٤) ، و(ب) قول : لا حول ولا قوة إلا بالله [١١/٢١٣ ، ٢١٤] رقم (٦٤٠٩) ، و(ك) القدر (ب) لا حول ولا قوة إلا بالله [١١/٥٠٠] رقم (٦٦١٠) ، تاريخ بغداد [١٤٤/١٢] .

(٢) في (ك) ومن قال بالكتب بقوله .

(٣) انظر نص هذه الرسالة التي بعث بها الإمام البيهقي (رسالة العميد) إلى الشيخ عميد الملك في فضائل أبي الحسن الأشعري ، في تبين كذب المفتري لابن عساكر ، وانظرها في طبقات السبكي [٣٩٧/٣ - ٣٩٩] .

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي [٤٠٣ - ٤٧٤ هـ] أبو الوليد الباجي فقيه مالكي أصولي محدث متكلم كاتب شاعر مفسر ، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس ، من آثاره التسديد إلى معرفة التوحيد ، أحكام الفصول في أحكام الأصول ، الحدود وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [٢٦١/٤] ، النجوم الزاهرة [١١٤/٥] ، البداية والنهاية [١٣٢/١٢] ، شذرات الذهب [٣٤٤/٣] .

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بريعة الرأي إمام حافظ ثقة فقيه مجتهد كان بصيرًا بالرأي ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي فلقب به ، =

القدري<sup>(١)</sup> في القدر والشافعي حفص الفرد<sup>(٢)</sup> وسائر الأئمة ، وألف فيه مالك قبل أن يخلق الأشعري وإنما بين الأشعري ومن بعده من أصحابهم : منهاجهم ووسع أطناب الأصول التي أصلوها فنسب المذهب بذلك إليه<sup>(٣)</sup> كما نسب مذهب الفقه على رأي أهل المدينة إلى مالك ، ورأي الكوفيين (١١٨/ك) إلى أبي حنيفة لما كان هو الذي صحح<sup>(٤)</sup> من أقوالهم ما رضي به الناس ، فمن الأكاذيب عليه ما حكاه ابن حزم في الملل : أنه كان يرى النبوة عرضا من الأعراض لا يبقى زمانين ، وأن النبي إذا مات زالت نبوته وانقطعت دعوته<sup>(٥)</sup> ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري وإمام الحرمين وغيرهما من الأئمة ، وهذا كذب على الرجل ،

= وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك ، توفي سنة ١٣٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ [١٤٨/١] ، تهذيب التهذيب [٢٥٨/٣] ، تاريخ بغداد [٤٢٠/٨] ميزان الاعتدال [١٣٦/١] .

(١) هو غيلان بن مسلم الدمشقي أبو مروان ، وتنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية ، وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه ولم يسبقه سوى معبد الجهني ، كان غير ثقة ولا مأمون ، وكان مالك ينهى عن مجالسته ، وأفتى الأوزاعي بقتله بعد مناظرته ، فصلبه هشام بن عبد الملك على باب كيسان بدمشق بعد سنة ١٠٥ هـ .

انظر : لسان الميزان [٤٢٤/٤] رقم (١٣٠٣) ، الأعلام [١٢٤/٥] ، طبقات المعتزلة (ص ٢٥ ، ٢٧) .

(٢) يبدو أن الإمام الزركشي جعل جملة ( والشافعي حفص الفرد وسائر الأئمة ) معترضة ، ومعنى الحفص : زيل من آدم تنقى به الآبار ويأتي حفص بمعنى ولد الأسد ، فلعل الإمام الزركشي يريد من إقحام هذه الجملة مدح الإمام الشافعي ، أي كأن الشافعي منقيا للشبه التي أدخلها الخصوم ، أو أن الشافعي أسد في هذا الميدان فهو الفرد المعلم ، والله أعلم .

القاموس المحيط [٢٩٩/٢] ، ترتيب القاموس المحيط [٦٧٢/١] .

(٣) قال المصنف في طبقاته [٣٦٥/٣] : أعلم أن أبا الحسن لم يدع رأيا ولم ينشئ مذهبا ، وإنما هو مقرر لمذاهب السلف مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطقا وتمسك به ، وأقام الحجج والبراهين عليه فصار المقتدى به في ذلك . اهـ .

(٤) في (ك) صحيح ، وانظر نصه في الفيث الهامع [٤٠٦/٢] .

(٥) وعبارة ابن حزم في الفصل في الملل [٨٨/١] زعمت فرقة مبتدعة أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ليس هو الآن رسول الله ولكنه كان رسول الله وهذا قول الأشعرية

. اهـ .



ثم استدلل الإمام على أن النبوة ليست بعرض وإنما هي حكم الله برسائله وإخباره عن سفارته<sup>(١)</sup> ، وذكر ابن حزم أن ابن فورك قتل على هذه المقالة ، وأن أبا الوليد الباجي أخبره بذلك<sup>(٢)</sup> ، قال الأستاذ أبو جعفر اللبلي<sup>(٣)</sup> وهذه الحكاية لعمرى من الكذب البائر ، وإيراد مثلها يدل على العقل الفاسد ، ومعاذ الله أن يقول الباجي هذه المقالة ، وابن فورك أجل قدرا من هذا ، ولم يمت مقتولا كما تخرص<sup>(٤)</sup> وقد ذكر ابن عساكر عن الشيخ أبي الحسن عبد الغفار بن إسماعيل<sup>(٥)</sup>

أنه دعي إلى غزنة وحدث له بها مناظرات وكان شديد الرد على الحنابلة ، ولما عاد من غزنة سم في الطريق ودفن في الحيرة ثم نقل إلى نيسابور ، ومشهده اليوم بها يزار ويستجاب الدعوة عنده<sup>(٦)</sup> ، قال : وابن حزم كثيرا ما يتقول على الأشعرية وغيرهم

(١) قال الإمام في الإرشاد (ص ٢٩٧) " ليست النبوة راجعة إلى جسم النبي ولا إلى عرض من أعضائه ، وإنما ترجع إلى قول الله تعالى لمن يصطفيه (أنت رسولي) وهذا بمثابة الأحكام فإنه ترجع إلى قول الله تعالى ولا تؤول إلى صفات الأفعال .. " وقال المصنف في طبقاته [٣٨٤/٣] : اشتد نكير الأشاعرة على من نسب هذا القول إلى الشيخ وقال : قد افتري عليه وبهته اه . قلت : وقد صنف الإمام البيهقي جزءا وسماه ( حياة الأنبياء عليهم السلام في قبورهم ) .

(٢) انظر : الفصل في الملل والنحل لابن حزم [٨٨/١] .

(٣) هو أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف الفهري اللبلي [أبو جعفر ، وأبو العباس ٦٢٣ - ٦٩١ هـ] فقيه مؤرخ نحوي لغوي ، ولد بلبلة من أعمال أشبيلية ، رحل في طلب العلم ثم استوطن تونس وتوفي بها ، من آثاره : الإعلام بحدود قواعد الكلام .

انظر : الأديباج (ص ٧٤) ، معجم المؤلفين [٢١٢/٣] ، كشف الظنون [٢٤٧/١] ، [٢٥١] .

(٤) أي كذب تقول : خرص يخرص خرصا ، وتخرص أي كذب ، ورجل خراص كذاب ، وتخرص فلان على الباطل واخترصه أي افتعله .

لسان العرب [١١٣٣/٢] مادة خرص ، مختار الصحاح (ص ١٩١) .

(٥) هو عبد الغفار بن إسماعيل بن عبد الغفار وقيل : عبد الغفار بن محمد الفارسي ثم النيسابوري [٤٥١ - ٥٢٩ هـ] أبو الحسن الشافعي محدث حافظ مؤرخ لغوي أديب فقيه ، وهو سبط أبي القاسم القشيري توفي بنيسابور ، من آثاره : المفهم بشرح غريب مسلم . انظر : البداية والنهاية [٢٣٥/١٢] ، مرآة الجنان [٢٥٩/٣] ، شذرات الذهب [٩٣/٤] ، معجم المؤلفين [٢٦٧/٥] ، تذكرة الحفاظ [٦٨/٤] .

(٦) انظر : نصح في : تبين كذب المفتري لابن عساكر (ص ٢٣٣) بتصرف ، شذرات الذهب [٣/١٨٢] ، طبقات السبكي [١٣١/٤] وما بعدها .

ويحكي عنهم مالا يقولونه ، على ما ذكره الإمام أبو عبد الله بن طلحة<sup>(١)</sup> أنه كان يأخذ العلم من الصحائف لا من الشيوخ ، وقد قال عن الترمذي صاحب الجامع : إنه رجل مجهول ، وقد صحف أحاديث وبنى عليها أحكاما بينها الحافظ أبو بكر بن مفوز<sup>(٢)</sup> ، ومن مصائب كتابه الملل والنحل قوله<sup>(٣)</sup> إن الله قادر على أن يتخذ لنفسه ولدا ، ويقول إن القدرة القديمة تتعلق بالمحال<sup>(٤)</sup> فيجوز عنده اجتماع الضدين في محل واحد وزمن واحد ، وظن في مقاله هذه إذا لم يقل بتعلق القدرة بالمستحيل لزم العجز ، والذي يتعقله كل عاقل أن متعلق القدرة الجائر وعدم تعلقها بالمستحيل لا يؤدي إلى العجز ؛ لأنه لا يتصور وقوعه كما أن القدرة لا تتعلق بالواجب لوجوده وثبوته .

ص : وإن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم .

ش : فإن طريقهم دائرة على التسليم والتفويض والتبرئ من النفس والتوحيد بالحق ، قال بعض المطلعين : لم يكن لأحد من المبتدعة في علوم التصوف والإشارات حظ ، بل كانوا محرومين مما فيه من الراحة والحلاوة والسكينة والطمأنينة ، وقد ذكر أبو عبد الرحمن السلمي<sup>(٥)</sup> من مشايخ الصوفية قريتا من ألف ، ولم يوجد في جملتهم قط من نسب إلى شيء من بدع القدرية والروافض والخوارج وذلك من عناية الله بالقوم ، وقد جمع الأستاذ أبو القاسم القشيري في الرسالة والكلاباذي في كتاب " التعرف بمذاهب أهل التصوف " جملاً عظيمة من عقائدهم ، وإنما خص المصنف الجنيد رضي الله عنه بالذكر ؛ لأنه سيد

(١) لم أقف عليه والله الميسر .

(٢) لم أقف عليه والله الميسر .

(٣) في (ك) قوله تعالى .

(٤) انظر : الفصل في الملل [٢١٣/٤] وقد سبق نصه .

(٥) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي السلمي النيسابوري [٣٢٥ - ٤١٢ هـ] أبو عبد الرحمن ، صوفي محدث حافظ مفسر مؤرخ قال الذهبي : شيخ الصوفية وصنف تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم ، من آثاره : حقائق تفسير القرآن ، طبقات الصوفية ، آداب الصوفية . انظر : تاريخ بغداد [٢٤٨/٢] ، تذكرة الحفاظ [٢٣٣/٣] ، طبقات السبكي [٦٠/٣ - ٦٢] ، معجم المؤلفين [٢٥٨/٩] ، الأعلام [٩٩/٦] .

الطائفة<sup>(١)</sup> ، ويحكى أن أبا العباس بن سريج اجتاز بمجلسه فسمع كلامه فقيل له : ما تقول في هذا ؟ فقال : لا أدري ما أقول ، ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ، ثم صحبه ولازمه وكان إذا تكلم في الأصول والفروع أذهل العقول ، ويقول : هذا ببركة مجالسة أبي القاسم الجنيد<sup>(٢)</sup> وقيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب : إنك تتكلم على كلام كل أحد وهاهنا رجل يقال له : الجنيد فانظر هل يعترض هل عليه أم لا ؟ فحضر حلقتة فسأل الجنيد عن التوحيد ، فأجابه فتحير عبد الله وقال : أعد علي ما قلت ، فأعاد ولكن لا بتلك العبارة ، فقال عبد الله : هذا شيء آخر لم أحفظه أعده علي مرة أخرى فأعاده بعبارة أخرى ، فقال : عبد الله ليس يمكنني حفظ ما تقول ، أمله علي ، فقال : إن كنت أجزته فأنا أمله فقام عبد الله وقال بفضله واعترف بعلو شأنه<sup>(٣)</sup> ، ومن كلام الجنيد الطريق إلى الله عز وجل مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : من لم يحفظ القرآن ويكتب الأحاديث لم يقتد به في هذا الأمر ؛ لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة ، وقال : إني لتخطر لي<sup>(٤)</sup> النكته من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup> .

( ص ) ومما لا يضر جهله وتنفع معرفته : الأصح أن وجود الشيء عينه ، وقال كثير منا : غيره .

ش : ترجم القاضي أبو يعلى في « المعتمد » هذه المسألة في الحدوث ودوامه ليس بقدر زائد على وجوده خلافاً لبعض الأشعرية في قولهم : إنه أمر زائد على وجوده وأنه معلل بوجوده ، وقد اختلفوا في وجود كل شيء هل هو عين ماهيته أو زائد عليها؟ على مذاهب :

(١) انظر : التعرف بمذاهب أهل التصوف (ص ٤٢) للكلابادي .

(٢) انظر : روضة الناظرين وخلاصة مناقب الصالحين (ص ٩) لأحمد بن محمد النويري ط / أولى ، الغيث الهامع [٤٠٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٠) ، العطار [٤٩١/٢] ، البناني [٤٢٣/٢] .

(٣) روضة الناظرين وخلاصة مناقب الصالحين (ص ١٠) ، الغيث الهامع [٤٠٧/٢] .

(٤) في الغيث الهامع [٤٠٧/٢] لتحضر لي .

(٥) انظر هذه الأقوال وغيرها في روضة الناظرين (ص ١٠٠٩) ، العطار [٤٩١ / ٢] ، [٤٩٢] ، البناني [٤٢٣/٢] ، الغيث [٤٠٧/٢] .

أحدها : أنه عينه مطلقًا يعني في الواجب والممكن ، وهو قول الأشعري وغيره من أئمة السنة إلا أنهم يتسعون في عد الوجود من الصفات .

والثاني : أنه زائد على الماهية مطلقًا ونسب للمعتزلة واختاره فخر الدين ونسبه صاحب الصحائف للمحققين .

والثالث : أنه عين الماهية في القديم وزائد عليها في الحادث وهو رأي الفلاسفة<sup>(١)</sup> وإنما لم يحكه المصنف لأن خلافهم غير معتبر ، والصحيح الأول ؛ لأنه لو كان زائدًا لكان موجودًا مشاركًا للموجودات في الوجود مخالفًا لهذه الماهية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فيكون للوجود وجود ويتسلسل ، وكان الشيخ تاج الدين التبريزي<sup>(٢)</sup> رحمه الله يستشكل تحقيق محل الخلاف ؛ لأنه لا يخلو إما أن يراد بالوجود العرض العام ، أو الوجود المختص بكل فرد ، والثاني باطل لما تحقق عند الجمهور أن الوجود أمر واحد مشترك بين الماهيات ، وامتناع أن يكون الوجود والشخص مشترك فيه ، والأول باطل أيضًا لامتناع أن يكون العرض الخارج عن ماهية شيء هو نفس ذلك الشيء ، أو يكون العرض العام للشئيين نفس أحدهما عرضًا للآخر ، ومن فروع هذا الخلاف في أن الوجود مفهوم واحد مشترك بين الموجودات أم لا ؛ فالفلاسفة يقولون : إنه على سبيل التشكيك لا اعتقادهم أن وجود الواجب قائم بنفسه دون سائر الموجودات والأشاعرة يقولون : على الاشتراك اللفظي ، والمحققون على المعنوي وهو التواطؤ واعلم (١١٩/ك) أن المرجح عندهم أن الوجود وصف مشترك بين الواجب والممكن ،

(١) انظر : المطالب العالية للرازي [١/ ٢٩٠، ٢٩١] ، المحصل (ص ٤٣) ، المعالم (ص ١٠) ، شرح المقاصد (ص ٧١) ، الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٨) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة ، الفيث الهامع [٢/ ٤٠٧، ٤٠٨] .

(٢) هو علي بن عبد الله بن الحسين بن أبي بكر ، وقيل : ابن أبي الحسن التبريزي أبو الحسن تاج الدين [٦٧٧ - ٧٤٦ هـ] عالم مشارك في التفسير والحديث والفقه والأصول والحساب والهندسة والكلام والنحو والطب أفتى وهو ابن ثلاثين سنة ، توفي بالقاهرة من آثاره : الكافي في علوم الحديث التذكرة في الحساب .

انظر : معجم المؤلفين [٧/ ١٣٤] ، الأعلام [٤/ ٣٠٦] ، حسن المحاضرة [١/ ٣١٥] ، الدرر الكامنة [٣/ ٧٢] .

واتفق الكل على أن وجوده تعالى وتقدس علة لوجود الممكنات ، والقول بالاشتراك مع العلية لا يعقل ؛ لأن العلة لا تخلو من أن تكون بمطلق الوجود أو بوجود خاص ، والأول باطل وإلا يلزم أن يكون الوجود مقدما على نفسه لوجوب تقدم العلة على المعلول وهو محال أيضا ، والثاني باطل لأن الوجود الخاص هو مطلق الوجود مع القيد الموجب للتخصيص ، والوجود الخاص لازم التقدم لكونه علة ، فيلزم أن يكون مطلق الوجود لازم التقدم لكونه جزءا لما يجب تقديمه ، وجزء المتقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء ، فلو كان الوجود الخاص علة لزم تقدم الشيء على نفسه على ما قلنا وهو محال ، فيلزم إما أن لا يكون الوجود علة أو لا يكون أمرا مشتركا فيه على تقدير كونه مشتركا فيه وكلاهما محال .

( ص ) فعلى الأصح المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وكذا على الآخر عند أكثرهم .

ش : فرع المصنف على هذا الخلاف مسألة فلنشرحها ثم نبين وجه التفرع فنقول : المعدوم إن كان ممتنع الوجود لذاته كاجتماع الضدين وقلب الحقائق فلا خلاف أنه عدم محض ونفي صرف ، ولا يطلق عليه الشيء لفظا وإن كان ممكن الوجود كسائر الممكنات المعدومة فهو محل الخلاف فذهب الأشاعرة إلى أنه ليس شيء في نفسه دلالة حقيقية في حال عدمه ، كما في المعدوم الممتنع الوجود ، ولا حقيقة له وراء وجوده ، بل وجوده ذاته وذاته وجوده ، وإذا أوجده الله تعالى فهو موجد الذوات والصفات ، وبه قال أبو الحسين البصري ، وذهب أكثر المعتزلة إلى أنه حالة العدم شيء وذات وحقيقة حالة الوجود والعدم<sup>(١)</sup> ، حتى قالوا : إن الجوهر قبل وجوده جوهر ، والعرض عرض ، ويقولون : إن هذه

(١) قال ابن حزم في الفصل [٤٢/٥] اختلف الناس في المعدوم أهو شيء أم لا ؟ فقال أهل السنة وطوائف من المرجئة كالأشعرية وغيرهم : ليس شيئا . وبه يقول هشام بن عمرو الفوطي أحد شيوخ المعتزلة ، وقالت سائر المعتزلة : المعدوم شيء ، وقال عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن عثمان الخياط أحد شيوخ المعتزلة : إن المعدوم جسم في حال عدمه ، إلا أنه ليس متحركا ولا ساكنا ولا مخلوقا ولا محدثا في حال عدمه اهـ .

وانظر المسألة في : الشامل لإمام الحرمين (ص ٣٤) ، المعالم للرازي (ص ١١) ، الأربعين في أصول الدين [٨٢/١] وقد سبقت المسألة .

الصفات كلها مستحيلة قبل الوجود ، وإذا وجدت لم تزد<sup>(١)</sup> في صفاتها ، بل هي في حالة العدم كالوجود ، وهذا يجبر بهم إلى القول بقدم العالم ، والخلاف راجع إلى معنى الوجود ، فعندنا لا فرق بين الوجود والثبوت ، فلا يكون المعدوم شيئاً ؛ لأن كل ما ليس بموجود لا يكون ثابتاً فهو معدوم ، وعندهم الثابت أعم من الموجود والمعدوم ، وفسروه بكون الماهية متقدرة في كونها تلك الماهية مثلاً وقالوا : المعنى بكون السواد المعدوم ثابتاً كونه حالة العدم سواذا ، وسلموا أن المعدوم الممتنع نفي محض ، وسموه منفياً ، فقسموا الثابت إلى الموجود والمعدوم ، وجعلوا الموجود مقابل المعدوم ، والثابت في مقابلة المنفي ، واحتجوا بأن المعدوم معلوم ، وكل معلوم ثابت .

وجوابه : إن أريد في الخارج فلا نسلم ، وفي العقل لا نزاع فيه ، ولنا قوله تعالى : ﴿خلقتك من قبل ولم تك شيئاً﴾<sup>(٢)</sup> فدل على أن الممكن قبل أن لا يوجد لا يسمى شيئاً ، إذ لو كان يقع على المعدوم لصار معنى الكلام : ولم تكن معدوماً وهو محال ، وعلى هذا فشيء مساو<sup>(٣)</sup> لقولنا موجود لا أعم منه وما وقع في القرآن من إطلاق شيء على المعدوم كقوله : ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾<sup>(٥)</sup> ونحوه فباعتبار ما يؤول إليه ، ولما تحقق الوجود نزل منزلة الموجود ، لقوله تعالى : ﴿أنتى أمر الله﴾<sup>(٦)</sup> ، وإنما قال : ولا ذات ، لأن بعض المعتزلة قال يسمى شيئاً وليس بذات ، ورده ابن القشيري في " المرشد " بأن العقل لا يدل على الأسامي ، وليس هنا نقل حقيقة من أهل اللغة ، وإن أراد الخصم أنه يسمى شيئاً تجوزا عاد الخلاف إلى اللفظ .

إذا علمت هذا فوجه التفريع : أنا إن قلنا : وجود الشيء عينه فالمعدوم ليس بشيء

(١) في (ك) تردد .

(٢) من الآية (٩) سورة مريم .

(٣) في (ك) فسيء ماو لقولنا .

(٤) من الآية الأولى سورة الحج .

(٥) من الآية (٤٠) سورة النحل .

(٦) من الآية الأولى سورة النحل .

؛ لأنه متى زال الوجود لزم القطع بزوال الماهية فلا يكون المعدوم شيئا ولا يمكن معه القول بأنه شيء في الخارج ، وإلا لزم اجتماع النقيضين ، وهو اجتماع الوجود والعدم ، وإن قلنا : زائد على الماهية ، فقليل : إنه شيء لانفكاك الماهيتين عن الوجود ، وقال الأكثرون : ليس بشيء ، وإن قلنا بالزائد لتلازمهما .

ص : وأن الاسم عين المسمى .

ش : أي عين المسمى وذاته ، والعبارة التي عبر بها عن الاسم بالمسمى هذا<sup>(١)</sup> قول الأشعري<sup>(٢)</sup> ، ومن الحججة له إجماع المسلمين على أن الحالف باسم من أسماء الله تعالى فلا يتعدى يمينه كالحالف بالله ، ولو كان اسم الله غير الله لكان الحالف به حالفاً بغير الله فلا يتعدى يمينه<sup>(٣)</sup> ، ويقوله تعالى : ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾<sup>(٤)</sup> فهو سبحانه مدعو بها ، باعتبار أن المدعو هو المسمى ، وإنما يدعى باسمه ، وجعل الاسم مدعواً باعتبار أن المقصود به المسمى ، وقال تعالى : ﴿اسمه يحيى﴾<sup>(٥)</sup> ثم نادى الاسم فقال : ﴿يا يحيى﴾<sup>(٦)</sup> وقال : ﴿ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها﴾<sup>(٧)</sup> وأراد الأشخاص المعبودة ، لأنهم كانوا يعبدون المسميات ، وقال

(١) في (ك) والعبارة التي عبر بها عن المسمى مسميات هذا قول الأشعري ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٠٨/٢] .

(٢) ما نسبته الشارح للأشعري هنا ، حكاه إمام الحرمين في "الإرشاد" عن بعض الشافعية ثم ذكر أن أبا الحسن الأشعري قسم أسماء الله تعالى إلى ثلاثة أقسام : ما هو نفس المسمى بأن نقول : إنه هو هو ، مثل الله الدال على الوجود أي الذات ، وما هو غيره ، وهو كل ما دلت التسمية به على فعل كالحالقي والرازق ، وما لا يقال : إنه هو ولا غيره ، وهو كل ما دلت التسمية به على صفة قديمة كالعالم والقادر ، ثم قال (أعني إمام الحرمين) وهو المرضي عندنا ، فإن الأسماء تنزل منزلة الصفات اهـ .

الإرشاد (ص ١٣٧) وذكر نحوه السعد في شرح المقاصد [٢/١٢٤ ، ١٢٥] ، وانظر مقالات الإسلاميين [١/٢٥٢ ، ٢٥٣] .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي [١١/١٠ ، ١١] ط / المكتب الإسلامي ، كتاب الإيمان .

(٤) من الآية (١٨٠) سورة الأعراف .

(٥) من الآية (٧) سورة مريم وتامها ﴿يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً﴾ .

(٦) من الآية (١٢) سورة مريم تامها ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة وإتيناك الحكماً صبياً﴾ .

(٧) من الآية (٤٠) سورة يوسف .

تعالى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ تبارك اسم ربك ﴾<sup>(٢)</sup> وهو كثير ، وعند المعتزلة أنه غيره ، ومنهم من فصل بين الأسماء الوصفية فلا يقال هو المسمى ولا غيره ، وبين الأسماء النفسية يقال هو لا غيره ونسب للأشاعرة<sup>(٣)</sup> ، وقال الأستاذ أبو إسحاق في قوله تعالى : ﴿ إني أنا الله ﴾<sup>(٤)</sup> إن المسمى يقول أنا الله ذات الله ، وقول الله لا يقال فيه هو الله ولا غيره ، وقال ابن عطية في تفسيره : مر بي أن مالكا سئل عن الاسم أهو المسمى فقال : ليس به ولا غيره ، يريد دائما في كل موضع<sup>(٥)</sup> ، وفي المسألة مذهب آخر وهو الوقف حكاه الواحدي في البسيط عن ثعلب قال :<sup>(٦)</sup> سئل أحمد بن يحيى عن الاسم أهو المسمى أم غيره ؟ فقال : قال أبو عبيدة : الاسم هو المسمى ، وقال سيوييه : الاسم غير المسمى ، قيل له : فما قولك ؟ قال : ليس لي فيه قول ، واعلم أنه كثر نقل الناس هذا الخلاف من غير بحث عن تحقيقه ، والمراد منه حتى شنعوا على من قال : إنه عينه ، أن يحترق فم من تلفظ بالنار إلى غير ذلك من الهذيان ، وذكر صاحب الصحائف : أن النزاع لفظي لأنهم إن أردوا بالاسم اللفظ الدال على شيء مجردا عن<sup>(٧)</sup> الأزمنة

(١) الآية الأولى من سورة الأعلى . (٢) من الآية (٧٨) سورة الرحمن .

(٣) نسبه إمام الحرمين للأشعري واختاره كما سبق واختار الغزالي في " المقصد الأسنى (ص ٩) " أن الاسم غير المسمى حيث قال : والخلاف يرجع إلى أمرين :

أحدهما : أن الاسم هل هو التسمية أم لا ؟ ، والثاني : أن الاسم هل هو المسمى أم لا ؟ والحق أن الاسم غير التسمية وغير المسمى ، وأن هذه ثلاثة أسماء متباينة غير مترادفة اهـ .

قال الإمام الرازي في كتابه لواضع البنات (ص ٣) وهو (أي ما اختاره الغزالي) الحق عندي اهـ ، وحكاه في ضوء المعالي (ص ٢٨) عن الجهمية والكرامية .

وانظر : المسألة في شرح الطحاوية (ص ١٣١) . شرح المقاصد [١٢٤/٢] ، الإرشاد (ص ١٣٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية [٥٥/١] ، مفاتيح الغيب [١٠٨/١] ، تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب [٤٥/١ - ٤٧] ط / المكتبة الإسلامية تركيا ، الترياق النافع [٢٥٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٠) ، الغيث الهامع (ص ٤٠٩) .

(٤) من الآية (٤) سورة طه .

(٥) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية [٥٧/١] ط / وزارة الأوقاف بالمغرب .

(٦) أي الواحدي .

(٧) في (ك) على ، وانظر نصه في الصحائف الإلهية (ص ٣٠٦) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين القاهرة .



فلا شك أنه غيره ، وإن أرادوا به غير ذلك فلا يصح أن يكون غير المسمى فلا نزاع فيه ، وذكر الإمام في " نهاية العقول " نحوه ، وقال في تفسيره : إن كان المراد بالاسم هذا اللفظ الذي هو أصوات ، وبالمسمى تلك الذوات في أنفسها (١٢٠/ك) فهو غير المسمى ، وإن كان المراد بالاسم ذات المسمى وبالمسمى أيضا تلك الذات كان قولنا : الاسم هو المسمى ، معناه أن ذات الشيء عين ذلك الشيء ، وهذا وإن كان حقا إلا أنه من الواضحات فثبت أن الخوض في هذه المسألة على جميع<sup>(١)</sup> التقديرات يجزي مجرى العبث<sup>(٢)</sup> . انتهى . وكذا قال ابن الحاجب في شرح المفصل : لا خلاف أنه يطلق الاسم على المسمى وهو التسمية ، وإنما الخلاف هل هو في التسمية مجازا وفي المسمى حقيقة أو العكس ؟ والأول مذهب الأشعري والثاني مذهب المعتزلة ، وهذا خلاف لفظي لا يتعلق باعتقاد ولا بحقيقة ، وفي القرآن ظواهر في المذهبين قال تعالى : ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا على مذهب الأشعري وقال تعالى : ﴿ أنبئوني بأسماء هؤلاء ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿ اسمه المسيح عيسى ابن مريم ﴾<sup>(٦)</sup> وهذا على مذهب المعتزلة انتهى . وليس كما قال<sup>(٧)</sup> ، بل مطلع الخلاف في هذه المسألة : أن المعتزلة لما أحدثوا القول بخلق القرآن ، وأسماء الله قالوا : إن الاسم غير المسمى تعريضا بأن أسماء الله غيره ، وكل ما سواه مخلوق ، كما فعلوا في الصفات حيث لم يشبوا حقائقها ؛ بل أحكامها تعلقا بأن الصفة غير الموصوف ، فلو كان له صفات لزم تعدد القديم ، وموهوا على الضعفة بأن : الاسم من جنس الألفاظ والمسمى ليس بلفظ ، وقالوا : الاسم اللفظ ، فليس لله في الأزل اسم ولا صفة ، فلزمهم نفي الصفة الإلهية تعالى الله عن ذلك ، ولما رأى أهل الحق ما في

(١) في (ك) جمع وأثبتته من مفاتيح الغيب .

(٢) في (ك) العبث ، وانظر نصه في التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي [١٠٩/١] .

(٣) من الآية (٤٠) سورة يوسف .

(٤) الآية الأولى من سورة الأعلى .

(٥) من الآية (٣١) سورة البقرة .

(٦) من الآية (٤٥) سورة آل عمران .

(٧) في (ك) قالوا : والصواب ما أثبتته لأن القائل ابن الحاجب وهو مفرد .

هذه المقالة من الدسيسة أنكروها ونفروا<sup>(١)</sup> عنها ؛ حتى قال يونس بن عبد الأعلى :<sup>(٢)</sup> سمعت الشافعي يقول إذا رأيت الرجل يقول : الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة ، وعارضهم من قال الاسم هو المسمى ، ولم يقصدوا به أن نفس اللفظ هو حقيقة الذات ، فإن فساد ذلك معلوم بالبديهة ، وإنما قصدوا به تمويههم ، وأن الاسم حيث ذكر بوصف أو أخبر عنه ، فإنما يراد به نفس المسمى ولولا هو لم يذكر أصلا<sup>(٣)</sup> ، واستشهدوا بقوله ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾<sup>(٤)</sup> وإنما سبح الرب سبحانه وتعالى ، وقوله : ﴿ نبشرك بغلام اسمه يحيى ﴾<sup>(٥)</sup> ثم قال : ﴿ يا يحيى ﴾<sup>(٦)</sup> فنادى الاسم ، وإنما المقصود المسمى ، وبقوله : ﴿ هو الرحمن الرحيم ﴾<sup>(٧)</sup> فأخبر عن هذه الصفات بهذه الألفاظ ، وفرق من فصل بين النفسية والوصفية ، فإن الأسماء والصفات تفيد الإشارة إلى الذات وإلى معاني قائمة بالذات ، وتلك المعاني هي المقصودة بتلك الأسماء بخلاف ما يقصد به نفس الذات ، قال بعض المتأخرين : وفصل الخطاب في هذه المسألة أن لفظ غير لا يطلق غالبا إلا على المباين المنفصل فإذا قيل : هذا غير هذا ، أي مباين له ، ويطلق أيضا فيما سوى الهوية ، وعلى الأول فبين الغيرية والهوية مرتبة ، فمنع أهل السنة أن الاسم غير المسمى أو الصفة غير الموصوف ؛ لما فيه من إيهام المعنى الأول الذي قد دعت به المعتزلة إلى مذهبها ، وصدق قولهم لا هو هو ولا هو غيره إذ قد ظهر بين الهوية والغيرية مرتبة ، فإذا نظر الناظر في هذه المسألة

(١) في الأصل نفروها وأثبت الصواب من الغيب الهامع (ص ٤٠٩) ، وشرح لقطة العجلان للشيخ جمال الدين الندمشقي (ص ٧٥) .

(٢) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أبو موسى الصدفي [١٧٠ - ٢٦٤ هـ] من كبار الفقهاء ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر ، وكان عالما بالأخبار وافر العقل ، صحب الشافعي وأخذ عنه ، وقال عنه الشافعي : ما رأيت بمصر أحدا أعقل من يونس ، أخذ عنه كثيرون .

انظر : تهذيب التهذيب [٤٤٠/١١] ، وفيات الأعيان [٤١٧/٢] ، طبقات السبكي [٢٧٩/١] .

(٣) انظر : نصح في لقطة العجلان للزركشي ، وشرحها للقاسمي (ص ٧٣ ، ٧٥) .

(٤) الآية الأولى من سورة الأعلى .

(٥) من الآية (٧) سورة مريم .

(٦) من الآية (١٢) سورة مريم .

(٧) من الآية (٢٢) سورة الحشر ، وفي سورة الملك آية (٢٩) ﴿ قل هو الرحمن ﴾ .

تبادر ذهنه إلى الحال الأصلية ؛ فحكم بالتغاير وغفل عن كون الاستعمال أفاد التلازم والاتحاد ، فلا يقال زيد إلا ويراد به نفس الذات ، ولما رأى المحققون ما في الغيرية من الدخل وفي الهوية من فتح الظاهر المفتقر للتأويل تأدبوا بأدب الله ورسوله ، فقالوا الاسم للمسمى ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى ﴾<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسما »<sup>(٢)</sup> انتهى ، وذكر البيهقي في الشعب عن الأستاذ أبي إسحاق أن أسماء الله على ثلاثة أقسام :

قسم منها : للذات ، وقسم : لصفات الذات ، وقسم : لصفات الفعل ، فالأول الاسم والمسمى واحد كإله وملك وقديم ، ومعنى قولنا : هو المسمى أنه لا يثبت بالاسم زيادة صفة للمسمى ، بل هو إثبات للمسمى ، والثاني : الاسم صفة قائمة بالمسمى كالعالم والقادر ، فلا يقال هو المسمى ولا غير المسمى ؛ لأن الاسم هو العلم والقدرة ، والثالث : صفات الفعل كالخالق والرازق فالاسم فيه غير المسمى لأن الخلق والرزق غيره ، فأما التسمية إذا كانت من المخلوق فهي فيها غير الاسم ، والمسمى وإذا كانت التسمية من الله فإنها صفة قائمة بذاته ، وهو كلامه ، ولا يقال : إنها المسمى ولا غيره ، وذهب بعض أصحابنا من أهل الحق في جميع أسماء الله إلى أن الاسم والمسمى واحد ، قال : والاسم في قولنا عالم وخالق لذات الباري التي لها صفات الذات من العلم والقدرة وصفات الفعل كالخلق والرزق<sup>(٣)</sup> ، ولا نقول لهذه الصفات : إنها أسماء بل الاسم ذات هو الله الذي له هذه الصفات<sup>(٤)</sup> ؛ قال البيهقي : وإلى هذا ذهب الحارث المحاسبي فيما حكاه ابن فورك ، قال : ويصح ذلك عندي بما شهد<sup>(٥)</sup> له اللسان ، ألا ترى

(١) من الآية (١٨٠) سورة الأعراف .

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الشروط (ب) ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ... إلخ [٣٥٤/٥] رقم (٢٧٣٦) ، و(ك) التوحيد (ب) إن لله مائة اسم إلا واحداً [١٣/٣٧٧] رقم (٧٣٩٢) ، صحيح مسلم (ك) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (ب) في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها [٢٠٦٢/٤] رقم (٢٦٧٧) .

(٣) في (ك) وصفات الخلق كالرزق ، وما أثبتته من الشعب .

(٤) انظر : نصه في شعب الإيمان للبيهقي [١/٦٦ ، ٦٧] .

(٥) في الشعب : يشهد .

لقوله تعالى : ﴿بِغْلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾<sup>(١)</sup> يخاطب اسمه فعلم أن اسمه هو<sup>(٢)</sup> ، وكذلك<sup>(٣)</sup> قوله تعالى : ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا﴾<sup>(٤)</sup> وأراد المسميات ، ولأنه لو كان المسمى أو غيره لكان القائل إذا قال عبدت الله ، والله اسمه أن يكون عبد اسمه إما غيره ، وإما أن لا يقال إنه هو ، وذلك محال ، وقوله : « إن لله تسعة وتسعين اسما » معناه تسميات العباد لله لأنه في نفسه واحد ، ومن أصحابنا من أجرى الأسماء مجرى الصفات ، قال البيهقي : والمختار من هذه الأقاويل ما اختاره الشيخ ابن فورك<sup>(٥)</sup> .

ص : وأن أسماء الله توقيفية .

ش : في هذه المسألة مذاهب<sup>(٦)</sup> :

أحدها : وهو قول الأشعري أنه لا يجوز إطلاق شيء من الأسماء والصفات على الله تعالى إلا بإذن من الكتاب والسنة أو الإجماع<sup>(٧)</sup> ، وعليه حمل ابن فورك قوله صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسما ، من أحصاها دخل الجنة » قال : معنى أحصاها على الاختصاص ، ولم يخص معها غيرها ، ولم يزد فيها ولم ينقص منها ، ووقف حيث وقف تنبيها بذلك على أنه لا مدخل للقياس على أسمائه ،

(١) من الآية (٧) سورة مريم .

(٢) أي يحيى ، ونصه في الشعب : فعلم أن المخاطب يحيى وهو اسمه ، واسمه هو .

(٣) في الأصل لذلك .

(٤) من الآية (٤٠) سورة يوسف .

(٥) انظر نصه في : شعب الإيمان للبيهقي [١/٦٧] .

(٦) لا خلاف بين العلماء في جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد إذن الشرع ، وعدم جوازه إذا ورد منعه ، وإنما الخلاف فيما لم يرد به إذن ولا منع وكان هو موصوفا بمعناه ولم يكن إطلاقه عليه مما يستحيل في حقه اهـ .

شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني [٢/١٢٦] .

(٧) انظر المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٦٤) ، لوامع البينات للرازي (ص ١٨) ، شرح المقاصد [٢/١٢٦] ، الإرشاد للجويني (ص ١٢٦) ، مفاتيح الغيب [١/١٥٢] ، البيجوري على الجوهرة (ص ٥٣) ، الترياق النافع [٢/٢٥٧] ، الغيث الهامع [٢/٤١١] ، العطار [٢/٤٩٦] ، غاية الوصول (ص ١٦٠ ، ١٦١) ، حاشية البناني [٢/٦٢٥] .

وأنة لا يتعدى ما ورد به الشرع ، ولهذا قال تعالى : ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾<sup>(١)</sup> والملحد فيها هو الجائر بأحد الطريقتين : إما بأن يزيد فيها ما لم يأذن فيه كقول المجسم : إنه كائن في جهة ، وإما (١٢١/ك) بأن ينقص منها ما قد أذن فيه كقول<sup>(٢)</sup> الجهمي : لا يقال له شيء<sup>(٣)</sup> ولا موجود ولا سميع ولا بصير انتهى ، وعلى هذا فاشتراط بعضهم القطع ، والصحيح كما قال ابن القشيري في المرشد والآمدي<sup>(٤)</sup> وغيرهما : الاكتفاء بالظواهر وأخبار الأحاد كما في سائر الأحكام ، وهو أن يكون ظاهرا في دلالة وفي صحته ليكون التجويز والمنع من الأحكام الشرعية فيكتفى به كسائر الأحكام العملية ، قال ابن القشيري : نعم لا يجوز إطلاق اسم ووصف في حق الرب بالأقيسة الشرعية<sup>(٥)</sup> وإن كانت من مقتضيات العمل ، قال : ثم هل يكتفى في كون الكلمة اسما من أسماء الله تعالى لوجودها في كلام الشارع من غير تكرار ولا كثرة أو لا بد منه ؟ فيه رأيان .

**الثاني :** كل ما دل على ما يليق بجلاله صح بلا توقيف ، وقال القاضي أبو بكر كل لفظ أوهم نقصا ممتنع وكل ما صح من الألفاظ فإن ورد شرع بالمنع منه منعناه ، وإن لم يرد إذن ولا منع توقفنا<sup>(٦)</sup> ، وغيره جزم بأنه إذا دل على صفة كمال جاز

(١) من الآية (١٨٠) سورة الأعراف .

(٢) في (ك) قوله والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٣) قال الإمام الرازي : أطبق الأكترون على أنه يجوز تسمية الله تعالى باسم الشيء ، ونقل عن جهيم بن صفوان أن ذلك غير جائز اهـ واستدل الجمهور بأدلة منها قوله تعالى : ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل لله﴾ آية (١٨) سورة الأنعام ، وقوله تعالى : ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ آية (٨٨) سورة القصص .

انظر : المطالب العالية [٢٤٢/٣] ، مفاتيح الغيب [١١٦/١] .

(٤) وعبارة الأبيكار للآمدي [٩٧٥/٢] ولا يشترط فيه القطع كما ذهب إليه بعض الأصحاب لكون التجويز والمنع من الأحكام الشرعية وأن التفرقة بين حكم وحكم في اشتراط القطع في أحدهما دون الآخر تحكّم ولا دليل عليه اهـ .

(٥) في (ك) الشريعة ، وقال إمام الحرمين : غير أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الرب ووصفه اهـ .

(٦) انظر : الإرشاد (ص ١٣٦) ، شرح المقاصد [١٢٦/٢] والتوقف هو اختيار إمام الحرمين أيضًا في الإرشاد (ص ١٣٦) حيث قال : ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، =

الإطلاق<sup>(١)</sup> ، وهم لا يحملون الألف واللام في قوله ﴿ولله الأسماء الحسنى﴾ على الجنس بل للعهد .

**والثالث :** واختاره الغزالي أنه لا يجوز في الاسم إلا بالتوفيق والصفات لا تتوقف ، ففرق بين الاسم والصفة ؛ لأن وضع الاسم في حق الواحد منا غير لائق ففي حق الله أولى ، وأما الصفات والألفاظ مختلفة فهو جائز في حقنا من غير منع ، وكذا في حق الباري<sup>(٢)</sup> ، وقال بعض المحققين : لو تركنا ومقتضيات العقول لم نسم الباري سبحانه وتعالى باسم ، ولا وصفناه بوصف ؛ فإن عبارتنا واقعة على معان قاصرة ، وأنى لهذا النقصان أن يعبر عن ذلك الجلال أو الكمال وقد ضل في هذه الملة طائفتان :

**طائفة :** حكموا مبادئ العقول ولم يعولوا على الشرع المنقول فقالوا :<sup>(٣)</sup> لا نسمى الله باسم ولا نصفه بصفة ، وهم الفلاسفة فعطلوا .

**وطائفة :** أطلقوا عليه كل<sup>(٤)</sup> اسم ونسبوا<sup>(٥)</sup> إليه كل فعل ، والحق الطريقة الوسطى فنصفه بما وصف به نفسه ؛ ولهذا قال إمام [الحرمين : ورأى<sup>(٦)</sup>] المخالف والموافق لا سبيل إلى إطلاق لفظ حقيقة في أسماء الباري وصفاته ، وإنما ذلك كله مجاز ، فإن المعاني الإلهية تقصر عنها الأسماء الحادثة ، فكل لفظ يعبر به عن موجود محدث لا يجوز إطلاقه على القديم الذي يعبر به عن

= وما منع الشرع من إطلاقه منعناه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد السمع اه .

(١) نسب الإمام الغزالي والإمام الرازي ، والتفتازاني القول بجواز الإطلاق إلا ما منع الشرع أو أشعر بما يستحيل معناه على الله تعالى - إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، فلعل له في المسألة قولين .

المقصد الأسنى (ص ١٦٤) ، لوامع البينات (ص ١٨) ، شرح المقاصد [١٢٦/٢] .

(٢) وما قاله الغزالي بالفرق بين الاسم والصفة هو اختيار الإمام الرازي أيضاً . انظر : المقصد الأسنى (ص ١٦٤) ، لوامع البينات (ص ١٨) ، مفاتيح الغيب [١٥٢/١] .

(٣) في (ك) (فقال) والصواب ما أثبتته لأنه جمع .

(٤) ساقطة من (ك) والصواب إثباتها .

(٥) في (ك) (نسب) والصواب ما أثبتته لأنه جمع .

(٦) في (ك) مكتوبة هكذا (قال إمام الحقائق ورائيس المخالف) ولعل الصواب ما أثبتته .

المحدث ، فالعقل لا حكم له إلا في المعاني لا العبارات ، ولا يجري ذلك إلا فيما طريقه النفي إذ لا يحصره ضبط ، وربما ضبط بأن يقول : أنفي عنه ما يؤدي إلى حدوثه أو حدوث معنا فيه أو التشبيه بخلقه ، أو تكذيبه في خبره أو تجويره في فعله ، فكل ذلك لا يتوقف على السمع ، وكذلك كل صفة تعلم بالعقل ككونه حيًا عالمًا وغيرها من الصفات الذاتية ، أو لم يخل العقل عن توقف ووحى ، وإذا كان آدم صلى الله عليه وسلم قد نبي بالأسماء<sup>(١)</sup> فالعقول قاصرة لا تستقل بذواتها في إدراك صانعها على التفصيل حتى يمدها الله بنوره على السنة الرسل .

ص : وأن المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، خوفًا من سوء الخاتمة والعياذ بالله لا شكًا في الحال

ش : في الاستثناء في الإيمان مذاهب :<sup>(٢)</sup>

أحدها : عدم الجواز وهو رأي أبي حنيفة وجماعة لأنه شك ، والشك في الإيمان كفر .

والثاني : الوجوب نظرًا إلى الموافاة وهي مجهولة .

والثالث : الجواز وهو قول أكثر السلف وحكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة والأشعري وأصحاب الحديث كسفيان الثوري وأحمد<sup>(٣)</sup>

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها... ﴾ الآية (٣١) سورة البقرة .

(٢) انظر : الفقه الأكبر (ص ٣٣) ، الإرشاد للجويني (ص ٣٣٦) ، المحصل (ص ١٧٥) ، المعالم (ص ١٤٨) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ٨٤) ، شرح المقاصد [١٩٣/٢] ، تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٧٥) ، المنهاج للحليمي [١٢٧/١] ، إتحاف السادة المتقين [٢٨١/٢] ، الترياق النافع [٢/٢٥٧] ، غاية الوصول (ص ١٦١) ، شرح الطحاوية (ص ٣٩٥) .

(٣) قال الإمام الرازي في المعالم (ص ١٤٨) : وعليه جمع من عظماء الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم وهو قول الشافعي . اهـ . وحكاه البيهقي في الاعتقاد (ص ٨٤) عن الحسن البصري ، ثم قال : وإنما يرجع استثنائهم إلى كمال الإيمان ، وإلى إشفاقهم على إيمانهم في ثاني الحال وبأن تغيير حال إنسان في الإيمان لم يمنع كونه موصوفًا به في الحال قبل التغيير . اهـ . وقال الإمام في الإرشاد (ص ٣٣٦) : الإيمان ثابت في الحال قطعًا ولا شك فيه ، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة =

واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « إني لأرجو<sup>(١)</sup> أن أكون أتقاكم لله »<sup>(٢)</sup> وقال في الميت : « وعليه يعث إن شاء الله »<sup>(٣)</sup> .

وفي المسألة : مذهب آخر : وهو التفصيل بين الإيمان والإسلام يقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، ولا يقول أنا مسلم ويستثني ؛ حكاها محمد بن نصر المروزي في كتاب " تعظيم قدر الصلاة " عن أحمد بن حنبل وهو غريب ، وعجب من أبي حنيفة في إنكارها فإنها صحت عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> وهو شيخ شيخه ، وقال بها الماتريدي من الحنفية ، والكل متفقون على أن ذلك ليس معنى الشك والتردد في الماضي ولا فيما هو راجع إلى الآن ، ولا في المستقبل بالنسبة إلى العقد والتصميم<sup>(٥)</sup> وذكروا له محامل .

أحدها : تزكية النفس والإيمان على صفات المدح ، والاستثناء مضعف لها .

الثاني : التبرك بذكر الله تعالى وإن لم يكن مشكوكاً فيه ؛ كقوله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : « وأنا

= ولم يقصدوا التشكيك في الإيمان الناجز . اهـ . وحكاها الشافعي في الفقه الأكبر (ص ٣٣) عن أهل السنة والجماعة .

(١) في (ك) لا أرجو .

(٢) وفي رواية " أخشاكم " .

انظر : مسند أحمد [٦٧/٦] ، صحيح مسلم (ك) الصيام (ب) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ... إلخ [٧٨١/٢] رقم (١١١٠) ، سنن أبي داود (ب) فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان [٧٨٢/٢] رقم (٢٣٨٩) ، إتحاف السادة المتقين [٢٨١/٢] عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده [١٤٠/٦] ، وابن ماجه في سننه (ك) الزهد (ب) ذكر القبر والبلى [١٤٢٦/٢] رقم (٤٢٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر : نصه في الصفحة التالية .

(٥) قال الشافعي - رحمه الله - في الفقه الأكبر (ص ٣٣) : قول أهل السنة والجماعة : إنا مؤمنون إن شاء الله ، ليس فيه شك في الإيمان الحاصل الحاضر لهم ، وإنما الشك في الإيمان المثاب عليه ، فذلك منوط بالعاقبة بالاتفاق والعاقبة مغيبة علينا ، فالشك واقع في المغيب لا في الحاصل الموجود . اهـ . وانظر الغيث الهامع [٤١١/٢] .

(٦) من الآية (٢٧) سورة الفتح .



إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(١)</sup> .

الثالث : أن المشيئة راجعة إلى كمال الإيمان فإنه يكون قد أحل ببعضه فيستثنى

لذلك .

الرابع : أنها راجعة إلى ما يقع من الأعمال إذا جعلنا الأعمال من الإيمان ، وهو قريب مما قبله ، فالإيمان مجزوم به ، والترديد في الأعمال ، وتوقف والد المصنف في هذا فقال : ولك أن تقول دخول الأعمال عندهم في كماله لا في أصله وليس من شرط اسم الفاعل كماله إلا أن يقال حشو إكمال إيهام الإيمان أو أن اسم الفاعل يقتضي زيادة ثبوت ودوام على أصل الفعل .

الخامس : أنها ترجع إلى حسن الخاتمة والموافاة ؛ لأنها الأصل الذي عليه التعويل كما أن الصائم لا يصح عليه الحكم بالصوم إلا إلى آخر النهار ، فلو طرأ المفطر في أثناءه لم يكن صائماً ، وهو معنى ما روي عن ابن مسعود لما قيل له : إن فلاناً يقول : أنا مؤمن ولا يستثنى فقال : " قولوا له : أهو في الجنة ؟ فقال : الله أعلم ، فقال : هلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية " <sup>(٢)</sup> وكان أخو المصنف الشيخ بهاء الدين رحمهما الله يقول : إن حقيقة أنا مؤمن ، هو جواب الشرط أو دليل الجواب ، وكل منهما لا بد أن يكون مستقبلاً ، فمعناه أنا مؤمن في المستقبل إن شاء الله ، وحينئذ فلا حاجة إلى تأويل ذلك بل تعليقه واضح مأمور به بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولن لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ <sup>(٣)</sup> وهذا قد يهكر عليه أنه مأمور به في المستقبل بالعقد والتصميم والتعليق ينافية

(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

انظر : صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء [٢١٨/١] رقم (٢٤٩) ، سنن أبي داود (ك) الجنائز (ب) ما يقول إذا زار القبور أو مر بها [٥٥٨/٣] رقم (٣٢٣٧) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الحوض [١٤٣٩/٢] رقم (٤٣٠٦) من حديث طويل .

(٢) انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص ٨٤) ، المنهاج للحلي [١٢٨/١] ، إتحاف السادة المتقين [٢/٢٨١] ، شرح المقاصد [١٩٣/٢] ، الفيت الهامع [٢١٤/٢] .

(٣) من الآيتين (٢٣ ، ٢٤) سورة الكهف .

(١٢٢/ك) ، ويحصل من هذا كله أن النزاع في هذه المسألة لفظي لاتفاقهم على أن أمر الخاتمة مجهول وأن الاعتقاد الحاضر يضره أدنى تردد ، وأن الانتفاع به مشروط بالموافاة عليه ، فلم يبق إلا أنه هل يسمى إيماناً وذلك أمر لفظي ، وجعل أبو الليث السمرقندي<sup>(١)</sup> في كتاب " البستان " المنع منه أمراً صناعياً ، وهو أن الاستثناء يستعمل للاستقبال ولا يستعمل للماضي ولا للحال ، فلا يصح أن يقال : هذا ثواب إن شاء الله تعالى ، فلا يصلح : أنا مؤمن إن شاء الله ، وعزى جماعة هذا إلى غيره من الطاعات فكانوا يقولون : صليت إن شاء الله بمعنى القبول ، بل صاروا يستثنون في كل شيء .

واعلم أن المصنف اقتصر من المحامل على الخامس ، وقد يعكر عليه قول الحلبي : إن المؤمن لا ينبغي أن يمتنع من تسمية نفسه مؤمناً في الحال لما يخشاه من سوء العاقبة نعوذ بالله منه ؛ لأن ذلك لا يقلب الموجود من الإيمان معدوماً ، وإنما يحبط أجره فالردة الطارئة - والعياذ بالله - لا ترفع الإيمان السابق ، بل تقطعه من حين وجودها وتحبط أجر ما مضى لا عينه ، يعني بدليل أنه لو عاد إلى الإسلام لا يلزمه قضاء ما فعله قبل الردة ، وإنما حسن الاستثناء إذا قال : أنا مؤمن وأعيش مؤمناً وأموت مؤمناً ، وعليه يحمل قول ابن مسعود : قل : إني في الجنة ، فإنه الذي يعلم كونه في الجنة لا من كان مؤمناً ساعة أو يوماً أو سنة في عمره<sup>(٢)</sup> .

**فائدة :** عن سفيان الثوري لا يجوز لأحد أن يقول : أنا مؤمن في علم الله ؛ لأن علم الله لا يتغير وقد يتبدل حال الإنسان فيصبح مؤمناً ويمسى<sup>(٣)</sup> كافراً ، وبالعكس ، قال المحب الطبري : وفي إطلاق هذا نظر ، فإن من قال : أنا في علم الله الآن مؤمن وهو يعلم من نفسه الإيمان ، فهو محق وعلم الله متعلق بالمعلوم على ما هو به في كل

(١) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (أبو الليث ، إمام الهدى ) فقيه مفسر محدث حافظ صوفي من أئمة الحنفية ، من آثاره : تفسير القرآن ، بستان العارفين في الآداب الشرعية ، خزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة وغيرها ، توفي سنة ٣٧٣ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ [١٦٩/٣] ، الفوائد البهية (ص ٢٢٠) ، معجم المؤلفين [٩١/١٣] ، الأعلام [٢٧/٨] .

(٢) انظر : نصه في المنهاج للحلبي [١٢٩/١] .

(٣) في (ك) (ويمى) والصواب ما أثبتته .

وقت بحسبه ولا يتغير ولا يتبدل ، ولا يقال : علمه في الوقت الثاني بعدم إيمانه فيه محدث ؛ لأن علمه الثاني غير الأول ، لأننا نقول : علمه قديم بالمكان في الوقتين على اختلاف صفته وإنما تعلقه بالمعلوم فيها محدث ، فالتعلق قديم والمتعلق والمتعلق حادثان ، ومثله قوله تعالى : ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾<sup>(١)</sup> أي تنزيله محدث والذكر قديم ولا يجوز أن يقطع في حق أحد بجنة إلا في حق الأنبياء ومن شهد له الرسول بها ؛ لأن خبره حق .

ص : وأن ملاذ الكافر استدراج .

ش : هل لله تعالى على الكافر نعمة ؟ اختلف فيه على مذاهب :<sup>(٢)</sup>

أحدها : نعم لقوله حكاية عن قوم هود : ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها﴾<sup>(٤)</sup> .

والثاني : لا وإنما أعطوه من متاع الدنيا استدراجاً لا نعمة ، فهو كالعسل المسموم ونسب للأشعري .

والثالث : إثبات الدنيوية دون الدينية . قال القاضي أبو يعلى في المعتمد : إنه ظاهر كلام أصحابهم ، وقال الأمدى في الأبيكار : لا نعلم خلافاً بين أصحابنا أن الله تعالى ليس له على من علم إصراره على الكفر نعمة دينية ، وأما النعمة الدنيوية فاختلّفوا فيها وللأشعري قولان ، وميل القاضي أبو بكر إلى الإثبات ، وأجمعت المعتزلة على أن لله على الكافر النعمة الدينية والدنيوية ، ثم أشار إلى أن الخلاف لفظي ، فإن من نفى النعم مطلقاً لا ينكر الملاذ في الدنيا وتحقيق أسباب الهداية ، غير أنه لا يسميها نعماً لما يعقبها من الهلاك ، ومن أثبت كونها نعماً لا يناع في تعقيب الهلاك لها ، غير أنه سماها نعماً للصورة<sup>(٥)</sup> .

(١) من الآية (٢) سورة الأنبياء .

(٢) انظر : الترياق النافع [٢٥٨/٢] ، الغيث الهامع [٤١٢/٢] ، حاشية العطار [٤٩٧/٢] ، حاشية البناني [٤٢٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) .

(٣) من الآية (٦٩) سورة الأعراف ، (٦٤) نفس السورة .

(٤) من الآية (٨٣) سورة النحل .

(٥) راجع نصه في أبيكار الأفكار [٦٧١/٢] رساله دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة .

قلت : وهو كما قال ، ويرجع إلى تفسير النعمة بماذا هل هي مجرد الملاذ والتنعم ؟ فعلى الكافر نعم عظيمة ، أو التنعم مع سلامة العاقبة فيه فلا نعم عليهم ، بل هي نقمة ، والأول أقوى في النظر ؛ لأن الله تعالى سماها نعمة وآلاء بقوله : ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾<sup>(١)</sup> ثم قال : ﴿إن الإنسان لظلوم كفار﴾ دل على أن نعمه على القبيلين ، وإن كان إحداهما في الحقيقة استدراج كما قال تعالى : ﴿أيحسبون أننا نمدهم به من مال وبين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم﴾<sup>(٣)</sup> والاستدراج ضرب من ضروب القدر بل بحر من بحاره غرق فيها الخلق إلا من تداركه الله فأنقذه منه أو حفظه ابتداء عنه ، ولقد أحسن أبو العباس السيارى<sup>(٤)</sup> فيما حكاه القشيري في الرسالة : قال عطاؤه<sup>(٥)</sup> على نوعين : كرامة واستدراج ، فما أبقاه عليك فهو كرامة ، وما زاله عنك فهو استدراج ، فقل : أنا مؤمن إن شاء الله ، ومنه يظهر مناسبة ذكر المصنف هذه المسألة عقب ما قبلها .

ص : وأن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص .

ش : في حقيقة النفس الإنسانية ، والمراد به ما يشير إليه كل أحد بقوله " أنا " اختلفوا فيه فذهب كثير من المتكلمين إلى أنه الهيكل المخصوص ، وقال صاحب المطالب إنه قول جمهور الخلق والمختار عند أكثر المتكلمين<sup>(٦)</sup> ؛ لأن كل عاقل إذا قيل له : ما الإنسان وما حقيقته فإنه يشير إلى هذه البنية المخصوصة ، ولأن الخطاب متوجه إليها ، والثواب والعقاب والمدح والذم متوجهان إليها ولو أن أحدا

(١) من الآية (٣٤) إبراهيم ، (١٨) سورة النحل .

(٢) الآيات (٥٥ ، ٥٦) سورة المؤمنون .

(٣) من الآية (٥٥) سورة التوبة .

(٤) هو أبو العباس السيارى القاسم بن مهدي بن بنت أحمد بن سيار ، شيخ أهل مرو في عصره ، وأول من تكلم عندهم في حقائق الأحوال ، وكان فقيها عالما كتب الحديث وصحب أبا بكر الواسطي ، توفي سنة ٣٤٢ .

انظر : الطبقات الكبرى للشعراني [١٠٣/١] ط / دار الفكر العربي ، الرسالة القشيرية (ص ٣٧) .

(٥) أي عطاء الله تعالى بالنسبة للمؤمن والكافر .

(٦) انظر : المطالب العالية للرازي [٣٥/٧] .

قال : إنما المأمور والمنهي غيرهما لأنكره العقل ، وضعفه صاحب الصحائف بأن الإنسان باق من أول عمره إلى آخره ، والهيكل دائما في التبدل والتحلل خارجا داخلا<sup>(١)</sup> ، وقال صاحب التحرير : إذا تأملت حق التأمل وجدت إشارتك إلى ذاتك بقولك : أنا مفهوم غير مفهوم قولك : هو ، وأنت عند قولك أنا تشير إلى ذاتك فإذا أشرت إلى كل واحد من أعضائك وأجزاء بدنك فإنما تقول هو هذه الأشياء منفصلة خارجة عما هو أنا ، فليست أنا ولا جزء أنا ، إذ ليس أنا عبارة عن مجموع الهويات لجواز أن تكون حقيقة الأجزاء غير حقيقة الجملة ، فإذن إشارتك بأنا تقتضي أن تكون شيئا غير جسديك وغير كل واحد من أجزائه وتوابعه وذلك الغير يسمى نفسا ، وقال أبو المظفر الإسفرائيني<sup>(٢)</sup> في كتاب " التوجيه " : اعلم أن الإنسان هو هذه الجملة المصورة والأعضاء المركبة أعلى الهيئة المخصوصة ، والاسم راجع إلى هذه الجملة يطلق عليها سواء فيه القليل والكثير والذكر والأنثى ، فإن كان ناقصا بعضو أو أكثر انطلقت (١٢٣/ك) عليه التسمية كتعريف الجنس مع التقييد بما يدل على النقص ، والتكليف يتوجه إلى الجملة ، لا يدخل فيه العقل والروح والحياة ، وكذلك الثواب والعقاب يرجع إلى هذه الجملة لا إلى شيء مما قام به من الاعراض كالعلم والعقل والحياة ولو قطعت يد الكافر ثم اسلم ومات على إيمانه وصل إليه يده وأثاب الجملة على طاعته ، وكذا في الردة ، وقال غيره : اختلف الناس في الإنسان هل هو اسم لمجموع النفس والبدن كما أن الكلام اسم لمجموع اللفظ والمعنى ، أو لمخصوص اللفظية المودعة فيه وهي الروح أو النفس ؟ على قولين ، والثاني حكاه الأشعري في المقالات<sup>(٣)</sup> عن بعض المعتزلة والمشهور في عرف القرآن واللغة الأول ، قال

(١) انظر : الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٦٦) ، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة برقم (٨٥٧) .

(٢) هو طاهر بن محمد الإسفرائيني (أبو المظفر) الشافعي الشهير بشهفور ، وترجم له المصنف في الطبقات [١٧٥/٣] باسم شهفور بن طاهر ، عالم بالأصول مفسر متكلم من فقهاء الشافعية من آثاره : التبصير في الدين ، تمييز الفرقة الناجية من فرق الهالكين ، توفي سنة ٤٧١ هـ ، انظر : معجم المؤلفين [٣١٠/٤] ، الأعلام [١٧٩/٣] ، كشف الظنون [٢٦٨/١] ، [٢٥٠] .

(٣) حكى الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه المقالات [٢٥/١] وما بعدها ، في الإنسان أقوالا كثيرة منها :

تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(١)</sup> والمخلوق من الطين إنما هو البدن ، وقال الأمدى في الأبهكار : اختلفوا في معنى النفس الإنسانية هل هي عرض أو جوهر<sup>(٢)</sup> ، والقائلون بالأول اختلفوا فمنهم من قال لأنها عرض خاص من الأعراض ولم يعينه ، وهو مذهب جمع من المتكلمين ونصره إلكيا الهراسي ، ومن قدماء الفلاسفة من قال : إنها المزاج الخاص بأبدان نوع الإنسان ، ولهذا يقولون : باختلاف ذلك المزاج ، وقيل : من جملة القوى الفعالة في الأجسام ، وقيل هي : صفة الحياة ، ومنهم من قال : عبارة عن الشكل الخاص والتخطيط<sup>(٣)</sup> ، والقائلون بأنها جوهر اختلفوا فقيل : مركب فيكون جسما ، وقيل : بسيط لا تركيب فيه ، والقائلون بالجسم اختلفوا فقيل : إنها جسم في داخل هذه الجثة ، ثم اختلفوا فقيل : مركب من العناصر ، وقيل : إنها الدم لأنها أشرف أخلاط البدن ، وقال الأطباء : النفس هي الروح ، وهو جسم لطيف بخاري ناشيء عن تجويف الأيسر<sup>(٤)</sup> من القلب فيثب في جميع القلب<sup>(٥)</sup> وهو منبع الحياة والنفس والبصره<sup>(٦)</sup> ، ومال القاضي أبو

ما قاله أبو الهذيل إن الإنسان هو الشخص الظاهر المرئي الذي له يدان ورجلان ، وحكي عنه أنه كان لا يجعل شعر الإنسان وظفره من الجملة التي وقع عليها اسم الإنسان ومنها : ما قاله بشر بن المعتمر إن الإنسان جسد وروح وإنهما جميعا إنسان .

ومنها ما قاله : ضرار بن عمرو : الإنسان مركب من أشياء كثيرة : لون وطعم ورائحة وما أشبه ذلك .

ومنها : ما قاله أبو بكر الأصبم : الإنسان هو الذي يرى ، وهو شيء واحد لا روح له ، وهو جوهر واحد ، وقيل غير ذلك ، فانظره بالتفصيل في المقالات [٢٥/١] وما بعدها .

(١) الآية (١٢) سورة المؤمنون .

(٢) ذهب إلى القول بأنها عرض أبو الهذيل العلاف وجعفر بن حرب ، وذهب الجبائي ، ومعمار بن عمر العطار من شيوخ المعتزلة وابن سينا إلى القول بأنها جوهر . انظر مقالات الأشعري [٢/٢٨ ، ٢٩] ، الفصل لابن حزم [٥/٤٧] ، المغني للقاضي عبد الجبار [١١/٣١٠] ، النجاة لابن سينا (ص ١٧٧) الطبعة الثانية .

(٣) يعرف مثل هذا الرأي للأصبم الكيسانى ، راجع المقالات [٢/٢٨] ، الروح لابن القيم (ص ٢٣٩) .

(٤) في (ك) الاسم .

(٥) هكذا في (ك) وفي أبكار الأفكار للأمدى (في جميع البدن) .

(٦) انظر : المطالب العالية [٧/٣٦] ، المعالم (ص ١١٦) ، المقالات [٢/٢٩] ، أبكار الأفكار (ص ١٨٦ ، ١٩٢) ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة .

بكر إليه ، والقائلون بالجوهر البسيط اختلفوا فقيل : جوهر معقول غير متحيز مجرد عن المادة دون علائقها ، وهو مذهب فحول الفلاسفة ، وقيل : جوهر فرد متحيز واختاره الغزالي .

قلت : الذي حكاه الإمام في المطالب العالية عن الغزالي أن الإنسان عبارة عن جوهر مجرد ليس بمتحيز ولا حال في المتحيز ، وقال : إنه قول أكثر المحققين من الصوفية<sup>(١)</sup> ، وحكاه في موضع آخر عن الحلبي والراغب واختاره البيضاوي في الطوالع<sup>(٢)</sup> وقال ابن القشيري : قال الأستاذ أبو إسحاق : الروح عرض وهي الحياة وظاهر كلام الأشعري أنه جسم لطيف وهو الأظهر عند الأئمة وجاءت به الأحاديث وفي الصحيح : « أرواح الشهداء في حواصل طير خضر »<sup>(٣)</sup> وقد سبق عند قوله : يجب الإمساك عنها أقوال آخر ، وأعجب من المصنف في شيئين :

أحدهما : اقتصاره على إيراد قول الهيكل مع أن بعضهم قال : إنه مسمى على إنكار النفوس بعد المفارقة ، وهو قول ضعيف سبق من المصنف الجزم بخلافه<sup>(٤)</sup> ، وقد سئل المصنف عن الجمع بين المسألتين<sup>(٥)</sup> فقال : لا ارتباط بينهما حتى يسأل عن الجمع بينهما ، وفيه نظر فإن القائل : بأن النفس المشار إليه إنما هو الهيكل إذا كان حيًا وبزوال الحياة يزول التركيب كما سبق عن الآمدي في حكاية هذا المذهب ، وكذا حكاه غيره .

والثاني : أنه سبق منه اختيار الإمساك عن الكلام وفي الروح فكيف تكلم عليها

هنا ؟

(١) وعبارة المطالب (كان الشيخ أبو حامد الغزالي جازماً بهذا المذهب) (إن الإنسان عبارة عن جوهر مجرد) شديد الاعتقاد فيه ، وأما أكثر المحققين من الصوفية فيقولون بهذا القول . اهـ . مطالب [٧] . [٣٨]

(٢) في (ك) القواطع ، وانظر نصه في مطالع الأنظار لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ شرح على طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٤٠) ط / أولى سنة ١٣٢٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) " النفس باقية بعد موت البدن أي قبل القيامة " هذا الذي جزم به المصنف .

(٥) في (ك) المسلمين وهو خطأ .

وانفصل<sup>(١)</sup> المصنف عن هذا بأنهما مسألتان :

إحدهما : في حقيقة الروح هل هي عرض أو جوهر أو غير ذلك ؟ من الأقوال وهو موضع ما سكت عنه .

والثانية : أن المشار إليه بأنا هل هو هذه الجثة أو الروح ؟ فمن قال الروح الجثة فلا إشكال عنده ، وأما من لم يقل بأنها الجثة بل المشار إليه بأنا الجسد إذا كانت النفس قائمة بها لتخرج جثة الميت ، ولا يخفى ما فيه من التعسف مع خروجه عن طريقة الناس في حكاية هذا المذهب ، وقد أورد الإمام في المطالب سؤالاً هو أن أعرف المعارف العلم المشار إليه بقوله : أنا ، وهو نفسه المعينه وذواته المخصوصة ، فكيف وقع فيه هذا الخلاف الكبير ؟ قال : وقد رأيت في الرسالة المسماة "بالتفاحة الجارية"<sup>(٢)</sup> من أرسطاطاليس عند موته فقيل له : كيف يعقل أن يسأل الإنسان غيره عن حال نفسه ، فأجاب الحكيم بأنه مثل سؤال المريض الطبيب عن دائه والأعمى عن لونه ثم أجاب الإمام : بأن العلم بوجود<sup>(٣)</sup> النفس من حيث إنها شيء غير العلم بأنها ما هي على التفصيل والأول غني عن التعريف بخلاف الثاني<sup>(٤)</sup> .

( ص ) وأن الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت .

( ش ) ذهب أهل الحق إلى أن الجسم مركب من أجزاء لا تتجزأ بالفعل ولا بالوهم ، وتسمى تلك الأجزاء جواهر مفردة ، والجسم مؤلف من تلك الجواهر ، ولا يقبل الانقسام إلى غير نهاية لا تقطعاً لصغره ولا كسراً لصلابته ، ولا وهماً

(١) قوله (وانفصل) يقصد التخلص من الإشكال في هذه المسألة ، ومسألة الروح بأنها مسألتان ، إحدهما في الروح ، واختار المصنف الإمساك عن التكلم في حقيقة الروح ، والثانية في الهيكل الذي تحل به الروح ولا إشكال في هذا عند القائل بأن الروح غير البدن ، وبذلك فما فعله المصنف هو الصحيح ولا وجه للاستعجاب . والله أعلم .

(٢) في المطالب : وهي الرسالة المشتملة على المباحث التي جرت عند أرسطاطاليس عند قربه من الموت .

(٣) في (ك) بوجو .

(٤) انظر : المطالب العالية [٧ / ٣٨ ، ٣٩] بتصرف .



للعجز عن تمييز طرف منه ، ولا فرضًا لاستلزام خلاف المقدور وخالف ذلك معظم الفلاسفة والنظام والكندي<sup>(١)</sup> من المعتزلة ، وقالوا : الجوهر المتحيز وإن انتهى إلى حد لا يقبل القمة بالفعل فلا بد أن يكون قابلاً لها في الوهم والتعقل ، وهو مذهب فاسد ؛ لأنه يؤدي إلى وجود اتصالات لا نهاية لها ويؤدي إلى أن يكون أجزاء الخردلة مساوية لأجزاء الجبل ، لأن كل واحد منهما لا يتناهي ، ويؤدي إلى أن ما نهايه له أعظم مما لا نهاية له ، وذلك محال ، وقولهم : إن المدرك له الوهم لا يعقل فإن الوهم لا يدرك الأشياء التي لا تدرك بالحواس علي ما هي عليه ، والجوهر يدرك بدليل العقل دون الحس لأنه بلغ من صغره إلى أن فات الحس ، فلماذا لا يحكم عليه الوهم إلا بحكم ما شاهده من المحسوسات ، وذلك كحكمه على الواحد الحق الذي لا جهة (١٢٤/ك) له<sup>(٢)</sup> في قضية العقل بأنه لا بد أن يكون له لون ومقدار ومكان وقرب وبعد ووضع إلى ما سوى ذلك من سائر عوارض الأجسام<sup>(٣)</sup> التي ألفها وأنس بها فيحكم على ما لم يشاهده بحكم ما شاهده فيها ، والتخلص من غلط الوهم عزيز يختص به الآحاد ، فهذا وجه الغلط في هذه المسألة وهو أن الوهم يحكم على الجوهر الفرد بحكم الجسم في قبول القسمة ، ويفضي بأنه قابل للانقسام إلى غير نهاية ، والعقل يحكم بإحاطته لقيام الدليل على ذلك ، وقال المقترح : اختلف العقلاء في إثبات موجود في نفسه متميز لا يقبل القسمة فالذي ذهب إليه أكثر المسلمين من أهل السنة والاعتزال إلى إثباته ، وذهب النظام إلى أن الجسم ينقسم إلى أجزاء لا نهاية لها<sup>(٤)</sup> ، وذهب

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن الصباح بن عمران بن إسماعيل الكندي ، أبو يوسف فيلسوف العرب والإسلام في عصره ، وأحد أبناء ملوك قبيلة كندة ، نشأ في البصرة وانتقل إلى بغداد فتعلم واشتهر بالطب والفلسفة والحساب والمنطق والهندسة والنجوم وغير ذلك . من آثاره : كتاب الفلسفة الأولى فيما دون الطبيعيات ، الهندسيات ، الطب البقراطي ، وغيره توفي سنة ٢٦٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر معجم المؤلفين [٢٤٤/١٣] ، تاريخ الحكماء (ص ٣٦٦ ، ٢٧٨) ، طبقات الأطباء [٢٠٦/١] ، لسان الميزان [٣٠٥/٦] .

وانظر المسألة في : المطالب العالية [١٩/٦] ، المحصل (ص ٨١) ، شرح المقاصد [٢١٥/١] ، مطالع الأنظار (ص ١١٣) ، الترياق النافع (ص ٢٥٨) ، الغيث الهامع [٤١٥/٢] .

(٢) في (ك) لا جهة له بعض في قضية العقل .

(٣) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى بها .

(٤) قال الإمام الرازي في المطالب العالية [٢٠/٦] وهو منسوب أيضًا إلى قدماء الفلاسفة اهـ ، =

الفلاسفة إلى أن الجسم لا أجزاء فيه بالعقل وإنما الأجزاء فيه بالقوة ، بمعنى أنه يستعد لأن ينقسم لا أن فيه تجزئة في الحال<sup>(١)</sup> ، وفي المسألة مذهب آخر وهو الوقف قال فخر الدين الرازي وهو قضية كلام إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> قال المقترح : وهو المختار ، فإن الوجود المعروف لم يفهم حقيقته فيحكم عليه باعتبارها وليس فيما علمنا متوقفاً عليه ؛ فتعذر العلم به بخلاف ما يقول في الصانع فإنه وإن لم تعلم حقيقته إلا أن ما علمناه متوقفاً وجوده عليه يستند العلم بوجوده إليه .

فإن قيل : وأي فائدة في إثبات الفرد وما القصد بهذه المسألة ؟

فالجواب : أنه من مقدمات حدوث العالم فإن الجسم إذا ثبت أنه مركب من أجزاء مفردة استحال خلوه عن الألوان<sup>(٣)</sup> التي هي عبارة عن الحركة والسكون والاجتماع<sup>(٤)</sup> والافتراق وهي معان حادثة فيرتب عليه أن ما لا يخلو عن الألوان الحادثة لا يسبقها ، وما لا يسبق الحادث فهو حادث أو يؤدي إلى ما لا أول له من الحوادث وهو محال ، وهي طريقة أئمتنا في إثبات حدوث العالم إذا بسطت وحقت والقصد بهذه المسألة حصر العالم في الجواهر والأعراض وزعمت الفلاسفة : أن الموجودات الممكنة لا تنحصر في الأجرام والقائم بها ، لكن الجوهر عندهم عبارة عن موجود لا في موضوع ، والموضوع هو المتقدم بنفسه ولا يتقدم بما حل فيه ، وقال الإمام في المطالب : وأما الثالث من أقسام الموجودات وهو الموجود الذي لا يكون متحيزاً ولا حالاً في المتحيز فقد ثبت بالدلائل النقلية أن الله تعالى كذلك ، وهل حصل في الممكنات موجود هذا شأنه

= وانظر : الشامل للجويني (ص ٤٩) ، المحصل (ص ٨١) ، شرح المقاصد [٢/٢١٥] ، مطالع الأنظار (ص ١١٣) .

(١) انظر : المطالب العالية [٦/٢٠] ، المحصل (ص ٨١) .

(٢) وحكى الإمام قولاً آخر : وهو أن الجسم بسيط غير مركب واحد في نفسه كما أنه واحد عن الحس إلا أنه مع كونه واحداً فإنه قابل للانقسامات لا نهاية لها ونسبه إلى محمد الشهرستاني في كتابه " المناهج والبيانات " .

انظر : المطالب العالية [٦/٢٠] ، المحصل (ص ٨١) ، شرح المقاصد [٢/٢١٥] .

(٣) في (ك) الأوان .

(٤) في (ك) الإجماع وانظر نصه في الفيث الهامع [٢/٤١٥] .

أم لا ؟ فالحكماء أثبتوه والمتكلمون أنكروه وليس مع المتكلمين ما يدل على فساد هذا القسم ودليلهم ، على حدوث العالم إنما يتناول المتحيزات والأعراض القائمة بها ولا يتناول هذا الثالث ، فعلى هذا دعواهم أن كل ما سوى الله تعالى محدث إنما يتم بإبطال هذا الثالث ، أو بذكر دليل يدل على حدوث هذا الثالث بتقدير ثبوته وإن لم يذكروا شيئاً في هذين المقامين فيبقى كلامهم ناقصاً ، وقال في موضع آخر القائلون بإثبات الجسم الذي لا يتجزأ يتفرع عليه فروع :

الأول : اختلفوا في أنه هل يعقل وقوع الجزء الواحد على الجزأين فأباه<sup>(١)</sup> الجبائي والأشعري وجوزه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار .

الثاني<sup>(٢)</sup> : أن الجوهر الفرد هل له شكل أم لا ؟ فأباه الأشعري . وأما أكثر المعتزلة فأثبتوا له شكلاً ، ثم اختلفوا فقيل : إنه أشبه بالمثلث والأكثرين أنه أشبه بالمربع ، والحق أنهم شبهوه بالمكعب ؛ لأنهم أثبتوا له جوانب ستة ، وزعموا أنه يمكن أن يتصل به جواهر ستة من جوانب ستة وهذا يوجب أن يكون شكله المكعب .

الثالث<sup>(٣)</sup> : أن الجوهر الواحد له حظ من الطول والعرض ؟<sup>(٤)</sup> فأنكره الكل إلا أبو الحسين الصالحي<sup>(٥)</sup> من قدماء المعتزلة فإنه زعم أنه لا بد من أن يحصل له قدر من الطول والعرض والعمق .

الرابع : أن الجوهر الفرد هل يقبل الحياة وسائر الأعراض المشروطة بالحياة كالعلم والقدرة والإرادة فالأشعري وجماعة من المعتزلة قالوا به ، والمتأخرون من المعتزلة أنكروه وهذه هي<sup>(٦)</sup> المسألة المشهورة في علم الكلام بأن البنية هل هي شرط للحياة وللأعراض المشروطة<sup>(٧)</sup> بالحياة أم لا ؟

(١) في (ك) فأباه . (٢) أي من الفروع .

(٣) أي من الفروع . (٤) في المطالب : الأطوال والعروض .

(٥) هو أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي ، كان عظيم القدر في علم الكلام ، وكان يميل إلى الإرجاء ، وله في ذلك مناظرات مع أبي الحسين الخياط ، عده القاضي عبد الجبار من الطبقة السابعة .

انظر : فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص ٧٨) دار المطبوعات الجامعية .

(٦) في (ك) هو . (٧) في (ك) المشروط .

الخامس : أن الخط المؤلف من الأجزاء التي لا تتجزأ ، هل يمكن جعله دائرة أم لا ؟ أما الأشعري فقد أنكره في كتاب « النوادر » ، وجوزه إمام الحرمين في « الشامل »<sup>(١)</sup> .

السادس : كل من أثبت الجوهر الفرد زعم أن حجر الرحي يتفكك عند الاستداره<sup>(٢)</sup> ثم ذكر الإمام أنه صنف رسالة مفردة في مسألة الجوهر الفرد .

فائدة : قال بعضهم جرت العادة بأن الجوهر الفرد لا نراه ، ولا نرى لونه إلا مع انضمامه إلى غيره ولا ينضب أقل عدد المرئي فيها حتى لو نقص من ذلك العدد شيء لم ير ولكن يجوز رؤية الجوهر الفرد من غير ائتلاف إذا انخرقت العادة .

( ص ) وإنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافاً للقاضي وإمام الحرمين .

( ش ) الجمهور على أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم<sup>(٣)</sup> وأثبت المعتزلة واسطة وسموها بالحال ، وقسموا الغائب إلى الموجود والمعدوم ، والحال عرفوها بأنها : صفة لموجود لا يوصف بوجود ولا عدم ، ووافقهم القاضي أبو بكر وإمام الحرمين في أحد قوليهما ، وقال كل

صفة قامت بالذات فإنها توجب لها حالاً ، سواء إن كانت مشروطة بالحياة أو لا ، فالمكانية معللة بالكون ، وكذلك الأسودية والعالمية ، وقد حكى الآمدي عن القاضي القولين ، وأما إمام الحرمين فرجع عن ذلك فقال في كتابه المسمى بالمدارك : اخترنا في « الشامل » المشي<sup>(٤)</sup> على أساليب الكلام في القطع بإثبات

(١) وعبارة الشامل (ص ٦٥، ٦٦) : " فإن قيل : هل يتركب محيط دائر من خط مركب من أفراد جواهر ؟ قلنا : إذا تركب الخط من أفراد جواهر فقد اختلف أهل الكلام في تجويز تقديره محيطاً فذهب بعضهم إلى امتناع ذلك " .  
ثم قال : والذي اختاره الأستاذ أن الخط الواحد يجوز تقديره محيطاً وإن لم يكن له عرض وهو الصحيح . اهـ .

(٢) انظر : نصه في المطالب العالية للرازي [٢١/٦ - ٢٢] ، الشامل (ص ٥١) .

(٣) في (ك) والعدم ، وانظر نصه في الغيث الهامع (٤١٥) .

(٤) في (ك) : أخبر بأن الشامل المسمى ، وأثبت الصواب من الغيث الهامع ، وانظر المسألة في الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٩٢) فقد عقد فصلاً في إثبات الأحوال والرد على منكريها .

الأحوال ونحن نقطع<sup>(١)</sup> بنفيها<sup>(٢)</sup> ، فإطلاق المصنف النقل عنهما ليس بجيد ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق وابن دهان<sup>(٣)</sup> متكلم الأندلس إلى نفي المعنوية منها والوقف في النسبية ، وجمع بعض الأئمة بين قولي النافي والمثبت بأنها ليست موجودة في الأعيان ، ولا معدومة في الأذهان (١٢٥/ك) أي لا بد من تعلق العلم بها ، وهي عند مثبتها تنقسم إلى نسبية ومعنوية ، والذي يظهر من كلام الأستاذ أن قوله بالنفي يختص بالمعنوية دون صفات النفس الموجودات ؛ لأن أكثر دلائله مبني عليها ، وسماها وجوها واعتبارات ، ولا مشاحة في التسمية ، ومثلها إمام الحرمين في الإرشاد بكون الوجود عرضاً لونها سواداً<sup>(٤)</sup> وهذا بين إثباتها ، لأن معقولة كون هذا الوجود عرضاً ليست معقولة كونه لونها ، وإلا لكان كل عرض لونها ، وليس كذلك ، ومنهم من قال : ليست معقولة ولا مجهولة ، ومنهم من قال : ليست بمطلوبة فقط ، قال الأستاذ : وجرى هذا الفصل مع مقدم لهم يعنى يقولوا إنها لا تعلم ، فقلت :<sup>(٥)</sup> إذ لم تكن الأحوال معلومة فقد تخصص ما أوجب العالم بما أوجب القادر ، وما أوجب القادر بما أوجب العاجز ، وغير ذلك يداخل المختلفات والمتضادات ، وهذا من كلامه يدل على إثبات الأحوال النفسية منها ، وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد : الأحوال ليست بأشياء موجودة بل هي حكم الأشياء ، قال : ويصح العلم أو يتعلق بالأحوال مفردة وبالذوات مفردة ، ويصح أن يجعل الأحوال من عرف الذوات خلافا لابن الجبائي في قوله : إن الأحوال ليست بمعلولة ولا مجهولة بل تعلم الذوات عليها ، ولنا أن الواحد منا يعلم ذات الشيء أولاً ولا يعلم مع ذلك ما هي عليه من الأحوال التي تختص بها إلا بنظر آخر

(١) في (ك) لا نقطع ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٢) قال الإمام الرازي في المحصل (ص ٣٨) : الذي نقول به أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم ، خلافا للقاضي وإمام الحرمين أولاً منا ، وأبي هاشم وأتباعه من المعتزلة ، فإنهم أثبتوا واسطة سموها بالحال ، وحدوها : بأنها صفة لموجود لا يوصف بالوجود ولا بالعدم اهـ .

وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٩٢) ، شرح مطالع الأنظار (ص ٤٥، ٤٦) ، الترياق النافع [٢/٢٥٩] ، العطار [٢/٤٩٨] ، النباني [٢/٤٢٦] ، غاية الوصول (ص ١٦١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر الإرشاد (ص ٩٢) .

(٥) أي الأستاذ أبو إسحاق ، وفي (ك) : نقلت .

انتهى ، والقصد بهذه المسألة أن أصحابنا لما<sup>(١)</sup> تكلموا مع المعتزلة في صفات الله تعالى ، احتجوا عليهم في إثباتها باعتبار الغائب بالمشاهد ، وقدروا ذلك بطرق منها إثبات الأحوال ، ولا شك أن الأعراض القائمة بالذات توجب لمحالها أحوالا بأن العلم يقتضي لجملة البدن حالا ، وهو العالمية ، والقدرة حالا وهي القادرية ، وكذا باقي الصفات ، ومعنى قولهم إن الأحوال لا توصف بالوجود ولا بالعدم أنها غير موجودة في الأعيان ، ولولا معدومة في الأذهان ، واحتج مثبتها بالأدلة القائمة على ثبوت الأعراض عند نفاة الأحوال ، والعجب منهم كيف صرحوا بأنها غير موجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا مجهولة ، ثم استدلوا عليها ، وغاية الاستدلال إثبات العلم بوجود شيء أو عدمه ، فما لا وجود له ولا عدم كيف يستدل عليه ؟ إذ لا يمكن تعلق العلم به . واحتج فخر الدين على نفيها بأن تلك الوساطة إن كان<sup>(٢)</sup> لها ثبوت بوجه ما ، كانت موجودة وإن لم تكن فمعدومة<sup>(٣)</sup> وأشار في الطوابع<sup>(٤)</sup> إلى أن البحث لفظي يرجع إلى تفسير الحال ، فعلى تفسيرهم تثبت الوساطة ، فقال : لنا : أن التصور إما أن يتحقق بوجود وهو الوجود أولا وهو العدم ، فإن غيروا التفسير فالبحث لفظي ، وقال الغزالي في أوائل « المستصفي » : هذه المعاني المطلقات المجردات الشاملة لأمر مختلفة كالفرس المطلق الذي يشترك فيه الصغير والكبير والأشهب والكميت وغيرها هي التي يعبر عنها المتكلمون بالأحوال والوجوه والأحكام ، ويعبر عنها المنطقيون بالقضايا الكلية المجردة ويزعمون أنها موجودة في الأذهان لا في الأعيان ، وتارة يعبرون عنها بأنها غير موجودة من خارج بل من داخل ، يعنون خارج الذهن وداخله ، ويقول أرباب الأحوال إنها أمور ثابتة ثم [تارة يقولون إنها موجودة معلومة و]<sup>(٥)</sup> تارة يقولون : لا موجودة ولا معلومة ولا

(١) في (ك) لم .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من النيث الهامع .

(٣) انظر : المحصل للرازي (ص ٣٩) .

(٤) عبارة الإمام الزركشي هنا توهم بأن " الطوابع " للإمام الرازي ، وليس كذلك بل هو للإمام البيضاوي ، وانظر نص ما قاله البيضاوي في طوابع الأنوار مع شرحها مطالع الأنظار (ص ٤٦،٤٥) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وأثبتته من المستصفي .

مجهولة ، وقد دارت فيه رءوسهم وحاتت فيه عقولهم ، والعجب أنه أول منزل ينفصل فيه المعقول عن المحسوس إذ من ههنا يأخذ العقل الإنساني في التصرف وما كان قبله كان يشارك التخيل البهيمي فيه التخيل الإنساني ، ومن تحير في أول منزل من منازل العقول كيف يرجىء فلا حاجة في تصرفاته<sup>(١)</sup> .

### (ص) وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية .

(ش) الأمور النسبية وهي المفهومات التي تعلقها بالنسبة إلى المعنى ، وهي سبع في المشهور : الإضافة والأين ومتى والوضع والملك والأفعال والانفعال<sup>(٢)</sup> ، واختلفوا فيها فقالت الفلاسفة : إنها وجودية ، وذهب أكثر المتكلمين إلى أنها عدمية لا وجود لها في الخارج ، واستثنوا الأين كما قاله في الطوالع<sup>(٣)</sup> وغيره وهو حصول الجسم في المكان فإنهم يسمونه الكون ، ويقولون بوجوده في الخارج فكان حق المصنف أن يستثنيه .

واحتج المتكلمون : أنها لو كانت موجودة لوجدت في محلها وذلك إضافة أخرى عارضة لها فيحتاج هو أيضا إلى محل آخر ، ويتسلسل .

واحتج الحكماء بأن كون السماء فوق أمر حاصل في نفس الأمر ، سواء وجدت الأرض والأغيار أم لا ، وليس عدميًا لصدق نقيضه على المعدومات وعارضهم المتكلمون بأنها لو كانت وجودية لما وجدت وإلا لزم تقديمها على نفسها ، وقال

(١) انظر نصه في المستصفي [٣٥/١] ط / أولى ببلاق .

(٢) قال المحلي في شرحه [٤٢٦/٢] : الأين : وهو كون الجسم في مكان ، والتمت : هو كون الجسم في زمان ، والوضع ، وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ، ونسبتها إلى الأمور الخارجية عنه كالتقيام ، والمراد منه نسبة جزء إلى جزء أسفله ، وإلى الخارج عنه كنسبة الرأس إلى جهة العلو والرجلين إلى جهة السفلى ، والملك : هو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم ، والفعل وهو تأثير الشيء في غيره مادام يؤثر والانفعال : وهو تأثير الشيء عن غيره مادام يتأثر والإضافة : وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى ، كالبنوة والأبوة والأخوة . اهـ بتصريف .

(٣) وعبارة البيضاوي في الطوالع (ص ١٠٠) : الفصل الرابع في الأعراض النسبية وفيه مباحث الأول في وجودها : أنكرها جمهور المتكلمين إلا الأين ، وقالوا : لو وجد حصولها في محلها تسلسل .

صاحب الصحائف : الحق أن بعضها عديم كالمنافي فإنه لا يجتمع مع الآخر وبعضها وجودي كالمنع فإنه عبارة عن شيء موجود عند كون الآخر موجوداً<sup>(١)</sup> .

( ص ) وأن العرض لا يقوم بالعرض .

( ش ) العرض : هو ما لا يقوم بنفسه بل يفتقر في وجوده إلى محل يقوم به كالحركة والسكون والبياض والسواد .

واختلف هل يقوم بالعرض ؟ وأهل الحق على استحالته ، لأن العرض لا يقوم بنفسه بل يحتاج<sup>(٢)</sup> إلى محل يقوم به كالجسم ، فلو قام العرض بعرض لكان المحل جواهر ، فيلزم أن يكون عرضاً لا عرضاً وجسماً لا جسماً وهو محال ، ولأنه لو قام به للزم حصوله في حيز العرض الذي هو محله تبعاً لحصوله ، وحيزه هو الجوهر فهما حاصلان في حيز الجوهر تبعاً لحصوله فيه ، فهما قائمان وإن كان قيام أحدهما به مشروطاً بقيام الآخر كما في الأعراض المشروطة بالحياة ، وصارت الفلاسفة إلى جوازه واختاره الإمام في المحصل وصاحب الصحائف<sup>(٣)</sup> ، لأن السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة وليسا قائمين بالجسم ، إذ يقال : جسم بطيء في حركته ، ولا يقال : جسم بطيء في جسميته ، وكذلك لون كثيف ورقيق ، فالكثافة والرقّة أعراض قامت باللون .

وأجاب المانعون بأن السرعة والبطء قائمان بالمتحرك بواسطة الحركة لا نفس

= وانظر : مقاصد الفلاسفة (ص ١٦٤) ، تهافت الفلاسفة (ص ٣٢٣ ، ٣٢٩) ، شرح المقاصد للسعد [١٨٨، ١٨٧/١] ، والترياق النافع [٢٥٩/٢] ، الغيث الهامع [٤١٦/٢] ، حاشية العطار [٤٩٨/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) .

(١) انظر : الصحائف الإلهية (ص ٩٣) .

(٢) في (ك) يصحج .

(٣) قال الإمام في المحصل (ص ٧٩) : اتفق المتكلمون على امتناع قيام العرض بالعرض خلافاً للفلاسفة ، ومعلولنا أنه لا بد من الانتهاء بالآخرة إلى الجوهر ، وحينئذ يكون الكل في حيز الجوهرية تبعاً له وهو الأصل فالكل قائم به . اهـ .

وانظر : الصحائف (ص ٣٢٢) ، شرح المقاصد [١٣٢/١] ، مطالع الأنوار (ص ٧٣) ، الشامل لإمام الحرمين (ص ٩٢) ، شرح المواقف [٤٣٩/١] ، الترّياق النافع [٢٦٠/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) ، العطار [٤٩٩/٢] ، البناني [٤٢٦/٢] .



الحركة ، والحاصل أن هذه الأعراض (١٢٦/ك) إنما قامت بالجواهر بواسطة الأعراض فحاصل الأمر أن<sup>(١)</sup> الأعراض لا تقوم إلا بالجواهر، نعم تارة بلا واسطة كالحركة ، وتارة بواسطة كالسرعة قامت بالجواهر بواسطة الحركة ، ويمنع كون البطء صفة للحركة ، وإنما هو عبارة عن تحلل السكنات ، وكذلك السرعة عبارة عن عدم التحلل ، فرجع حاصله إلى أن الجسم يسكن في بعض الأحيان ويتحرك في بعضها، فيكون ذلك صفة للجسم لا للحركة ، ويقولون : أيضًا إن ما ذكره الخصوم لا يتأتى علي مذهبهم أيضًا لجواز أن تكون طبقات الحركات أنواعًا مختلفة وليس ثم إلا الحركة المخصوصة ، وأما السرعة والبطء فمن الأمور النسبية ، ولذلك تكون بطيئة بالنسبة إلى حركة الإنسان مثلاً سريعة بالنسبة إلى أخرى كالفرس .

واعلم أن الفلاسفة إنما قالوا بقيام الأعراض بأنفسها وانتقالها عن محل إلى آخر؛ لأن المتكلمين استدلووا على حدوث الأجسام بأنها لا تخلو عن الحركة والسكون ، وأنهما عرضان حادثان ومالا يخلو عن الحادث فهو حادث ، فقالوا لهم : لا نسلم حدوث الحركة والسكون ولم لا يجوز أن يكونا قبل هذه الأقسام قديمين ، إما قائمان بأنفسهما أو كانا قائمين بمحل آخر، ثم بعد ذلك انفصل إلى هذه الأجسام المنفية ، لم قلت إنه ليس كذلك لا بد له من دليل .

( ص ) ولا يبقى زمانين .

( ش ) هذه المسألة مبنية على التي قبلها فلماذا عقبها بها ، وانفقت الأشاعرة على أن الأعراض غير باقية بل هي على النقض والتجدد ، وأن الله تعالى قادر على خلق كل واحدة من أحادها أي وقت شاء من غير تخصيص بوقت<sup>(٢)</sup> ، قال الغزالي في تهافت

(١) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى .

(٢) قال الإمام في المحصل (ص ٧٩) : اتفقت الأشاعرة على امتناع بقاء العرض ، لأن البقاء صفة ، فلو بقي العرض لزم قيام العرض بالعرض ، ولأنه لو صح بقاء العرض لامتنع عدمه ، بعد البقاء . اهـ .

وقال السعد في شرح المقاصد [١٣٢/١] : ذهب كثير من المتكلمين إلى أن شيئًا من الأعراض لا يبقى زمانين ، بل كلها على النقض والتجدد كالحركة والزمان اهـ .

وانظر : مطالع الأنظار (ص ٧٣) ، شرح المواقف [٤٤١/١] ، الترياق النافع [٢٦١/٢] ، الغيث الهامع [٤١٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٢) ، البناني [٤٢٧/٢] ، العطار [٤٩٩/٢] ، [٥٠٠] .

الفلاسفة : ذهبت الأشعرية إلى أن الأعراض تفتى بأنفسها ولا يتصور بقاؤها<sup>(١)</sup>، وأما الجواهر فليست باقية بأنفسها ولكنها باقية ببقاء زائد على وجودها، فإذا لم يخلق الله سبحانه البقاء انعدم لعدم المبقي، ومنهم من قال : باقية بأن لا يخلق الله فيها حركة ولا سكوتاً فيعدم لا استحالة ذلك ، وذهبت الفلاسفة : إلى بقاء جميع الأعراض دون الأزمنة والحركات ، وذهب الجبائي وابنه إلى بقاء الألوان والطعوم والروائح دون العلوم والإرادات والأصوات ، والقائلون ببقائه قالوا : لا يكون له بقاء كبقاء الجواهر ، واحتج أصحابنا بأن البقاء عرض فلو بقي العرض لزم قيام العرض بالعرض ، ولأنه لو صح بقاء العرض لا تمتنع فناؤه<sup>(٢)</sup> ، وزيفه الغزالي وقال : إنه فاسد لما فيه من منكرة المحسوس ، فإن السواد لا يبقى والبياض كذلك ، وأنه متجدد الوجود والعقل ينبي عن هذا كما ينبي عن قول القائل : إن الجسم متجدد الوجود في كل حالة ، والعقل القاضي بأن الشعر الذي على رأس الإنسان في يومه هو الشعر الذي كان بالأمس لا مثله ، يقضي أيضاً في سواد الشعر ، قال : وكأنهم توافقوا على أن الإعدام ليس بفعل ، وإنما هو كف عن الفعل لما لم يعقلوا كون العدم فعلاً<sup>(٣)</sup> ، ولهذا اختار الإمام والبيضاوي إمكان بقاءه ، لأنها كانت جائزة الوجود في الزمن الأول فكذا في جميع الأزمنة .

وأجاب الجمهور بأنه لا نزاع في إمكان وجودها في جميع الأزمنة ، بل في بقائها وهو استمرارها على أنها موجودة في الزمن الثاني متصل بالوجود الأول ، ثم هو منقوض بالأصوات والحركات فإنه يمتنع بقاؤها بالاتفاق ، وما المانع من أن الله يخلق الأعراض متوالية على توالي الأزمان بلا فترة بينهما فتتابع حتى يظنها الناظر لها باقية ، وهي بالحقيقة متجددة ، وقد صنف الإمام أبو الحجاج يوسف الأزدي<sup>(٤)</sup>

(١) قال في التهافت (ص ١٢٩) : لأنه لو تصور بقاؤها لما تصور فناؤها لهذا المعنى اهـ . ولعل ذلك لما هو معروف عند الأشاعرة من أن العرض لا يقوم بالعرض والبقاء عرض فلا يمكن أن يقوم بالأعراض ، فلو بقيت الأعراض زمانين لكان بقاؤها بنفسها لا ببقاء زائد عليها ، وحينئذ لا يعقل فناؤها لأن ما بالذات لا يتخلف .

(٢) في (ك) بقاؤه .

(٣) انظر : تهافت الفلاسفة (ص ١٣٠) وما بعدها ط / دار المعارف .

(٤) هو يوسف بن عيسى بن علي أبو الحجاج الأزدي الفارسي ، قاضي الجماعة بمراكش ، كان رأساً في الحديث والفتيا والآداب ، وغزا مع ابن تاشفين مرات في الأندلس ، توفي سنة ٥٢٤٤ هـ .

انظ : الأعلام ٨٦/٢٢٤٤ ، جذوة الاقتصاد ١٠٦ / ١٣٤٥

جزئاً أسماء بيان الغرض في إحالة بقاء العرض .

تنبيه : الغرض من هذه المسألة نفي قدم العالم ، والفلاسفة جعلوها إحدى مقدماتهم على عدم حدوثه ، ولما رأى أصحابنا ذلك لازماً نفوه ؛ لأنه إذا ثبت أنه لا يبقى زمانين تبين أن العالم لا يستقل بنفسه زماناً واحداً ، بل يفتقر إلى الله سبحانه وتعالى على مرور الأزمان ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> فالجوهر مفتقر إلى الفاعل في إيجاده ، ثم يفتقر إليه في إبقائه وإمداده بأعراضه ، بأن يوالي عليه صفاته التي يحتاج إليها في استمرار وجوده ، فلو كان العرض باقياً لما افتقر الجوهر إلى الفاعل ، إذ هو موجود ولا حاجة به إلى فاعل يفعلُه وصفاته ، فلو ثبتت وبقيت فلا حاجة بها إلى فاعل ، واللازم باطل وليس بقاء الجوهر في ثابان زمان حدوثه بأولى من عدمه ، لولا الفعل المخصص فانظر إلى هذه الدسيسة التي أسست عليها هذه المسألة ، واستغفر لمن استخرجها بحقائق المسألة .

( ص ) ولا يحل محلين .

( ش ) العرض الواحد لا يحل بمحلين<sup>(٢)</sup> خلافاً لأبي هاشم فإنه زعم : أن التأليف عرض واحد حال في محلين ، ووافقنا على أنه يستحيل بقاؤه بأكثر من محلين<sup>(٣)</sup> ، واحتج الأصحاب بأنه : لو جاز قيام العرض الواحد بمحلين لأمكن حلول الجسم الواحد في مكانين في حالة واحدة وأنه محال<sup>(٤)</sup> .

( ص ) وأن المثليين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافيين ، وأما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان .

(١) من الآية (١٥) سورة فاطر .

(٢) في (ك) محلية وانظر : نصه في الغيث الهامع [٤١٧/٢] .

(٣) هذه عبارة الإمام في المحصل (ص ٨٠) وتامها : " وجمع من قدماء الفلاسفة زعموا أن الإضافة عرض واحد قائم بمحلين كالجوار والقرب اهـ .

وانظر : مطالع الأنظار (ص ٨٤) ، الترياق اثناف [٢٦١/٢] ، العطار [٥٠٠/٢] ، الغيث الهامع [٤١٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٤) انظره بالتفصيل في : مطالع الأنظار (ص ٨٤) .

( ش ) المعلومات تنحصر في أربعة أقسام<sup>(١)</sup> :

**الأول :** مثلان وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة كالبياض والبياض<sup>(٢)</sup> ، واحتج أصحابنا على أن المثليين لا يجتمعان : بأن المحل لو قبل المثليين لزم أن يقبل الضدين ، بيانه أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن مثله أو ضده ، فلو قبل المثليين لجاز وجود أحدهما في المحل وانتفاء الآخر ، فيخلفه ضده فيجتمع الضدان وهو محال .

**الثاني :** الضدان وهما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان ، وإليه أشار بقوله : "كالضدين" وهذا التعريف مدخول بالجوهريين فإنهما لا يجتمعان ، أي لا يكون أحدهما لجنب الآخر ، قد يرتفعان وقيل : هما الشيطان اللذان لا يجتمعان على موضوع واحد وبينهما غاية الخلاف ، فإن قيل : الحركة والسكون ، والموت والحياة ضدان ولا يمكن ارتفاعهما عن الحيوان ، قلنا : إمكان الارتفاع أعم من إمكان الارتفاع مع بقاء المحل ، فنحن نقول يمكن ارتفاعهما من حيث الجملة ، وهما ممكنتا الرفع مع ارتفاع المحل فقيل العالم (١٢٧/ك) لا متحرك ولا ساكن ولا حي ولا ميت .

**الثالث :** الخلافان وهما اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والسكون وقد يتعذر ارتفاعهما لخصوص حقيقة كونهما خلافين ، فالعشرة مع الزوجية والخمسة مع الفردية خلافان ، ويستحيل ارتفاعها ، ولا تنافي بين إمكان الارتفاع بالنسبة إلى الذات وتعذره بالنسبة لأمر خارج عنها .

(١) انظر ذلك بالتفصيل في : لقطة المجالن للشارح (ص ٥٦) ، الترياق النافع [٢/٢٦١] ، الغيث الهامع [٢/٤١٤ ، ٤١٨] ، حاشية البناني [٢/٤٢٧] .

(٢) وذهب الجبائي إلى أن المثليين هما المستويان في صفة النفس ، وذهب ابن الأخشيد من معتزلة البصرة إلى أن المثليين هما المجتمعان في أخص الأوصاف ، وإلى ذلك مال ابن الجبائي ومعظم المتأخرين من المعتزلة .

وذهب الفلاسفة والباطنية والحسين بن محمد النجار إلى أن المثليين هما المستويان في صفة من صفات الإنبات اهـ .

الشامل لإمام الحرمين (ص ١٦٩ ، ١٧٠) ، والإرشاد (ص ٥٦) .

**الرابع :** النقيضان وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه ، ودليل الحصر أن المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما أولاً ، فإن أمكن فهما الخلافان وإن لم يمكن فإما أن يمكن ارتفاعهما أولاً ، والثاني النقيضان ، والأول لا يخلو إما أن يختلفا في الحقيقة أولاً ، والأول الضدان ، والثاني المثالن .

قال القرافي : وفائدة حصر المعلومات في هذه الأربع حتى لا يخرج منها شيء إلا ما توحده الله تعالى به وتفرد به فإنه ليس ضد الشيء ولا نقيضاً ولا مثلاً ولا خلافاً لتعذر الرفع ، وهذا حكم عام في ذاته وصفاته المقدسة .

واعلم أن هذا التقسيم حاصر على رأي أئمتنا جار على إنكار الأحوال ، ولا يرد عليه المتساويان والمتضايقان ، والعدم والملكة وغيرها ؛ لأن ذاك تقسيم الحكماء وفيه طول ، وهذا تقسيم مشايخ السنة .

( ص ) وأن أحد طرفي الممكن ليس أولى به .

( ش ) اختلف في أن أحد طرفي الممكن من الوجود والعدم ، هل يكون أولى به من الطرف الآخر ؟ فأنكره أكثر المحققين ، وقال الباقر : نعم . ثم اختلفوا ، فقيل : العدم أولى به لذاته ، وقيل : إن العدم أولى بالموجودات السيالة لذاتها ، وهو الزمان والحركة والصوت وعوارضها ، ومنهم من قال : إن الواقع من الطرفين أولى به ، وقيل : الوجود أولى عند وجود العلم دون الشرط ، والصحيح أن الوجود والعدم بالنسبة إلى ماهية الممكن على السوية<sup>(١)</sup> والدليل عليه : أنه لو كان أحد الطرفين أولى به فإذا تحقق سبب الطرف الآخر فإن لم تبق تلك الأولوية لا تكون تلك من ذاته ، وإن بقيت فإن لم يصر الطرف الآخر أولى به لم يكن السبب سبباً ، وإن

(١) قال سعد الدين في شرح المقاصد [٩٤/١] : الجمهور على أن وجود الممكن وعدمه بالنظر إلى ذاته على السواء ، لا أولوية لأحدهما عن الآخر ، وقيل : العدم أولى بالممكن جوهرًا كان أو عرضًا زائلاً أو باقياً . اهـ .

وقال الإمام في المحصل (ص ٥٢) الممكن لذاته لا يجوز أن يكون أحد طرفيه أولى من الآخر . اهـ .

وانظر : مطالع الأنظار (ص ٥٨) ، الترياق النافع [٢٦٢/٢] ، الغيث الهامع [٤١٨/٢] ، العطار [٥٠١/٢] ، البناني [٤٢٧/٢] .

صار فيكون كلاً<sup>(١)</sup> الطرفين أولى ، لكن الأولى بالذات والثانية بالغير ، وما بالذات أقوى ، فلو تحقق الطرف الآخر كان ما بالغير أقوى وحيث لا يكون السبب سبباً ، هذا خلف ، وقد قيل على هذا : إن أولوية الطرف الآخر ينتهي إلى الوجوب لكونه مع السبب دون أولوية الأول فيكون أقوى<sup>(٢)</sup> ، والغرض من هذه المسألة : إثبات العلم بالصانع وأنه يكفي في وجوده عدم أمر وجودي يقتضي عدمه .

( ص ) وأن الباقي محتاج إلى السبب وينبغي على أن علة احتياج الأثر إلى المؤثر الإمكان أو الحدوث أو هما جزأً علة أو الإمكان بشرط الحدوث وهي أقوال .

( ش ) اختلف في الممكن حالة بقاءه هل يحتاج إلى مؤثر كما يحتاج إليه في ابتداء وجوده ؟ لا بمعنى أن المبقي يعطيه حالة البقاء وجوداً آخر بل بمعنى أنه يدوم ذلك الوجود لدوام ذلك المؤثر الأول ، فالأكثر<sup>(٣)</sup> على الاحتياج خلافاً للفلاسفة ، والدليل عليه : أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان كما سنذكره ، والإمكان من لوازم الممكن وإلا لجاز انفكاكه عن الماهية الممكنة ، وجاز أن يصير الموصوف بالإمكان في الجملة واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته ، وأنه محال وإذا كان الإمكان للممكن ضرورياً لا ينفك ، لزم بالضرورة تحقق علة الحاجة إلى المؤثر حال البقاء فيلزم الحاجة إليه في تلك الحالة عملاً بالعلة .

احتجوا<sup>(٤)</sup> بأنه إن احتاج إليه في وجوده لزم تحصيل الحاصل أو لأمر جديد فمحال ، وأجيب بأن تأثير المؤثر في بقاء الوجود واستمرار الزمن الثاني ، البقاء المحوج إليه ، ولا يلزم تحصيل الحاصل ، قال بعضهم : ولقائل أن يقول ببقاء الوجود ، ولا شك أنه لم يكن حالة الاتحاد حاصلاً فالتأثير فيه تأثير في أمر لم

(١) في (ك) كلى .

(٢) انظر أدلة الجمهور بالتفصيل في : شرح المقاصد [٢/ ٩٤ ، ٩٥] .

(٣) حكاة الطوسي نصر الدين في تلخيص المحصل (ص ٥٤) عن الحكماء والمتأخرين من المتكلمين ، وهو اختيار الإمام الرازي في المحصل حيث قال : الممكن حال بقاءه لا يستغنى عن المؤثر ، وانظر : شرح المقاصد [١/ ٩١] وما بعدها ، [١/ ٣٠٠] ، الترياق النافع [٢/ ٢٦٢] ، الغيث الهامع [٢/ ٤١٨] ، مطالع الأنظار (ص ٥٩) ، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٤) أي الفلاسفة .

يتجدد وهو إبقاء الأثر، فيكون المراد بالتأثير تحصيلًا لهذا المعنى، ولو قيل: إن التأثير في وجود متجدد متصل بالوجود الأول، وهكذا لكان متجهًا إذ هو موجب الاستمرار واتحاد المعلول، وأما إذا فرضنا أن تأثير المؤثر في البقاء يلزم أن يكون الإمكان علة الاحتياج إلى البقاء وهو علة الاحتياج إلى التأثير هذا خلف.

قلت: وهذا هو المراد بمذهب الأصحاب كما سبق تحريره من كلام الإمام وغيره، وقوله وينبغي أي أن هذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو علة الحاجة إلى المؤثر وفيه أربعة مذاهب:

أحدها: أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان ولا مدخل للحدوث فيها وهو اختيار الإمام، ونقله عن أكثر الأصوليين<sup>(١)</sup> ونسبه صاحب الصحائف لجمهور المحققين، ووجهه: أنا إذا رفعنا الإمكان عن الوهم نفي الوجوب بالذات أو الامتناع بالذات، وكل منهما يحيل الحاجة إلى المؤثر فدل على أن علة الحاجة ليس غير الإمكان.

والثاني: أنها الحدوث، وهو الخروج من العدم إلى الوجود وهو قول باطل لما يلزم عنه مما سنذكره<sup>(٢)</sup>.

والثالث: مجموع الإمكان والحدوث فالعلة مركبة منهما.

والرابع: أن العلة الإمكان فقط والحدوث شرط والفرق بين الإمكان والحدوث: أن الإمكان عبارة عن كون الشيء في نفسه بحيث لا يمتنع وجوده ولا عدمه امتناعًا واجبًا ذاتيًا، والحدوث عبارة عن كون الوجود مسبقًا بالعدم، وممن ذكر البناء صاحب الصحائف<sup>(٣)</sup>.

(١) وحكاها السعد عن الفلاسفة وبعض المتكلمين.

انظر: المحصل وبذيله تلخيصه للظوسي (ص ٥٤)، شرح المقاصد [١/٩٣، ٩٤]، مطالع الأنظار (ص ٥٥، ٥٦).

(٢) وهو قول قدماء المتكلمين، ورده الإمام في المحصل، قال: لأن الحدوث كيفية في وجود الحادث فيكون متأخرًا عنه لكونه عبارة: عن مسبوقية الوجود بالعدم، والوجود متأخر عن تأثير المؤثر، فلو كانت العلة هي الحدوث لزم تأخير الشيء عن نفسه بمراتب. اهـ.

المحصل (ص ٥٤)، شرح المقاصد [١/٩٤]، مطالع الأنظار (ص ٥٦)، الترياق النافع [٢/٢٦٣]، العطار [٢/٥٠٣]، الغيث الهامع [٢/٤١٩]، غاية الوصول (ص ١٦٢).

(٣) انظر: الصحائف الإلهية (ص ٩٨)، شرح المقاصد [١/٩٤]، الغيث الهامع (ص ٤١٩).

**تنبهات - الأول :** الغرض من هذه المسألة أنه وقع للفلاسفة خلاف في تعلق المفعول بالفاعل ، وفي علة احتياج الفعل إلى الفاعل ، فالمبطلون منهم وقع أوهامهم : أن تعلق المفعول بالفاعل هي من الجهة التي يستمر بها المفعول مفعولا والفاعل فاعلا ، وهو كونه أوجد فعلا بعد ما لم يكن موجودا له ، ولهذا قالوا : إذا وجد الفعل من الفاعل لم يبق إلى الفاعل حاجة ، ومثلوا ذلك ببقاء البناء بعد البناء<sup>(١)</sup> وربما ارتكبوا أمرا شنيعا في فرضهم المحال ، وقالوا : لو جاز عدم الصانع تعالى الله عما يقول الظالمون لما ضر ذلك وجود العالم ، فإنه قد أخرج من عدم إلى الوجود وهذا كان احتياجه إليه ، وهؤلاء هم القائلون : بأن علة احتياج الفعل إلى الفاعل هي مجرد الحدوث ، وأما المحققون منهم ومن غيرهم (١٢٨/ك) فإنهم ذهبوا إلى تعلق المفعول بالفاعل من حيث كون الفاعل لذاته فاعلا والمفعول لذاته مفعولا ، وإذا كان التعلق بمقتضى ذات كل واحد منهما كان على الاتصال ببقاء ذاتيهما ، ولذلك ذهبوا إلى علة احتياج الفعل إلى الفاعل هي الإمكان ، فإن الفاعل إذا كان فعله لذاته لم يكن احتياج فعله في تحققه إلا إلى كون الشيء ممكنا في ذاته ، ولا خلاف بين المتكلمين أن الحوادث اقتضت تعلقا بالمحدث ، وإنما الخلاف بينهم في أن علة ذلك الاقتضاء ما هي .

**الثاني :** (٢) أن كثيرا من المتكلمين قالوا : إن العلم بوجود الصانع يحصل بطريقتين ، وهما طريق الجواز وطريق الحدوث ، فأوهم هذا الكلام أن ذينك الطريقتين معتبران عند جميع المتكلمين ، وليس الأمر كذلك ، بل الأمر فيه مبني على الخلاف السابق ، فمن يرى أن علة الحاجة إلى المؤثر هي الإمكان يقول بأن الطريق المؤدي إلى العلم بثبوت الصانع هي الحدوث<sup>(٣)</sup>؛ فظهر أنه لا يتأتى لجميع المتكلمين التمسك بكل واحد من هذين الطريقتين ، كما أوهمه كلام أكثر المصنفين في هذا الشأن ، وإنما ذلك على الخلاف السابق ، وقد نبه على ذلك شيخنا جمال الدين الإسنوي رحمه الله .

(١) والمعنى أن البناء لم يتبق له حاجة إلى المعمار (البناء) أي أن المعمار مؤثر بمعنى العلة والبناء أثر .

(٢) أي من التنبهات .

(٣) انظر : الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٤٩) ، اللع للأشعري (ص ٨٢) .



الثالث: (١) أنه ينبغي على هذا الأصل أيضا استصحاب الأصل، وهو بقاء ما كان على ما كان، فإن قلنا: الباقي لا يحتاج إلى مؤثر كان الاستصحاب حجة، وإن قلنا: يحتاج لم يكن (٢) حجة لجواز التغير لعدم المؤثر، ويشكل على المرجح هنا.

(ص) والمكان قيل: السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر المحوى، وقيل: بعد موجود ينفذ فيه الجسم، وقيل: بعد مفروض وهو الخلاء.

(ش) ذكر المصنف هنا من علم الحكمة البحث عن ثلاثة أشياء: المكان والخلاء والزمان أما المكان: فهو الشيء الذي يكون فيه الشيء ويفارقه بالحركة ولا يسعه معه غيره، وتتوارد المحركات عليه على سبيل البدل، فهذا القدر هو المعلوم بالضرورة (٣)، ثم اختلفوا في هذا الشيء هل يكون أمرا ينفذ فيه ذات الجسم ويسرى فيه أو لا يكون كذلك (٤)؟ بل يكون هذا السطح الباطن بين الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى، والأول هو القول بأن المكان هو البعد والفضاء، وهو مذهب أفلاطون (٥) وأكثر العقلاء، والثاني هو القول بأنه السطح الحاوي، هذا ما حكاه الإمام في المطالب وقال: ليس فيه إلا هذان القولان، إما الفضاء وإما السطح الحاوي فقط (٦)، وأما الآمدي وغيره وتابعهما المصنف فحكوا فيه أقوالا (٧).

أحدها: أنه السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم

(١) من التبيهات.

(٢) في (ك) يمكن.

(٣) انظر: شرح المقاصد [١٤٢/١]، الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ١٣٩).

(٤) في (ك) لذلك.

(٥) أفلاطون: فيلسوف يوناني من أثينا [٤٢٧ ق م - ٣٤٧ ق م] وكان من أسرة ثرية حيث مكنته من الاشتغال بالفلسفة وتعلم الرياضة والشعر، وتعلم على يد سقراط، وقام برحلات إلى الشرق والغرب، وتناول في دراسته للفلسفة بحث الطبيعة وما وراء الطبيعة والسياسة والأخلاق وغير ذلك له مصنفات كثيرة أغلبها محاورات كالقصص التمثيلية.

تاريخ الفلسفة اليونانية ص (٦٢)، تاريخ الحكماء (ص ١٧).

(٦) انظر: المطالب العالية [١١١/٥].

(٧) انظر: شرح المقاصد [١٤٢/١]، مطالع الأنظار (ص ٨٢)، شرح المواقيف [٤٧٨/١].

المحوي عليه كالسطح الباطن من الكون المماس للسطح الظاهر من الماء الذي فيه، وهذا القائل يقول : إنه عرض؛ لأن السطح عرض، قال الراغب : المكان عند أهل اللغة : الموضع الحاوي للشيء، وعند بعض المتكلمين أنه عرض، وهو اجتماع جسمين حاوي ومحوي وذلك أن يكون سطح الجسم الحاوي محيطاً بالمحوي، فالمكان عندهم هو المماسية بين هذين الجسمين، قال تعالى : ﴿مَكَانًا سَوِيًّا﴾<sup>(١)</sup> وهذا القول هو الذي جنح الغزالي في كتاب "مقاصد الفلاسفة" إلى تصويبه، وقال : إنه الذي استقر عليه رأي أرسطاطاليس، قال : وهو الذي رجع إليه الكل، وقال الإمام : قال به أرسطاطاليس وجمهور أتباعه كالفارابي وابن سينا، وقال الأمدى في "الأبكار" إنه الأشبه على أصول الفلاسفة، قال : وأما على اللائق بأصول أصحابنا بأن يكون الجواهر المجتمعة المختصة بالجواهر أو الجسم المحاط به، قال : وإن كنت لم أجد عنهم في ذلك نصاً<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني :** أنه الأبعاد التي بين غايات الجسم وإليه أشار بقوله : وقيل : بعد موجود .

**والثالث :** أنه بعد مفروض مقدر، وهو قول من أنكر وجود المكان من قدماء الفلاسفة وقد نسب منكر وجود المكان إلى حجة الضرورة .

**الرابع :** أن المكان هو الخلاء قال الإمام : القائلون بأن المكان هو الفضاء هم فريقان :

أحدهما : المتكلمون وهم يقولون : هذا الفضاء، وهذا الخلاء عدم محض ونفي صرف ليس له وجود البتة .

والثانية<sup>(٣)</sup> الفلاسفة، وهم يقولون : هذا الخلاء أبعاد موجودة قائمة بنفسها، وهي أمكنة الأجسام، وهو اختيار أفلاطون وغيره، ثم اختلفوا فقيل : لا امتناع في بقاء

(١) من الآية (٥٨) سورة طه .

(٢) راجع تخريج هذا القول في : مقاصد الفلاسفة (ص ١٦٦)، تهافت الفلاسفة (ص ٣٠٣)، المطالب العالية [١١٣/٥]، مطالع الأنظار (ص ٨١، ٨٢)، شرح المقاصد [١٤٣/١]، الغيث الهامع [٤١٩/٢]، الترياق النافع [٢٦٤/٢]، العطار [٥٠٣/٢]، البناني [٤٢٨/٢] .

(٣) في المطالب : الفرقة الثانية .

هذا الفضاء خاليا عن الأجسام، وقيل: إنه ممتنع انتهى<sup>(١)</sup>، وهذا الخلاف فائدته: معرفته، ولا يتحصل منه طائل والاشتغال بغيره أنفع، وقد رد على من أنكر المكان بأن العقل والحس متطابقان على أن الأجسام زائلة عن ناحية إلى ناحية غيرها والانفصال<sup>(٢)</sup> لا يكون عن لا شيء ولا إلى لا شيء، بل لا بد وأن يكون مستدعيا لما عنه الانتقال وإليه، وذلك هو المعنى بالمكان، فهو موجود ضروري الوجود، ولما كان ما ينتقل منه وإليه، منه ما يكون فيه الجسم ويكون محيطا به، ومنه ما يعتمد الجسم عليه ويستقر، لكن المعنى الأول هو المراد للطبايعيين وهو ما كان حاويا للمتمكن مساويا له، وعند حركته يفارقه، ولذلك يرسمونه بأنه السطح الباطن على ما سبق في التعريف الأول، هذا بالنسبة للعلم الطبيعي، وأما بالنسبة إلى اللغة فقال ابن جنى: المكان ما استقر فيه أو تصرف عليه؛ لأن التصرف هو الأخذ في جهات مختلفة كتصريف الرياح فكأنه قال: المكان ما وجد فيه سكون أو حركة، وقالوا: السكون هو الحصول في حيز أكثر من زمان واحد، والحركة انتقال من حيز إلى حيز فأفضى إلى الدور، وهو فعال من التمكّن فالميم فيه أصلية بإزاء السين في سحاب، ولا يجوز أن يكون مفعلا من الكون كالمقال من القول كما صار إليه الجوهري؛ لأنهم قالوا في جمعة أمكن وأمكنة وأماكن<sup>(٣)</sup> وأفعال وأفاعلة، إنما هي لجمع ما الفاء أوله، ولأنهم قالوا: تمكن ولو كان من الكون لقالوا: تكون كقول من القول فأما تمسكن وتدرع فقليل.

(ص) والخلاء جائز والمراد منه: كون الجسمين لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما.

(١) انظر نصه في: المطالب [٥/ ١١٢، ١١٣]، شرح المقاصد [١/ ١٤٣]، مطالع الأنظار (ص ٨٢، ٨٣)، الصحائف الإلهية (ص ١٤٠).

(٢) في (ك) من الانفصال.

(٣) الكون واحد الأكوان، والاستكانة: الخضوع، والمكانة: المنزلة، وفلان مكين عند فلان، أي بين المكانة، والمكان الموضع، قال تعالى: ﴿ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم﴾ آية (٦٧) سورة يس، ولما كثر لزوم الميم توهمت أصلية، فقليل: تمكن كما قالوا للمسكين تمسكن "كذا قاله الجوهري في الصحاح [٦/ ٢١٩٠، ٢١٩١]، وانظر لسان العرب [٦/ ٤٢٥٠] مادة مكن، غاية الوصول (ص ١٦٣).

ش : إنما وسط المصنف بذكره بين المكان والزمان (١٢٩/ك) لذهاب قوم إلى أن المكان هو الخلاء كما سبق وعرفه : بحصول جسمين لا يتلاقيان ولا يتوسط بينهما ما يلاقيهما ، وقد سبق خلاف في أنه عدم محض أو أبعاد أو امتدادات ، والأصح الثاني<sup>(١)</sup> والتفريع عليه وقد اختلف فيه أنه هل يجوز في داخل العالم وخارجه خلاء وهل للعالم مكان ؟ فجوزه أكثر أهل الحق وكثير من قدماء الفلاسفة ، وأثبتوه وراء سطح العالم وداخله أيضا ، وقال متأخروهم : ليس داخل العالم خلاء ، وأما خارجه فلا خلاء ولا ملاء .

واحتج النافون فقالوا الدليل على أنه ليس في داخله خلاء : أنه إذا كانت له<sup>(٢)</sup> منافس يخرج الهواء منها عند اعتماد الماء عليه ، فإن لم يكن لها منافس منع ما فيها من الهواء بكثرتة لبعده مسافته في جريان الماء ، ولأن الماء إذا صب في إناء مشبك الأعلى فإن الهواء يخرج إذ ذاك من الإناء ويزاحم الماء حتى تسمع لهما صوتا عند تزامهما ، وهو أمر معلوم بالمشاهدة والدليل على أنه ليس في خارجه خلاء : أن الخلاء تابع للملاء فإذا كان الملاء متناهيا كان الخلاء متناهيا .

والصحيح إثباته لأنه لا يمتنع في العقل فرض عوالم يوجد لها الله خارج هذا العالم ، ومعلوم أنه لا يوجد لها إلا في مكان وهو الخلاء ، إذا كان الخلاء عبارة عن : بعد يمكن أن يفرض فيه أبعاد ثلاثة قائمة ، لا في ملاء من شأنه أن يملك جسم ويخلو عنه ، وموضع الخلاف في أنه هل يسمى مكانا ؟ إنما هو في هذا النوع إذا تمكن فيه جسم ، ولا خلاف أن سطح الجسم الأسفل الذي يستقر عليه الشيء الثقيل يسمى مكانا ، وكذلك السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي ، فعلى هذين الوجهين ليس للعالم مكان ، وله مكان على الوجه الأول وهو الخلاء الذي يشغله وجود العالم .

فروع على القول بالخلاء ذكرها الإمام في المطالب .

(١) المطالب العالية [١١١/٥] ، مطالع الأنظار (ص ٨٢) ، شرح المقاصد [١٤٤/١] ، تهافت الفلاسفة (ص ٣٠٣) ، الصحائف الإلهية (ص ١٣٦) ، الترياق النافع [٢٦٤/٢] ، شرح المواضع [٤٨٩/١] ، العطار [٥٠٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٢) في (ك) لها .

**الأول :** اتفق جمهور القدماء على أن الخلاء لا يقبل العدم البتة ، وخالفهم المحققون لأن هذه الأبعاد ممكن الوجود ، وكل ممكن قابل للعدم<sup>(١)</sup> .

**الثاني :** اتفقوا على أن حصوله خارج العالم غير متناه ، وزعم أرسطاطاليس وأصحابه : أنه محال فإن القول بوجود أبعاد متناهية غير<sup>(٢)</sup> محال .

**الثالث :** القائلون بحدوث العالم لا بد أن يقرروا بأن هذا الفضاء قبل حدوث العالم كان فضاء متشابها ، أعني أنه كان جانب منه فوق وجانب منه تحته ؛ لأن الفوقية والتحتية لا يعقل حصولها إلا عند حصول جسم آخر ، فإذا لم يوجد شيء من الأجسام البتة امتنع اختلاف آخر هذا الخلاء بالفوقية والتحتية بل كان خلاء متشابه الأحوال بالكلية .

**الرابع :** أن القصد من هذه المباحث : أن إله العالم يتمتع أن يكون مختصا بشيء من الممكنة<sup>(٣)</sup> .

( ص ) والزمان قيل : جوهر ليس بجسم ولا جسماني ، وقيل : فلك معدل النهار ، وقيل : عرض ، فقيل حركة معدل النهار ، وقيل مقدار الحركة والمختار أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام .

( ش ) اختلف أيضا في الزمان هل هو معدوم أو موجود<sup>(٤)</sup> بتقدير وجوده هل وجوده في الأعيان أو الأذهان ، فقيل جوهر قائم بنفسه مستقل بذاته غني عن وجود الحركة ولواحقها ، ثم إنه ليس بجسم لأنه كل ما كان جسما فإنه يكون قريبا من جسم وبعيدا عن آخر ، وبديهية العقل شاهدة بأن نسبة جميع الزمان إلى جميع

(١) انظر المطالب العالية [١٧٩/٥] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من المطالب [١٨١/٥] .

(٣) انظر : هذه الفروع وغيرها بالتفصيل في المطالب العالية [١٧٩/٥ - ١٨٣] .

(٤) قال الإمام في المطالب [٩/٥] للناس في الزمان قولان ، الأول قول من أنكر وجوده ( وحكاه السعد عن المتكلمين ) ، والثاني قول من أثبت وجوده ، ( وحكاه السعد عن الفلاسفة ) وحكى البيضاوي القولين ، مطالع الأنظار (ص ٨٧) ، شرح المقاصد [١٣٧/١] ، الترياق النافع [٢/٢٦٤] ، الغيث الهامع [٤٢٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) ، العطار [٥٠٦/٢] ، حاشية البناني [٢/٤٢٩] ، شرح المواقف [١/٤٧٢ ، ٤٧٤] .

الأشياء على السوية وعند هذا ينعقد قياس من الشكل الثاني<sup>(١)</sup> وهو أن كل ما كان زمانا فإن نسبته إلى جميع الأجسام بالقرب والبعد على السواء، ولا شيء مما يكون جسما كذلك ينتج فلا شيء من الزمان بجسم، فثبت أنه جوهر مغاير للجسم وهذا القول اختاره الإمام في المطالب العالية ونصره<sup>(٢)</sup>، وقول المصنف ولا جسماني أي ليس بجسم، ولا حال في الجسم، وقال آخرون عرض، ثم اختلفوا فمنهم من قال: نسبة الموجود لم يزل ولا يزال إلى ما ليس بأزلي ويزول، وقيل: مفارقة موجود لموجود، وقيل حركة الفلك وقيل "مقدار الحركة الفلكية من جهة التقدم والتأخر، قال الإمام في المطالب: وهو قول أرسطاليس وارتضاه المعترفون من أتباعه كالفارابي وابن سينا. قال: وقيل: عبارة عن نفس حركة الفلك الأعظم وقال أبو البركات البغدادي<sup>(٣)</sup>: مقدار امتداد الوجود. انتهى<sup>(٤)</sup>. والمختار عند المنصف

(١) الشكل عند المنطقيين: هو هيئة نسبة الحد الأوسط إلى الحدين الآخرين، أي الأصغر والأكبر كنسبة المتغير إلى العالم والحادث في قولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث والقياس ما تركب من قضيتين، أي من جملتين، وذلك كقولك: العالم متغير، وكل متغير حادث وهذا يستلزم قولاً آخر وهو: أن العالم حادث، ويقال للقضيتين المذكورتين مقدمتا القياس وللقول اللازم نتيجة، وللمكرر في المقدمتين كلفظ (متغير) حد وسط لتوسطه وجمعه بين الطرفين ولتركيب المقدمتين أربع صور يقال لها أشكالاً وذلك بحسب الحد الأوسط، فإن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول، وإذا كان محمولاً في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني، وإذا كان موضوعاً في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث، وإذا كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع. انظر ذلك بالتفصيل في حاشية البيجوري على السلم (ص ٦٢)، شرح المواقف [٤٧٤/١]، المنطق الواضح (ص ٧١، ٨١)، دائرة المعارف للبستاني [٥٢٥/١٠]، العطار [٢/٥٠٧، ٥٠٨].

(٢) انظر: المطالب العالية [٥١/٥].

(٣) هو: أبو البركات هبة الله بن ملكان البغدادي طبيب فيلسوف [٤٥٤ - ٥٤٧ هـ] له تصانيف كثيرة منها: المعترف في المنطق وكتاب النفس.

انظر: تاريخ حكماء الإسلام (ص ١٥٢)، معجم المؤلفين [٤٢/٣]، كشف الظنون [٢/١٧٣١].

(٤) قال الإمام في المطالب [٥٧/٥] وأما قول أبي البركات إن الزمان عبارة عن مقدار الوجود، فهذا كلام مبهم مجمل اهـ.

وانظر: شرح المواقف [٤٧٢/١]، شرح المقاصد [١٤١/١]، مطالع الأنظار (ص ٨٠، ٨١).

هنا : أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم لإزالة للإيهام ، وإليه مال الآمدي<sup>(١)</sup> في « الأبهكار » قال : ولا بعد في قول القائل كل الزمان هو مما يقدره المقدر ويفرضه الفارض من مقارنة موجود لموجود ثم قال : وهو ما يعبر عنه بقولهم : كان كذا وقت طلوع الشمس ، أنه قارن وجوده لطلوعها ، ثم مال<sup>(٢)</sup> المصنف آخره في غير هذا الكتاب إلى أنه عرض ، وأنه مقدر فإن لم يكن حركة لم يكن زمان في الوجود ، وإن لم تحس النفس بالحركة لم تحس بالزمان كما كان في حق أصحاب الكهف ، وإليه يرشده كلام الغزالي في « المقاصد » قال : وكل من نام صحوة وانتبه صحوة فلا يحس<sup>(٣)</sup> بانقضاء زمان إلا أن يحس في نفسه بتغيير علم بالعادة ، وأن ذلك لا يكون إلا في زمان ، وهذا بالنسبة لاصطلاح الحكماء ، وأما اللغة فقال أبو علي الفارسي :<sup>(٤)</sup> الزمان المدة التي هي الليل والنهار ، لا يجوز أن يكون عدد حركات فيكون مختلفا لأنه قد تكون حركة أسرع من حركة أخرى ، ولا زمان أسرع من زمان ولا أبطأ ، قال : وليس بين الزمان والدهر فرق إلا أن الدهر أزمانه كثيرة ، وقال ابن جنبي : الزمان مرور الليل والنهار<sup>(٥)</sup> ورد بأن الليل والنهار زمن مخصوص فقد عرف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفته ، ويلزم أن لا يكون أزمانا لأن مرورها صفة قائمة بها ، والصفة غير الموصوف ، وقيل بل هو : عبارة عن الليالي والأيام ، قال أبو ذؤيب :<sup>(٦)</sup>

(١) قوله : وإليه مال الآمدي يوهم أن ابن السبكي (المصنف) سابق على الآمدي وليس كذلك فإن الآمدي توفي سنة (٦٣١ هـ) وابن السبكي متوفى سنة (٧٧١ هـ) .

(٢) في (ك) قال .

(٣) في (ك) وانتبه صحوة الثاني فلا يحسن .

(٤) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي الأصل [٢٨٨ - ٣٧٠ هـ] نحوي صرفي ، أحد الأئمة في علم العربية والقراءات ، تجول في كثير من البلدان ، وبرع في علم النحو وانفرد به وقصده الناس من الأقطار من آثاره : الإيضاح في النحو ، والتذكرة في علوم العربية ، التكملة في الصرف .

انظر : معجم الأدباء [٢٣٢/٧] ، النجوم الزاهرة [١٥١/٤] ، معجم المؤلفين [٢٠٠/٣] ، الأعلام [١٧٩/٢] .

(٥) انظر : لسان العرب [١٨٦٧/٦] مادة (زمن) مختار الصحاح (ص ٢٩٧) .

(٦) هو خويلد بن خالد بن محرث أبو ذؤيب الهذلي ، من بني هذيل بن مدركة من مضر شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، سكن المدينة واشترك في الغزو والفتوح ، توفي نحو سنة ٢٧ هـ .

هل الدهر إلا ليلة أو نهارها وإلا طلوع الشمس ثم خيارها<sup>(١)</sup>  
وقيل الزمان مقدار حركة الفلك الأعظم، وقال المعري<sup>(٢)</sup> في "رسالة الغفران":  
قولهم الزمان حركة الفلك لفظ لا حقيقة له، وفي كلام سيبويه ما يدل على أنه مضي  
الليل والنهار، وقد حددته بأنه أقل جزء منه (١٣٠/ك) يشتمل على جميع  
الموجودات<sup>(٣)</sup> وهو في ذلك<sup>(٤)</sup> ضد المكان لأن أقل جزء منه لا يشتمل على  
شيء<sup>(٥)</sup>.

(ص) ويمتدح تداخل الأجسام .

ش: اتفق جميع العقلاء على امتناع تداخل الجواهر، ووجود جوهر تحت جوهر  
آخر، خلافا للنظام فإنه ذهب إلى اللون والطعم والرائحة، كل منها جسم لطيف فإذا  
تداخلت هذه الأجسام اللطيفة حصل من مجموعها جسم كثيف<sup>(٦)</sup> وقال ابن أبي

انظر: الأعلام [٣٢٥/٢]، معجم المؤلفين [١٣١/٤]، الشعر والشعراء (ص ٢٥٢)، كشف  
الظنون [٧٧١/١].

(١) انظر: شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد بن الحسين السكري، شعر أبي ذؤيب [١٧/١] ط / مكتبة  
دار العروبة .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد التنوخي المعري [٣٦٣ - ٤٤٩ هـ] أبو العلاء شاعر  
حكيم أديب لفوي نحوي، ولد ومات في معرة النعمان الواقعة وسط سوريا، وهو من بيت علم  
كبير في بلده، لما توفي وقف على قبره (٨٤) شاعرا يرثونه من آثاره الكثيرة: لزوم ما لا يلزم،  
سقط الزند وغيرها .

انظر: معجم المؤلفين [٢٩٠/١]، تاريخ بغداد [٢٤٠/٤]، البداية والنهاية [٧٢/١٢]، شذرات  
الذهب [٢٨٠/٣].

(٣) في الرسالة المدركات .

(٤) قوله: وهو في ذلك ساقط من (ك) وأثبتته من الرسالة لاستقامة المعنى .

(٥) انظر نصه في: رسالة الغفران للمعري (ص ٤٢٦) ط / دار المعارف .

(٦) قال إمام الحرمين في الشامل (ص ٦٣): وهذا الذي قاله قريب من جحد الضرورات فإننا لو جوزنا  
تقدير جملة بحيث وجود جملة لم تكن جملة واحدة أولى من جمل، ويلزم على فرض وجود ذلك  
تجويز وجود جملة أجزاء العالم في جزء خردلة وهذا لا ينتهي إليه عاقل اه، وانظر: المحصل للرازي  
(ص ٩٤)، شرح المواقف [٣١٥/٢].



جمرة<sup>(١)</sup> في حديث : «إرسال الله الملك إلى الرحم لينفخ فيه الروح»<sup>(٢)</sup> وهذا يرد على من قال إن الجوهر لا يدخل في جوهر، لأن الملك جوهر ويدخل في الرحم ليصور، والرحم جوهر ولا يشعر صاحبه به<sup>(٣)</sup>.

( ص ) وخلو الجوهر عن جميع الأعراض .

( ش ) ذهب أهل الحق إلى أن الجواهر يستحيل خلوها عن كل جنس من الأعراض، وعن جميع أصداده، وإن كان له ضد واحد لم يخل الجوهر عن أحد الضدين، فإن قدر عرض لا ضد له لم يخل الجوهر عن قبول واحد من جنسه، وذهب بعض الفلاسفة إلى خلو الجوهر عن جميع الأعراض والصور، وقالوا بقدمها وحدوث الصور والأعراض ابتداء، ومنع معتزلة البصرة خلوها عن الألوان، وجوزوه فيما عداها، وقال الكعبي وشيعته<sup>(٤)</sup> من البغداديين يجوز الخلو عن الألوان ويمتنع غير<sup>(٥)</sup> الألوان<sup>(٦)</sup> قال ابن القشيري وغيره وسلم الكل استحالة خلو الجواهر عن الأعراض بعد تنزل الجواهر لها وقيامها بها وهذه المسألة من مقدمات حدوث العالم .

( ص ) والجوهر غير مركب من الأعراض .

(١) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي (أبو محمد) محدث مقرئ توفي سنة (٦٩٩هـ) من آثاره : مختصر الجامع الصحيح للبخاري وشرحه بهجة النفوس في سفرين . نيل الابتهاج (ص ١٤٠) ، معجم المؤلفين [٤٠/٦] .

(٢) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .  
انظر : مسند أحمد [١/٣٨٢ ، ٤٣٠] ، مسند الحميدي [١/٦٩] ، رقم (١٢٦) ط / عالم الكتب، صحيح البخاري مع فتح الباري، الحديث الأول في (ك) القدر [١١/٤٧٧] رقم (٦٥٩٤)، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ... إلخ [٤/٢٠٣٦] رقم (٢٦٤٣) .

(٣) انظر : بهجة النفوس شرح مختصر البخاري [١/١٧٠] ط / بولاق ، وانظر : الفيت الهامع [٢/٤٢٣] ، الترياق النافع [٢/٢٦٥] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

(٤) في (ك) وشعبه .

(٥) في (ك) عن .

(٦) انظر نصه في : الشامل لإمام الحرمين (ص ٩٨) ، شرح المواقف [٢/٣١٦] ، الترياق النافع [٢/٢٦٦] ، الفيت الهامع [٢/٤٢٣] ، العطار [٢/٥١٠] ، البناني [٢/٤٢٩] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

( ش ) أي خلافا للنظام والنجار حيث قالوا : الجواهر أعراض مجتمعة<sup>(١)</sup> ، وبنوا قولهم هذا على أن الجواهر ليست مشتركة في تمام الماهية ولا متماثلة في حقيقة الجوهرية بل هي أجناس مختلفة لأن الجواهر أعراض مجتمعة ، والأعراض مختلفة ، والجواهر أعراض فلا تكون حينئذ متماثلة .

وحجة الجمهور : أن الجوهر لو تتركب من الأعراض لما قام بها ، لكن الأعراض قائمة بالجواهر ، أما الأولى فلأنه لو قامت الأعراض بالجواهر لكانت قائمة بالعرض وهو محال ، وأما الثانية فللاتفاق على أن الجوهر يصح اتصافه بالحياة والعلم والقدرة وغير ذلك من الأعراض .

#### ( ص ) والأبعاد متناهية .

( ش ) أبعاد الأجسام متناهية<sup>(٢)</sup> يعني بالنهاية حد الشيء وهو الطرف الذي إذا تحرك إليه متحرك وقف عنده ، بحيث لا يجد بعده شيئا آخر مما له ذلك الطرف ، مثل النقطة للخط ، وإذا علم تفسير النهاية بهذا كان أن لا نهاية عبارة عما لا يفرض فيه حد إلا وبعده حد آخر ، وكذلك أبدا لا يقف عند شيء وهو حد ، والذي عليه أهل الحق أن كل بعد فهو متناه ، خلافا لبعض الأوائل في إثباتهم أبعادا لا نهاية لها ، ومنهم من أثبت أقساما لا نهاية ، وهم الهند قال صاحب الصحائف : والحق أن القول بأبعاد غير متناهية باطل سواء كانت مادية أو مجردة وذلك لأنه لو وجدت أبعاد غير متناهية

(١) قال الإمام في الشامل (ص ٩٩) : الجوهر عند أهل الحق موجود متحيز غير أعراضه القائمة به ، وذهب النظام والنجار إلى أن الجواهر أعراض مجتمعة وإلى ذلك مال بعض الفلاسفة اهـ . وقال العضد : ليس الجسم مجموع أعراض مجتمعة خلافا للنظام والنجار من المعتزلة فإنهما ذهبا إلى أن الجواهر أعراض مجتمعة وهذا باطل اهـ .

شرح المواقف [١٩٩/٢] ، وانظر الترياق النافع [٢٦٦/٢] ، الفيث الهامع [٤٢٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) ، العطار [٥١٠/٢] ، البناني [٤٢٩/٢] .

(٢) قال العضد : الأبعاد الموجودة متناهية من جميع الجهات سواء كانت تلك الأبعاد في ملاء كالأبعاد المقارنة للمادة الجسمية ، أو خلاء كالأبعاد المجردة عنها إن جاء الخلاء ، والمراد : أن تناهي الأبعاد لا يتوقف على امتناع الإخلاء خلافا للهند فإنهم ذهبوا إلى أنها غير متناهية اهـ .

شرح المواقف [٣١٧/٢] ، المطالب العالية [١٦٩/٦] ، الشامل (ص ٤٩) ، الفيث الهامع [٢/٤٢٤] ، الترياق النافع [٢٦٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

لاستحالة وجود الحركة للمستديرة والثاني باطل فكذا المتقدم<sup>(١)</sup> .

( ص ) والمعلول قال الأكثر يقارن علته زمانا ، والمختار وفاقا للشيخ الإمام يعقبها مطلقا وثالثها إن كانت وضعية لا عقلية ، أما الترتيب رتبة فوفاق .

( ش ) اتفقوا على أن العلة تتقدم المعلول بالرتبة ، واختلفوا هل تسبقه في الزمان أو تقارنه على مذاهب :

أحدها : أنها تقارنه وإن كان بينهما ترتب عقلي فهو في التسمية بل هو كحركة الخاتم فإنه مع حركة اليد وإن كان معلولا وقال الرافعي في كتاب الطلاق إنه الذي ارتضاه إمام الحرمين ونسبه للمحققين وعبر عنه في « الروضة » بالصحيح<sup>(٢)</sup> ، وأجاب إمام الحرمين والرافعي عن قول القائل : إن جئتنى أكرمك بأن الإكرام فعل منشأ ولا يتصور إنشاؤه إلا متأخرا عن المجيء فلزم الترتيب ضرورة ، وأما وقوع الطلاق فإنه حكم شرعي لا يفتقر إلى زمان محسوس ، فسبيله سبيل العلة مع المعلول<sup>(٣)</sup> .

والثاني : أنها تسبقه واختاره الشيخ السبكي<sup>(٤)</sup> ، وللرافعي إليه ميل ظاهر ، قال إمام الحرمين في « النهاية » : وسواء هذا الحكم في المذهب يدل له ، فإنه لو قال لغير المدخول بها إذا طلقك فأنت طالق ثم قال : أنت طالق ، طلقت هذه فقط ولم تطلق الطلقة المعلقة ، لأنها بانة بالطلقة الموقعة فلم يلحقها ما بعدها ، ولو كانت معه لوقع طلقتان لقوله<sup>(٥)</sup> أنت طالق طلقتين ، وأيضا لو قال لغانم : مهما أعتقتك فسالم حر ، ثم

(١) انظر : الصحائف الإلهية (ص ١٥٨) .

(٢) قال النووي في الروضة [١٢٩/٨] : الطلقة المعلقة بصفة هل تقع مع الصفة مقترنة بها أم تقع مترتبة على الصفة ؟ وجهان أصحهما والمرضي عند الإمام وقول المحققين أنها معها ؛ لأن الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقاربان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها اهـ .

(٣) قال العزدي في شرح المواقيف [١/٤٠٠ ، ٤٠١] : العلة المؤثرة يجب أن تكون موجودة مع المعلول أي في زمان وجوده ، وإلا جاز أن يوجد المعلول في زمان ولم توجد العلة في ذلك الزمان ، فجاز افتراقهما فيكون عند وجود العلة لا معلول وعند وجود المعلول لا علة اهـ .

وانظر : الكافية لإمام الحرمين ص ١٥ ، الاقتصاد في الاعتقاد ص ٨٨ ، المطالب العالية [١/١٣٠] ، غاية الوصول ص ١٦٣ ، الفيت الهامع [٢/٤٢٤] ، الترياق [٢/٢٦٦] ، العطار [٢/٥١١] ، البناني [٢/٤٢٩] .

(٤) أي والد المصنف .

(٥) في (ك) كقوله .

أعتق غانما في المرض، والثالث لا يفني بهما لم يعتق سالم شيء، بخلاف ما لو أعتقهما جميعاً فإنه يقرع بينهما، وأجاب الغزالي عن هذا فقال وإنما لم يقع قبل الدخول طلقتان؛ لأن مقتضاه وقع مع أول حال البينونة، وكذلك<sup>(١)</sup> لو قال: أنت طالق طلقة لم يقع إلا واحدة على أدق الوجهين، بخلاف أنت طالق طلقتين؛ لأن البينونة معلول لمجموع الطلقتين، وقوله طلقتين كالتفسير لقوله طالق، وكذا لا يعتق سالم لأن عتقه معلول عتق غانم، وربما خرجت القرعة على سالم فيعتق دون غانم، فثبت المعلول دون العلة: قال وهذا كلام دقيق عقلي ربما يقصر نظر الفقيه عنه انتهى<sup>(٢)</sup>.

**والثالث:** أن العلة العقلية تقارن معلولها لكونها مؤثرة بذاتها، والوضعية تسبق المعلول والشرعية من الوضعية وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم»<sup>(٣)</sup> في كتاب الطلاق، وللخلاف فوائد كثيرة مذكورة في الفروع في الطلاق والكفارة وغيرها، وقال الشيخ عز الدين في «القواعد»: الأسباب القولية التي يستقل بها المتكلم كالطلاق والعتاق، الأصح أن أحكامها تقترن بأخر جزء منها فتقترن الحرية بالراء من قوله: أنت حر، والطلاق بالقاف من قوله: أنت طالق، وهذا اختيار الأشعري والحدائق من أصحاب الشافعي، وهو مطرد في جميع الألفاظ كالأمر والنهي، فإذا قال: أقعد كان أمراً مع الدال من قوله<sup>(٤)</sup> أقعد، وإذا قال لا تقعد كان ناهياً<sup>(٥)</sup> مع الدال من قوله لا تقعد، وكذا الأقارير والشهادات وأحكام الحكام، وقال بعض

(١) في (ك) ولذلك.

(٢) انظر الوجيز للغزالي [٦٥/٢] مطبعة الآداب سنة ١٣١٧ هـ.

(٣) في (ك) الإمام وهو خطأ.

إذا قال لامرأته: أنت طالق غداً فإذا طلع الفجر من ذلك اليوم فهي طالق، وكذلك إن قال لها: أنت طالق في غرة شهر كذا، فإذا رأى غرته، فإن أصابها وهو لا يعلم أن الفجر طلع يوم أوقع عليها الطلاق أو لا يعلم أن الهلال رؤي ثم علم أن الفجر طلع قبل إصابته إياها وقع الطلاق ولها عليه مهر مثلها بإصابته إياها إن كان قد أوقع الطلاق عليها ثلاثاً. الأم للشافعي باب ما جاء في الطلاق إلى وقت من الزمان [١٦٦/٥].

(٤) في الأصول قول، وأثبتته من القواعد.

(٥) في القواعد نهياً.

الشافعية<sup>(١)</sup> : لا تقترن هذه الأحكام بشيء من هذه الألفاظ ، بل تقع عقبها من غير تخلل زمان قال : ويدل على الاقتران إن سمع حرفا من آخر حروف الكلمة فإنه يحكم على مطلقها بموجبها عند آخر حرف من حروفها<sup>(٢)</sup> .

( ص ) واللذة حصرها الإمام والشيخ الإمام في المعارف .

( ش ) ذهب الإمام (١٣١/ك) فخر الدين الرازي إلى أن اللذة منحصرة في العلوم والمعارف العقلية ، فإنها خالصة شريفة غير متناهية باقية على الآباد ، وأما اللذات الحسية منحصرة منقضية مشوبة بأكدار مظلمة طبيعية ، والحاصل منها دفع الآلام ، فلذة الأكل والشرب لدفع ألم الجوع والعطش ، ولذلك قال الحسن : الإنسان صريع جوع وقتيل عطش ، وهكذا الجماع واللبس وغيرهما من اللذات الجسمانية والخيالية ، وصنف في ذلك رسالة سماها "تحقير اللذات الجسمانية"<sup>(٣)</sup> وقال : إن اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاثة : فأدونها اللذات الحسية ، وهي قضاء الشهوتين ويشارك فيها الآدمي غيره من الحيوانات ، وأوسطها اللذات الخيالية وهي الحاصلة من الاستعلاء والرياسة لدفع ألم القهر والغلبة ، وهي أشدهما التصاقا بالعقل إذ لم ينالوا رتبة الأولياء ، ولذلك قال بعضهم : آخر ما يخرج من رءوس الصديقين حب الرياسة ، وأعلاها اللذات العقلية وهي الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها وهي اللذة على الحقيقة وهذا أخذه من كلام الغزالي ، قال الغزالي : والعقلية هي أقلها وجودا وأشرفها ؛ أما

(١) في القواعد : بعض أصحاب الشافعي .

(٢) انظر نصه في القواعد لابن عبد السلام [٩٨،٩٧/٢] .

(٣) لم أقف على هذه الرسالة وتقسيم اللذات إلى أدنى وأوسط وأعلى حكاه ابن العراقي في الفيت [٢/٤٢٦] ، وابن شهاب في الترياق [٢٦٧/٢] عن الإمام الرازي ، وقالوا : نقل المصنف : عن والده ، والإمام الرازي حصر اللذة في المعارف ، وعبارة الإمام تدل على أنها لم تحصر وإنما جعلها أعلاها ، فإنه قال : اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاث ... إلى آخر ما نقله الزركشي هنا . وانظر : المطالب العالية [٢/١١٢ ، ٢٩٧/٧] ، النفس والروح وشرح قواهما للرازي (ص ٨٨) طبع ضمن مجموعة تصوف ، مقالات الأشعري [١/٣١٤] ، المعالم (ص ٣٦) ، شرح المواقف [٢/١٢٠ ، ١٢١] ، مطالع الأنظار (ص ٩٨ ، ٩٩) ، غاية الوصول (ص ١٦٣) ، لقطه المجلان (ص ١٨) .

قلتها فلأن الحكمة لا يستلذ بها إلا الحكيم وقصور الرضيع عن إدراك لذة العسل والطيور السمان والحلاوة لا يدل على أنها ليست بلذيذة ، واستطابته للبن لا يدل على أنه أطيب الأشياء ، والناس كلهم إلا النادر مقيدون في صبا الجهل غير بالغين في رتبة العلوم ، فلذلك لا يستلذون :

ومن يك ذا فم مُرّ مريض يجد مرا به الماء الزلالاً<sup>(١)</sup>

وأما شروطها : فلأنها لازمة لا تزول ودائمة لاتمل وثمرتها في الدار الآخرة ، والقادر على الشريف إذا رضي بالخسيس الفاني كان مصابا في عقله مجزوما بشقاوته أقل أمر فيه أن الفضائل لا سيما العلم والعمل لا يحتاجان إلى أعوان وحفظه بخلاف ، المال ، فإن العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والعلم يزيد بالإنفاق والمال ينقص به والعلم نافع في كل حال والمال تارة يجذب إلى الرذيلة ، ولذلك ذمه الله في القرآن في مواضع وإن سمي خيرا في مواضع<sup>(٢)</sup> وذكر الشيخ عز الدين في القواعد قريبا منه فقال : هذا مختص بدار المحنة<sup>(٣)</sup> وأما دار الكرامة وهي الجنة فإن اللذة تحصل فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها لأن الأمل واللذة عرضان متلازمان في هذه الدار بحكم العادة المطردة وتلك الدار قد خرفت فيها العادة كما خرفت في المخاط والبصاق والبول والغائط والتفاخر والتحاسد ومساوىء الأخلاق، وكذلك تخرق العادة في وجدان لذاتها من غير ألم سابق أو مقارن فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولا ظمآن ، ولذة الطعام من غير جوع ولا نصب ، قال : وكذلك خرفت العادة في العقوبات فإن أقل عقوبات الآخرة لا يبقى معه في هذه الدار حياة ، وأما في تلك الدار فإن أحدهم لتأنيه

(١) هذا البيت للمتنبى قاله في قصيده يمدح فيها بدر بن عمار . انظر : شرح ديوان المتنبى لعبد الرحمن البرقوقي [٣/٣٤٤] ط دار الكتاب العربي بيروت .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٢/٤٢٦] ، الترياق النافع [٢/٢٦٧] .

(٣) والاشتهاء كله مفسد لما فيه من الآلام فلا تحصل لذة شهوة إلا بتألم الطبع بتلك الشهوة فإن كانت مؤدية إلى مفسدة عاجلة وأجلة يعقبها ما يبني عليها من المفسدات العظام ورب شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا وعذابا ويلا فإن قيل : إذا كانت الشهوة ألما ومرارة فالجنة إذن دار الآلام والمرارات ؛ لأن فيها ما تشتهي الأنفس ؟ قلت : ألم الشهوة مختص بدار المحنة ... إلخ القواعد لابن عبد السلام [٨/١] .

أسباب الموت من كل مكان وما هو بميت .

( ص ) وقال ابن زكريا هي : الخلاص من الألم ، وقيل : إدراك الملائم ،  
والحق أن الإدراك من ملزومها .

( ش ) ذهب محمد بن زكريا<sup>(١)</sup> إلى<sup>(٢)</sup> أن اللذة أمر عدمي ، وهو الخلاص  
من<sup>(٣)</sup> الألم ، وزيفه الإمام بما إذا وقع البصر على صورة حسنة<sup>(٤)</sup> فإنه يلتذ  
بإبصارها مع أنه لم يكن له شعور بتلك الصورة قبل ذلك حتى يجعل<sup>(٥)</sup> تلك اللذة  
خلاصًا عن ألم الشوق إليها ، ولذلك قد يحصل للإنسان لذة عظيمة بالعثور على  
كنز مال فجاءة<sup>(٦)</sup> وأجيب عنه : بأننا لا نسلم أنها ما كان يحصل ألم الاشتياق إلى  
النظر ، ولذلك يقل الالتذاذ بها مع كثرة الصحبة<sup>(٧)</sup> ، وقال ابن سينا في بعض كتبه  
: اللذة إدراك الملائم والألم إدراك المنافي ، قال الصفي الهندي : وهو لا يخلو  
عن شائبة الدور لأن إرداك أحدها يتوقف معرفته على إدراك الآخر ، وهذا فيه نظر :  
إذ قد يدرك المنافي من لم يدرك أحدها ويعرفه وكذا بالعكس ، وقال ابن سينا في  
الشفاء إدراك الملائم من حيث هو ملائم ، والملائم هو الكمال الخاص للشيء<sup>(٨)</sup>

(١) هو محمد بن زكريا الرازي الطبيب أبو بكر [٢٥١ - ٣١١ هـ] حكيم كيمائي فيلسوف من  
الأئمة في صناعة الطب ، ولد بالري ونشأ بها ، وسافر إلى بغداد واشتغل بالعلوم العقلية والأدبية أما  
صناعة الطب فتعلمها وقد كبر ، يعرف في العالم الغربي برايس من آثاره : الحاوي في صناعة  
الطب ، الطب الروحي .

انظر : شذرات الذهب [٢٦٣/٢] ، تاريخ الحكماء (ص ٢٧١) ، النجوم الزاهرة [٢٠٩/٣] ، البداية  
والنهاية [١٤٩/١١] ، معجم المؤلفين [٦/١٠] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث الهامع [٤٢٦/٢] .

(٣) في (ك) : عن .

(٤) في (ك) حسنا وانظر نصه في الغيث الهامع .

(٥) في (ك) : تجعل حتى تلك اللذت .

(٦) انظر : شرح المواقف [١٢١/٢] ، الغيث الهامع [٤٢٦/ ٢] ، الترياق النافع [٢٦٧/٢] .

(٧) في (ك) : مع كثرة الصحبة وقال الصحبة .

(٨) انظر : الشفاء (الإلهيات) [٣٦٩/٢] ط / الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، مطالع الأنظار (ص

ورد بأننا نجد من أنفسنا حالة مخصوصة، ونعلم أننا ندرك ملائمتها ولا نعلم أن تلك الحالة هي نفس الإدراك أو<sup>(١)</sup> غيره، والمختار أن اللذة والألم لا يحدان لكونهما من الأمور الوجدانية، فلا يحتاج في حصولهما إلى نظر وفكر، وقال في «المحصول» في باب القياس عند الكلام في المناسب: إنه الصواب<sup>(٢)</sup>، وجرى عليه البيضاوي في الطوابع<sup>(٣)</sup>، وعلى التحديد فمرادهم الإدراك بحادث فإن الكيفيات المستقرة لا يلتذ بها لاستقرارها وعدم تحددتها، إذ لا يبقى للنفس بها شعور، بل تذهل عنها في أكثر الأوقات، واللذة إنما هي بحصول وشعور، فالحصول بعد ما لم يكن كالمريض إذا حصل الصحة دفعة وجد بذلك أعظم اللذة لتجددها بعد الزوال، وما قال المصنف: إنه الحق أخذه من «الصحائف» للسمرقندي فقال: بل الحق أن الإدراك ليس هو نفس اللذة بل ملزومها<sup>(٤)</sup>.

(ص) ويقابلها الألم .

(ش) : أي فيكون على القول الأول أمر وجودي وهو الوقوع في الألم، وعلى الثاني إدراك غير الملائم، وفيه ما سبق، وقال الإمام في «المطالب»: اختلف في أن الألم هل هو نفس إدراك المنافي أو حالة زائدة وكذلك<sup>(٥)</sup> النفرة والشهوة هل هما نفس الإرادة والكراهة أو جنسان مغايران لهما<sup>(٦)</sup>؟

(ص) : وما تصوره العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن؛ لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضي شيئاً .

(١) ساقطة من الأصل وأثبتها لاستقامة المعنى .

(٢) وعبارة المحصول [٣١٩/٢] : والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها ، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه ، واللذة : قيل في حدها : إنها إدراك الملائم ، والألم : إدراك المنافي ، والصواب عندي أنه لا يجوز تحديدهما ، لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبينهما وبين غيرهما وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو أظهر منه . اهـ .

(٣) انظر : مطالع الأنظار على طوابع الأنوار (ص ٩٨ ، ٩٩) .

(٤) انظر : الصحائف الإلهية (ص ١٢٨) ، الغيث الهامع [٤٢٦/٢] ، العطار [٥١٣/٢] .

(٥) في (ك) ولذلك .

(٦) انظره في المطالب العالية [١٩/٣] .



( ش ) : هذا التقسيم قدمه صاحب « المصباح »<sup>(١)</sup> والصحائف وغيرهما والمصنف أخره لأهمية السابق، وحاصله أن ما تصوره العقل فهو بالنسبة إلى الخارج إما واجب أو ممتنع أو ممكن؛ لأن ذاته إن اقتضت وجوده في الخارج فهو الواجب، وإلا فإن اقتضت عدمه فهو الممتنع، وإن لم تقتض شيئاً فهو الممكن، وكل واحد من هذه الثلاثة لا ينقلب إلى الآخر<sup>(٢)</sup> لأن مقتضى (١٣٢) / ك الذات لازم لها، وفي رفعها للذات، فلا يصير الواجب لذاته ممكناً ولا الممكن واجباً، ولا كل واحد منها ممتنعاً، ولا الممتنع شيئاً منها، وبعضهم جعل القسمه ثنائية وأن الإمكان في المشهور يطلق على مقابلة الامتناع، فكل ما ليس بممتنع يسمونه ممكناً، وكل شيء إما ممتنع أو ممكن، وعلى هذا الاصطلاح فالواجب مندرج في الممكن لأنه ليس بممتنع، لكن المحققين لما أطلقوا اسم الممكن على ما ليس بممتنع ولا واجب جعلوا القسمه ثلاثية وهذا الممكن أخص من الممكن في المشهور لاستلزامه إياه من غير عكس، وأورد بعض الناس عليه شكاً وهو: أن الواجب لذاته إن كان ممكناً وكل ممكن هو ممكن أن لا يكون، فالواجب لذاته يمكن أن لا يكون هذا خلف، وإن لم يكن ممكناً وكل ما ليس بممكن فهو ممتنع، فالواجب لذاته ممتنع هذا خلف.

والجواب: أن الواجب لذاته ممكن بالمعنى الأعم، ولا يلزم من صدق كونه ممتنعاً بالمعنى الأعم أن لا يكون، وإنما يلزم ذلك أن لو كان ممكناً بالمعنى الأخص، وليس الواجب لذاته ممكناً بالمعنى الأخص ولا يلزم من نفى كونه

(١) مصباح الأرواح في علم انكلام للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، رتبته على مقدمة وثلاثة كتب، وقد شرحه القاضي عبيد الله بن محمد التبريزي المعروف بالعبري المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ولم أف على أحدهما انظر: كشف الظنون [٢/١٧٠٤، ١٧٠٥].

(٢) وقد جمع بعضهم ذلك في قوله:

أقسام حكم العقل لا محاله هي الوجوب ثم الاستحالة

ثم الجواز ثالث الأقسام فانهم منحت لذة الإفهام

وانظر: شرح المقاصد [١/٨٤، ٨٥]، الغيث الهامع [٢/٤٢٧]، الترياق النافع [٢/٢٦٨]، العطار [٢/٥١٣]، الباني [٢/٤٣٠].

ممكناً بالمعنى الأخص كونه ممتنعاً ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان غير ممكن بالمعنى الأعم ، أورد عليه أيضاً أن الممكن إن كان موجوداً امتنع عدمه لاستحالة اجتماع الوجود والعدم ، وإن كان معدوماً امتنع وجوده لما ذكرنا ، فلا إمكان ، وأيضاً إن خص سبب وجوده وجب وجوده ، وإلا امتنع وجوده .

وأجيب : بأن الممكن هو الذي بالنظر إلى ماهيته من حيث هي لا يجب وجوده ولا عدمه .

( ص ) خاتمة :

( ش ) هذه الخاتمة في علم التصوف ، وختم به ليكون الدعاء إلى تطهير القلب<sup>(١)</sup> خاتمة أمره ، وتابع في ذلك « صاحب الشامل الصغير »<sup>(٢)</sup> فإنه جعل ذلك في آخره ، ومنه استمد المصنف وزاد عليه .

( ص ) : أول الواجبات المعرفة وقال الأستاذ : النظر المؤدى إليها ، والقاضي : أول النظر ، وابن فورك وإمام الحرمين : القصد إلى النظر .

( ش ) اختلف في أول ما يجب على المكلف على بضعة عشر قولاً : أحدها قول الأشعري : العلم بالله ورسوله ودينه<sup>(٣)</sup> ،

(١) قوله : (ليكون الدعاء إلى تطهير القلب) فهم منه أن التصوف : هو تطهير القلب ، وقال الإمام الغزالي : إنه تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه ، وعرفه الدرديري بأنه : علم يعرف به صلاح القلب وسائر الجوارح ، وقال الجنيد : هو أن تكون مع الله تعالى بلا علاقة .

انظر : تعريفه بالتفصيل في : الرسالة القشيرية (ص ١٦٥) ، التعرف لمذهب التصوف الكلاباذي (ص ٩) وما بعدها ، معارج القدس في مدارج معرفة النفس للغزالي (ص ١١٤) ط/ الجندي ضمن مجموعة تصوف ، الصلة بين التصوف والتشيع للدكتور مصطفى الشبيبي ط/ دار المعارف (ص ٣٣٩) ، البيجوري على الجوهرة (ص ١٢٤) ، المطار [٥١٣/٢] ، الترياق [٢٦٨/٢] .

(٢) الشامل الصغير : هو الشامل في بحر الكامل لمحمد بن أحمد بن جعفر الطبرسي نسبة إلى طبرس [مدينة بين نيسابور وأصبهان] أبو الفضل محدث حافظ ، له كتاب آخر يسمى (بستان العارفين) في التصوف والأخلاق ، توفي سنة ٤٨٢ هـ ، وأما الشامل الكبير فهو لإمام الحرمين وكلاهما في علم الكلام أي الصغير والكبير .

انظر : معجم المؤلفين [٢٤٧/٨] ، تذكرة الحفاظ [٣٦٣/٣] ، معجم البلدان [٢٨/٦] ، كشف الظنون [١٠٢٣/٢] ، الأعلام [٣١٥/٥] ، شذرات الذهب [٣٦٧/٣] .

(٣) وحكاه المعتمد في شرح المواقيف [١٢٣/١] عن الأكثر .

لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَلْيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾<sup>(٢)</sup> قال ابن السمعان<sup>(٣)</sup>: وهو قول عامة أهل الحديث وسلوكوا طريق السلف، ونهوا عن ملاسة الكلام، وزعموا أنه محدث ومخترع بعد انصرام زمن الصحابة والتابعين، وأنكروا قول أهل الكلام: أول واجب النظر، ولو قال الكافر: أمهلوني لأنظر وأبحث فإنه لا يمهل ولا ينظر، ولكن يقال له: أسلم في الحال وإلا أنت معروض على السيف قال: ولا أعلم في هذا خلافاً بين الفقهاء، وقد نص عليه ابن سريج<sup>(٤)</sup>.

والثاني قول الأستاذ<sup>(٥)</sup>: النظر المؤدي إلى العلم به، إذ لا يتوصل إليه إلا بالنظر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي القرآن غير آية<sup>(٦)</sup> في وجوب النظر<sup>(٧)</sup> والتنبيه على الآيات والعلامات.

والثالث: قول القاضي: إنه معرفة الأوائل<sup>(٨)</sup> والمقدمات التي لا يتم النظر إلا

بها.

وانظر: الإرشاد للجويني (ص ٢٥)، المحصل (ص ٢٨)، شرح المقاصد (٣٦/١)، البيجوري على الجوهرة (ص ٢٣)، تلخيص المحصل للطوسي (ص ٢٨)، شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩)، الترياق النافع [٢٦٨/٢]، الغيث الهامع [٤٢٧/٢]، غاية الوصول (ص ١٦٤).

(١) من الآية (١٩) سورة محمد.

(٢) من الآية (٥٢) سورة إبراهيم.

(٣) هكذا في (ك) وفي الغيث الهامع (٤٢٨) ابن التلمساني.

(٤) انظره في الغيث الهامع [٤٢٨/٢].

(٥) أي الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وعزاه البيجوري في حاشيته (ص ٢٣) للأشعري، وقال العضد في شرح المواقف [١٢٣/١]: إنه مذهب جمهور المعتزلة والأستاذ. اهـ، واختاره عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩).

قلت: وهو اختيار الإمام الشافعي في الفقه الأكبر (ص ١١) حيث قال: أول الواجبات على المكلف النظر والاستدلال إلى معرفة الله تعالى. اهـ.

(٦) في (ك) (غير ما آبه) وفي الغيث الهامع (وفي القرآن آيات في وجوب النظر).

(٧) النظر: هو فكر القلب والتأمل في حال المنظور فيه طلباً لمعرفة، وبه يتوصل إلى معرفة ما غاب عن الحس والضرورة، الفقه الأكبر للشافعي (ص ١١، ١٢).

(٨) أي المقدمة الأولى نحو قولك: العالم حادث، وكل حادث لا بد له من محدث فمجموع=

والرابع : قول ابن فورك وإمام الحرمين : القصد إلى النظر ، إذ لا يحصل النظر من العالم إلا بالقصد إليه<sup>(١)</sup> .

الخامس : قول أبي هاشم : الشك<sup>(٢)</sup> ، ونقل عن ابن فورك لامتناع النظر من العالم فإن الحاصل لا يتعلق به طلب ، ولا يمتنع من الشاك والظان فإنه متردد بين معتقدين فيجب النظر لتحصيل اليقين ، وردده القاضي أبو بكر بأنه لا يمتنع في العقل الهجوم على النظر من غير سبق تردد .

والسادس : الإقرار بالله ورسوله .

والسابع : النطق بالشهادتين .

والثامن : قبول الإسلام والعزم على العمل ثم النظر بعد القبول ليعلم به صحة المقبول .

والتاسع : اعتقاد وجوب التعليل والعاشر : التقليد .

والحادي عشر : أن النظر لا يجب إلا عند الشك فيما يجب اعتقاده فيلزم البحث عنه والنظر فيه إلى أن يعتقد ، قال الشيخ عز الدين في القواعد : وهو الأصح<sup>(٣)</sup> وذكر الإمام في « المحصل » وغيره أن الخلاف لفظي يرجع إلى أنه هل المراد الواجب لعينه أو لغيره ؟ فمن أراد الأول قال : إنه المعرفة ، ومن أراد الواجب بالقصد الثاني قال : إنه النظر أو القصد إلى النظر<sup>(٤)</sup> قلت : بل هو معنى

= المقدمتين هو النظر ، والمقدمة الأولى هي أول النظر . انظر : البيجوري على الجوهرة (ص ٢٣) .

(١) قوله : إلا بالقصد إليه بياض في (ك) وأثبتته من الغيث الهامع .

(٢) وهو قول طائفة من المعتزلة وغيرهم ورد بأن الشك مطلوب زوراله لأن وجوده في شيء من العقائد كفر . قلت : لعلمهم أرادوا ترديد الفكر فيؤول إلى النظر ، شرح المقاصد [٣٦/١] ، البيجوري (ص ٢٣) .

(٣) أول واجب يجب بعد النظر ، معرفة الله ومعرفة صفاته ، وهي شرط في جميع عباداته وطاعته . اهـ .

هذا ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد [١٩٧/١] ويفهم منه أن النظر واجب أولاً ومعرفة الله وصفاته ثانياً ، وأما التعبير الذي عراه إليه الزركشي هنا فلم أفهم عليه بنصه .

(٤) انظر : المحصل (ص ٢٨) ، وهو اختيار عضد الدين في شرح المواقف [١٢٤/١] .

تظهر فائدته في التعصية بترك النظر على من أوجبه دون من لم<sup>(١)</sup> يوجبه هذا إذا<sup>(٢)</sup> فسرنا المعرفة بموافقة المعتقد، وإن لم يكن عن دليل، وقال الآمدي: المعرفة الواجبة تنقسم إلى ما حصولها عن معرفة الدليل جملة لا من حيث القدرة على تقريره ونفي المعارض عنه، وإلى معرفة الدليل مع التقرير، فقيل: هي بالأول واجبة على الأعيان، وبالثاني على الكفاية، وقيل: على الأعيان في الثاني أيضًا لكن لو ترك النظر فصاحبه مؤمن عاص، وسهل الغزالي في بعض مؤلفاته النظر فقال هو طويل عند من لا يعرف وجيز عند العارف به، فإنك إذا عرفت أنك محدث فالمحدث لا يستغني عن المحدث، فقد حصل لك البرهان على الإيمان بالله فما أقرب هاتين المعرفة<sup>(٣)</sup>، أعني أنك محدث وأن المحدث لا يحدث.

**تنبيهات - الأول:**<sup>(٤)</sup> ما نقلنا أولاً عن الشيخ هو المشهور، وفي «المقنع» للأستاذ أبي منصور حكاية الثاني عن أكثر الأصحاب، قال: وهو ظاهر مذهب شيخنا<sup>(٥)</sup> واستدل عليه بأن قال: العبادات متعلقة بالنية، والنية لا بد فيها من قصد المعبود، والقصد لا يصح إلا بالمعرفة، والمعرفة لا تصح إلا بالنظر فثبت أنه أول واجب، قال: وذهب بعض القدماء من أصحابنا إلى أنه المعرفة المقصودة، والنظر يقع تبعاً والتابع لا يعد في نفسه، قال: ومن قال: إنه القصد للنظر فهو قياس ما تعلق به شيخنا، فإن القصد يقع أولاً فإذا أعد النظر أولاً لوقوعه قبل المعرفة لزم أن يعد القصد أولاً لوقوعه قبل النظر، قال: وحكى شيخنا عن بعض أصحابنا أنه أول واجب: الإقرار بالله ورسوله، فقيل: أراد بعض المتكلمين لأمر يختص به من أصحابه، ويحتمل أنه أراد بعض أصحابنا، وأنه يجب عليه ذلك على الفور، فإن أصحابنا يوجبون الفور، ويخالفون المعتزلة في القول بمهلة النظر، ولهذا سأل شيخنا نفسه عن وراء الصين<sup>(٦)</sup> ورأى الاختلاف ماذا يلزمه قال: فيه جوابان:

(١) في (ك) لو، وأثبتته من الغيث الهامع.

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى.

(٣) انظر: نصه في الغيث الهامع (ص ٤٢٨).

(٤) في (ك) الأولى.

(٥) وقد عزاه إليه البيجوري في حاشيته على الجوهرة (ص ٢٣) كما سبق.

(٦) يقصد الشيخ البلاد التي لم يصلها الإسلام.

أحدهما : يلزمه النظر. وليعلم الحق / (١٣٣ك) فيتبعه .

والثاني : يلزمه اتباع الحق وقبول الإسلام .

الثاني<sup>(١)</sup> : علم منه أن لا طريق إلى المعرفة إلا بالنظر والاستدلال وهو باتفاق ، وحكى الإمام في المطالب عن الصوفية أن طريق معرفته الرياضة وتصفية الباطن<sup>(٢)</sup> ، وهو المراد بالإلهام الذي ذكره المصنف في باب الاستدلال .

الثالث<sup>(٣)</sup> : قيل : إن هذه المسألة أصل<sup>(٤)</sup> للمسألة السابقة أول العقيدة في التقليد في أصول الدين ، فإننا إذا أوجبنا المعرفة امتنع التقليد .

قلت : إن أريد بالمعرفة الجملة فلا شك أنها في فطرة كل أحد فإن معرفة الله الظاهرة مذكورة في النفوس ، فإن كل عاقل يعلم أنه مفعول لفاعل ، ومعرفته المكتسبة هي التي دعت الأنبياء إليها وهي معرفة ما يجب له وما يستحيل عليه فدعوا كلهم إلى قول لا إله إلا الله وهي على ثلاثة أضرب لا يدركه إلا نبي أو صديق وذلك معرفته بالنور الإلهي من حيث لا يعتريه شك بوجه ، كما قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ﴾<sup>(٥)</sup> وضرب يدرك بغلبة الظن الذي يفسره أهل اللغة باليقين كما قال تعالى : ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﴾<sup>(٦)</sup> وضرب يدرك بالتقليد المحض كما قال تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾<sup>(٧)</sup> فالأول يجري مجرى إدراك الشيء من قرب ولهذا قال في وصفهم : ﴿ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾<sup>(٨)</sup> والثاني يجري مجرى إدراكه من بعد ، وقد تعرض فيه شبهة لكنها تزول بأدنى تأمل كما قال تعالى : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من

(١) أي من التنبهات .

(٢) انظر المطالب العالية [٨٩/٢] .

(٣) أي من التنبهات .

(٤) في (ك) أصله .

(٥) من الآية (١٥) سورة الحجرات .

(٦) من الآية (٤٦) سورة البقرة .

(٧) من الآية (١٠٦) سورة يوسف .

(٨) من الآية (٣٧) سورة (ق) .

الشیطان تذکروا فإذا هم مبصرون ﴿١﴾ والثالث : یجری مجری برؤية الشيء من وراء ستر كثیف فلا ینفک من شبہات کما أخبر سبحانه وتعالی عن هذه حاله بقوله : ﴿إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستیقنین﴾ (٢) وسبق عند قول المصنف : لیست حقیقة معلومة کما ینبغی (٣) استحضارها هنا .

(ص) : وذو النفس الأیة یربأ بها عن سفساف الأمور ویجنح إلى معالیها .

(ش) : لأن الأول ینکره الله والثانی یحبه فروی البیهقی فی « شعب الإیمان » من طرق عن سهل بن سعد (٤) قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « إن الله تعالی یحب معالی (٥) الأمور ویکره سفسافها » (٦) قال ابن الأثیر : السفساف : الأمر الحقیق والرئی من کل شيء ، وهو ضد المعالی (٧) وأصله ما یطیر (٨) من غبار الدقیق إذا نخل ، والتراب إذا انتثر (٩) وقوله : یربأ هو بالهمز آخره أي یرفعها قال الجوهري : وقولهم إني لأربأ بك عن هذا الأمر أي أرفعك عنه (١٠) قلت : ومنه قول بعضهم :

(١) من الآیة (٢٠١) سورة الأعراف .

(٢) من الآیة (٣٢) سورة الجاثیة .

(٣) فی (ك) کما ما ینبغی .

(٤) هو : سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الأنصاري أبو العباس ويقال : أبو يحيى ، صحابي من مشاهيرهم فی أهل المدينة ، له فی كتب الحدیث ١٨٨ حديثاً توفي سنة ٩١ هـ وقيل : غیر ذلك .

انظر : تهذیب التهذیب [٢٥٢/٤] ، الإصابة (ت ٣٥٢٦) ، التقريب (ص ٢٠٧) رقم (٢٦٥٨) .

(٥) فی الأصل معانی .

(٦) الحدیث رواه الحاكم فی المستدرک (ك) الإیمان [٤٨/١] ، والطبرانی فی المعجم الكبير [٣/١٤٢] رقم (٢٨٩٤) ، وأبو نعیم فی الحلیة [٣/٢٥٥] ، [١٣٣/٨] ، والشهاب فی مسنده [٢/١٥٠] رقم (١٠٧٦ ، ١٠٧٧) ، والهیثمی فی مجمع الزوائد [١٨٨/٨] (ب) مكارم الأخلاق والنفوس عن ظلم ، وابن عدي فی الكامل [٨٧٩/٣] ، والأنيبي فی الصحیحة [١٢٨/٤] رقم (٦٢٧) .

(٧) فی (ك) معانی ، وأثبتته من النهاية .

(٨) فی (ك) ما یظهر .

(٩) هكذا فی (ك) وفي النهاية " أثير " ، وانظر نصه فی النهاية لابن الأثير [١٧٩/٢] .

(١٠) انظر : الصحاح للجوهري [٥٢/١] مادة (ربأ) .

قد هيئوك لأمر لو فطنت له فارباً بنفسك أن ترعى مع الهمل<sup>(١)</sup>

والمعالي والسفساف كلمتان جامعتان لمدرجي السعادة والشقاوة، والغرض أن من نظر إلى الدنيا بعين الحقيقة وأنها لو كانت كلها مباحة لألهته عما خلق له، وهي لأجله، وهو العبادة<sup>(٢)</sup> انكف عن دنى الطريق، وتخلق بالحقائق فإن أبي النفس لا يرضى أن يكون أدنى، وهو يقدر على أن يكون أعلى ولا يميل إلى العوج، وقد هدى إلى الطريق المعلى، فإن سبب المرض المانع من معرفة الله تعالى الإقبال على الشهوات، والحرص على الدنيا، ولهذا قال الشافعي: لو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد<sup>(٣)</sup>، وقال يحيى بن معاذ: <sup>(٤)</sup> لو كانت الدنيا تبراً تفنى والآخرة خزفاً تبقى لكان ينبغي للمعامل إيثار الخزف الباقي على التبر الفاني، فكيف والدنيا خزف فإن الآخرة تبر باق ومما يرغب في الزهد فيها<sup>(٥)</sup> خسة شركائها وقلة وفائها، وكثرة بلائها، وتحقق فنائها ومن أعظمها الغفلة عن الله، وما أحسن قول بعضهم لولده: يا بني لا تغبطن أهل الدنيا على دنياهم، فوالله ما نالوها رخصة والله ما نالوها حتى فقدوا الله، وكان شيخنا العارف ولي الدين<sup>(٦)</sup> قدس الله روحه يقول: وجود الدنيا يضر بالقلب بالخاصية حتى في الفهم والذكاء، وحسن الاعتداد لإدراك الحقائق من الهدى ودين الحق، ولقد وجدت من ذلك آثارا

(١) لم أقف على قائله .

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ آية (٥٦) سورة الذاريات .

(٣) انظر: الغيث الهامع [٤٣٠/٢] .

(٤) هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي الواعظ الزاهد أبو زكريا من أهل الرأي، لم يكن له نظير في وقته، له كلام جيد ومواعظ مشهورة منها: الناس ثلاثة: رجل شغله معاده عن معاشه فتلك درجة الصالحين، ورجل شغله معاشه لمعاده فتلك درجة الفاترين، ورجل شغله معاشه عن معاده فتلك درجة الهالكين، ومنها: لا تستبطن الإجابة وقد سددت طريقها بالذنوب، توفي رضي الله عنه سنة ٢٥٨ هـ .

انظر أقواله بالتفصيل في حلية الأولياء [١٠/٥١ - ٧٠]، الرسالة القشيرية [١١٩/١]، سير أعلام النبلاء [١٥/١٣]، تاريخ بغداد [٢٠٨/١٤]، طبقات الصوفية (ص ١٠٧ - ١١٤) .

(٥) أي في الدنيا .

(٦) لم أقف على أحد من شيوخ الزركشي يلقب بولي الدين، ولم أجد أحدا ممن تناولوه (أعني الزركشي) بالدراسة تعرضوا له .



عجبية في إقبال القلب وإدباره، ورأيت أكابر أهل علم قلوبهم متعلقة بالدنيا تصير عقولهم من البلادة كعقول النساء والصبيان، فالحذر الحذر من فضول الدنيا، والقناعة باليسير ففيه راحة القلب، وسلامة الدين والدنيا.

تنبيه: قد يستخرج من تصدير المصنف بإيجاب المعرفة وخلاتق النفس إلى ما قاله بعض المحققين: إن علم التصوف يلتفت إلى أصلين النظر في التوحيد والاعتبار في الموجودات، ومن ذلك النفس والحكم عليها، وعلى جسدها ظاهرا وباطنا وعلى ما يقوم به وبهما، والعلم بالتخيير من صفاتها وما هي في ذاتها، فمن ثم علم قدره وعلم فخره، وهو مستمد من نور البصيرة التي هي مبدأ السعادة عند أهل الإرادة، التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾<sup>(١)</sup> والمراد بالظاهر علم الشريعة أصلاً وفرعاً وأحكامها، ثم معرفة النفس وآفاتنا وعللها وتهذيبها وتعذيب جماحها<sup>(٢)</sup> برياضتها وتصفية سرائرها<sup>(٣)</sup>.

(ص) ومن عرف ربه تصور تبعيده<sup>(٤)</sup> وتقريبه فخاف ورجى فأصغى إلى الأمر والنهي فارتكب واجتنب، فأحبه مولاه، فكان سمعه وبصره ويده التي يبطش بها<sup>(٥)</sup> واتخذها ولياً إن سأله أعطاه، وإن استعاذ به أعاده.

(ش) العارف عندهم من عرف الحق بأسمائه وصفاته ثم صدق الله في جميع معاملاته ثم تنقى عن أخلاقه المذمومة وآفاته، ثم طال بالباب وقوفه ودام بالقلب عكوفه، فحظي من الله بجميع آماله، وصدق الله في جميع أحواله وانقطع عنه هو حسن نفسه ولم يصغ بقلبه إلى خاطر يدعو إلى غيره، فعند ذلك يسمى عارفاً ويسمى حاله تفريدا، قال الشيخ عز الدين في القواعد: الطريق في

(١) من الآية (٤٠) سورة النور.

(٢) في (ك) جماحها.

(٣) حكم الصوفي أن يكون الصبر حليته والرضى مطيته والتوكل شأنه، والله عز وجل وحده حسبه، يستعمل جوارحه في الطاعات وقطع الشهوات والزهد في الدنيا، والتورع عن جميع حظوظ النفس.

كذا قاله الغزالي في روضة الطالبين وعمدة السالكين (ص ٢٥) ط/دار النهضة الحديثة.

(٤) في (ك) تبعده وأثبتته من مجموع المتون.

(٥) ساقطة من (ك) وأثبتتها من مجموع المتون (ص ١١٨).

إصلاح القلوب التي تصلح الأجساد بصلاحها وتفسد بفسادها ، تطهيرها من كل ما يباعد عن الله وتحليلها بكل ما يقرب إلى الله (١٣٤/ك) ويؤلف لديه من الأحوال والأقوال والأعمال وحسن الآمال ولزوم الإقبال عليه والإصغاء إليه ، والمثول بين يديه في وقت من الأوقات وحال من الأحوال على حسب الإمكان من غير أداء إلى السامة والملل<sup>(١)</sup> قال : ومعرفة ذلك هي الملقبة - بعلم الحقيقة وليست خارجة عن الشريعة بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم والنيات وغير ذلك<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عبد المعطي في شرح منازل السائرين<sup>(٣)</sup> وكان من أصحاب الأحوال والمعارف الحقيقية عن القوم غلبة الأحوال والجد في الطلب كما قال حارثة<sup>(٤)</sup> "وكأني" الحديث<sup>(٥)</sup> فسأله عليه السلام عن حقيقة الأمر

(١) في (ك) الملل .

(٢) انظر : القواعد لابن عبد السلام [١/١٩٧ ، ١٩٨] بتصرف .

(٣) منازل السائرين لشيخ الإسلام عبد الله بن محمد بن علي بن إسماعيل الأنصاري الهروي الصوفي الحنبلي أبو إسماعيل أصولي مفسر محدث حافظ مؤرخ متكلم من ذرية أبي أيوب الأنصاري [٣٩٦ هـ - ٤٨١ هـ] من آثاره : تفسير القرآن ، تذكرة الحفاظ [٣/٣٥٤] ، معجم المؤلفين [٦/١٣٣] ، شذرات الذهب [٣/٣٦٥] ، وقد شرحه جماعة منهم ، الشيخ كمال الدين عبد الرزاق الكاشي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ومنهم شمس الدين الطوسي المتوفى سنة ٨٩١ هـ ومنهم : محمود بن محمد الدركريني المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، ومنهم ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، وغيرهم ولم أجد من بين هذه الشروح شرحاً لابن عبد المعطي . كشف الظنون [٢/١٨٢٨] ، مقدمة مدارك السالكين لابن قيم الجوزية [١/٨٢٧] .

(٤) هو الصحابي الحارث بن مالك الأنصاري ، وقيل حارثة الأنصاري ، روى حديثه : ابن حجر في الإصابة وابن الأثير في أسد الغابة وعبد الرزاق في المصنف انظر : الإصابة [١/٣٠٣] (ت ١٤٧٥) ، أسد الغابة [١/٤١٤] رقم (٩٥٧) ، حلية الأولياء [١/٢٤٢] ، مصنف عبد الرزاق [١١/١٢٩] ، ومصنف ابن أبي شيبة [١١/٤٣] رقم (١٠٤٧٤) ، إتحاف السادة المتقين [٩/٣٢٧] .

(٥) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حارثة يوماً فقال : «كيف أصبحت يا حارثة ؟» قال : أصبحت مؤمناً بالله حقاً ، قال : «انظر ما تقول ، فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟» قال : عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت لذلك ليلي ، وأظلمات نهاري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاوون فيها وكأني أنظر إلى أهل النار يتصايحون فقال : «يا حارثة عرفت فالزم » ، وفي رواية : «عبدًا نور الإيمان قلبه » انظر المراجع السابقة .

فأجابه بغلبة الأحوال فرضي بذلك منه وبه قطع لحارثة ومن حذى حذوه رؤية فعل نفسه وإرشاد إلى فضل الله ومنتته عليه ، وإذا كانت الدنيا حجاجا على الآخرة فمن انخرق له حجاب الدنيا بالعزوف عنها اطلع على الآخرة ، والوقوف على الكون حجاب يحجب العبد عن الله فمن أراد المشاهدة فعليه بالعزوف عن الوقوف معها وقال صاحب منازل السائرين اتفق علماء هذه الطريقة على أن النهايات لا تصح إلا بتصحيح البدايات ومن إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف ، ورعاية الحرمة والشفقة على العالم يبذل النصيحة ، وكف المؤنة ومجانبة كل صاحب يفسد وكل سبب يفتن القلب . انتهى .<sup>(١)</sup> وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري : لا شيء أعظم على العبد من الذكر ، وهو أن يعتاد مناجاة الحق اعتياد أهل العباد مخاطبة بعضهم لبعض ، ثم يرتقي من ذلك فيخاطبه الرب وإلى هذا أشار بقوله صلى الله عليه وسلم : « لقد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي منهم فعمر » إذا علمت هذا اطلعت على تقريب الله وتبعيده ، والمراد بالقرب هنا : المعنوي ، وهو معاملته معاملة القرب إليه بالطاعة والتعظيم ، وإليه ذهب ابن عبد السلام في كتاب " مقاصد الصلاة " وقد يراد تقرب العبد من ربه قربه منه بالصفة فيتصرف بما يمكنه الاتصاف به من صفات الرب سبحانه وتعالى فقد روي : « تخلقوا بأخلاق الله »<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح : « إن لله تسعا وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة » وقال أهل المعرفة : أسماء الله تعالى كلها لأن يتخلق بها العبد إلا واحد ، فإنه للتعلم لا للتخلق ، وهو الله سبحانه وتعالى ، قال الغزالي في " المقصد الأسنى " : « وبهذا التخلق والاتصاف يكون العبد ربانيًا أي قريبًا من الرب ولقرب العبد

(١) انظر : نصه في منازل السائرين مع مدارك السالكين [٣٠٢/١] .

(٢) الحديث أورده الغزالي في المقصد الأسنى (ص ١٤٤) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين [٥/١٧٧] . وأخرجه الهيثمي وابن حجر والذهبي وابن الجوزي وغيرهم بمعناه عن عثمان بن عفان : « إن لله مائة خلق وسبعة عشر خلقًا ، فمن أتى الله بخلق منها واحد دخل الجنة » وفي رواية : « مائة خلق ، وستة عشر خلقًا من أتاه بخلق منها دخل الجنة » .

انظر : مجمع الزوائد [٣٦/١] ، المطالب العالية لابن حجر [٣٨٩/٢] رقم (٢٥٤٤) ، العلل المتناهية لابن الجوزي [٤٥١/٢] رقم (١٥٥٧) ط / دار نشر الكتب الإسلامية ، ميزان الاعتدال للذهبي [٦٧٣/٢] رقم (٥٢٨٨) ط / عيسى الحلبي ، إتحاف السادة المتقين [٢٩٢/٩] .

(٣) في (ك) المقاصد الأسنى والصواب ما أثبتته ، وانظره (ص ٣٣) .

من ربه معنيان آخران :

أحدهما : قربه بالعلم والقدرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾<sup>(١)</sup> .

والثاني : قربه بالوجود والإحسان والفضل والامتنان كما قال تعالى : ﴿ ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون ﴾<sup>(٢)</sup> جعلنا الله منهم ، وقول المصنف : فخاف ورجى هما ثمرة المراقبة ، وهي ثمرة التقريب والتباعد فإن الله تعالى جعل لكل معرفة حالاً تنشأ عنها ، فمن عرف نعم الله كان حاله الخوف ومن عرف سعة رحمته كان حاله الرجاء ، وفي كلامه إشارة إلى الجمع بين المقابلين ، فلا يقنط ولا يتكل كما قال تعالى : ﴿ يرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾<sup>(٣)</sup> ولهذا لما ذكر مسلم في صحيحه أحاديث<sup>(٤)</sup> في سعة رحمة الله أتبعها لحديث : « دخول المرأة في هرة »<sup>(٥)</sup> وقال : قال الزهري<sup>(٦)</sup> : ذكرنا لثلاث يتكل رجل ولا يبأس رجل<sup>(٧)</sup> ، قالوا : وليكن الخوف أغلب ؛ لأن النفس إليه أحوج ، فإن الرجاء يبعث على الراحة والاتكال ، وإهمال

(١) من الآية (٧) سورة المجادلة .

(٢) الآيات (٢٧ ، ٢٨) سورة المطففين .

(٣) من الآية (٥٧) سورة الإسراء .

(٤) منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلب غضبي » . صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) في سعة رحمة الله ... إلخ [٤/٢١٠٧] رقم (٢٧٥١) ومنها ما روى عن سلمان الفارسي : « إن لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيامة » ، صحيح مسلم [٤/٢١٠٨] رقم (٢٧٥٣) .

(٥) انظر : صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) في سعة رحمة الله [٤/٢١١٠] وقد سبق تخريجه بالتفصيل .

(٦) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني التابعي ، روى عن الصحابة والتابعين ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، فقيها فاضلاً ، قال الشيرازي : كان أعلمهم بالحلال والحرام ، توفي سنة ١٢٤ هـ انظر : طبقات الشيرازي (ص ٦٣) ، حلية الأولياء [٣/٣٦٠] . تهذيب الأسماء واللغات [١/٩٠] .

(٧) انظر : صحيح مسلم [٤/٢١١٠] .

بعض الأعمال ، إلا عند الاحتضار، فليكن رجاؤه أغلب<sup>(١)</sup>، وإنما كان هذان المقامان من الأركان لأنهما مدرجا العبودية ، وأشار صاحب المنازل : إلى توقف في عد الرجا من جملة المقامات ، وقال : إنه أضعف منازل المرید ، لأنه معارضة من وجه وإعراض من وجه<sup>(٢)</sup> .

وهو<sup>(٣)</sup> وقوع في الرعونة في مذهب هذه الطائفة إلا ما فيه من فائدة واحدة ولهذا<sup>(٤)</sup> نطق باسمه التنزيل والسنة ودخل في مسالك<sup>(٥)</sup> المحققين تغشاه حرارة الخوف حتى لا يغدو إلى الإياس<sup>(٦)</sup> قال الشيخ عبد القادر<sup>(٧)</sup> : ما من حال ومقام إلا وله خوف ورجا كجناحي طائر لا يتم الإيمان إلا بهما ، غير أن خوف كل ذي حالة ورجاءها بما يليق بهما ، وأما ما يحكى عن بعضهم : لست أعبد الله رجاء في جنته ولا خوفا من ناره فإطلاقه إسراف ، كيف وقد مدح الله أصفياه بقوله : ﴿ يرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾ وقال تعالى عن خليله :

(١) انظر : شرح النووي [٧٣/١٧] .

(٢) أما المعارضة فلأن الرجاء تعلق بمراد العبد من ربه من الإحسان والثواب والإفضال ، وقد يكون مراده تعالى من عبده استيفاء حقه ومعاملته بحكم عدله له الحالة في ذلك من الحكمة ، فإن أراد العبد منه معاملته بحكم الفضل دخل في المعارضة ، وكان الراجي تعلق قلبه بما يعارض تصرف المالك في ملكه . وأما وجه الاعتراض فهو أن القلب إذا تعلق بالرجاء لم يظهر بمرجوه اعتراض حيث لم يحصل له مرجوه ولم يظفر به . وفيه وجه آخر من الاعتراض وهو أنه معترض على ربه تعالى بما يرجو منه أن الراجي متمن لما يرجو مؤثرا له وذلك اعتراض على القدر مناف لكمال الاستسلام اهـ . مدارج السالكين [١٩/٢] .

(٣) في (ك) (هي) وأثبتها من منازل السائرين .

(٤) في (ك) لهل ، وهو تصحيف .

(٥) في (ك) مالك .

(٦) انظر : منازل السائرين مع مدارك السالكين [٢٩٠/٢] .

(٧) هو الشيخ عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن يحيى بن محمد [٤٧١ - ٥٦١ هـ] محيي الدين الجيلي أو الكيلاني ، صوفي من كبار الزهاد ، مؤسس الطريقة القادرية وإليه تنسب اتصال بشيوخ العلم والتصوف والحديث ، وقرأ الأدب واشتهر وتصدر للتدريس والإفتاء من آثاره : الفتح الرباني والفيض الرحماني ، الغنية لطالب طريق الحق .

انظر طبقات الشعرا [١٠٨/١] ، البداية والنهاية [٢٥٢/١٢] ، معجم المؤلفين [٣٠٧/٥]

﴿واجعلني من ورثة جنة النعيم﴾<sup>(١)</sup> والحق أن هذا القول إن صدر إظهارًا للاستغناء عن فضل الله وعدم المبالاة بعقوبته ، فهو خطأ كفر ، وإن صدر لاعتقاده تمحيص العبادة لله تعالى ، حتى لو لم يكن هناك جنة ولا نار لعبد ، فهو محق وعليه ينزل كلام هذا القائل ، فإن للرب سبحانه صفتي جلال وكمال ، فلو انتفى الخوف من جهة صفة جلاله ، وجبت عبادته من جهة كماله ، وقوله : فأصغى إلى الأمر والنهي جعل هذا مرتبًا على الخوف والرجاء ومسببًا عنه ، فإنه إذا تحقق المقامين أصغى لأوامر الله ونواهيه ، فامتثل أوامره واجتنب نواهيه ، وعبر بالإصغاء للإرشاد إلى أنه لا يكفي مجرد الامتثال بل لابد من الميل إليه والانقياد والانسراح والتلذذ به ، وقوله : فأحبه أي أنه يوصل بذلك إلى مقام المحبة ، فكأن الخوف والرجاء بداية ، والمحبة نهاية ، ولهذا قال الشيخ عز الدين : المهابة والإجلال أفضل من الخوف والرجاء ، فإذا أردت أن تعرف فضائل الأولياء فانظر إلى ما يظهر عليه من آثار المعارف والأحوال ، فأيهم غلب عليه أفضلها كالتعظيم والإجلال ، فهو أفضل الرجاء ، وأيهم غلب عليه أدناها كالخوف والرجاء فهو أدنى الرجاء انتهى.<sup>(٢)</sup> وحكى الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿ادعوا ربكم تضرعًا وخفية﴾<sup>(٣)</sup> عن المتكلمين (١٢٥/ك) أن من عبد الله لأجل الخوف والعقاب والطمع والثواب لم تصح عبادته ولا دعاؤه<sup>(٤)</sup> وحكى ابن الجويني<sup>(٥)</sup> في تفسير سورة الإخلاص قولين في ابتداء المحبة من الله أو من العبد ، واحتج الأول بقوله تعالى : ﴿يحبهم ويحبونه﴾<sup>(٦)</sup> ، ﴿ولقد كرمتنا بني آدم﴾<sup>(٧)</sup> ﴿أني جاعل في الأرض﴾<sup>(٨)</sup> فهو

(١) من الآية (٨٥) سورة الشعراء .

(٢) راجع نصه في القواعد لابن عبد السلام [٢٢٧/٢] بتصريف فصل في تعرف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم .

(٣) من الآية (٥٥) سورة الأعراف .

(٤) انظر : التفسير الكبير مفاتيح الغيب للرازي [٤/١٣٤ ، ١٣٥] .

(٥) لم أقف على ترجمته ولعله إمام الحرمين الجويني فإن من مصنفاته " تفسير القرآن " وقد حرف من الناسخ لابن الجويني .

(٦) من الآية (٥٤) سورة المائدة .

(٧) من الآية (٧٠) سورة الإسراء .

(٨) من الآية (٣٠) سورة البقرة .

الذي أحبه أولاً وأسجد له ملائكته .

واحتج للثاني بقوله : ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾<sup>(١)</sup> وقوله : ﴿إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾<sup>(٢)</sup> قال : والأول هو الأصح ، والتحقيق أن يقال : إن المحبة أولاً من الله تعالى ثم إن العبد إن قابل المحبة بالمحبة وأحب ربه زاد الله في محبته ، وإن قابل بغيرها قطع محبته ، وبيانه أن الموجود من الله تعالى تعلق الإرادة بخلقه ، فإذا أراده أحسن إليه وهو علامة المحبة ، فإن شكر الله زاده ، وإن كفر به أباده قال المحققون : علامة محبة الله أن المرء يبغض نفسه لأنها مانع من المحبوب ، ثم إذا وافقته النفس في المحبة أحبها لا لأنها نفسه ، بل لأنها محب محبوبه ، إذا علمت هذا فما قاله المصنف اقتبسه من الحديث الصحيح : «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها»<sup>(٣)</sup> وفي رواية : « فإذا أحبته كنت له سمعاً وبصراً ، فبي ينطق وبني يسمع وبني يبصر »<sup>(٤)</sup> وذلك لأن من أحبه تجرد عن صفات نفسه وتبرأ عن أفعاله وعن حوله وقوته في جميع أحواله ، وفوض أمره إلى الله تعالى فصارت حركاته وسكناته كلها بالله ، كما قال تعالى : ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾<sup>(٥)</sup> فأما تأويل الحديث<sup>(٦)</sup> فهو

(١) من الآية (٦٩) سورة العنكبوت . (٢) من الآية (١٢٠) سورة التوبة .

(٣) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الرقاق (ب) التواضع [٤٠/١١] رقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) صلاة الاستسقاء (ب) الخروج من المظالم ... إلخ [٣٤٦/٣] ، و(ك) الشهادات (ب) ينبغي نلمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره ... إلخ [١٠/٢١٩] ، ورواه الإمام أحمد بلفظ مقارب [٢٥٦/٦] ، مجمع الزوائد [٢٤٧/٢] ، [٢٤٨] .

(٤) انظر : فتح الباري [٣٤٤/١١] .

(٥) من الآية (١٧) سورة الأنفال .

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري [٣٤٤/١١] : وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره ... إلخ والجواب من أوجه :

أحدها : أنه ورد على سبيل التمثيل ، والمعنى : كنت سمعه وبصره في إيثاره أمرى فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح .

ثانياً : أن المعنى كليته مشغولة بي فلا يصغى بسمعه إلا إلى ما يرضيني ، ولا يرى ببصره إلا ما أمرته

أن الله يتولى من أحبه في جميع أحواله كما يتولى الوالدان جميع أحوال الطفل ، فلا يمشي إلا برجل أحدهما ولا يأكل إلا بيده ، فنيت صفاته وقامت صفات الوالدين مقامهما ، لشدة اعتنائهما بحفظه ، وتسخير الله إياهما ، فكذلك حال العبد الطائع مع الرب وفي الحديث : «اللهم كلاءة ككلاءة الوليد»<sup>(١)</sup> فمعنى كنت سمعه أحاطت عنايتي ولطفي به بحيث يصير فعله وإدراكه كأنه فعلي وإدراكي ، قيل : وأصل الكلام كأن سمعه سمعي أي صار ، ثم حذف أداة التشبيه ، وقلب التشبيه بعد ذلك فصار التقدير : كأن سمعي سمعه ثم حذف المضاف من سمعي وأقيم المضاف إليه ، وهو ضمير المتكلم مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعاً واتصل بالفعل فصار اللفظ كنت سمعه ، وهكذا تأويل بقية الحديث وفيه حذف كثير ، وأما ما يشير إليه أصحاب الاتحاد من ادعائهم أن الحديث على ظاهره ، وأن الحق ما زال سمعاً وبصراً ويداً للعبد حقيقة ، بدليل قوله : «كنت» وإنما ظهرت له حقيقة الحال حينئذ ، فلا يخفى فساده<sup>(٢)</sup> لاستحالة كون القديم صفة للحادث ، وقوله<sup>(٣)</sup> : واتخذة ولياً ، وجعل حقيقة الولاية : التجرد عن الصور والجهات والوقوف معه بالذات ، قالوا : وسمي الولي ولياً لأنه تولى الله بطاعته ، وقيل : لأن الله تولاه بلطفه ، فهو فعيل ،

=ثالثاً : المعنى أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره ... إلخ .

رابعاً : كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه .

خامساً : أنه على تقدير حذف مضاف ، والتقدير : كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل استماعه ، وحافظ بصره كذلك ، قاله الفاكهاني وابن هبيرة . اهـ .

وانظر : الآيات البيئات [٢٩٣/٤] ، الغيث الهامع [٤٣٢/٢] ، الترياق النافع [٢٦٩/٢] ، العطار [٥١٧/٢] ، البناني [٢٣١/٢] .

(١) الكلاءة بالكسر والمد الحراسة والحفظ والرعاية ، والوليد بفتح الواو الطفل الصغير ، والمعنى : أي احرسني واحفظني كما يحفظ الولد أبواه من المهالك ، والكلام على التنزيل تقريب للعقول وإلا فحفظ الله تعالى يقصر دونه حفظ الأبوين وغيرهما ، وانظر الحديث في كتاب الزهد للإمام أحمد (ص ١٠) ط/ دار الكتب العلمية ، الكامل لابن عدي [٢٩٥/١] ط/ دار الفكر ، وانظر : أساس البلاغة (ص ٨٣٠) ، ترتيب القاموس المحيط [٦٩/٤] مادة (كلام) ، لسان العرب [٣٩٠٩/٥] مادة (كلام) ، مختار الصحاح (ص ٦٠٠) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر [٣٤٤/١١] .

(٣) أي المصنف .



إما بمعنى فاعل أو مفعول ، وحيثذ يصير مجاب الدعاء مكاشفًا بغيب الأرض والسماء ، مخاطبًا بسائر الأسماع فلا يدع إلا إياه إليه ، ولا يستدل بغيره عليه ، قال أبو سعيد الخراز: (١) إذا أراد الله أن يوالي عبده (٢) فتح عليه باب ذكره فإذا استلذ الذكر ، فتح عليه باب القرب ثم رفعه إلى مجالس الأنس ، ثم أجلسه على كرسي التوحيد ثم رفع عنه الحجب وأدخله دار القرب وكشف له الجلال والعظمة ، فإذا وقع بصره على الجلال والعظمة خرج من حسه ودعاوى نفسه ، ويحصل حيثذ في مقام العلم بالله ، فلا يتعلم من الخلق بل تعليم الله وتجليه لقلبه حيثذ ، فيسمع ما لم يسمع ويفهم ما لم يفهم (٣) ، قال بعض محققي الصوفية : لو أنصفنا أصحابنا الأصوليون لما استبعدوا ذلك أعني حصول العلم من العمل ، لأن الصوفية يقولون : العلم يستفاد بأعمال القلوب ، وهي كيفية يظهر صدقها بالعمل بالجوارح فعمل الجوارح حق حقيقة على القلب ولهذا لا يصح عمل النية إلا بعمل القلب ، أعني عملاً مقبولاً ولو نظروا رضي الله عنهم حق النظر لعلموا أن المعارف العقلية لا تحصل إلا بصحة النظر، وصحة النظر لا تحصل إلا بصحة البصيرة ، وصحة البصيرة لا تحصل إلا بزوال حاسة النفس وانقشاع غمام الجهل ، وحصول طهارة النفس كما قال تعالى : ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (٤) ، وقوله : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم

(١) هو أبو سعيد أحمد بن عيسى الخراز (بتشديد الراء نسبة إلى خرز الجلود) البغدادي من مشايخ الصوفية وأحد المشهورين بالورع والمراقبة وحسن الرعاية ، صحب ذا النون المصري ، قيل : إنه أول من تكلم في علم الفناء والبقاء ، توفي سنة ٢٨٦ هـ وقيل ٢٨٩ هـ من آثاره : كتاب الصدق ، الطريق إلى الله .

انظر : العروسي على شرح الرسالة القشيرية [١٦٧/١] ، طبقات الشعراني [٧٩/١] ، شذرات الذهب [١٩٢/٢] .

(٢) نصه في الطبقات الكبرى للشعراني (عبدا من عبيده) فتح له ... إلخ .

(٣) انظر : نصه في الطبقات الكبرى للشعراني [٧٩/١] ، العروسي على شرح الرسالة القشيرية [١/١٦٧] ، اللع للطوسي (ص ٥٣ ، ٥٦ ، ٧٠) ط/ دار الكتب الحديثة .

(٤) من الآية (٤٥) سورة العنكبوت .

(٥) من الآية (١٠٣) سورة التوبة .

الرجس أهل البيت<sup>(١)</sup> ولهذا قال: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى﴾<sup>(٣)</sup> وقال في العبد الصالح: ﴿آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً﴾<sup>(٤)</sup> فدل سبحانه باختلاف العبارتين على اختلاف المعنيين فسمى ما حولهم على ألسنة أنبيائه هداية ، وسمى ما أفاض عليهم من باطنهم بلا واسطة هدى ، وقد حصل هذا المدد لسادات الصحابة ، فقال علي رضي الله عنه " لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً " وحصل لحارثة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم « لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ » الحديث فمن وفقه الله معرفة وحدانيته ببدائعه وحقائقه ، كما قال تعالى : ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم﴾<sup>(٥)</sup> فعند ذلك يرى حسن الشريعة ونظامها فيعبده عند ذلك حق عبادته ، فيوليه تقريبه ونجيبه ، فيعرف حينئذ حقائق الموجودات بموجدتها ودقائق المخلوقات بخالقها فيصير كما قيل لبعضهم : بم عرفت الله ؟ قال : عرفت الأشياء بالله ، وقال بعضهم : ما نظرت منذ عرفت الله إلى شيء إلا رأيت الله قبله .

( ص ) ودنيء الهمة لا يبالي فيجهل فوق جهل الجاهلين ، ويدخل تحت ربة

المارقين .

( ش ) دنيء الهمة : من جنح إلى سفاسف الأمور وعدل عن معاليها ، قد قيدته الشهوة وأسرته المحظورات (١٣٦/ك) لا يبالي بارتكاب الحرام ولا بالتدنس بالآثام ، ولهذا قال العلماء : الخسيس من باع دينه بدينه وأخس منه من باع دينه يدنيا غيره ، والمواقع له في هذا الجهل فإنه أول داء النفس ، ثم حب الأشياء ، ثم قلة المبالاة ثم الجرأة ، ثم قلة الحياء ، ثم تصديق النفس ، ثم المنى لفوز الآخرة ، وهذا حال من ركبت النفس الأمارة بالسوء ، ولا يبالي الله أن يهلكه ، وأول منزل من منازل السالك هو الفراغ من ذبح النفس بسكين الرياضات فمن بادر إلى ذبح نفسه الغرة التي لم تحتك<sup>(٦)</sup>

(١) من الآية (٣٣) سورة الأحزاب .

(٢) من الآية (٦٩) سورة العنكبوت .

(٣) من الآية (١٧) سورة محمد .

(٤) من الآية (٦٥) سورة الكهف .

(٥) من الآية (٥٣) سورة فصلت .

(٦) التحنيك : أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه ، تقول : حنك الصبي بالتمر وحنكه أي ذلك به حنكه ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحنك أولاد الأنصار ، =

بعد السر فله<sup>(١)</sup> حياة لا يموت بعدها<sup>(٢)</sup> ، ومن سوّف في ذلك وقد صارت نفسه قوية عوانًا مختالة مكاراة خداعة يظهر بزي الصلحاء ، ويتسم بسمة الأتقياء ، وتعجب الناظرين بزخارفها فلا بذل للحق ولا يدأب في العمل الصالح دأبًا ، ولا تكدح إلى ربها كدحًا فتخرج من الأمر خليعة العذار مرتدة مسلمة عن تكليف الدين ليس فيها أثر سجود ولا سمة شهود ، وهذه هي الأمانة بالسوء الباغية الطاغية التي هي أعدى عدوك .

( ص ) فدونك صلاحًا أو فسادًا ورضًا أو سخطًا وقربًا أو بعدًا وسعادة أو شقاوة ونعيمًا أو جحيمًا .

( ش ) هذا خطاب عام لما علم الفرق بين الحالين ، وتباين هذين الضدين وتضمن قوله : دونك تحذيرًا وإغراء فالإغراء للصلاح والرضى والقرب والسعادة والنعيم ، والتحذير لمقابلها كما قيل :

أنت القتل بكل من أحببته فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي<sup>(٣)</sup>

( ص ) وإذا خطر لك أمر فزنه بالشرع ، فإن كان مأمورًا فبادر ، فإنه من الرحمن ، فإن خشيت وقوعه لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك .

( ش ) إذا عرض للسالك إلى الله في الطريق أمر فطريقه أن يزنه بميزان الشرع ، ويقصد باب العلم إذ لا عمل إلا بعلم ، ولا تخرج عن ثلاثة أقسام :

إما أن يكون مأمورًا به أو منهية عنه أو مشكوكًا فيه ، والمصنف ذكر الثلاثة ، فإن

= وفي حديث ابن أم سليم لما ولدته وبعثت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمضغ له تمرًا وحنكه ، أي ذلك به حنكه . والتحنيك أيضًا الاستيلاء ، تقول : لم تحتك عليه نفسه ، أي لم تستول عليه ، والمعنى والله أعلم : أنه يجب على الإنسان أن يجاهد نفسه من بداية أمره حتى لا تستولي عليه فتسوقه إلى المهالك . لسان العرب [١٠٢٨/٢] مادة (حنك) ، القاموس المحيط [٧٢٨/٢] ، مختار الصحاح (ص ١٧٧) .

(١) في (ك) قيله .

(٢) انظر : الرسالة القشيرية (ص ٦٤) ، باب المجاهدة ، معارج القدس للغزالي (ص ٧٣) ، الترياق النافع [٢٧٠/٢] ، الفيث الهامع [٤٣٢ / ٢ ، ٤٣٣] ، العطار [٥١٧/٢] ، البناني [٤٣١/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٤) .

(٣) هذا البيت لابن الفارض ، انظر شرح ديوان ابن الفارض لرشيد غالب [١٧٦/١] ط/ أولى سنة (١٣١٩) .

وجده مأمورًا به أعم من الواجب والمندوب فليبادر إلى فعله فإنه من الرحمن ، فإن خشيت وقوعه على صفة منهية من عجب أو رياء ، فلا عليك ولا تجعل هذا الخاطر مانعًا من العمل فإنه شيطاني ، نعم إن أوقعته على تلك الصفة المنهية كان ذلك محبطًا له ، وهنا أمور :

أحدها : أن المصنف أجمل الخاطر<sup>(١)</sup> من الرحمن وهم يقسمونه إلى ملكي وإلهامي وروحي مع اشتراك الكل في الحق ، فالخواطر الملكية هي ما تعلق بالترغيب في العبادات على تفریق أوامر الشرع والنهي عن المخالفات ، واللوم على ارتكاب المحظورات والفرق بينه وبين الإلهام ، أن الخواطر الملكية قد تزعمها النفس والشيطان ، فعلاها إبداع بالهواجس والوسوس بخلاف الخواطر الإلهامية فإنه لا يردّها شيء تشنارها النفس والشيطان طوعًا وكرهاً<sup>(٢)</sup> .

الثاني :<sup>(٣)</sup> علم من قوله : فبادر بفاء التعقيب إلى السرعة ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري : فإنك إن توقفت برد الأمر وهبت ريح التكاس ، وقد حكى البوشنجي<sup>(٤)</sup>

(١) الخاطر : مفرد الخواطر وهي أقوال ينشئها الحق تعالى في قلوب الخلق تارة بلا وساطة مخلوقة ، وتارة بواسطة مخلوقة من ملك أو شيطان أو نفس ، قال القشيري : الخواطر : خطاب يرد على الضمائر . وهو قد يكون بإلقاء ملك وقد يكون بإلقاء شيطان ، وقد يكون أحاديث النفس ، وقد يكون من قبل الحق سبحانه ، فإذا كان إلقاءه من الملك فهو الإلهام (وهو إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض ) وإذا كان من قبل النفس قيل له : الهواجس ، وإذا كان من قبيل الشيطان قيل : له الوسوس ، وإذا كان من قبيل الله سبحانه وإلقائه في القلب فهو خاطر حق ، وجملة ذلك من قبيل الكلام النفسي الملقى في الضمائر اهـ . راجع الأنصاري على الرسالة القشيرية [١/٩٦ ، ٩٧] .

(٢) قال الإمام الرازي في المطالب [٣٣١/٧] : اضطربوا في ذكر الفرق بين الخواطر الشيطانية وبين الخواطر الرحمانية (الروحانية) وطالت كلماتهم فيه ، وأنا أقول : إنا قد بينا أن السعادات العقلية والمتعلقة بعالم المفارقات أكمل وأفضل من السعادات المتعلقة بعالم الجسمانيات ، فكل ما دعاك إلى شيء من الروحانيات فهو الداعية الرحمانية ، وكل ما دعاك إلى شيء من لذات هذا العالم وخيراته فهو الداعية الشيطانية وانظر : حاشية العروسي على شرح الرسالة القشيرية . [١/٩٦] .

(٣) أي من الأمور التي ذيل بها الزركشي المسألة .

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي [نسبة إلى مدينة بوشنج من نواحي هراة] العبدي [٢٠٤ هـ - ٢٩١ هـ] أبو عبد الله فقيه ، شيخ أهل الحديث انظر : تذكرة الحفاظ [٢/٢٠٧] ، الأعلام [٥/٢٩٤] ، معجم المؤلفين [٨/٢٠٢] ، دائرة المعارف للبيستاني [٥/٦٩٣] .

أنه كان في حالة التفرغ فدعا من نزع قميصه عنه ، وقال ادفعه إلى فلان ، فقبل له لو صبرت حتى يخرج ، فقال : خفت أن يزول ذلك الخاطر عن القلب<sup>(١)</sup> .

الثالث : أشار المصنف بذلك إلى أن المدار على الأمر والنهي ، وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في كتاب الإشارات : وقد سئل ما أول طريق الحق وآخره ؟ فعمل أوله وآخره معانقة ما أمرت به ومفارقة ما زجرت عنه ، وما عداها فعبارات آيلة فمبادرة الأمر ومحاذرة الزواجر والتوقي من المخالفات والترقي إلى الطاعات .

ص : واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ومن ثم قال السهروردي : اعمل وإن خفت العجب مستغفراً منه .

( ش ) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أنه نقل عن رابعة العدوية<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها : استغفارنا يحتاج إلى استغفار<sup>(٣)</sup> ، وإذا كان كذلك فلم نستغفر ؟

والجواب : أن التلفظ المحض خير من الصمت ، فاحتياجه إليه لا يوجب الصمت عنه . قال الغزالي في « الإحياء » في باب التوبة : لا يظن أن رابعة تدم حركة اللسان بالاستغفار ، من حيث إنه ذكر الله تعالى بل تدم غفلة القلب ، فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة قلبه لا من حركة لسانه ، فإن سكنت عن الاستغفار باللسان أيضا يحتاج إلى استغفارين ، لا إلى استغفار واحد ، قال : وهذا معنى قول القائل الصادق " حسنات الأبرار سيئات المقربين " <sup>(٤)</sup> فإن هذه الأمور ثبتت بالإضافة ينبغي أن يوجد من غير إضافة ، ولذلك اختيارات جريان الاستغفار

(١) انظر نصح في : الغيث الهامع [٢/٤٣٣ ، ٤٣٤] ، الترياق النافع [٢/٢٧١] .

(٢) هي رابعة بنت إسماعيل العدوية أم الخير مولاة آل عتيك البصرى ، صالحة مشهورة ، كانت كثيرة البكاء والحزن ، وكانت إذا سمعت النار غشي عليها زماناً وكانت ترد ما أعطاه الناس لها وتقول مالي حاجة بالدنيا ، لها أخبار في العبادة والزهد ولها شعر توفيت سنة ١٣٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الشعرائي [١/٥٦] ، وفيات الأعيان [١/١٨٢] ، الأعلام [٣/١٠] .

(٣) انظر نصح في الطبقات الكبرى للشعرائي [١/٥٦] ط / دار الفكر العربي .

(٤) هذا القول ليس بحديث ولا هو مأثور عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما هو قول لأحد العلماء ، وعزاه الإمام أبو نصر الطوسي في كتابه اللمع بهذا المعنى إلى ذي النون المصري العلوي نسباً المتوفى سنة ٢٤٥ هـ ، أحد أعيان السادة الصوفية ، وعزاه صاحب كشف الخفا له أيضاً ، كما أورد فيه رواية أخرى وعزاه إلى أبي سعيد المتوفى سنة ٢٨٠ هـ من كبار الصوفية ، =

على اللسان مع الغفلة حسنة ، لأنها خير من حركة اللسان بغيبة مسلم أو فضول كلام؛ بل هو خير من السكوت ، وإن كان ناقصًا بالنسبة إلى عمل القلب ، ولذلك قال بعضهم لشيخه : إن لساني في بعض الأحيان يجري بالذكر والقرآن ، وقلبي غافل ، فقال : اشكر الله إذ استعمل جارحة من جوارحك في خير ، وعوده الذكر ، ولم يستعمله في الشر والفضول . وما قاله حق ، فإن تعود الجوارح للخيرات حتى يصير لها طبعًا يدفع جملة من المعاصي فمتى تعود لسانه الاستغفار إذا سمع من غيره كذبًا سبق لسانه إليه ، ومن تعود الاستعاذة إذا حدث لظهور مبادئ شر قال بحكم اللسان : أعوذ بالله حتى يدفع بذلك شر لعنته أو غيبته ، فإياك أن تلمح في الطاعات مجرد الآفات فتقل رغبتك في العبادات ، فإن هذه مكيدة من الشيطان على المغرورين ، وحكى الأستاذ أبو القاسم والقشيري في « الإشارات » عن بعضهم : لا ينفع ذكر اللسان مع غيبة القلب ثم قال : بعض الموفقين : إن الله أكرم أن لا يحفظ على العبد قلبه إذا حضر هو بلسانه ، قال الأستاذ : وهذا هو التحقيق ، وقال في موضع آخر : عند المعظم يلقن العبد ذكرًا في الابتداء حتى يتمرن عليه اللسان ، ثم يرد الذكر إلى القلب ، وقال (١٣٧/ك) ينبغي أن يمتلئ القلب أولاً بالذكر ثم تفيض منه على اللسان والكل حق ، وقوله : ومن ثم قال مشيرًا إلى ما..سأل بعض أئمة خراسان للشيخ شهاب الدين

= وعراه الزركشي في لقطة العجلان للجنيد رضي الله عنه ، كذا حكاه في " كشف الخفا " .

وفي الحقيقة أن هذا القول كثيرًا ما يردده بعض الوعاظ والمرشدين ، وخاصة الصوفية منهم ولا أرى معناه مطردًا ، إذ كيف يمكن أن تكون الحسنات التي يفعلها المؤمن البار سيئات في حق المقرب ، إن هو فعلها كالصدقة والتسبيحة والخطوة التي يمسيها إلى الصلاة ، والكلمة الطيبة وما أشبه ذلك ، فهذه تبقى في حق كليهما ، بقطع النظر عن كونها ألزم في حق أحدهما دون الآخر ، أو أكثر إصافًا في حق المقرب منها في حق البار ، وإنما يتصور معنى صحيح له في حالة واحدة فقط ، وهي التي أشار إليها الحديث الشريف : « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة » أي إن تركها خوفًا وحياء من الله تعالى ، فهذه يقبل العقل إن هم بها المقرب أن تكتب عليه سيئة ، لأن مستواه أرقى ودرجته أرفع فلا ينبغي له أن يهبط في تفكيره إلى مستوى العوام ، فإن ذلك يحرمه من نفحة من نفحات الله فيعاقب بأن تكتب عليه السيئة إن هو هم بها سيئة وعليه فيكون المعنى إن صح مخصصًا لهذه القاعدة ، أعني « من هم بسيئة » ، والمخصص هنا هو العقل ، والله أعلم .

انظر : للمع للطوسي (ص ٦٨) ، كشف الخفا [٣٥٧/١] ، رقم (١١٣٧) ، الرسالة القشيرية وشرحها للأنصاري وحاشية العروسي عليه [١١٧/٢] ، إحياء علوم الدين للغزالي [٣١٣/١] ، فصل في فضيلة الاستغفار .

السهورودي فقال : القلب مع الأعمال يداخله العجب ومن ترك الأعمال يخلد إلى البطالة ، فأجابه الشيخ لا تترك الأعمال ، وداوي العجب بأن تعلم أن ظهوره من النفس ، وكلما ألم بباطنه خاطر العجب يستغفر الله فإنه يصير ذلك كفارة خاطر العجب ، لا يدع العمل رأساً<sup>(١)</sup>، وكذا قال الإمام في المطالب : من مكائد الشيطان أن يترك العمل خوفاً من أن يقول الناس مرائي ، وهذا باطل ، فإن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر ، فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات ، وذلك يوجب البطالة ، وهي أقصى غاية غرض الشيطان ، بل الصواب أنك مادمت تجد باعثاً دينياً على العمل فلا تترك العمل ، فإن ورد في إتيانه خاطر الرياء فجاهد نفسك ، واحتمل في إزالة ذلك الخاطر بقدر القدرة<sup>(٢)</sup> ، وقال الشيخ أبو زكريا النووي : لو فتح الإنسان عليه ملاحظة الناس والاحتراز من طرق ظنونهم الباطلة ، لانسدل عليه أكثر أبواب الخير ، وضيع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين ، وليس هذا طريقة العارفين ، ولقد أحسن من قال : سيروا إلى الله عرجانا ومكاسير ، ولا تنتظروا الصحة ، فإن انتظار الصحة بطالة ، والعلم في هذا المعنى قول الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا خفت على عملك العجب فاذكر رضي من تطلب ، وفي أي نعيم ترغب ومن أي عقاب ترهب ، وأي عاقبة تشكر ، وأي بلاء تذكر ، فإنك إذا فكرت في واحدة من هذه الخصال ، صغر في عينيك عملك<sup>(٣)</sup> وهاهنا دسيسة قد تخفى ، وهي : أن الشارع رتب على الطاعات ثواباً ومدحاً وثناءً على فاعلها ، ورتب على المعاصي عقاباً وذماً وقدحاً في فاعلها ، ثم طلب من الفاعل الإخلاص ، وهو أن يفعل للامثال لا لغرض أصلاً ، فيقال : إن ذلك من جملة حظوظ النفوس ، فما الذي يحقق له الإخلاص ولو قالت له النفس : إنما فعلت للامثال كيف يصدقها وهي روعة ، والجواب : طريقة السير بأن تعرض عليها شوائب حظوظها في الفعل ، فيعرض عليها المنع فلا يجدها عنده ، والثواب فكذلك<sup>(٤)</sup> ثم يعرض عليها الإقبال المجرد فيجدها منبعثة ومنسرحة به ، ويكتفي من النفس بهذا المقدار

(١) انظر : الغيث الهامع [٢/ ٤٣٥ ، ٤٣٦] ، الترياق النافع [٢/ ٢٧١] .

(٢) انظر : المطالب العالية [٧/ ١٦٢] ، الترياق النافع [٢/ ٢٧٢] ، الغيث الهامع [٢/ ٤٣٦] .

(٣) انظر : الغيث الهامع [٢/ ٤٣٦] . (٤) في (ك) فلذلك .

للضرورة وقد اختلف الناس في حديث الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار ، حيث يقول : « إنما قصدتك ، فيقول الله : كذبت ، إنما أردت ليقال »<sup>(١)</sup> هل كان هذا القائل روع وكذب متواطئاً مع نفسه أو كان صادقاً باعتبار ما عنده ؟ لكن النفس ليست عليه في معتقدها غير ذلك ، وكان من حقه أن يتفقدتها وغرضها منه حتى يقع على الإخلاص ، فكذب بهذا الاعتبار لتقصيره ، وهذا أولى ما يحمل عليه الحديث ؛ لأن ذلك المقام لا ينطق فيه إلا بالصدق ، والذي ينبغي للعاقل أن لا يثق بنفسه أبداً ، بل يتهمها قال يحيى بن معاذ :<sup>(٢)</sup> لا تسكن إلى النفس وإن دعتك إلى الرغائب .

ص : وإن كان منهيًا فأياك فإنه من الشيطان فإن ملت فاستغفر .

ش : القسم الثاني : أن تجده في الشرع منهيًا عنه فلا تقربه<sup>(٣)</sup> فإنه الشيطان ، فإن غلبك الأمر وفعلت فاستغفر ، لأنها معصية كفارتها الاستغفار ، وجعل المصنف كلاً من الشيطان خلاف ما عليه أكثر أئمة هذا الشأن من تقسيم الخواطر الباطلة إلى نفس وشيطان ، وفرقوا بينهما مع اشتراك الكل في الباطل بأن النفساني علامته إذا طلب شيئاً لا يرجع عنه ، والشيطان قد ينقله إلى مثله إذا عجز عن الأول ؛ لأن قصده شغل القلب بغير الله ووقوعه في الفتنة فلا يزال يزين الأشياء في نظره ويدعوه إليها ، فإن لم يلتفت إلى شيء زين آخر ، وهكذا لأن جميع المخالفات عنده سواء ، بخلاف

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٢/٢] ، والإمام مسلم في صحيحه (ك) الإمارة (ب) من قاتل للرياء والسمعة استحق النار [٣/ ١٥١٣ ، ١٥١٤] رقم (١٩٠٥) ، سنن النسائي (ك) الجهاد (ب) من قاتل ليقال فلان جرىء [٢٣/٦] .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الواعظ الرازي ، زاهد لم يكن له نظير في وقته من أهل الري ، أقام ببلخ ومات بنيسابور سنة ٢٥٨ هـ وقد سبق .

من أقواله : العلماء أرفأ بأمة محمد صلى الله عليه وسلم وأشفق عليهم من آباؤهم وأمهاتهم ، قيل : له كيف ذلك ؟ قال لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا ، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة وأهوالها ، انظر أقواله بالتفصيل في : الطبقات الكبرى للشعراني [١/ ٦٩ ، ٧٠] ، الرسالة القشيرية (ص ٢١) ، صفة الصفوة (ص ٧١ - ٨٠) ، الأعلام [١٧٢/٨] .

(٣) إذا عرف العبد كون المخاطر خيراً قبله ولا يتم له هذه المعرفة إلا بالعرض على الكتاب والسنة فما وافقهما قبله وعمل به ، وإلا رده ، وذلك عام في كل خاطر سواء أكان رحمانياً أو ملكياً أو نفسياً أو شيطانياً . اهـ . العروس على شرح الرسالة [٩٧/١] .



خاطر النفس فإنها تصمم ولا تسكن إلا عند استيفاء حظها<sup>(١)</sup> ، أو يسكنها إخلاص الطالب بصمصام<sup>(٢)</sup> التصديق كما قال بعضهم ؛ اشتهدت نفسي أربعين سنة أن أغمس جزرة في الدبس<sup>(٣)</sup> ، وهذا الفرق منقول معناه عن أستاذ الطائفة الجنييد رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ونبه الشيخ شهاب الدين السهروردي على أن هذه الإشارات إلى علامات الخواطر لا يرخص للمريد في الاشتغال بتمييزها ، فإن ذلك يشوش الفكر ويزيل الجمعية ، ويبطل فائدة الذكر ، لا ليس طريقه على نفي الخواطر بأسرها ، لئلا يصير الشيطان من جملة خواطره ، بل حقه ردعها وردّها بالمراقبة ، وبهذا يعتذر عن المصنف في إجماله هذا المقام ، وقد نقل القشيري الإجماع على أن من يأكل الحرام لا يفرق بين الخاطر الملكي والشيطاني<sup>(٥)</sup> ولما كان الميل تارة يكون مع التصميم وتارة لا معه بين الحكم .

ص : وحديث النفس ، ما لم يتكلم أو يعمل ، والهم مغفوران .

ش : الواقع في النفوس من متعلقات المعاصي خمس مراتب .

الأولى : الهاجس<sup>(٦)</sup> وهو ما يلقي فيها ، ولا يؤاخذ به بالإجماع ؛ لأنه ليس من

(١) قال شيخ الإسلام زكريا : إنما فرقوا بين خاطريهما (أي النفس والشيطان) لأن الشيطان يكفي في رده المخالفة ، والنفس تحتاج مع ذلك إلى مخالفة جميع شهواتها وأن يقطع عنها ملذذاتها عقوبة لها لئلا تعود إلى ما دعت إليه اهـ . الأنصاري على الرسالة القشيرية [٩٧/١] .

(٢) الصمصام ، والصمصامة : السيف الصارم الذي لا ينثني ، والصمصام : اسم سيف عمرو بن معد يكرب ، الصحاح [١٩٦٨/٥] .

(٣) الدبس : هو ما يسيل من الرطب ، والأدبس من الطير والخيل ، الذي لونه بين السواد والحمرة ، الصحاح للجوهري [٩٢٦/٣] .

(٤) نقله عنه القشيري في رسالته (ص ٩٨) .

(٥) وعبارة القشيري : اتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام لم يفرق بين الإلهام والوسواس ، قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه : لأن التمييز بينهما إنما يقع بدقيق النظر في الأحكام وكمال العلم بالحلال والحرام اهـ . الأنصاري على الرسالة [٩٧/١] ، [٩٨] .

(٦) وإنما قيل له ذلك لأن فيه ميلا إلى نوع من الحفظ والشهوات في غالب الأحوال وفي النادر يكون رحمانيا ، قال الشيخ زكريا الأنصاري : الهواجس جمع هاجس وهو الخاطر ، فقد يعبرون بالهاجس عن الخاطر ، وهو الخاطر الرباني ، وهو لا يخطيء أبدا ، وقد يسمى السبب فإذا تحقق في النفس سموه إرادة ، فإذا تردد الثالثة سموه هما ثم عزمًا وعند التوجه إلى الفعل قصدًا ومع الشروع في =

فعل العبد وإنما هو وارد لا يستطيع رفعه .

الثانية : جريانه فيها وهو الخاطر وسمى الراغب الأول سانحا ، وقال الشيخ وهو الخاطر يعبر عنهما بالهاجس<sup>(١)</sup> ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إن للشيطان لمة بابن آدم ، وللملك لمة ، فأما لمة الملك فوعده بالخير وتصديق بالحق ، وأما لمة الشيطان فإيعاده بالشر وتكذيب بالحق »<sup>(٢)</sup> .

الثالث :<sup>(٣)</sup> حديث نفسه وهو ما يقع من التردد ، هل يفعل أولاً ؟ وهذا مرفوعان بقوله صلى (١٣٨/ك) الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به »<sup>(٤)</sup> فإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق أولى ، قال المحققون : وهذه المراتب الثلاث أيضًا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجرا ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد .

الرابعة : الهم وهو ترجيح قصد الفعل : يقال هممت بالأمر أي قصدته بهمتي<sup>(٥)</sup> ، وهو مرفوع لقوله تعالى : ﴿إذ همت طائفتان﴾ الآية<sup>(٦)</sup> ولو كانت

=الفعل نية اه . شرح الأنصاري على الرسالة [٩٦/١] .

(١) الشيخ هو والد المصنف كذا حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري [٣٢٨/١١] .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة البقرة [٢١٩/٥] رقم (٢٩٨٨) عن عبد الله بن مسعود ، وقال : حديث حسن غريب وانظره في : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ب) ذكر الأمر للمسلم أن يسأل الله ... إلخ [١٧١/٢] رقم (٩٩٣) ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان [١٤٦/١] رقم (٤٠) ، تفسير الطبري [٥٩/٣] ، الدر المنثور [٣٤٨/١] ، إتحاف السادة المتقين [٣٦٦/٧] .

(٣) أي من المراتب .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الطلاق (ب) إذا قال لامرأته وهو مكروه ... إلخ [٩/٣٨٨] رقم (٥٢٦٩) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب ... إلخ [١/١١٦ ، ١١٧] رقم (٢٠١) .

(٥) انظر : لسان العرب [٤٧٠٣/٦] مادة همم .

(٦) من الآية (١١٢) سورة آل عمران ، وتامه : ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ .

مؤاخذة لم يكن الله وليهما ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه »<sup>(١)</sup> وفي هذه الحالة تفترق الحسنة مع السيئة ، فإنه إن هم بالحسنة ولم يعملها كتب له حسنة كاملة كما ثبت في الصحيحين ، وحمل ابن حبان في صحيحه الهم على العزم ، لأن العزم نهاية الهم ، قال : ويحتمل أن الله تعالى يكتب لمن هم بالحسنة حسنة، وإن لم يعزم عليه ، ولا عمله لفضل الإسلام<sup>(٢)</sup>.

**الخامسة :** العزم وهو قوة القصد والجزم به ، فإن العزم لغة الجد وعقد القلب وهو مؤاخذ به عند المحققين ، وذهب بعضهم إلى أنه مرفوع كالهم ، والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصا على قتل صاحبه »<sup>(٣)</sup> فعلى بالحرص والإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد بخلاف الهم وقال العبادي في فتاويه : لا خلاف أن الآدمي مؤاخذ بعمل اللسان والسمع والبصر ، أما الفؤاد فقال الله تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾<sup>(٤)</sup> فمن الناس من يقول : يؤاخذ بما يسعى به الباطن إلى أول خاطره ، وهو الهاجس ، والأصح أنه لا يؤاخذ بمساعي الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عفى لأمتي عما حدثت به أنفسها » وقيل : إن اتصل بما تعمل تؤاخذ بالكل . انتهى ، و ما أطلقه متعقب

(١) الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما .

انظر : مسند أحمد [٣١٥/٢] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الرقاق (ب) من هم بحسنة أو بسيئة [٣٢٣/١١] رقم (٦٤٩١) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) إذا هم العبد بحسنة كتبت .. إلخ [٢٩٨/١] ، مسند أبي عوانة [٨٣/١] ، موارد الظمآن [١٣٣/١] .

(٢) انظر : نصه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٣٠٠/١] ، [٣٠١] .

(٣) انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الإيمان (ب) ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اتلتوا فأصلحوا بينهما ... ﴾ إلخ [٨٤/١] ، [٨٥] رقم (٣١) ، و(ك) الفتن ، (ب) إذا التقى المسلمان بسيفيهما [٣١/١٣] رقم (٧٠٨٣) ، صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) إذا تواجه المسلمان بسيفيهما [٢٢١٤/٤] ، [٢٢١٥] رقم (٢٨٨٨) ، سنن ابن ماجة (ك) الفتن [١٣١١/٢] رقم (٣٩٦٤) عن أبي بكر رضي الله عنه .

(٤) من الآية (٣٦) سورة الإسراء .

بما ذكرنا ، وقال القاضي الحسين في كتابه الصوم من تعليقه : كما يحرم النظر إلى الحرام يحرم الفكر فيه لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> فمنع أعنى التمني فيما لا يحل ، كما منع من النظر إلى ما لا يحل لقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> وأشار المصنف بقوله : ما لم يتكلم<sup>(٣)</sup> إلى أن عدم المؤاخظة بالهم ، وحديث النفس ليس مطلقاً ، بل بشرط عدم التكلم والعمل ، حتى إذا عمل يؤخذ بشيئين : همه وعمله ، ولا يكون همه مغفوراً وحديث نفسه إلا إذا لم يعقبه العمل ، هذا هو ظاهر الحديث ، وقوله : والهم أي : ما لم يتكلم أو يعمل أيضاً ، ولم يحتج إلى تقييده ، لأنه إذا قيد حديث النفس وهو دون الهم كان الهم مقيداً بطريق أولى ، هل يؤخذ بهما إذا عمل عملاً غير المعصية التي هم أو حدث نفسه بها ، أما إن كان ذلك العمل أجنياً لا ارتباط له بهما بالكلية كمن هم بالزنا ثم أكل فلا ريب في عدم المؤاخظة ، وإن كانت من مقدمات المعصية كمن هم بالزنا بامرأة تقابله فمشى إليها ثم رجع من الطريق ، فهذا موضع نظر ، قال الشيخ السبكي : يظهر المؤاخظة من إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل ، وكونه لم يقله<sup>(٤)</sup> أو عمله ، قال : فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية ، وإن كان المشي في نفسه مباحاً لكن لانضمام قصد الحرام ، وكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملاً لما هو من أسباب المهموم به فاقضى إطلاق " أو يعمل " المؤاخظة به ، قال : فاشدد بهذه الفائدة يدك واتخذها أصلاً يعود نفعه عليك<sup>(٥)</sup> ، وهذا الذي قاله من المؤاخظة بالمقدمة إذا انضمت إلى حديث النفس لإطلاق " أو يعمل " حسن لو لم يقيد في حديث آخر ، لكن جاء في رواية في الصحيحين " أو يعمل به " ويحتمل أنه لما رجع عن فعل

(١) من الآية (٣٢) سورة النساء .

(٢) من الآية (٣٠) سورة النور .

(٣) في (ك) تكلم ، وانظر المسألة في : فتح الباري [٣٢٨/١١] ، الغيث الهامع [٤٣٧/٢] ، الترياق النافع [٢٧٢/٢] ، العطار [٥١٩/٢] ، البناني [٤٣٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٥) .

(٤) في (ك) يقل .

(٥) انظر : نصه في منع الموانع (ص ٩٥ ، ٩٦) .

السيئة بعد فعل مقدمتها لله لم يؤاخذ بالفعل ، لقوله في الحديث : « إن تركها فاكتبوها له حسنة وإنما تركها من جراي » أي من أجلي ، رواه مسلم<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ لابن حبان « وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة »<sup>(٢)</sup> وذكر في موضع آخر أن قوله : « أو يعمل » ليس له مفهوم حتى يقال : إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس<sup>(٣)</sup> لأنه إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى<sup>(٤)</sup> ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ، وخلاف ما قاله المصنف هنا ، وقد نازعه ابنه وقال : يلزم منه أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم<sup>(٥)</sup> به بطريق أولى قال فقوله : وإذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى ممنوع ، فلا نسلم أن الهم لا يكتب مطلقا بل عند انضمام عدم العمل إليه<sup>(٦)</sup> .

( ص ) فإن<sup>(٧)</sup> لم تطعك الأمانة فجاهدها .

( ش ) أي كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم ، لأنها قصدت بك الهلاك الأبدي<sup>(٨)</sup> ، قال بعضهم : معالجة المعصية إذا<sup>(٩)</sup> خطرت حتى تذهب أهون من مرارة

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) إذا هم العبد بحسنة كتبت ... إلخ [١١٨/١] رقم (٢٠٥) (١٢٩) .

(٢) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٣٠٠/١] (ب) ذكر البيان بأن تارك السيئة إنما يكتب له بها حسنة إذا تركها لله رقم (٣٨٣) .

(٣) في (ك) النفسي وأثبتته من منع الموانع (ص ٩٦) .

(٤) انظر نصه في المرجع السابق .

(٥) في (ك) المجموع به وأثبتته من منع الموانع .

(٦) انظر : منع الموانع (ص ٩٦) .

(٧) هكذا في (ك) وفي مجموع المتون (ص ١١٩) (وإن) .

(٨) وفي الحديث « أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك » ومن أحسن ما قيل :

أني بليت بأربع ما سلطوا إلا لأجل شقاوتي وعناتي

إبليس والدنيا ونفسي والهوى كيف الخلاص وكلهم أعدائي

كشف الخفا [١٤٣/١] رقم (٤١٢) .

(٩) في (ك) إذ ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٣٨/٢] .

التوبة حتى تقبل ، لأن مجاهدتها في البداية بكف الجواطر ، وفي النهاية بالندم والتأسف والبكاء ، ثم لا يدري أقبلت أم لا ؟ وإذا وقع العبد في المعصية<sup>(١)</sup> لاهيا عن الوعيد لم يحضر ذكره فهو من الذين : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> لأنه لا يحبب إليه أن يستحضر عظمة الرب في هذه الحالة ، فإذا لم يخلق الله له الذكر فقد أراد هلكته ، وعليه إثم الذاكِر ، لأن نسيانه لسبب انهماكه في المعصية وتعلق شهوته ، وإذا حضرت المعصية واستحضر عظمة من يعصيه والتحريم ، فإن كف عن الإقدام فذاك وإن أقدم تجرئاً<sup>(٣)</sup> فهالك أو تسويقاً وقال : أتوب بعد ذلك فمعدور ، فإنه يجب عليه ملازمة الطاعة ومعالجة الشهوة ، وإنما خص المصنف هذا بالأمانة لأن النفوس ثلاث : أمانة بالسوء وهي التي لا يلوح لها طمع إلا تعرضت له (١٣٩/ك) ولا تبدو لها شهوة إلا تبعثها ، لم تحكها الرياضة ولم تسلك سبيل الرشاد .

والثانية : اللوامة وهي التي تلوم صاحبها على التقصير في الطاعة ولهذا أقسم الله تعالى بها : ﴿وَلَا أَقْسَمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ﴾<sup>(٤)</sup> .

والثالثة : المطمئنة التي استقامت على الطاعة ولم تفترسها غوايل الشهوات ، واعلم أن النفس بطبعها تحب الراحة والشهوة فمتى أطلقت لجامها أهلكتك ، فتحتاج أن تكون ركائباً فارساً بطلاً وإلا اغتالتك ، قال بعضهم : وقفت يوماً بالطاحون وإذا ببيعر يدور على رحا فلما فقد صوت الطحان أبطأ في السير ، فجاء الطحان وصاح به كالزاجر له على البطء فأرأيت البيعر هاج لصوته وتحرك كل عضو منه على حدته لانبعاثه ، ففهمت منه أن كل روحاني فنفسه تبطئ به لميلها

(١) في (ك) معصية المعصية ، وانظر المراجع السابق .

(٢) من الآية (١٩) سورة الحشر .

(٣) في (ك) تجرئاً وأثبتته من الغيث الهامع .

(٤) الآية (٢) سورة القيامة وفي (ك) الأمانة وهو خطأ ، والنفس اللوامة هي التي يقع منها الشر لكنها تساء به وتلوم عليه ، وتسر بالحسنة كما قال عليه الصلاة والسلام : « من سره حسنته وساءت سيئته فهو مؤمن » جزء من حديث صحيح رواه الترمذي (ك) الفتن (ب) ما جاء في لزوم الجماعة [٤/٤٦٥ ، ٤٦٦] رقم (٢١٦٥) ، والإمام أحمد في مسنده [١٨/١] .

إلى الراحة فيحتاج إلى مؤثرة تزجره وتصوت به وتحثه على العمل ، كذلك نفس ابن آدم محتاجة إلى الموعدة والزجر<sup>(١)</sup> .

( ص ) فإن فعلت فنب .

( ش ) أي على الفور وهو مفهوم من إتيانه بالفاء حتى لا يبقى للمعصية في النفس أثر ، لأن التوبة تُجِبُّ ما قبلها وهي رحمة من الله للمذنبين ، قال العلماء : والتوبة واجبة لا يجوز لمن عمل سيئة أن يؤخر التوبة بل يلزمه إذا وقعت منه الندم والاستغفار<sup>(٢)</sup> ، وقل أن يخلو المكلف من أمر يتوب منه حتى إن قوماً من العلماء يوجبون التوبة من الغفلة<sup>(٣)</sup> ، قال ابن الصباغ في كتاب "الطريق السالم" : وذلك ظاهر الحجة فإن من شأن المنعم عليه أن لا يففل عن المنعم ؛ لأنه لا يخليه عن نعمة .

واعلم أن الإسلام يجب ما قبله قطعاً ، وأما التوبة فهل تكفيرها الذنب قطعي أو ظني ؟ فيه خلاف لأهل السنة واختار إمام الحرمين أنه مظنون قال النووي في شرح مسلم وهو الأصح<sup>(٤)</sup> وقال الأبياري في شرح البرهان : الصحيح عندنا القطع بالمحو ، وسندنا الإجماع عليه وإن اختلفوا في القطع والظن ؛ فمن قال : إنها غير ماحية فقد خرق الإجماع ، فإن قيل : فبعض الأمة جازم بالظن فكيف ينتج القطع ؟ قلنا : يلزم من هذا أن الأمة إذا اجتمعت على قبول مظنون أن لا يكون حجة ، ونحن نختار أن الإجماع حجة على كل حال ، وظن بعضهم يزيد على

(١) انظر : الرسالة القشيرية (ص ٦٤) .

(٢) انظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٣٧ - ٣٣٩) ، شرح مسلم للنووي [٥٩/١٧] ، شرح المقاصد [١٧٧ ، ١٧٨] ، التعرف للكلاهاذي (ص ١١١) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٤٣٩) ، شعب الإيمان للبيهقي [٣٢١/١٢] ، المنهاج للحليمي [١١٩/٣] .

(٣) قال ذو النون المصري : توبة العام من الذنب ، وتوبة الخاص من الغفلة . كذا حكاه الكلاهاذي في التعرف (ص ١١١) ، الأنصاري على الرسالة [١١٩/٢] .

(٤) لو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون ؟ فيه خلاف لأهل السنة ، واختار إمام الحرمين أنه مظنون وهو الأصح اهـ . شرح النووي على مسلم [٦٠/١٧] وقال الإمام في الإرشاد (ص ٣٤٣) وزر الكفار بنحط بالإيمان والندم على الكفر ، وهذا موضع قطع وما عداه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به . اهـ .

ظن جميعهم<sup>(١)</sup>، قال الحلبي: ولا يجب على الله قبولها ولكنه لما أخبر عن نفسه أنه يقبل التوبة عن عباده<sup>(٢)</sup> ولم يجز أن يخلف وعده ، علمنا أنه لا يرد التوبة الصحيحة على صاحبها فضلاً منه<sup>(٣)</sup>، وقال والد المصنف في تفسير قبول التوبة عن الكفر مقطوع بها، أعني أن الله يقبلها تفضلاً قطعاً وفي القطع بقبول توبة العاصي قولان لأهل السنة ، وقد نجد في كلام الخلاف في وجوبها وليس مرادهم ما قالته المعتزلة ، وإنما مرادهم القطع بوقوعها تفضلاً كما ذكرناه وأن ذلك ثابت بأدلة سمعية مقطوع بها بخلاف أحد القولين ، ومظنونة وعلى الثاني والأصح أنها ظنية ، وعبارة ابن عطية في وجوبها قولان لأهل السنة وهو محمول على ما قلناه . انتهى ، وقد أورد الشيخ عز الدين تشكيكاً على تحقيق التوبة وتصويرها مع ملاحظة توحيد الله بالأفعال خيرها وشرها مع أن التوبة ندم على فعل ، والندم على فعل الخير لا يتصور وأجابني بأن من رأي للآدمي كسباً خص الندم بكسبه دون صنع ربه ، ومن لا يرى بالكسب خص الندم بحال الغفلة عن التوحيد ، قال : وهذا مشكل جداً من جهة أنه يتوب عما يظنه فعلاً له ، وليس بفعل له في نفس الأمر<sup>(٤)</sup> .

( ص ) فإن لم تقلع لاستلذاذ أو كسل فتذكر هازم اللذات وفجاءة الفوات أو القنوط . فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته وأعرض التوبة ومحاسنها .

( ش ) ذكر أن لعدم إقلاع النفس عن الذنب شيئين :

أحدهما : استلذاذ المعصية أو الكسل عن الإنابة فعلاجها الإقناع بذكر هازم اللذات ومفرق الجماعات ، إذ لا محيص عنه ولا مهلة ، فإنه يكدر العيش ويقصر الأمل ويبعث على العمل كما قال صلى الله عليه وسلم : « أكثروا من ذكر هازم اللذات ؛ فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره »<sup>(٥)</sup> وكان بعضهم

(١) انظر الغيث الهامع [٤٣٩/٢] .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾ سورة الشورى من الآية (٢٥) .

(٣) انظر : المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [١٢٣/٣] ، مفاتيح الغيب للرازي [١٦٨/٢٧] .

(٤) انظر : القواعد لابن عبد السلام [٢٢١/١] فصل من أعمال القلوب التوبة ولها ثلاثة أركان .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الموت والاستعداد له [١٤٢٢/٢] رقم (٤٢٥٨) ، والإمام أحمد في كتاب الزهد (ص ١٧) ، والحاكم في المستدرک [٣٢١/٤] =



يقول : شغل الموت قلوب المتقين عن الدنيا ، فوالله ما رجعوا فيها إلى سرور بعد معرفتهم بتكديره وغصته ، وقال بعض المسلكين : إذا اشتبه عليك أمر فلم تعلم هو مما يجب أن يرغب فيه أو عنه فاحضر بيالك حضور باعث الموت فإن بقي معك الأمر فابق معه ، وإن فارقك ففارقه ، وقيل لمحتضر : كيف حالك ؟ فقال : كيف حال من يريد سفرًا بعيدًا بلا زاد ، وينزل منزلاً موحشًا بلا مؤنس ويقدم على ملك جبار وقد أذنب إليه بلا حجة .

الثاني : القنوط واليأس من رحمة الله لشدة الذنب أو استحضار عظمة الرب وشدة بأسه فهذا مقت من الله وذنب آخر مضاف إلى ذنب المعصية ، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> وعلاج هذا الداء بما يضاده ، وهو استحضار سعة رحمة الله كما قال تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح : « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم »<sup>(٣)</sup> ومنه « لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل معه<sup>(٤)</sup> راحلته عليها طعامه وشرابه بأرض فلاة فقام .... » الحديث<sup>(٥)</sup> .

(ص) وهي الندم وتحقق بالإقلاع وعزم أن لا يعود وتدارك ممكن التدارك .

= (ك) الزقاق ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، كشف الخفا [١٦٥/١] رقم (٥٠٠) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٨١/٤] رقم (٢٩٨١) .

(١) من الآية (٨٧) سورة يوسف .

(٢) من الآية (٥٣) سورة الزمر .

(٣) انظر صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) سقوط الذنب بالاستغفار توبة [٢١٠٦/٤] رقم (٢٧٤٨) ، عن أبي هريرة ، شعب الإيمان للبيهقي [٤٠٥/١٢] ، سنن الترمذي [٥٤٨/٥] (ك) الدعوات (ب) فضل التوبة والاستغفار ... إلخ [١٨٦/٤] رقم (٣٩٩١) ، مسند أحمد [٣٠٩/٢] .

(٤) في (ك) رجل مع راحلته .

(٥) انظر : مسند الإمام أحمد [٥٠٠/٢] ، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الدعوات (ب) التوبة [١٠٢/١١] رقم (٦٣٠٩) ، صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) في الحض على التوبة والفرح بها [٤/٢١٠٢] رقم (٢٦٧٥) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر التوبة [١٤١٩/٢] رقم (٤٢٤٧) ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٦٥٩/٤] رقم (٢٤٩٨) وقال : حسن صحيح . حلية الأولياء [٤/١٢٩] .

(ش) تفسير التوبة بالندم لأنه روحها وركنها الأعظم كقوله «الحج عرفة»<sup>(١)</sup> وروى ابن ماجه بإسناده «الندم»<sup>(٢)</sup> توبة<sup>(٣)</sup> وكانت التوبة في بني إسرائيل يقتل النفس كما قال تعالى : «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم»<sup>(٤)</sup> قال الواسطي<sup>(٥)</sup> توبتهم إفناء نفوسهم ، وتوبة هذه الأمة أشد وهي إفناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم (١٤٠/ك) الهياكل<sup>(٦)</sup> ومثل من أراد هذا الإفناء الذي أشار إليه الواسطي كمثل من أراد كسر لوزة في قارورة<sup>(٧)</sup> ، وذلك مع أنه صعب يسير على من يسره الله ، قال حملة الشريعة : والمراد الندم لأجل ما وجب عليه ، فلو تضرر بشرب الخمر وندم فليس بتوبة ، لأنه ندم لأمر يعود إلى طبعه ، ولهذا قال ابن القشيري في المرشد : التوبة في اصطلاح المتكلمين الندم على الزلة لأجل باعث الندم له وهذا القيد لأنه ربما يندم على الزلة لإضرارها به فهو نادم غير تائب ، قال : وهذا الحد ذكره القاضي والأستاذ : وأما الفقهاء فذكروا له ثلاثة أركان : الإقلاع في الحال ، والعزم على أن لا يعود في الاستقبال والندم انتهى وكان المصنف أراد أنه لا يخالف بين الطريقتين فسالك طريق المتكلمين في تفسيرها

(١) الحديث أخرجه : أبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن يعمر انظر : سنن أبي داود (ك) المناسك (ب) من لم يدرك عرفة [٤٨٥/٢] رقم (١٩٤٩) ، سنن ابن ماجه (ك) المناسك (ب) من أتى عرفه قبل الفجر ... إلخ [١٠٠٣/٢] رقم (٣٠١٥) ، سنن الترمذي [٣/٢٣٧] رقم (٨٨٩) ، سنن النسائي [٢٥٦/٥] رقم (٣٠١٦) .

(٢) في (ك) (ليس الندم توبة) وهو خطأ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر التوبة [١٤٢٠/٢] ، وانظر شعب الإيمان للبيهقي [٣٣٨/١٢] رقم (٦٦٢٩) ، السنن الكبرى [١٥٤/١٠] ، شرح معاني الآثار [٢٩١/٤] .

(٤) من الآية (٥٤) سورة البقرة .

(٥) هو محمد بن موسى الواسطي أبو بكر متصوف من كبار أتباع الجنيد ، كان رفيع المقدار عالي المنار مكانته عظيمة ، وكانت جماعته الذين يحضرون ورده كل ليلة خمسة آلاف ، توفي سنة ٣٣١ هـ .

انظر : طبقات الشعراني [٨٥/١] ، الأعلام [١١٧/٧] ، طبقات الصوفية (ص ٣٠٢) ، الأنصاري على الرسالة القشيرية [١٧٨/١] .

(٦) حكاة القشيري في رسالته [١٠٤/١] ولم ينسبه لأحد .

(٧) انظر : الغيث الهامع [٤٤١/٢] .

بالندم ، وجعل كلام الفقهاء لا يخرج عنه لأن ذلك يتضمن الندم ، إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء مع ملازمته في الحال والعزم على معاودته ؛ فلهذا قال : يتحقق أي إنما يتحقق بالإقلاع في الحال والعزم في الاستقبال ، وإن تعلق بحق آدمي فلا بد من الخروج عنه وإليه إشار بقوله : وتدارك ممكن التدارك ، وهذا قاله الفقهاء<sup>(١)</sup> ، وقال الإمام في الشامل إن لم يرد المظلمة وندم فقد صحت توبته فإنها : الندم على ما سلف ، وما تعلق برد المظلمة حق آخر وجب عليه ، فإذا لم يفعله لم يبطل ما أتى به من حقيقة التوبة ، وحكى ابن القشيري في المرشد عن والده زيادة شرط آخر وهو تعيين الذنب فلو أسلف ذنبا ونسيه فإن عين ذنوبه في الجملة وعزم أن لا يعود إلى ذنب ، لم تصح توبته بما نسيه وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة ، ولكن يلقي الله وهو مطالب بتلك الزلة ، وهذا كما لو كان عليه دين لآدمي ونسي المديون ولم يقدر على الأداء فهو في الحال غير مطالب مع النسيان ، ولكن يلقي الله وهو مطالب قال : وهذا مأخذ ظاهر ؛ لأن التوبة ندم والندم إنما يتحقق مع الذكر بما فعله حتى يتصور الندم وقال القاضي : إن لم يتذكر التفصيل يقول : إن كان لي ذنب لم أعلمه فإني تائب إلى الله منه ، ولعله قال هذا إذا علم أن له ذنوبا ، ولكنه لا يتذكرها ، فأما إذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال ، وذكر المحاسبي أنه يعين كل ذنب على انفراده ولا يخفى إشكاله<sup>(٢)</sup> ، وقال الشيخ عز الدين : يتذكر من الذنوب السالفة ما يمكن تذكره وما تعذر لا يجب عليه ما لم يقدر عليه<sup>(٣)</sup> .

ص : وتصح ولو بعد نقضها عن ذنب ولو صغيرا مع الإصرار على آخر ولو كبيرا عند الجمهور .

ش : فيه مسائل أحدها : من تاب ثم نقض لم يقدر في صحة الماضية ما طرأ من المنافي ، وعليه المبادرة إلى تجديد التوبة من المعاودة كقوله تعالى : ﴿إِن اللّٰهُ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾<sup>(٤)</sup> والتواب بوزن فعال وهو للمبالغة ولا يطلق إلا على من أكثر التوبة ، وقال

(١) انظر : شرح النووي على مسلم [٥٩/١٧] ، حاشية العطار [٥٢٣/٢] .

(٢) انظر : شرح المقاصد للسعد [١٧٩/٢] ، المنهاج للحلي [١٢٨/٣] .

(٣) انظر : القواعد [٢٢٠/١] .

(٤) من الآية (٢٢٢) سورة البقرة .

صلى الله عليه وسلم : « ما أصر امرؤ ولو عاد في اليوم سبعين مرة »<sup>(١)</sup> هذا هو المشهور وحكى الإمام<sup>(٢)</sup> عن القاضي أن توبته الأولى انتقضت حتى يلقي الله مؤاخذاً بحكم الزلة الأولى التي تاب منها والصحيح الأول ، فإنه كمن ترك الصلاة ففرضاها ثم ترك أخرى فالأولى التي قضاها لا يطالب بحكمها ثانياً وأجرى الواحد في تفسير سورة النساء هذا الخلاف في الكافر يؤمن ثم يكفر أنه يكون مطالباً بجميع كفره على قول بعض الأصوليين ، قال : وهو غلط لأنه صار بالإيمان كمن لم يكفر فلا يؤخذ به بعد أن ارتفع حكمه .

الثانية : تجب التوبة من الصغائر كما تجب من الكبائر خلافاً لأبي هاشم فإنه قال : لا تجب التوبة منها على من عرف أنه لاعقاب فيها ، وإن كانت الصغيرة محرمة لأن التوبة إنما تجب من العقاب<sup>(٣)</sup> وهو محجوج بإجماع المسلمين على التوبة من الصغائر والكبائر ولم يحفظ الإمام في الإرشاد خلاف أبي هاشم في هذه المسألة، وتبعه تلميذه الأنصاري في شرحه فحكى الإجماع على وجوب التوبة من الصغائر<sup>(٤)</sup>، وكان الشيخ السبكي يتردد في وجوب التوبة عينا في الصغائر ويقول : لعل وقوعها تكفره الصلاة واجتناب الكبائر ، يقتضي أن الواجب فيها أحد الأمرين من التوبة أو فعل ما يكفرها وبتقدير الوجوب فيحتمل أن لا يجب على الفور ، بل حتى يمضى ما يكفرها ، ويجتمع له في هذه المسألة احتمالات وجوب التوبة فيها عينا على الفور كالكبيرة ، وهو مذهب الأشعري ، ووجوبها عينا لكن لعل الفور بخلاف الكبيرة ووجوب أحد الأمرين التوبة أو فعل المكفر لها ، وكان يرد الخلاف بين

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » قال الترمذي حديث غريب .

انظر : سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) في الاستغفار [١٧٧/٢] رقم (١٥١٤) ، سنن الترمذي (ك) الدعوات [٥٥٨/٥] رقم (٣٥٥٩) ، فتح الباري [٩٩/١١] ، شرح السنة للبخاري [٨٠/٥] ، كشف الخفا [١٧٧/٢] رقم (٢١٧٠) .

(٢) أي إمام الحرمين وانظر ما قاله في الإرشاد (ص ٣٤١ ، ٣٤٢) ، شرح المقاصد [١٧٩/٢] .

(٣) انظر : نص ما قاله في : شرح الأصول الخمسة (ص ٧٨٩) .

(٤) التوبة واجبة على العبد ، ولا يدل على وجوبها عليه عقل إذ لا يثبت شيء من الأحكام الشرعية بالعقل ، ولكن الدليل عليه إجماع المسلمين على وجوب ترك الزلات والندم على ما تقدم منها . الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٣٩) .

الأشعري وبين أبي هاشم إلى هذا ، ويقول : ليس مراد الأشعري تعيين التوبة بل محو الذنب إما التوبة النصوح<sup>(١)</sup> أو فعل المكفرات له ، وقد خالفه ولده المصنف وقال : الذي أراه وجوب التوبة عيناً على الفور من كل ذنب ، نعم إن فرض عدم التوبة عن الصغيرة ، ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين وهما تلك الصغيرة وعدم التوبة<sup>(٢)</sup>

الثالث : تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على ذنب آخر خلافاً للمعتزلة بناء على أصلهم التقيح العقلي<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الكل في القبح على حد سواء ، ورد بأن الإسلام توبة حقيقية ، ثم من أسلم وهو مقارن الكبائر لا يقال لا يصح إسلامه ، وأما قوله تعالى : ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾<sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾<sup>(٥)</sup> وقوله : ﴿والوزن يومئذ الحق﴾<sup>(٦)</sup> ولو صح قول المعتزلة للزم أن لا يوجد وزن الأعمال ، نعم التصفية عن سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها وعند (١٤١/ك) الصوفية التوبة من السالك لا تصير مفتاحاً للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب ، لأن كدورة بعض القلب واسوداده بالذنب يمنع من السير إلى الله تعالى<sup>(٧)</sup> .

واعلم أن لأصحابنا في هذه المسألة خلافاً وتفصيلاً ، قال الحلبي تصح التوبة

(١) روى البيهقي في الشعب [٣٤٣/١٢] عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول : ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ سورة التحريم (٨) . قال (أي عمر) هو الرجل يعمل الذنب ثم يتوب ولا يريد أن يعمل به ولا يعود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال التوبة النصوح : أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه أبداً .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٤١/٢] ، الترياق النافع [٢٧٥/٢] ، العطار [٥٢٣/٢] ، البناني [٢/٤٣٤] .

(٣) حكاها السعد في شرح المقاصد [١٧٩/١] والإمام في الإرشاد عن أبي هاشم ومتبعيه ، وحكاها عنه القاضي عبد الجبار في شرح الأصول (ص ٧٩٤) وقال : وهو الصحيح من المذهب . اهـ . وانظر : الغيث الهامع [٤٤١/٢] ، [٤٤٢] ، الترياق النافع [٢٧٥/٢] .

(٤) من الآية (١٠٢) سورة التوبة .

(٥) من الآية (٧) سورة الزلزلة .

(٦) من الآية (٨) سورة الأعراف .

(٧) انظر : شرح الرسالة القشيرية للأنصاري [١١١/٢] ، الترياق النافع [٢٧٥/٢] .

من كبيرة دون أخرى من غير جنسها لم يتب عنها ، كما يصح إقامة الحد عليه لأجلها وإن كان عليه حد آخر من غير جنسه<sup>(١)</sup> وحكاه عنه البيهقي وسكت عليه<sup>(٢)</sup> وقضيته أنها إذا كانت من جنسها لا تصح ، وقال ابن القشيري : وأباه الأصحاب<sup>(٣)</sup> وقال الإمام : إن كان معتقدا أن العقوبة على أحدهما أعظم صحت التوبة من أحدهما دون الآخر ، وإن استوت الدواعي وهما مختلفا الجنس كالقتل والشرب فهما مثلان لا تصح التوبة على أحدهما مع الإصرار على الآخر ، وقال الأستاذ أبو بكر تصح التوبة من جنس مع الإصرار على جنس آخر ، فتصح التوبة من الزنا مع الإصرار على الشرب ، وكذا العكس ولا يصح من بعض أنواع الجنس مع الإصرار على البعض فلا تصح التوبة عن الزنا بزینب مع الإصرار على الزنا بهند ، إذ لا يتصور الندم في هذا ويتصور الندم في جنس مع المقام على جنس آخر ، وقال الأستاذ أبو إسحاق التوبة من قبيح مع الإصرار على مثله صحيحة حتى يصح أن يتوب عن الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بمثلها ، وإذا زنا بامرأة مرتين صح أن يتوب عن مرة دون أخرى ، قال ابن القشيري والأصحاب يأتون هذا فإن شرط صحة التوبة الندم على أن لا يعود إلى مثله ، وذلك محال مع الإصرار على مثله .

فائدة : سئل بعضهم : ما علامة قبول التوبة ؟ قال أن يفتح عليك بابا من الطاعة لم يكن لك قبل ذلك ، ومثاله من الشاهد : أن يأتي رجل إلى ملك فيقول أنا أريد أن أكون طوع يدك وأدخل تحت عبوديتك فمن علامة قبول الملك إياه أن يستعمله على أدنى عمل من أعماله ، فإذا علم أمانته ونصحه نقله إلى ما هو أعلى منه إلى أن يصير جليسا له .

( ص ) وإن شككت أمور أم منهبي ، فأمسك ومن ثم قال الجويني في المتوضئ يشك أيغسل ثلاثة أم رابعة لا يغسل .

( ش ) القسم الثالث أن يشك في كونه مأمورا أو منهيا ، فالواجب الإمساك عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريك إلى ما لا يريك »<sup>(٤)</sup> وإنما اقتصر

(١) انظر : المنهاج للحلي [١٢٩/٣] .

(٢) انظر : شعب الإيمان للبيهقي [٣٦٤/١٢] .

(٣) قوله « وأباه الأصحاب » ساقط من (ك) وأثبتته من الغيث الهامع [٤٤٢/٢] .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد [٢٠٠/١] ، [١١٢/٣] ، صحيح البخاري مع فتح الباري =

المصنف على هذه الأحوال الثلاثة لأنها قطب العلم وعليها يدور رحي العمل وقد بلغني عن بعض الأئمة أنه رأى في ابتداء أمره في المنام أنه حضر الجامع فوجد متصدراً فجلس ليقرأ عليه فقال أنت تقرأ علي وقد علمك الله المسائل الثلاثة ، فانتبه وأتى معبراً فقال : اذهب فستصير أعلم أهل زمانك ، فإن المسائل الثلاث التي أشار إليها أمهات العلم في قوله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات »<sup>(١)</sup> الحديث وما حكاه عن الجويني مدركه فيه أن ترك السنة أهون من ارتكاب البدعة ، لكن الجمهور خالفوه ، وقالوا : إنما يكون ذلك عند التحقيق ولهذا لو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً فإنه يأتي برابعة<sup>(٢)</sup> مع احتمال الوقوع في منهي بالزيادة ، وحكى ابن السمعاني في تاريخه أن رجلاً رأى الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يتوضأ على دجلة<sup>(٣)</sup> فغسل وجهه أكثر من ثلاث فأنكر عليه ، فقال الشيخ : لو صحت لي الثلاث لم أزد<sup>(٤)</sup> ، وقسم الشيخ أبو حامد الاسفراييني الشك إلى ثلاثة أضرب : شك طراً على أصل حرام فلا يحل ، مثل أن يجد شاة مذبوحة ببلد فيه مسلمون والمجوس كثير فإن الأصل في الحيوان التحريم حتى يتحقق الذكاة المبيحة ، وشك طراً على أصل مباح مثل أن يجد إناء متغيراً

= (ك) البيوع (ب) تفسير الشبهات [٢٩١/٤] رقم (٢٠٥٢) ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٤] / [٦٦٨] رقم (٢٥١٨) ، السنن الكبرى للبيهقي [٣٣٥/٥] ، المعجم الكبير للطبراني [٧٥/٣] رقم (٢٧٠٨) .

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الإيمان (ب) فضل من استبرأ لدينه [١٢٦/١] ، و(ك) البيوع (ب) الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات [٢٩٠/٤] ، صحيح مسلم [١٢١٩/٣] (ك) المساقاة (ب) أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٥٩٩) .

(٢) في الأصل (بركعتين) وهو خطأ وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٤٣/٢] ، الترياق النافع [٢] / [٢٧٥] ، العطار [٥٢٣/٢] ، [٤٣٥/٢] .

وانظر المسألة في : الأشباه والنظائر للمصنف [٣٠/١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨١) ، المجموع للنووي [٢١٣/١] ، المغنى والشرح الكبير [١/١] ، [٦٩٣] ، ط / دار الكتاب العربي .

(٣) هو أحد النهرين العظيمين في العراق الذي عليه مدينة بغداد ، وقد يطلق عليه بعضهم بحرًا فيقال بحر دجلة ، كما يقال عن النيل ، ولا تدخله الألف واللام ، فلا يقال الدجلة ، طوله من مجراه إلى مصبه (١٤٧٥) كيلو متر . انظر : معجم البلدان [٤٤٠/٢] ، دائرة المعارف للبيهقي [٦٤٣/٧] .

(٤) أورد المصنف هذه القصة في طبقاته عند ترجمة الشيخ أبي إسحاق [٢٢٨/٤] وانظره في =

ويحتمل أن يكون بطول مكث وأن يكون بنجاسة ، فالأصل الطهارة إلى أن يتبين خلافها ، ثم إن استند إلى سبب ظاهر قدم على الأصل كمسألة بول الطيبة في الماء إذا وجده متغيرا ، وإن لم يستند إلى سبب ظاهر ، فإن كان بعيدا جدا لم يكن له أثر في التحريم ، بل يعمل بأصل الحل ولكن يندب الورع ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها »<sup>(١)</sup> فإن دخول الصدقة الواجبة إلى بيته صلى الله عليه وسلم كان نادرا جدا ، وهي محرمة عليه وعلى آله ، ولكن يحتمل أن يكون بعض الأطفال دخل إلى بيته وفي يده شيء من ذلك ف وقعت منه التمرة وهو احتمال بعيد ، وبين هذين المرتبتين مراتب كطين الشارع وثياب ملامس<sup>(٢)</sup> النجاسة ويقوى الورع عند قوة الشبهة .

والثالث : شك لا يعلم أصله كعاملة من أكثر ماله حرام .

( ص ) وكل واقع بقدره الله وإرادته .

( ش ) أي الخير والشر ، وقد روي عن أبي هريرة قال : جاء مشركو قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر فنزلت هذه الآية : ﴿ إن المجرمين في ضلال وسعر ﴾ .. إلى .. ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾<sup>(٣)</sup> ورواه ابن حبان ، وقال : يخالفونه في القدر<sup>(٤)</sup> ولقوله تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام

= مقدمة كتابه المذهب في ترجمته أيضًا .

(١) الحديث رواه الإمام أحمد [٣١٧/٢] ، والبخاري في صحيحه (ك) البيوع (ب) ما ينتزه من الشبهات فتح الباري [٢٩٣/٤] ، و(ك) اللقطة (ب) إذا وجد تمر في الطريق [٨٦/٥] رقم ( ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ) عن أنس رضي الله عنه وأبي هريرة .

(٢) في (ك) ملابس .

(٣) الآيات ( ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ) سورة القمر والحديث رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، قال الترمذي : حسن صحيح انظر : مسند أحمد [٤٤٤/٢] ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كل شيء بقدر [٢٠٤٦/٤] رقم (٢٦٥٦) ، سنن ابن ماجه في المقدمة (ب) في القدر [٣٢/١] رقم (٨٣) ، سنن الترمذي (ك) القدر (ب) رقم (٢١٥٧) ، [٤٥٩/٤] ، و(ك) التفسير (ب) من سورة القمر (٥/ ٣٩٨ ، ٣٩٩) رقم (٣٢٩٠) .

(٤) الحديث ورد في صحيح ابن حبان [٦/١٤] (ك) التاريخ (ب) ذكر الأخبار عما عاتب الله =



ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً<sup>(١)</sup> فصرح بأنه يريد الطاعة والمعصية ، والإيمان والكفر كوناً ، وأن ذلك من تقديره وقضائه ، وصار من لم يتشرع من الفلاسفة إلى نفي القدر جملة ، حكاه المازري وغيره وصارت المعتزلة إلى نفيه في الشر والمعاصي دون الطاعات<sup>(٢)</sup> ، واختلفوا في المباحات ، ولنا إجماع المسلمين على قولنا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وقد سبقت المسألة ، وأحسن متعلق عليهم إثبات العلم بها له سبحانه وتعالى ، ولهذا قال الشافعي : القدرية إذا سلموا العلم خصموا .

وقد احتج عليهم مالك بقوله صلى الله عليه وسلم : « الله أعلم بما كانوا عاملين »<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : أتطلقون أن الله يريد المعصية ؟ قيل اختلف فيه ؛ فقال كثير من السلف : إنه يريد كل ما يجري في سلطانه ، ويدخل في ذلك المعصية على الجملة فأما ذكرها على التفصيل فلا يجوز ، وقال الأشعري أراد المعصية أن (١٤٢/ك) يكون معصية ، وأن يكون المتلبس بها عاصياً معذباً<sup>(٤)</sup> كذا حكى الخلاف الأستاذ أبو منصور ثم قال : وأجمع أصحابنا على أنه لا يجوز أن يطلق القول بأن الله يريد المعصية ، وسكت ؛ لأن هذا القدر يوهم الخطأ ،

= جل وعلا من خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثبات القدر رقم (٦١٣٩) .  
(١) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(٢) راجع شرح الأصول الخمسة للفاضل عبد الجبار (ص ٧٧٨ ، ٧٧٩) .

(٣) هذا طرف من حديث رواه الإمام مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : الموطأ للإمام مالك [٢٤١/١] (ك) الجنائز (ب) جامع الجنائز ، صحيح البخاري (ك) الجنائز (ب) ما قيل في أولاد المشركين [٢٤٥/٣] رقم (١٣٨٣ ، ١٣٨٤) ، و(ك) القدر (ب) الله أعلم بما كانوا عليه فتح الباري [٤٩٣/١١] رقم (٦٥٩٧ ، ٦٥٩٨ ، ٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) معنى كل مولد يولد على الفطرة ... إلخ [٢٠٤٩/٤] رقم (٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في ذراري المشركين [٨٤ / ٥] رقم (٤٧١١ ، ٤٧١٢) .

(٤) قال الأشعري في اللمع (ص ١٢٥) فإن قيل : أو تقولون : إن الشر من الله تعالى ؟ قيل له : من أصحابنا من يقول بأن الأشياء كلها من الله في الجملة ولا يطلق بلفظ الشر أنه من الله تعالى كما يقال : الأشياء كلها لله في الجملة ، ولا يقال على التفصيل ثم قال الشيخ أبو الحسن : فأما أنا =

وإنما الخلاف في أنه هل يجوز أن يقال : يريد المعصية بالمعنى المذكور على الجملة لا على التفصيل ؟ قال ، وقد يطلق العامة ومن لا تحصيل له ذلك وهو خطأ ، والغرض تحقيق المعنى وتصحيح العبارة ومراعاتها واجبة<sup>(١)</sup> .

( ص ) وهو خالق كسب العبد قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للإبداع ، فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق .

( ش ) الفرق في هذه المسألة ثلاثة :

أحدها الجبرية قالوا : لا قدرة للعبد أصلا وهو باطل لما نجده من أنفسنا من الاقتدار ، ثم يلزمهم وقوع التكليف على ما لا يقدر عليه .

والثانية القدرية وهم جمهور المعتزلة<sup>(٢)</sup> قالوا : إن العبد مستقل بإيجاد فعله بقدرته وإرادته ودواعيه ، ولولا ذلك لم يحسن التكليف والثواب والعقاب ، لكنهم قالوا : إن تلك القدرة والداعية مخلوقتان لله ، وقال كثير منهم : إن عند وجود تلك الأشياء يجب الفعل وعند عدمها يمتنع ، وإذا كان الفعل إما واجبا وإما ممتنعا كان غير مقدور فوقعوا فيما فروا منه وهو عدم حسن التكليف على قاعدتهم .

= فإني أقول : إن الشر من الله تعالى بأن خلقه شرا لغيره لا له . اهـ .

(١) إذا كان الله تعالى خالقا لأفعال العباد فهل يقال إنه فعل ما هو قبيح منه وظلم أم لا ؟ فأهل السنة المشبوتون للقدرة يقولون ليس هو ظالما ولا فاعلا قبيحا وأما كون الفعل قبيحا من فاعله فلا يقتضي أن يكون قبيحا من خالقه ، كما أن كونه أكلا وشربا لفاعله لا يقتضي أن يكون كذلك لخالقه ؛ لأن الخالق خلقه في غيره لم يقم بذاته ، فالمتصف به من قام به الفعل لا من خلقه في غيره ، كما أنه إذا خلق لغيره لونا وريحا وحركة وقدرة كان ذلك الغير هو المتصف بذلك اللون والريح والحركة والقدرة . منهاج السنة لأبي العباس بن تيمية [٢١٣/١] .

(٢) اتفقت المعتزلة ومن تابعهم من أهل الأهواء على أن العباد موجودون لأفعالهم مخترعون لها بقدراتهم ، والمتقدمون منهم كانوا يمتنعون عن تسمية العبد خالقا لقرب عهدهم بإجماع السلف على أنه لا خالق إلا الله تعالى ثم تجرأ المتأخرون منهم وسموا العبد خالقا على الحقيقة قال إمام الحرمين في الإرشاد (ص ١٧٣) ، وأبدع بعض المتأخرين ما فارق به ربة الدين ، فقالوا العبد خالق ، والرب - تعالى - عن قول المبطلين لا يسمى خالقا على الحقيقة أعاذكم الله من البدع والتمادي في الضلالات اهـ .

انظر : منهاج السنة لأبي العباس بن تيمية [٢١٣/١] ط/ أولى ، شرح الأصول الخمسة =

**الثالثة :** القائلون بأن العبد غير مستقل وهم جميع أهل السنة<sup>(١)</sup> وقالوا : الله خالق لأفعال العباد كما هو خالق لأعيانهم كما قال تعالى : ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقالوا : لا خالق إلا الله كما قالوا : لا إله إلا الله ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وكلمة ما مع الفعل للمصدر بإجماع أهل اللغة ، وما يعمل ابن آدم ليس هو الصمم<sup>(٤)</sup> إنما هو حركاته ، وأكسابه وقد حكم بأنه خلقنا وخلق ما نعمله ، وفي الحديث : « إن

= (ص ٣٢٣) وما بعدها (ص ٧٧١) .

(١) وقد حرر الإمام الرازي والبيضاوي والسعد وغيرهم المذاهب في ذلك فقالوا : ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أن أفعال العباد كلها واقعة بقدرة الله مخلوقة له ، ولا تأثير لقدرة العبد فيها ، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى وذهب القاضي أبو بكر إلى أن قدرة الله تتعلق بأصل الفعل ، وقدرة العبد تتعلق بصفات الفعل ككونه طاعة كالصلاة ومعصية كالزنا .

وذهب إمام الحرمين وأبو الحسين البصري والحكماء إلى أن أفعال العباد واقعة بقدرة خلقها الله تعالى في العبد ، فإنه تعالى يوجد في العبد القدرة والإرادة ثم تلك القدرة والإرادة توجبان المقدور . وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أن المؤثر في الفعل هو مجموع قدرة الله وقدرة العبد وذهب جمهور المعتزلة إلى أن العبد يوجد فعله بقدرته واختياره .

انظر تفصيل المسألة في : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٤ ، ٥) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٢) ، اللمع للأشعري (ص ١١٦) ، الإبانة (ص ٥٦) ، خلق أفعال العباد للبخاري (ص ١٣٧) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٩) ، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ، ولا يجوز الجهل به للباقلاني (ص ٤٥ ط/ ثانية ، الفصل في الملل لابن حزم [٢٢/٣] ، منهاج السنة لابن تيمية [١/ ٢١٣ ، ٢٦٤] ، المطالب العالية [٩/٩] ، المعالم (ص ٧٢) ، المحصل (ص ١٤٠) ، الإرشاد للجويني (ص ١٧٣) ، شرح المقاصد [٩٢/٢] ، مطالع الأنظار (ص ١٩٠) ، لمع الأدلة (ص ١٨٨)

(٢) من الآية (١٦) سورة الرعد ، فقد نفى سبحانه أن يكون هناك خالق غيره ، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة لكان الله سبحانه خالق لبعض الأشياء دون جميعها ، وهذا خلاف الآية ، ومعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان ، فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالقي الأفعال لكان خلق الناس أكثر من خلقه ، ولكانوا أتم قوة منه وأولى بصفة المدح من ربهم سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا . الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٠) .

(٣) الآية (٩٦) سورة الصافات .

(٤) الصمم هو انسداد الأذن وثقل السمع ، ومنه أيضا عدم الحركة ، يقال : رجب الأصم أي شهر رجب ، وكان أهل الجاهلية يسمون رجب شهر الله الأصم لأنه من الأشهر الحرم ، وإنما سمي بذلك لأنه كان لا يسمع فيه صوت مستغيث ولا حركة قتال ولا قعقة سلاح ، وهو مراد الشارح : عدم الحركة .

الله خالق كل صانع وصنعه»<sup>(١)</sup> ولأن المحدث لا يصح أن يحدث كما أن الحركة لا يصح أن تتحرك ، فالله تعالى خلق القادر وقدرته ، فقدره القادر كتأثير الشمس بالحرارة فالشمس خلق الله وتأثيرها في الأشياء خلق الله ، لأن المؤثر إذا كان خلقا يكون الأثر خلقا ، وإذا كان الفاعل خلقا يكون الفعل خلقا ، وإن قلت : إذا كان الله تعالى خلق الفعل فكيف يعاقبه على شيء خلقه ؟ فنقول : كما يعاقب خلقا خلقه<sup>(٢)</sup> فليس عقوبته على ما خلق بأبعد من عقوبته من خلق ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾<sup>(٣)</sup> وعلى هذا أدرج السلف الصحابة والتابعون ، وصنف فيه البخاري كتاب خلق أفعال العباد<sup>(٤)</sup> إلى أن أحدث القدرية القول بخلافه ، والأولون نظروا إلى السبب الأول وهو القدرة والإرادة القديمتان ، والآخرون نظروا إلى السبب الآخر وهو القدرة والإرادة الحادثتان ، وتوسط أهل السنة فمذهبهم بين الجبر والقدر ، وقالوا : الأمر مزج لا بد من اعتبار الأمرين جميعا فالفعل من الله خلقا ومنك كسبا فهو اختيار ممزوج بجبر ، وعبروا عن ذلك بالكسب لقوله تعالى : ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾<sup>(٥)</sup> فأثبت له الرمي ونفاه عنه ، فإذا نسب الفعل إلى القدرة القديمة سمي

- الصحيح للجوهري [١٩٦٧/٥] ، ترتيب القاموس المحيط [٨٥٤/٢] ، لسان العرب مادة صمم .
- (١) الحديث رواه الحاكم في المستدرک (ك) الإيمان (ب) إن الله خالق كل صانع وصنعه [٣١/١] وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، كنز العمال حديث (١٣١٩) ، الدر المنثور [٣٧٩/٥] ، جمع الجوامع للسيوطي [١٧٠/١] ، تفسير القرطبي [٩٦/١٥] روى رواية للبخاري في خلق أفعال العباد " إن الله يصنع كل صانع وصنعه (ص ١٣٧) .
- (٢) الضمير هنا عائد على الإنسان أي كما يعاقب الله الإنسان الذي خلقه يعاقبه أيضا على ما خلقه له وهو فعل المعصية ؛ لأن الإنسان مخير في أن يفعل أو لا يفعل ، وإنما قلنا الضمير عائد على الإنسان لأن خلقا بمعنى مخلوق وهو الإنسان ، كعصير بمعنى معصور وهو الشراب .
- (٣) من الآية (٢٣) سورة الأنبياء .
- (٤) طبع ضمن مجموعة عقائد السلف .
- (٥) من الآية (١٧) سورة الأنفال ، فقد أثبت الله سبحانه الرمي له ونفاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبارين :

الأول : أن الله تعالى الفاعل المؤثر لهذا الفعل العظيم الذي لا يستطيع أن يقوم به البشر فكان منفيا عن الرسول ؛ لأن الرمية الواحدة لا توجب وصول التراب إلى عيونهم ، كما أن التراب الذي رماه كان قليلا فيمتنع وصول ذلك القدر إلى عيون الكل ، فدل على أنه تعالى ضم إليه أشياء أخرى =

خلقًا والقادر خالقًا ، وإذا نسب إلى القدرة الحادثة سمي كسبًا ، والفاعل كاسبًا ، ولا بد من القول بالكسب تصحيحًا للتكليف والثواب والعقاب لامتناع الجمع بين اعتقاد الجبر المحض والتكليف<sup>(١)</sup> وحاصله أن الأفعال تثبت للخلق شرعًا لإقامة الحجة عليهم ، ولا فاعل في الحقيقة إلا الله تعالى فمراعاة الظاهر شريعة ومراعاة الباطن حقيقة وفي هذا المذهب جمع<sup>(٢)</sup> بينهما وفي الكسب عبارات .

أحدها : الفعل القائم بمحل القدرة عليه ، احترازًا من الخلق وهو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه .

الثانية : أنه الفعل المقدر بالقدرة الحادثة والخلق الفعل المقدر بالقدرة القديمة .

الثالثة : الكسب المقدر الذي يروم القادر عليه به جلب نفع أو دفع ضرر وهؤلاء لا يسمون فعل النائم كسبًا .

الرابع : أنه المقدر الحاصل بالقدرة القديمة في محل القدرة الحادثة وهذا أحسنها ، وقيل : ما تعلق به القدرة الحادثة ، وقال الأشعري : ما وقع بقدرة حادثة وتجنب المحققون لفظ الوقوع لإيهامه ، وإن كان الشيخ لم يرد بالوقوع الحدوث ، بل أراد تعلق القدرة به ، قال الأستاذ أبو منصور : والعبارة الأولى أصح لأن وصف الكسب ينطوي على الحادث لأجل القدرة الحادثة المتعلقة به فتحديده به أولى ، ونازع بعضهم في العبارة الثانية ، وقال : إنما يستقيم على مذهب المعتزلة ، وتأولها أن الباء بمعنى "مع" فيكون المعنى الواقع مع القدرة الحادثة ،

= من أجزاء التراب وأوصلها إلى عيونهم .

الثاني : هو أن الله تعالى هو الخالق للرسول ولرعيته ، أي فعله .

قال بعض العلماء : هذه الآية تكفح وجوه القدرية بالرد وذلك أن الله تعالى أثبت الفعل للخلق ونفاه عنهم ولا محل لذلك إلا أن ثبوته لهم مجاز والفاعل والخالق حقيقة هو الله تعالى فأثبتته لهم مجازًا ونفاه عنهم حقيقة . اهـ . وانظر مفاتيح الغيب [١٥ / ١٣٩ ، ١٤٠] ، الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال [٢ / ١٤٩] ، تفسير القرطبي [٧ / ٣٨٤] .

(١) قال القاضي الباقلاني في الإنصاف (ص ٤٥) يجب أن يعلم أن العبد له كسب وليس مجبورًا بل مكتسب لأفعاله من طاعة ومعصية لأنه تعالى قال : ﴿لها ما كسبت﴾ سورة البقرة (٢٨٦) يعني من ثواب وطاعة، ﴿وعليها ما اكتسبت﴾ يعني من عقاب ومعصية . اهـ .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى .

وفسر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير سورة غافر الكسب : يكون الأعضاء سليمة صالحة للفعل والترك<sup>(١)</sup>، وهذا إنما قالوه في تفسير القدرة لا الكسب ، وأنكر أبو العباس بن تيمية الكسب وقال لا حقيقة له ، وأكثر الناس لا يعقل فرقا بين الفعل الذي نفاه عن العبد ، والكسب الذي أثبتته ، بل حقيقة هذا القول هو قول الجبرية أن العبد لا قدرة له ولا فعل ولا كسب وقالوا عجائب الكلام ثلاثة طفرة<sup>(٢)</sup> النظام وأحوال أبي هاشم وكسب الأشعري وأنشدوا مما يقال :

ولا حقيقة عند معقولة تدنوا إلى الأنهام

لكسب عند الأشعري والحال عند البهشمي وطفرة النظام

انتهى . ولك أن تقول أما أولا فقد قال بأن للعبد كسبا الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى في كتاب " المعتمد الكبير " ونصره وأطال في الاستدلال عليه لقوله تعالى : ﴿جزاء بما كانوا يكسبون﴾<sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿فبما كسبت أيديكم﴾<sup>(٤)</sup> وغير ذلك مما أضافه إليهم ، وأما ثانيا : فما قاله غير لازم لأن تعلق الكسب ليس تعلق إبراز من العدم إلى الوجود بل نسبة يعلمها (١٤٣/ك) العبد بين قدرته ومقدوره في محله ضرورة ، ويفارق بها حال المجبر ، فيحصل التمييز من غير تأثير بخلاف الفعل ، والأشعري يقول ما يقوم العبد من الصفات نوعان : نوع يوجد الله فيه دون قدرته واختياره كحركة المرتعش، ونوع يوجد الله فيه مع قدرته

(١) انظر : مفاتيح الغيب [٤٧/٢٧] في تفسير قوله تعالى : ﴿اليوم تجزى كل نفس بما كسبت﴾ آية (١٧) .

(٢) الطفرة : هي أن يسير الإنسان من مكان إلى مكان ، بينهما أما كن لم يقطعها هذا الإنسان ولا مر عليها ولا جازها ولا حل فيها .

قال ابن حزم : وهذا ليس موجودا البتة إلا في حاسة البصر فقط ، فإذا أطبقت بصرك ثم فتحته لاقى نظرك خضرة السماء والكواكب التي هي في الأفلاك البعيدة بلا زمان كما يقع على أقرب ما يلاصقه من الألوان لا تفاضل بين الإدراكين في المدة أصلا ، ثم قال فصيح يقينا أن البصر يخرج من الناظر ويقع على كل مرئي قرب أو بعد دون أن يمر في شيء من المسافة التي بينهما ولا يحلها ولا يحاذيها ولا يقطعها اهـ .

انظر : الفصل في الملل والنحل [٥/ ٦٤ ، ٦٥] ، المطالب العالية [١٠٩/٦] وما بعدها .

(٣) من الآية (٨٢ ، ٩٥) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٣٠) سورة الشورى .

وارادته كحركاته الاختيارية<sup>(١)</sup> وهذه التفرقة معلومة بالضرورة فيسمى الثاني كسبا لا يعبر عنه إلا بلفظ الكسب ، وإن كان اسم الفعل يشملهما لغة، كما أن التفرقة بين اللذة والألم معلومة قطعاً ولا يعبر عنهما إلا بهاتين اللفظتين، على أن الأصحاب اختلفوا في أن الكسب هل يسمى فعلاً للعبد على وجهين حكاهما الأستاذ أبو منصور، قال : فأطلقه عبد الله ابن سعيد<sup>(٢)</sup> وطائفة ، وقالوا : إن أحدنا فاعل على الحقيقة لكن على سبيل الاكتساب ، والباري تعالى فاعل على سبيل الاختراع ، وجوزوا وجود فعل من فاعلين باعتبارين وأما الأشعري فأبى ذلك وقال : إن أحدنا لا يفعل على الحقيقة والفعل عنده هو الخلق والاختراع ، وعلى هذا فأحدنا مكتسب حقيقة وفاعل مجازاً ، وعلى هذا قسم بعضهم الأفعال قسمين : حقيقي وحكمي أي محكوم على من صدر عنه بالثواب والعقاب ، وإنما قال الأشعري : بالكسب وباين بينه وبين الفعل لاعتقاده أمرين :

أحدهما : أن العبد غير خالق لأفعاله .

والثانية : أن الله تعالى لا يعاقب إلا على ما فعله العبد والثواب والعقاب واقعان على الجوارح فأثبت حالة يتعلق بها التكليف وسماه الكسب محافظة على هذا الأصل أي الثواب والعقاب ، واستمد ذلك من قوله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(٣)</sup> وساعده عليها المشاهدة في الخارج وهي التفرقة الضرورية بين حركة المرتعش والمريد ، وهي في الحقيقة جمع بين الموجد ، وهو أنه لا خالق إلا الله والأدب في الشريعة وهو أن العبد مكتسب مأمور منهي فله قدرة حادثة متعلقة بالمقدور على وجه الكسب ، لا على وجه الاختراع وهو أن الذي يعبر عنه الأكابر : بالجمع بين الحقيقة والشريعة ، وظن كثير من الناس أنه مخترع لهذه المقالة وليس كذلك ، بل قد قالها قبله علي بن موسى الرضى بن جعفر الصادق<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم ، وقد سئل أيكلف الله العباد ما لا يطيقون ؟ قال :

(١) في (ك) الاختياره .

(٢) في (ك) ابن .

(٣) من الآية (٢٨٦) سورة البقرة .

(٤) هو علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق أبو الحسن [١٥٣ - ٢٠٣ هـ] من الأئمة =

هو أعدل من ذلك . قيل :<sup>(١)</sup> أفستطيعون أن يفعلوا ما يريدون ؟ قال : هم أعجز من ذلك . وهو متقدم على الأشعري بما يزيد على مائة وعشرين سنة<sup>(٢)</sup> ، وقال بعض المحققين : القول بالكسب : هو قول جميع الفرق المبتين للقدرة لتظافر الآيات الكريمة عليه ، مثل ﴿بما كانوا يعملون﴾<sup>(٣)</sup> ﴿بما كانوا يكسبون﴾<sup>(٤)</sup> ﴿بما كسبت أيديهم﴾<sup>(٥)</sup> ﴿فمن يعمل﴾<sup>(٦)</sup> ﴿من أعطى واتقى﴾<sup>(٧)</sup> ، لكن اختص الأشعري بالكسب لغرابته رأيه فيه ، فإنه خالف المعتزلة في قولهم العبد مستقل بإيجاد فعله الذي هو مقتضى الكسب عندهم ، وقال الأشعري : لا يفعل شيئا ولا أثر لقدرة في فعله البتة ، قيل : له فما معنى الكسب المذكور في القرآن ؟ قال : وجود القدرة في المحل وتعلقها بالفعل من غير تأثير كتعلق العلم بمعلومه ، ففسر الكسب بما يتبادر منه لغة ، وهو التأثير في الفعل لما دل الدليل عنده على خلافه فجاء تفسيره غريبا عن اللغة فاخصص اصطلاحه باسمه<sup>(٨)</sup> .

واعلم أن أهل السنة اتفقوا على ثبوت قدرة للعبد لكنهم اختلفوا فالأشعري يقول

= الاثنى عشر عند الإمامية ، ولد بالمدينة وأحبه المأمون العباسي فعهد إليه بالخلافة من بعده ، وزوجه ابنته ، وضرب اسمه على الدينار والدرهم ، وغير من أجله الزي العباسي الذي هو السواد فجعله أخضر ، وتوفي علي الرضى في حياة المأمون بطوس فدفنه إلى جانب أبيه الرشيد ، من آثاره : مسند في فضل أهل البيت ، الرسالة الذهبية في حفظ صحة المزاج وتدييره بالأغذية والأشربة والأدوية (أي رسالة طبية ألّفها للمأمون العباسي) .

انظر : معجم المؤلفين [٢٥٠/٧] ، كشف الظنون [١/ ٨٧٦ ، ١٦٨٤/٢] ، الأعلام [٢٦/٥] ، هداية العارفين [١/ ٦٦٨] .

(١) في (ك) قال : وقيل أنسب لأن القائل مجهول كما دل عليه سئل السابق ، وانظر نصه في الفيث الهامع [٤٤٦/٢] .

(٢) حيث إن الأشعري متوفي سنة (٣٣٠ هـ) .

(٣) من الآية (١٤) سورة الأحقاف .

(٤) من الآية ( ٨٢ ، ٩٥ ) سورة التوبة .

(٥) من الآية (٣٠) سورة الشورى .

(٦) من الآية (٩٤) سورة الأنبياء ، الزلزلة (٧) .

(٧) من الآية (٥) سورة الليل .

(٨) انظر : تفصيل ما قاله الأشعري في الإبانة (ص ٥٦) وما بعدها باب الكلام في تقدير أفعال =



لا تأثير لقدرة العبد أصلاً ، غير اعتقاد العبد تيسير الفعل عند سلامة الآلات وحدث الاستطاعة والقدرة ، والكل من خلق الله تعالى ، وألزمه أن ذلك يؤول في المعنى إلى الجبر ، وقال القاضي أبو بكر : أصل المعنى بقدرة الله وكونه طاعة أو معصية بقدرة العبد<sup>(١)</sup> ، ومعنى هذا أن الفعل له اعتبارات عقلية عامة وخاصة كالوجود والحدث وكونه حركة أو سكونا ، وكون الحركة كتابة أو قولاً أو صلاة أو وزناً ، وليس الفعل بذاته شيئاً غير الإمكان والباقي بالفاعل ، فما كان منها عاماً فنسبته إلى فاعله وهو الله تعالى ولا يتجدد له به اسم ، وما كان منها أخص كالكتابة مثلاً فنسبه إلى العبد ويتجدد له به اسم كاتب ، فهذا الوجه الأخص هو الواقع بالقدرة الحادثة وهو المسمى بالكسب وهذا لا يخرج عن قول الأشعري ، إذ لم يثبت لقدرة العبد أثراً في الاتحاد ، وإن كان خارجاً عنه في بعض الاعتبارات وهما متفقان على تسمية الفعل من الجهة الخاصة لكن تلك النسبة عند الأشعري لكونها قائمة ، وعند القاضي لكونها صادرة منه قائمة ، ولا ينسب إلى الله تعالى لفظاً بالاتفاق وإن كان فاعلاً لهما عند الأشعري ، وقال الأستاذ قدرة العبد مؤثرة فليل : راجع إلى قول القاضي ، وقيل : معناه أنه يقع بالقدرتين وقال إمام الحرمين في النظامية إن الفعل واقع بقدرة العبد المخلوق وإن خلقه منسوب إلى الله تعالى لا إلى العبد ، ومعناه جعل قدرة العبد كآلة والوسائط ، فالله خالق لها ، وقال الشهرستاني أخذ ذلك من الفلاسفة ، وقصد به الفرار من الجبر ، والجبر ألزم عليه ، هذا تلخيص أقوال الناس والذي ينبغي اعتقاده : أن الله خالق أفعال العباد وأنها مكتسبة لهم ، وأن حجة الله قائمة عليهم وأنه لا يسأل عما يفعل ، ولا يطلب الوصول إلى الغاية في ذلك ، فلسنا مكلفين بها مع صعوبة مرامها .

فائدة : مما يقصم المعتزلة قوله تعالى : ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَاقًا﴾<sup>(٢)</sup> ولما رآها الزمخشري قال : أسند الشق إلى نفسه مجازاً إسناد الفعل إلى السبب<sup>(٣)</sup> قال صاحب

= العباد ، اللع (ص ١١٦) ، (ب) في القدر ، مقالات الإسلاميين [١/ ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣٤٠] .  
 (١) أفعال العباد هي كسب لهم وهي خلق الله تعالى فما يتصف به الحق لا يتصف به الخلق ، وما يتصف به الخلق لا يتصف به الحق ، وكما لا يقال الله تعالى إنه مكتسب كذلك لا يقال: للعبد إنه خالق اهـ . الإنصاف للقاضي (ص ٤٦) ، وانظر : المطالب العالية [١٠/٩] ، المحصل (ص ١٤٠) ، مطالع الأنظار (ص ١٩٠) ، شرح المقاصد [٩٣/٢] .

(٢) الآية (٢٦) سورة عبس .

=

الإنصاف ما رأيت كالיום هذا ينازع ربه قوله : ﴿ثم شققنا﴾ حقيقة فجعله مجازاً ،  
ويضيفها إلى الحراث حقيقة أخرى<sup>(١)</sup> ، حكى أن سنياً ناظر معتزلياً في (١٤٤/ك)  
مسألة القدر فقطع المعتزلي تفاحة من شجرة فقال : أليس أنا فعلت هذا؟ فقال :  
إن كنت فعلت قطعها فردها إلى ما كانت عليه فأفحم المعتزلي وانقطع ، قال  
الأستاذ أبو القاسم القشيري : وإنما ألزمه ذلك لأن القدرة التي يحصل بها  
الإيجاد لا بد أن تكون صالحة للضدين ، فلو كان تفريق الأجزاء من جهته لكان  
قادراً على وصلها .

( ص ) ومن ثم الصحيح أن القدرة لا تصلح للضدين وأن العجز صفة وجودية  
تقابل القدرة تقابل الضدين لا العدم والملكة .

( ش ) فيه مسألتان إحداهما : القدرة على الفعل لا تصلح للضدين عند الأشعري  
وأكثر أصحابه ؛ لأن الضدين يستحيل اجتماعهما معاً في محل واحد ، وقالت المعتزلة  
: تصلح لهما<sup>(٢)</sup> قال ابن القشيري وعند معظمهم تتعلق بالمختلفات التي لا تتضاد ،  
وقال القلانسي من أصحابنا : إنها تصلح لهما على البدل ونقله الأستاذ أبو منصور  
عن أبي حنيفة وابن سريج وتحقيق مذهبهم أن الاستطاعة إذا اقترنت بالإيمان صلحت  
له ولا تصلح للكفر ، إذا اقترنت بالإيمان ، ولكنها لو اقترنت بالكفر بدلاً من اقترانها

= للزمخشري [٢١٩/٤] ط / دار الفكر .

(١) هكذا بالأصل ، وعبارة الإنصاف : ما رأيت كالיום قط عبداً ينازع ربه ، الله تعالى يقول : ﴿ثم  
شققنا﴾ فيضيف فعله إلى ذاته حقيقة ، كما أضاف بقية أفعاله من عند قوله ﴿من نطفة خلقه﴾  
وهلم جراً ، والزمخشري يجعل الإضافة مجازية من باب إسناد الفعل إلى سببه ، فيجعل إضافة الفعل  
إلى الله تعالى من باب إضافة الشق إلى الحراث لأنه السبب ، قتل القدري ما أكفره على قول ! وما  
أضله على آخر ! وإذا جعل شق الأرض مضافاً إلى الحراث حقيقة وإلى الله مجازاً فما يمنع أن يجعل  
الحراث هو الذي صيب الماء وأنبت الحب والعنب والقضب حقيقة وهل هما إلا واحد .  
انظر : الإنصاف [٢١٩/٤] مطبوع بهامش الكشاف .

(٢) ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأتباعه إلى أن القدرة للعبد تكون مقارنة للفعل ، ولا يجوز  
تقدمها عليه ؛ لأن القدرة الحادثة لو تقدمت على الفعل لوجد الفعل بغير قدرة لأنها عرض ، والعرض  
لا يبقى ، ولا يصح أن توجد بعد الفعل لأنه يكون فاعلاً من غير قدرة فلم يبق إلا أنها مع الفعل  
وقالت المعتزلة : إن القدرة متقدمة على الفعل .  
وكما ذكر الإمام الزركشي أن الأشعري قال : إن القدرة على الفعل لا تصلح للضدين ، =

بالإيمان لصلحت له بدلا من صلاحها للإيمان ، ولهذا منعوا تكليف ما لا يطاق لأن قدرة الكافر على كفره لو اقترنت بالإيمان بدلا من اقترانها بالكفر لصلحت للإيمان بدلا من صلاحها للكفر ، فهي تصلح للإيمان على وجه فلم يكلف الكافر ما لا يطيقه إذا كلف الإيمان ، والمعتزلة لا يقولون بهذا ، ومن هنا فارقهم من قال من أصحابنا بصلاحيتها على البدل ، وأما الأشعري رحمه الله وجمهور الأصحاب فيأبون ذلك ويقولون استطاعة الإيمان توفيق واستطاعة الكفر خذلان ، ولا تصلح إحداهما لما تصلح له الأخرى لاستحالة اجتماع الضدين<sup>(١)</sup> ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ففضلوا فلا يستطيعون سبيلا﴾<sup>(٢)</sup> فدل على أن استطاعة الهدى لا تصلح للضلال ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « على عهدك ووعدك ما استطعت »<sup>(٣)</sup> فلا يستغني عن ربه في كل نفسه وكل طرفه يطرفها لافتقاره في ذلك إلى استطاعة يخلقها الله عنده ، ومقتضى مذهب القائل بصلاحيتها لذلك الفعل ولغيره من الأفعال الاستغناء عن تجدد الإمداد وهو محال ، وقال الإمام في المعالم : عندنا<sup>(٤)</sup> أنه إن كان المراد من القدرة سلامة الأعضاء فهي صالحة للفعل والترك ، وإن كان المراد أن القدرة ما لم ينضم إليها الداعية الجازمة المرجحة فإنها لا تصير ضدا لذلك إلا مجردا ، وعند حصول ذلك المجموع لا يصلح للضدين فهذا أحق<sup>(٥)</sup> .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الاستطاعة مع الفعل أو قبله ،

= وقالت المعتزلة تصلح لهما اه .

انظر : الإبانة للأشعري (ص ٥٧) ، اللمع (ص ١٣٢) ، المحصل (ص ٧٤) ، المعالم (ص ٧٩ ، ٨٠) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٦) ، الإنصاف للباقلاني (ص ٤٦) .

(١) انظر الإبانة لأبي الحسن الأشعري (ص ٥٧ ، ٥٨) ، اللمع (١٣٦ ، ١٣٧) ، المعالم (ص ٧٩) .

(٢) من الآية (٤٨) سورة الإسراء والآية (٩) سورة الفرقان .

(٣) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد والبخاري والحاكم والطبراني عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

انظر : مسند أحمد [٤/ ١٢٢ ، ١٢٥] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الدعوات (ب) أفضل الاستغفار ... إلخ [١١/ ٩٧ ، ٩٨] رقم [٦٣٠٦] ، (ب) ما يقول إذا أصبح [١١/ ١٣٠] رقم [٦٣٢٣] ، المستدرک للحاكم [٢/ ٤٥٨] (ك) التفسير (ب) سيد الاستغفار ، المعجم الكبير للطبراني [٧/ ٣٥٠ ، ٣٥١] رقم [٧١٧٢] .

(٤) في (ك) عند وأثبتته من المعالم . (٥) انظر : المعالم مطبوع بهامش المحصل (ص ٨٠) .

والصحيح عند الأشعري أنها معه<sup>(١)</sup>؛ فلهذا منع صلاحية القدرة للضدين ، والدليل على أنها معه لا قبله ولا بعده ، أن الفعل إنما يكون كسبًا لهما على طريق التأثير فوجب كون الاستطاعة موجودة حال كونه كسبًا فوجب أن يكون مع الكسب ، إذ هي عرض لا يبقى وقد قال تعالى : ﴿لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾<sup>(٢)</sup> فنفي استطاعة الصبر عنه ، فدل على أن وجود الاستطاعة بوجود الصبر ، وذلك يوجب أن تكون القدرة بالفعل .

**الثانية :** اختلف الأصوليون في العجز<sup>(٣)</sup> فذهب المتكلمون إلى أنه صفة وجودية قائمة بالعاجز تضاد القدرة ، والتقابل بينهما تقابل الضدين ، وذهب الفلاسفة إلى أنها عبارة عن عدم القدرة مما من شأنه أن يكون قادرًا والتقابل بينهما تقابل العدم والملكية ، وتوقف الإمام في المحصل لعدم الظفر بدليل يدل على شيء من ذلك<sup>(٤)</sup> ، واختار في المعالم الثاني محتجًا بأننا متى تصورنا هذا العدم حكمنا بكونه عاجزًا وإن لم نعقل فيه أمرًا آخر فدل على أنه لا يعقل من العجز إلا هذا العدم<sup>(٥)</sup> .

ووجه بناء هاتين المسألتين على مسألة خلق الأفعال كما أشار إليه المصنف بقوله : ومن ثم أي إنه لما كان ليس للعبد تأثير بقدرته وأن القدر- في الحقيقة هي

(١) انظر الإبانة (ص ٥٧) ، الإنصاف للباقلاني (ص ٤٦) ، المحصل (ص ٧٤) ، المعالم (ص ٧٩) ، وذهبت المعتزلة إلى أنها قبله كما سبق قبل قليل ، راجع الأصول الخمسة (ص ٣٩٦) .

(٢) من الآية (٦٧) سورة الكهف .

(٣) إن كانت القدرة عبارة عن سلامة الأعضاء فالعجز عبارة عن آفة تعرض للأعضاء ويكون حينئذ وجوديًا ، والقدرة أولى بأن لا تكون وجودية لأن السلامة عدم الآفة ، وإن كان العجز : ما يعرض للمرتعش وتمتاز به حركة المرتعش عن حركة المختار فالعجز وجودي ، أما إن كانت القدرة هيئة تعرض عند سلامة الأعضاء يعبر عنها بالتمكن أو بما هو علة فالعجز عدم تلك الهيئة فالقدرة وجودية والعجز عديم . تلخيص المحصل للطوسي (ص ٧٤) .

(٤) قال الإمام : العجز صفة وجودية عند بعض الأصحاب ، وهو ضعيف لعدم الدليل ، والذي يقول : ليس العجز عبارة عن عدم القدرة أولى من العكس ضعيف ، لأننا نساعد على أن كليهما محتمل اهـ . المحصل (ص ٧٤) .

(٥) وعبارة المعالم (ص ٨١) ، قال أبو الحسن الأشعري : العجز صفة قائمة بالعاجز تضاد القدرة ، وعندنا أن العجز عبارة عن عدم القدرة . اهـ .

قدرة الله تعالى لزم منه امتناع وقوع الفعل من قادرين ، وأن العجز ضد القدرة ، ولما انتفى عن العبد تأثير القدرة ثبت له العجز ، وبعضهم جعل هذا المأخذ مبني<sup>(١)</sup> على أن دخول مقدور تحت قدرتين محال ، ومراده بالاختراع وأما دخول مقدور تحت قدرتين إحداها قدرة الاختراع والثانية قدرة الاكتساب ، فجائز ، وثبت بهذا أيضا أن المتولدات بخلق الله تعالى كالألم في المضروب والانكسار في الزجاج ونحوه ، وعند المعتزلة بخلق العبد ومن ثم قالوا<sup>(٢)</sup> إن المقتول لم يمت بأجله وعندنا القتل فعل بخلق الله تعالى عقبة للحيوان<sup>(٣)</sup> الموت .

تنبيه : وجه إدخال المصنف هذه المسألة في مسائل التصوف وهي من مسائل الكلام : شدة تعلقها بالحقيقة الباعثة على العمل ، فإنه إذا علم أن الله خلق العبد وأفعاله ، وأرسل الرسل وأنزل الكتب وأخفى على العباد ما علمه من أحوالهم ، فما كان في علمه وسابق مشيئته سعيدا يسر له بالطاعة وما كان عكسه منعه منها ، ثم الاعتبار بالخاتمة ومبناها على السابقة فالشريعة خطابه لعباده بالحجة ، وقيام المحجة ، والحقيقة تصريفه في خلقه بما شاء وكيف شاء وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> فهذه حقيقة فالحقيقة باطن الشريعة ولا يغني باطن عن ظاهر ، ولا

(١) في (ك) المبني أندخول ... إلخ .

(٢) حكاية هذا القول عن المعتزلة يوم أن جميعهم يقول به وليس كذلك ، فإن منهم من قال : إن المقتول يمت بأجله . قال القاضي عبد الجبار : اعلم أن من مات حتف أنفه مات بأجله ، وكذا من قتل فقد مات بأجله أيضًا ، ولا خلاف في هذا الباب ، وإنما الخلاف في المقتول لو لم يقتل كيف كان يكون حاله في الحياة والموت ؟

فعند شيخنا أبي الهذيل أنه كان يموت قطعًا لولاه وإلا يكون القاتل قاطعًا لأجله وذلك غير ممكن ، وعند البغدادي أنه كان يمش قطعًا ، ثم اختار القاضي عبد الجبار الوقف ، حيث قال : والذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت ، ولا يقطع على واحد من الأمرين اهـ .

ولذلك قال السعد في شرح المقاصد [١١٨/٢] وخالف في ذلك (أي في المقتول قد مات بأجله) طوائف من المعتزلة اهـ . وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٠٤) .

(٣) للحيوان أي للحياة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون﴾ آية (٦٤) سورة العنكبوت .

(٤) الآيتان (٢٨ ، ٢٩) سورة التكوير .

ظاهر عن باطن ، وقال الإمام في المطالب : هذه ليست مستقلة بنفسها بل هي بعينها مسألة إثبات الصانع ، وذلك لأن العمدة في إثبات الصانع : هو أن الإمكان محوج إلى المؤثر والمرجح فوجب الحكم بافتقار كل الممكنات إلى المؤثر والمرجح<sup>(١)</sup> .

( ص ) ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب ، وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار ، ومن ثم قيل إرادة التجريد / (١٤٥/ك) مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية ، وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالكسل والتماهن في صورة التوكل ، والموفق يبحث عن هذين ، ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد ولا ينفعنا علمنا بذلك إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى .

( ش ) في تفضيل التوكل على الاكتساب مذاهب .

أحدها : التوكل لأنه ينشأ عن مجاهدات ، والأجر على قدر النصب ، ولأنه حاله صلى الله عليه وسلم ، وحال أهل الصفة<sup>(٢)</sup> في الحديث الصحيح في صفة الداخلين إلى الجنة بغير حساب : « وعلى ربهم يتوكلون »<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا القول حكاه الإمام في المطالب [١٦/٩] عن أكثر المحققين فقال : إن كثيرا من المحققين قالوا: أما مسألة الجبر والقدر ليست مسألة مستقلة بنفسها اهـ .

(٢) أهل الصفة كما ورد في البخاري والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه " هم أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد ، وإذا أتته (صلى الله عليه وسلم) صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها اهـ . وفي رواية : كان أهل الصفة ناشئا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد ولا مأوى لهم غيره " .

انظر : فتح الباري (ك) الرقاق (ب) كيف كان عيش النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه وتخليهم عن الدنيا [٢٨١/١١] رقم (٦٤٥٢) ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٦٤٨/٤] رقم (٢٤٧٧) .  
(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألف بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » .

انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) الرقاق (ب) ومن يتوكل على الله فهو حسبه ... إلخ [٣٠٥/١١] رقم (٦٤٧٢) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب ولا عذاب [١٩٨/١] رقم (٣٧٢ ، ٣٧١) .

وثانيها : الاكتساب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أكل أحد طعامًا قط أطيب مما كسبت يده » رواه البخاري<sup>(١)</sup> ولأنه الجاري من فعل الأكابر من الصحابة وغيرهم من السلف .

وثالثها : وهو المختار أنه يختلف باختلاف حال الشخص ، فإن كان ممن يؤثر طاعة الله على كسبه ولا يسخط عند تعذر الرزق ولا يستشرف نفسه إلى أحد من الخلق ، فالتوكل في حقه أفضل ، والله تعالى يقوم له بالكفاية إذا رآه على الطاعة كما قال تعالى : ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾<sup>(٢)</sup> وفي الحديث « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا »<sup>(٣)</sup> أي تغدوا جياعا من المخمصة وتروح ممتلئة البطون ، فمن غلبه الطير فهو المغلوب ، وفيه إشارة خفية إلى طلب ما يسد وقته خاصة ، ولا يحمل هم غده على يومه ، فالمقتصر على ذلك هو المراد من الحديث ولله در القائل :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر<sup>(٤)</sup>

وإن كان ممن عساه أن يتسخط أو يضطرب قلبه ، ويستشرف الناس فالكسب أولى ، لأن الاستشراف سؤال بالقلب وتركه أهم من ترك الكسب ، والسعي في طلب الرزق لا يقدح في التوكل ؛ لأن السبب من رزقه أيضا فإنه المقوي على الأعمال<sup>(٥)</sup> ،

(١) هذا الحديث عن المقدم وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم « وما أكل أحد طعامًا قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) البيوع (ب) كسب الرجل وعمله بيده [٣٠٣/٤] رقم [٢٠٧٢] ، مسند أحمد [١٣١/٤] ، شرح السنة للبخاري [٦/٨] .

(٢) من الآية (٣) سورة الطلاق .

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أنكم توكلتم ... » الحديث قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [٥٢/١] ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) التوكل واليقين [١٣٩٤/٢] رقم (٤١٦٤) ، سنن الترمذي (ك) الزهد (ب) في التوكل على الله [٥٧٣/٤] رقم [٢٣٤٤] ، فتح الباري [٣٠٦/١١] .

(٤) لم أقف على قائله .

(٥) قال سهل بن عبد الله : التوكل : حال النبي صلى الله عليه وسلم (أي صفته وخلقه =

وإنما المذموم التكاثر الذي يسميه كثير من البطالين التوكل ، وفي هذا القول جمع بين أدلة الفريقين ، وهو نظير جواز الصدقة بجميع المال لمن قوي ووثق من نفسه ، والمنع لمن لم يصل إلى هذه الرتبة وحمل اختلاف الأحاديث على هاتين الحالتين ، وهذا ما نقله الحلبي في المنهاج وجعل الاستكثار من نوافل الصيام والصلاة إذا لم يترم بها ولم يستقلها نظير ذلك<sup>(١)</sup> قال البيهقي في شعب الإيمان وعليه أكثر أهل المعرفة ، وقد سئل ابن سالم<sup>(٢)</sup> بالبصرة أنحن متعبدون بالكسب أو بالتوكل فقال التوكل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والكسب سنته<sup>(٣)</sup> وإنما استنزلهم الكسب لضعفهم حين أسقطوا عن درجة التوكل ولم يسقطوا عن درجة طلب المعاش بالمكاسب التي سنه ، ولولا ذلك لهلكوا ، وحكى الشيخ عبد الله بن أبي جمرة إن فقيرا كتب فتوى : ما تقول الفقهاء في الفقير المتوجه ، هل يجب عليه الكسب ؟ ، فأجاب من نور الله بصيرته إن كان توجهه دائما لا فترة فيه فالكسب عليه حرام ، وإن كانت له في بعض الأوقات فترة فالتكسب عليه واجب<sup>(٤)</sup> ، قال الشيخ فتأمل هذا ما أبدعه ! وكيف يعضده حديث « إن الله تكفل برزق طالب العلم »<sup>(٥)</sup> أي أنه لما استغرق بالطلب أوقاته ولم يمكنه مع

= ومقامه) والكسب سنته (أي الأخذ بالأسباب شريعته وطريقته) فمن ضعف حاله فليسلك سنته اه .

انظر العروسي على شرح الرسالة القشيرية [٥٢/٣] ، الترياق النافع [٢٧٩/٢] .

(١) انظر : المنهاج للحلبي [٤٤/٢] / شعب الإيمان للبيهقي [١٣٥/٢] .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن سالم البصري أبو عبد الله صاحب سهل بن عبد الله التستري وراوي

كلامه كان من أهل الاجتهاد ، وله بالبصرة أصحاب ينتمون إليه وإلى ولده أبي الحسن أيضا من

كلامه : من أطاق التوكل فالكسب غير مباح له بحال إلا على وجه المعاونة دون الاعتماد إليه .

انظر : طبقات الشعراني الكبرى [١/٩٩ ، ١٠٠] .

(٣) وباقى عبارته : ومن ضعف عن حال التوكل التي هي حال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فليكتسب لئلا يسقط عن درجة سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط عن درجة حاله .

انظر " طبقات الشعراني [٩٩/١] وقد حكى هذا القول القشيري في رسالته (ص ١٠٠) عن سهل

بن عبد الله كما تقدم .

(٤) انظره في : الغيث الهامع [٤٥٠/٢] ، الطبقات الكبرى للشعراني [١٧٦/١] .

(٥) روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : حججت مع أبي سنة ست وتسعين ولي ستة عشر سنة ،

فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة ، فقلت لأبي : حلقة من هذه ؟ قال : =



كسب يسر الله له الرزق بلا واسطة السبب ، فهذا وجه خصوصية العلم ، وإن كان الله تكفل برزق جميع العباد ، وذكر البيهقي قبل ذلك ما يخرج منه قول رابع ، وعول عليه : وهو تعاطي الأسباب مع اعتقاد أن المسبب هو الله تعالى ، فإنه إن شاء حرمه ثمرة السبب مع تعاطيه له فيكون ثقته بالله واعتماده عليه في إيصال تلك المنفعة إليه مع وجود السبب ، ويكون فائدة السبب أنه غير مانع من التعبد ، لا كما يزعم كثير من الناس ، وهذه طريقة الأنبياء والأصفياء وفي صحيح البخاري : « كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده »<sup>(١)</sup> وقال رجل : يا رسول الله ، أرسل ناقتي وأتوكل ، قال : « اعقلها وتوكل » رواه البيهقي بطرق<sup>(٢)</sup> وهذا لأن التوكل عمل يختص بالقلب ، والتعرض بالأسباب أفعال البدن ، فلا تنافي بينهما ، وروى معاوية بن قرعة<sup>(٣)</sup> أن عمر بن الخطاب أتى على قوم فقال : ما أنتم ؟ فقالوا : نحن المتوكلون ، فقال : بل أنتم المتوكلون ، ألا أخبركم بالمتوكلين ، رجل ألقى حبة في بطن الأرض ثم توكل على ربه<sup>(٤)</sup> قال البيهقي : يعنى المتكلمين على أموال الناس ، وقال الجنيد : ليس

= حلقة عبد الله بن جزى الزبيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقدمت فسمعت يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من تفقه في دين الله كفاه الله تعالى همه ورزقه من حيث لا يحتسب » .

انظر : جامع مسانيد أبي حنيفة النعمان [٢٤/١] ، (٨٠) (ب) التحريض على الحسنات والتجوز عن السيئات ط / أولى ، دائرة المعارف الهند ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر [٥٤/١] ، (ب) جامع في فضل العلم ط / المكتبة السلفية ، تنزيه الشريعة [٢٧١/١] رقم (٥٣) .

(١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) البيوع (ب) كسب الرجل وعمله يده [٣٠٣/٤] رقم (٢٠٧٢) .

(٢) ورواه الترمذي والحاكم والهيثمي وابن حجر عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

انظر : سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٦٦٨/٤] رقم (٢٥١٧) ، المستدرک للحاكم [٦٢٣/٣] (ك) معرفة الصحابة (ب) تعليم التوكل ، موارد الظمان [٢٤٣/٨] رقم (٢٥٤٩) (ب) ما جاء في التوكل ، فتح الباري [٢١٢/١٠] وانظر : العروسي على شرح الرماله القشيرية [٤٦/٣] .

(٣) هو معاوية بن قرعة بن إياس بن هلال بن رباب المزني أبو إياس البصري روى عن أبيه ومعمل ابن يسار والمزني وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه ابنه إياس وثابت البناني ، وبسطام بن مسلم وغيرهم ثقة قال ابن حبان كان من عقلاء الرجال توفي سنة ١١٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب [٢١٦/١٠] رقم (٣٩٩) ، شذرات الذهب [١٤٧/١] ، تقريب التهذيب (ص ٥٣٨) رقم (٦٧٦٩) .

(٤) الحديث رواه ابن أبي الدم في كتاب التوكل على الله (ص ٤٥) ، وقال رجاله ثقات كلهم =

التوكل الكسب ولا ترك الكسب ، التوكل سكون القلب إلى موعود الله تعالى ، قال البيهقي : فعلى هذا ينبغي أن لا يكون تجدد هذا السكون عن الكسب شرطاً في صحة التوكل ، بل يثبت بظاهر العلم معتمداً بقلبه على الله تعالى ، كما قال بعضهم : اكتسب ظاهراً وتوكل باطناً ، فهو مع كسبه لا يكون معتمداً في كفاية أجره على الله تعالى ، وقال أبو عثمان : اليقين لا يمنع الموقن من الطلب للحظ الكافي من الدنيا ، وإنما يدل على ترك الفضول رضى بالقليل وزهد في الكثير اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فإنهم أئمة المتوكلين والزاهدين مع ما وصفا من الأمن بما لك والإيأس مما ليس لك ، ومن زعم أن اليقين يمنع طلب القوت والكفاف فقد جهل اليقين ، وخالف سنن السلف الصالحين ، فقد يقدم في ذلك مع صدق التوكل الأنبياء وأتباعهم وخلافهم (١/٤٦ ك) خلاف الحق وموافقته موافقته ، و ذكر القشيري في الإشارات : قيل هل يزداد الرزق بالتوكل ؟ قيل لا ، قيل فهل ينقص عنه ؟ قيل لا ، قيل : فما فائدته ؟ فقيل : راحة القلب في الحال ، وكذلك الدعاء لا يغير القضاء وفي الحال يتشرف بالمناجاة والتضرع بالافتقار ، وقول المصنف : ومن ثم قيل يشير إلى ما ذكره صاحب التنوير في إسقاط التدبير قال : طلبك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية ، وطلبك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية ، وافهم - رحمك الله - أن من شأن<sup>(١)</sup> العدوان أن يأتيك فيما أنت فيه ، فما أقامك الله فيه فيحقره عندك لتطلب غير<sup>(٢)</sup> ما أقامك الله فيه ، فيشوش قلبك ويكدر<sup>(٣)</sup> وقتك ، وذلك أنه يأتي للمتسبين فيقول : لو تركتم الأسباب وتجردتم لأشرقت لكم الأنوار ولصفت منكم القلوب والأسرار ، وكذلك صنع فلان وفلان وفلان ويكون<sup>(٤)</sup> هذا العبد ليس مقصوداً بالتجريد ولا طاقة له به ، إنما صلاحه في الأسباب فيتركها فيتزلزل إيمانه ويذهب إيقانه ويتوجه إلى الطلب (من الخلق

= من رجال التهذيب .

(١) في (ك) أن منشاء ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٥١/٢] ، الترياق [٢٧٩/٢] وما بعدها .

(٢) في (ك) غيره وأثبتته من الغيث الهامع .

(٣) في (ك) ويتكدر قلبك .

(٤) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث .

والى<sup>(١)</sup> الاهتمام بالرزق ، وكذلك يأتي للمتجردين ويقول : إلى متى تتركون الأسباب ؟ ألم تعلموا أن تركها<sup>(٢)</sup> يطمع القلوب لما في أيدي الناس ولا يمكنك الإيثار ولا القيام بالحقوق وعوض ما يكون منتظر ما يفتح به عليك من الخلق ، فلو دخلت في الأسباب بقي غيرك منتظرًا ما يفتح عليه<sup>(٣)</sup> منك ، ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ، ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود إلى الأسباب فيصيبه كدرتها وتغشاها ظلمتها ، ويعود القائم في سببه أحسن حالًا منه ، وإنما قصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد الرضى عن الله تعالى فيما هم فيه ، وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم لأنفسهم وما أدخلك الله فيه تولى إعانتك عليه ، وما دخلت فيه بنفسك أو كلك إليه ، ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطان نصيرًا﴾<sup>(٤)</sup> .

هذا كلامه وفيه التنبيه على مكيدة من مكائد الشيطان وتلبيسه مقام التوكل بالاتكال ، فتارة يحث على السبب ويوهم أنه السنة ، وقد دس فيه الركون إليه ، واطراح جانب الرب ، وتارة يعكس هذه فيحثه على الترك ويوهمه أنه في مقام التوكل وإنما هو عجز ومهانة ، والسعيد من وفق للفرق بينهما ، وحذر من اغتياله .  
وأنا استغفر الله الكريم العظيم من الكلام في هذا المقام ، ولولا ضرورة البيان لأحجمت العنان ، فقد قال بعض الأكابر من تكلم بكلام لم يبلغه حاله كان فتنة عليه ، وعلى سامعه ومن لم يكن علمه من حاله فهو ناقل .

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما . تعيب فيهم أمورًا أنت تأتيها<sup>(٥)</sup>  
يا كاسي الناس من عري وهورته . لسناس بادية ما إن يواربها  
وأنا أسأل الله تعالى المنة بكل ما يقربني إليه ويجمعني عليه مقرونًا بالعوافي في

(١) في (ك) مكتوبة هكذا (مر سهر داله) وأثبتته من الغيث الهامع [٤٥١/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث الهامع [٤٥١/٢] ، والترياق [٢٨٠/٢] .

(٣) في (ك) عليك وأثبتته من الترياق النافع . (٤) الآية (٨٠) سورة الإسراء .

(٥) هذان البيتان لأبي العتاهية (إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان أبو اسحاق المولود سنة ١٣٠هـ والمتوفي سنة ٢١٠هـ) .

انظر : ديوان أبي العتاهية (ص ٤٦٩) ط / دار صادر (ب) واعظ الناس المتهم .

الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين ، ووافق الفراغ بحمد الله تعالى لتعليقة في اليوم المبارك يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر جمادى الأولى من شهر سنة تسع وأربعين وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم والبركات والتكريم وعلى آله وصحبه أجمعين وذلك بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف على يد العبد الفقير المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه الكريم أحمد بن عثمان بن داود السعدي لطف الله به وعفى عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . تم<sup>(١)</sup>.

### فلك الحمد اللهم

(١) يوجد تعليق بالهامش منقول بخط المؤلف - رحمه الله - : وما أعظم مصيبة من يعرف ويخالف ويعطي الناس على اليمين ، ويقال له أخرج من البيوت ، ولولا الرجاء لتضاعفت الحشرات وقلت الرجوات وكان الأستاذ ابن فورك يقول في مجلس الذكر مائدة الحق وأقل الأمر أن يكون من حفظ الذكر كالخادم الذي يلي الطعام حره ودخاناه وإصلاحه وإسخانه فلا يحرم ذوقه فلو وصل إلى ... إله أسالك من حيك الفرجا وعلى الجملة هم قوم أرباب التوحيد وقوم هم أرباب المواجيد ، لقوم حرقة ولقوم خرقة ولقوم كلام وابن أخت القوم منهم .. انتهى .  
والحمد لله على إتمام هذا الكتاب والشكر له على منته التي لا انقطاع لها على عبده ولا انقضاء والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأحاب وآله وصحبه البررة .  
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله ولا قوة إلا بالله ، كذا بالأصل المنقول عنه . غفر الله لكاتبه وقارته وناسخه .  
تعليق آخر :

كذا في الأصل الذي نسخ منه وهو خط قديم وفيه بعض تحريف أصلح الله من أصلحه وحين نسخه من مكتبة الملك الظاهر بدمشق المحمية ومقابلة نصفه الذي هو من أول كتاب القياس إلى هنا كنت أراجع نسخة أخرى في المكتبة المذكورة في بعض المواضع ولكن هذه أصح من تلك بكثير ، وأما من أول الكتاب إلى كتاب القياس فهو بخط كاتب آخر ولم يقابل لكونه من مهرة طلبة العلم وقد اعتنى به أعان الله من أعان على نشر هذا الكتاب بين الطلاب بسبب من الأسباب وأصلح منه مواضع الارتباب بجاه محمد وآله وكل سالك على منواله .

تم بحمد الله

## فهرس الموضوعات

٥	الكتاب السابع في الاجتهاد
٦	شروط المجتهد
١٦	مجتهد المذهب
١٧	الصحيح جواز تجزء الاجتهاد
١٧	اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
٢١	الاجتهاد في عصره
٢٤	المصيب في العقلیات واحد
٣٠	الاجتهاد لا ينقض
٣٥	تغير الاجتهاد
٣٦	يجوز أن يقال لنبي أو مجتهد : احكم بما تشاء
٣٨	التقليد
٤٤	لا يجوز التقليد للمجتهد عن الأكثر
٤٥	أقوال أخرى في المسألة
٤٦	تقليد المفضل
٤٧	تقليد الميت
٤٩	يجوز استفتاء من عرف بالأهلية
٥١	الأصح وجوب البحث عن علمه
٥٢	يجوز لغير المجتهد القادر على التفريع والترجيح الإفتاء
٥٣	يجوز خلو الزمان عن مجتهد
٥٦	لا يجوز الرجوع للعامي إذا عمل بفتوى المجتهد
٥٧	يجب التزام مذهب معين
٥٩	يتمتع تتبع الرخص
٦٠	التقليد في أصول الدين
٧٣	صانع العالم

- ٧٤ ..... الشيء الواحد لا ينقسم
- ٧٦ ..... الله تعالى قديم بلا ابتداء
- ٧٨ ..... حقيقته مخالفة لسائر الحقائق
- ٨٥ ..... الله تعالى ليس بجسم
- ٨٥ ..... ليس بحوهر
- ٨٨ ..... فعال لما يريد
- ٩٠ ..... ليس كمثله شيء
- ٩١ ..... القدر خيره وشره منه
- ٩٣ ..... علمه شامل لكل معلوم
- ٩٨ ..... قدرته لكل مقدور
- ١٠٢ ..... بقاءه غير مستفتح
- ١٠٣ ..... لم يزل بأسمائه وصفاته
- ١١١ ..... ما صح في الكتاب والسنة من الصفات يعتقد ظاهر المعنى
- ١١٤ ..... القرآن كلام الله
- ١٢٤ ..... مكتوب في المصاحف حقيقة
- ١٣١ ..... يثيب على الطاعة
- ١٣٨ ..... يستحيل وصفه بالظلم
- ١٤٠ ..... يراه المؤمنون يوم القيامة
- ١٥١ ..... السعيد من كتب في الأزل سعيداً
- ١٥٦ ..... أبو بكر رضي الله عنه بعين الرضا
- ١٥٧ ..... الرضا والمحبة غير المشيئة والإرادة
- ١٥٩ ..... الرزق ما يتنفع به ولو حراماً
- ١٦١ ..... بيده الهداية والإضلال
- ١٦٣ ..... خلق الضلال والاهتداء
- ١٦٥ ..... التوفيق

١٦٦	اللفظ
١٦٦	الختم والطبع
١٦٨	الماهيات مجعولة
١٧٠	إرسال الرسل
١٧٢	محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
١٧٣	المبعوث إلى الخلق كافة
١٧٤	المفضل على جميع العالمين
١٧٦	الملائكة
١٧٩	المعجزة
١٨٣	الإيمان
١٨٨	الإسلام
١٩٠	الإحسان
١٩٠	الفسق لا يزيل الإيمان
١٩٢	الميت مؤمناً فاسقاً تحت المشيئة
١٩٣	محمد صلى الله عليه وسلم أو شافع
١٩٦	لا يموت أحد إلا بأجله
١٩٧	النفس باقية بعد موت البدن
٢٠٠	فناؤها
٢٠١	عجب الذنب
٢٠٤	الروح
٢١٠	كرامات الأولياء
٢١٩	لا تكفر أحدًا من أهل القبلة
٢٢٦	لا يجوز الخروج على السلطان
٢٢٧	عذاب القبر
٢٣١	سؤال الملكين

٢٣٤	البراط
٢٣٥	الميزان
٢٣٦	الجنة والنار مخلوقتان الآن
٢٣٩	يجب على الناس نصب إمام ولو مفضولاً
٢٤٠	لا يجب على الرب سبحانه شيء
٢٤١	المعاد الجسماني حق
٢٤٤	خير الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه
٢٥٤	ونمسك عما جرى بين الصحابة
	أن الشافعي ومالك وأبو حنيفة والسفيانيين وأحمد وغيرهم على هدى من
٢٥٨	ربهم
٢٦٢	أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة
٢٦٧	طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم
٢٦٨	وجود الشيء عينه على الأصح
٢٧٠	المعدم ليس بشيء عينه على الأصح
٢٧٢	الاسم عين المسمى
٢٨٨	أسماء الله توقيفية
٢٨٠	المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله
٢٨٥	المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص
٢٩٦	النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية
٢٩٧	العرض لا يقوم بالعرض
٢٩٨	العرض لا يبقى زمانين
٣٠٠	المثلين لا يجتمعان كالضدين
٣٠٢	أحد طرفي الممكن ليس بأولى به
٣٠٣	الباقي محتاج إلى السبب
٣٠٦	المكان



٣٠٨	..... الخلاء
٣١٠	..... الزمان
٣١٣	..... يتمتع تداخل الأجسام
٣١٤	..... خلو الجوهر عن جميع الأعراض
٣١٥	..... الأبعاد متناهية
٣١٦	..... المعلول يقارن علته زمانًا عند الأكثر
٣١٨	..... اللذة
٣٢١	..... أقسام حكم العقل
٣٢٣	..... خاتمة في التصوف
٣٢٣	..... أول الواجبات المعرفة
٣٢٤	..... أقوال أخرى في المسألة
٣٢٨	..... صاحب النفس الأبية
٣٣٠	..... من عرف ربه تصور تبعيده وتقريبه
٣٣٩	..... دنيء الهمة
٣٤٢	..... احتياج استغفارنا إلى استغفار
٣٤٦	..... حديث النفس
٣٥٣	..... هازم اللذات
٣٥٨	..... التوبة
٣٦١	..... كل واقع بقدرة الله وإرادته
٣٦٣	..... خالق كسب العبد
٣٧١	..... القدرة لا تصلح للضدين على صحيح
٣٧٥	..... التوكل
٣٨٣	..... الفهرس